۱۹۸۵
۱۵/۲/۸
۱۵۷
۲ صنو ۹

باسمه تعالی

فهرستبرگه منابع چاپ سنگی - اداره مخطوطات

شماره ثبت: ۲۴۹۳۶

رده‌بندی دیویی: ق ش / م ۴۲۳ س ۱۶.

سرشناسه: قطب الدین رازی، محمد بن محمد، - ۷۷۶ ق. شارح

عنوان قراردادی: [مطالع الانوار. شرح]

عنوان: شرح مطالع الانوار

کاتب: تاریخ کتابت:

محل نشر: [بی‌جا] ناشر: [بی‌نا] تاریخ نشر: ۱۲۷۴ ق،

صفحه شمار: ج. (بدون شماره‌گذاری) مصور☐ درسی☐ گراور یا افست☐

زبان: عربی ابعاد: ۱۷x۲۶٫۲ نوع خط: نسخ

روش تهیه: وقفی☐ اهدایی☑ خریداری☐ ارسالی☐

توضیحات: دانشگاه علوم اسلامی رضوی تاریخ ثبت: ۱۳۸۱

یادداشتها: ۱. به نظر می‌رسد دارای حواشی از میرسید شریف با علامت میر می‌باشد. ۲. عنوان دیگر: شرح مطالع المسمی بلوامع الانوار

موضوع(ها): ۱. سراج الدین ارموی، محمد بن ابی بکر، ۵۹۴ - ۶۸۲ ق. مطالع الانوار - نقد و تفسیر. ۲. منطق - متون قدیمی تا قرن ۱۴.

شناسه (های) افزوده: الف. سراج الدین ارموی، محمد بن ابی بکر، ۵۹۴ - ۶۸۲ ق. مطالع الانوار. شرح. ب. جرجانی، علی بن محمد، ۷۴۰ - ۸۱۶ ق.، محشی

فهرستنگار: استرار. تاریخ فهرستگاری: دی ۸۹

صاحبه میرزا عبدالله

۱۶۴۵

بسم الله تعالی شأنه

وقف نمود [illegible] مستطاب [illegible] محمد [illegible]

[illegible] مرحوم مغفور [illegible] این مجلد را

[illegible] طلاب علوم دینیه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

۱۳۴۹

اللهم [illegible]

[illegible]

رد شد در سال ۱۳۸۲

۱۶۴۵

[illegible]

۱۳۱۲

هذا كتاب شرح مطالع الانوار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فياض ذوارف العوارف، وملهم حقايق المعارف، واهب حوة العالمين ورافع درجات العالمين، والصلوة على خير بريته وخليفته في خليقته محمد والزاجر الناظر لا مع او خطر معنى ببال، اما بعد فان العلوم على تشعب فنونها وتكثر شجونها ارفع المطالب وانفع المارب وعلم المنطق من بينها ابينها تبيانا واحسنها شانا بالمنقبة جلت في الشرف والبهاء ومرتبة جلت عن الفضل والسناء فيه شفاء عن الاسقام ونجاة عن الالام واشارات الى كنوز التحقيق وتنبيهات على رموز التدقيق وكشف لاسرار تلويحات الافكار بل انوار الهداية ومطالع وسائل الدراية وذرايعها ومباحث كاشفة عن الحقايق ومقاصد جامعة للدقايق فمن اختار العلوم فهو عينها او رغب في انتقاد نقود المعارف فهو فضتها لا عينها لانه من الاغاليط وشبهات الاوهام لا يهتدي الى سواء السبيل لا يدرك مطالبه ولولاه لما اتضح الخطاء عن الصواب ولم يتميز القشر عن اللباب مع ان التامل والافتكار في النظر والاعتبار ومنزان التامل والافكار وكل نظر لا يتزن بهذا الميزان فهو في معرض البطلان وكل فكر لا يعتبر بهذا المعيار فهو لا يكون الا فاسد العيار فيه معالم للهدى ومصابيح تجلو الدجى وصيانة للاذهان ولامر ما اصبح العلماء الراسخون الذين تلالأت في ظلم الليالي انوار قرايحهم الوقادة واستنار على صفحات الايام اثار خواطرهم النقادة يحكمون بوجوب معرفته ويفرطون في اطرائه ومدحته حتى ان الشيخ ابا علي بن سينا اذاعا ولا التنبيه على جلالة قدره وفضلها فان المنطق نعم العون على ادراك العلوم كلها وابا نصر الفارابي ذلك الفيلسوف الذي لم يظفر بمثله في تحقيق المعاني وتشييد المباني وتوفر امره الاحث لقب بالمعلم الثاني ذاه كالعلق النفيس واذا قاسه بالعلوم الاخرى احله منها محل الرئيس اذ هاده زمرت غرائبه ظهرت نوادر بهرت

في ظلمة الليل، وإني كنت فيما مضى من الزمان إلى هذا الأوان مشغوفاً بتحصيله مفتشاً عن إجماله وتفصيله شائقاً
راكباً على قطوف لتأملي في الشوط ناضلاً بنبال التأمل عن قوس الفرط واثقاً في استثبات [illegible] بالنظر إليهما
إلى المطالب جودة قريحة [illegible] وحادت بها إلى المآرب [illegible] علماء الزمان مشار إليه بالبنان [illegible]
استطلعت طوالع بدائع أشكاله ولا يبقى كتاب [illegible] في انتهاج سنن [illegible] وقد تصفحت
وشبابه وقد عرفت غثه وسمينه لا سيما كتاب الشفاء الذي لا يطلع على مقاصده إلا واحد بعد واحد من
الأذكياء ولا يهتدي إلى دقائقه إلا واحد بعد واحد من الفضلاء فلكم صعدت نظري فيه وصوبت وكم نقرت عن معضلاته
ونقبت حتى وجدت أكثر ما نقل عنه المتأخرون [illegible] جل ما اعترضوا عليه [illegible]
افتراع أبكار معانيه فهي بعد تحت حجب الألفاظ مستورة لا تنفتح أبواب مبانيه وأزاهيرها من وراء الأكمام زاهرة
منطوية إذ لم يكن [illegible] صحيحة [illegible] الصبح [illegible] فلما أن أثبت في هذا الفن كتاباً أنفذ فيه
الأفكار وأوضح الأسرار وأحقق ما غفل عنه [illegible] الفهم عن تحقيقه وأبين ما [illegible] الشبهة في طريقه كاشفاً
عن مواضع اللبس مميزاً بين السهو [illegible] قواعد الكلام بما يسطع صبح التحقيق من أفق بيانه [illegible]
مغالق الأيام بما ينظم [illegible] من لآلي بيانه وأجمع عقد اللآلي بعد شتاته [illegible] الوسع [illegible]
وكم عزمت فانتقض العزم [illegible] الفهم إذ أنا في زمان صار الجهل فيه مشهوراً والعلم كأن لم يكن مذكوراً
[illegible] العالم [illegible] بها العالم فيه مطروحاً على [illegible]
الزمان [illegible] ولكنه [illegible]
وراء ظهري [illegible] من [illegible] على جميع الأشياء [illegible]
بل لا يكترث بشأن الزمان وحوادثه من يكون في [illegible] الأدولة الصاحب [illegible]
والمجد والكرم المخدوم الأعظم دستور أعاظم الوزراء في العالم مالك زمام حكام العرب والعجم رافع مراتب العلم
الغاية القصوى مظهر كلمات الله العليا المخصوص بالنفس القدسية المكرم بالرياسة الإنسية [illegible]
عين أعيان الأمانة الفائز من قداح الفضل بالقدح المعلى المشهور في المعارف باليد الطولى كاشف أسرار
الحقائق بفكره الصائب منور أسرار الدقائق بفكره الثاقب [illegible] بالأمر [illegible] الصاحب
[illegible] الملجأ [illegible] الغايات أن فكرت [illegible] مقصدها أن [illegible] محمداً
لكن [illegible] غياث الحق والدنيا والدين رشيد الإسلام والمسلمين [illegible] ظل الله على الخلائق أجمعين [illegible] الله
آثار معاليه على صفحات الأيام وربط أطناب دولته بأوتاد الخلود والدوام ولا زال ذكر [illegible]
[illegible] العلم [illegible] رحم الله عبداً قال آمينا [illegible] الملك والدين

اللّهمّ انا نحمدك والحمد من آلائك ونشكرك والشكر من نعمائك ونسئلك هدايا الهداية ونعوذ بك من الغباوة والغواية ونبتغي منك اعلام الحق والهام الصدق فانه لا علم لنا الا ما علمت ولا دراية الا ما الهمت انك انت العليم الحكيم والجواد الكريم

متن

بادائه واشرقت آيات الحق المبين بايمائه تلالأت في سرادقات جلاله انوار السعادة الابدية وازهرت في حدائق كماله اشجار الكلمة السرمدية شمل ارباب الفضل افضاله واستنزل الدهر عن طباعه الابية اقباله واقباله وصاب موائد الامل عن سحب اياديه تغدو اسافله وتورق اعاليه لو شبهته بالشمس المنيرة فكذبت او مثلته بالسحب المطيرة لما اصبت من ابن للشمس دقايق معان تبهر الالباب وجلايل عبارات تنشر الفضل اللباب وانّى للسحاب من الانعام ما عم جمهور الانام ودام مدى الليالي والايام ولما فصلت شكر بعض نعمه التي تظاهر آثارها علي وهممت بذكر شي من فواضله التي تفرق انوارها بين يدي انتهزت وهنا من اعين الزمان وسيادا باجير الحدثان وقصرت العزيمة على نقض العلايق والاشتغال بما يتيسّر من المطالب اللايق فلاحظت الكتب المصنفة المشار اليه واخترت كتاب المطالع منها معرجا عليه لما رايت الاصحاب يهتمون بحثه ودرسه ويستكشفون عن مظان لبسه ويسئلوننى ان اشرحه شرحا يرفع ستايره ويوضح سرايره ملحين في ذلك غاية الالحاح مقترحين على شوافع الاقتراح فاخذت في شرح له يكشف عن وجوه فرايده نقابها وذلل من مسالك شعابه صعابها ولم اقتصر على حل تراكيبه والافصاح عن نكته لمناسبة بل حققت ايضا قواعد الفن وبينت مقاصد القوم وبالغت في نقد الكلام وايراد ما سنح لي من الرد والقبول والنقض والابرام ثم قد لخصت من بحر الفكر فرايد الجواهر ونظمتها في سمط العبارات الزواهر وسميتها لوامع الاسرار في شرح مطالع الانوار وخدمت بها حضرة العلية وسدة السنية لا زالت مدينة الفضايل والمآثر ومحط رحال الافاضل والاكابر وتمنيت بعرضه خدمة الاستمساك في سلك ذوي الاختصاص به والانسلاك لعلي اظفر من خاتمة الطالع بفتح ويسفر لي الليل البهيم عن صبح صادق بحسن عنايته عادية الزمان الخوان منشطا بلطف اعزازه عن عقال الهوان فان روج ذلك الزيف ناقد طبعه القويم ولاحظه بعين الغامر العميم فشعشعة من ذكاء تميط ليلا ادهم بل شنشنة اعرفها من اخزم وها انا افيض في شرح الكتاب والله الموفق بالصواب **قال** اللّهمّ انا نحمدك

اقول الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وهو باللسان وحده والشكر على النعمة خاصة لكن مورده يعم اللسان والجنان والاركان فبينهما عموم وخصوص من وجه لان الحمد قد يترتب على الفضايل والشكر يختص بالفواضل والآلاء وهي النعم الظاهرة والنعماء وهي النعم الباطنة كالحواس وملائماتها وخص الحمد بالآلاء والشكر بالنعماء لاختصاصه بالظاهر وعدم اختصاص الشكر به و تحقيق ماهيتهما ان الحمد ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله بل هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما وذلك الفعل اما فعل القلب اعني الاعتقاد باتصافه بصفات الكمال والجلال

والابانة السرادق معرب سراپرده وازهر الشجر اذا اظهر نوره والحدائق جمع الحديقة وهي الروضة ذات الشجر والبستان الذي عليه الحائط الممتنع عن الانقياد من ابى يابى والايادي جمع الايدي جمع اليد بمعنى النعمة والغدق الماء الكثير يقال غدقت عين الماء واغدقت اي صارت كثيرة الماء والمطيرة بفتح الميم الكثيرة المطر والجلايل مقابل الدقايق يقال جليل ودقيق واللباب الخالص والمدى الغاية و لما قصدت عطف على قوله ولكني عطف قضية على قضية يتظاهر اي يتعاون يتطرق من طرق فلان اذا جاء ليلا انتهزت افترصت واغتنمت والنهزة الفرصة والوسن النعاس والسنا بالقصر الضوء والدياجير جمع ديجور وهو الظلام الشديد ليلة ديجور اي مظلمة عرج على الشي اذا اقام عليه يهتمون من الاهتمام والستاير جمع ستارة بمعنى السترة وهي ما يستر به كائنا ما كان بخلاف السترة فانه المعمول لذلك والسريرة السر اقترح عليه كذا اذا سأله بلا روية وهو دليل على الشغف البليغ والشوافع جمع شافع من شفعت الشي اذا كان وترا فجعلته زوجا يعني اقترحوا على مرة بعد اخرى والنقاب ما يشده المراة على وجهها وذلل اي سخر و جعل ذلولا والشعاب هي الطرق بين الجبال جمع شعب بالكسر والصعاب جمع صعب وهو خلاف الذلول افصح عن كذا اي اظهر النكت هي الدقيقة التي تستخرج بالمطر اذا يقارنها غالبا كب الارض بالوضع او نحوها واساليب الكلام فنونه وطرقه جمع اسلوب سنح اي ظهر والابرام الاحكام ثم تصديق المسبوق وتقرير لما لحقه وفرائد الجواهر كبارها العالية الاثمان والسمط الخيط

دال على ذلك والشكر باضال والاتيان وهو الجوارح وعمل عليه يدل ما ذكر اعني

قول القائل الشكر لله بل صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من السمع والبصر وغيرها الى

ما خلق لاجله كصرف النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته والاجتناب

عنه وعلى هذا يكون الحمد اعم من الشكر مطلقا لعمومه النعم الواصلة الى الحامد وغيره ولخصاص

يصل الى الشاكر والهداية الدلالة على ما يوصل والغباوة عدم الفطنة والغواية سلوك

يوصل الى المطلوب والالهام الالقاء معنى في القلب بطريق الفيض والحق حال القول والعقد

قياسه اليها اعني كونه مطابقا للامر الواقع واذا قيس الى الواقع فهو الصدق اي كونه مطابقا

هذا التصوير فنقول للنفس الناطقة قوتان نظرية وعملية ويمكن حمل قرائن هذه

على مراتبها في كل واحدة منهما اما مراتب القوة النظرية فلان النفس في مبدأ الفطرة خالية

العلوم كلها لكنها مستعدة لها والا لامتنع اتصافها بها وح تسمى عقلا هيولانيا تشبيها لها بالهيولى

في نفسها عن جميع الصور القابلة اياها ثم اذا استعملت الاتها اعني الحواس الظاهرة والباطنة

لها علوم اولية واستعدت لاكتساب النظريات وح تسمى بالملكة لانها حصل لها بسبب تلك الاوليات

الانتقال الى النظريات ثم اذا رتبت العلوم الاولية وادركت النظريات مشاهدة اياها سميت

المستفاد لاستفادتها من العقل الفعال واذا صارت مخزونة عندها وحصلت لها ملكة الاستحضار

متى شاءت من غير تجشم جديد سميت العقل بالفعل ولما كان للانسان في مبدأ الفطرة المرتبة الاولى

تحصيل المرتبة الثانية اي المشاعر الظاهرة والباطنة وهي كلها نعم يجب الحمد والشكر عليها احمد الله

على عطائه اياها اشارة الى المرتبتين بقوله ونسالك هداية الصلاة اشارة الى المرتبة الثالثة

تحصيل المطالب النظرية من مباديها يتوقف على هداية الله تعالى الى سواء الطريق اذ الطرق متعددة

لتميز بين الصواب والخطاء لا يتم بحسب الطاقة البشرية ولما كانت الهداية وان اقتضت حصول المطالب

اجتنبه بل لا بد معها من انتفاع الموانع كالغباوة والغواية استعاذ بالله منهما دفوله ننشغي منك

علام الحق والهام الصدق اشارة الى المرتبة الرابعة لان ملكة الاستحضار لا تحصل الا بعد اعلاما

البدو انها مات متواليه وحيه اشعا بان المبدأ الفياض للصور العقلية خزائنها فطنة على ما

مرتبة الحكمة ثم كرر الاشارة الى المراتب الاربع بان رتب اربع قرائن باذاء كل مرتبة واحدة تعلق

اسم بها فكانه قال انما احمدتك على المرتبة الاولى لان استعداد العلوم ليس الا من حضرتك وعلى

المرتبة الثانية لان درايته العلوم الاولية فيها المعدة هو اكتساب الثواني يمتنع حصولها الا بالهامك لنا

والمعارف الالهية سميته بمطالع الانوار ورتبته على طرفين اولهما في المنطق و
الثاني تقدم اقساما الاول في الامور العامة الثاني في الجواهر والاعراض الرابع في العلم الالهي الطرف الاول
في المنطق وفيه سعن الاول في الكسب النظري وفيه ما بان اللائق في المقدمات وفيه
فصول ثلث

سالتك الهداية في تحصيل النظريات لا تحصيل العلم والحكمة منك واعلام للحق والهام الصدق
لا تلتمس الجواد الحق الكريم المطلق وانما مراتب القوة العملية فاولها تهذيب الظاهر باستعمال الشرائع
النبوية والنواميس الالهية المشتمل على جلها بل على كلها معنى الحمد والشكر حسب ما حققناه وثانيها
تهذيب الباطن عن الملكات الردية ونفض آثار شواغله عن عالم الغيب وذلك لا يتم الا بعد ابتداء
نعم تصرف النفس عن العوائق وثالثها ما يحصل بعد الاتصال بعالم الغيب وهو تجلي النفس بالصور
القدسية ولا يكون ذلك الا باعلام الحق والهام الصدق ورابعها ما يتجلى له عقيب اكتساب ملكة
الاتصال والانفصال عن نفسه بالكلية وهو ملاحظة جلال الله وجماله وقصر النظر على كماله حتى
يرى كل قدرة مضمحلة في جنب قدرته الكاملة وكل علم مستغرقا في علمه الشامل بل كل وجود وكمال انما
هو فائض من جنابه والى هذه المرتبة اشار بحصول العلم والحكمة والجود فيه قال ونبتهل اليك في ان
تصلي على محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين اقول من
القضايا المذكورة في العلوم الحقيقية ان استفادة القابل من المبدا يتوقف على مناسبة بينهما
وكثيرا ما يستعملها الحكماء في كتبهم منها انهم قالوا في المزاج ان انكسار الكيفيات المتضادة واستقرارها
على كيفية متوسطة وحدانية توجب ان تكون لها نسبة الى مبدئها الواحد بسببها تستحق ان يفيض على
الممتزج صورة او نفس وكلما كان المزاج اعدل والى الوحدة الحقيقية اقرب كانت النفس الفائضة
عليه ابعد شبها منها قولهم ان النفوس الفلكية تستخرج بسبب حركاتها الاوضاع الممكنة من القوة
الى الفعل فيحصل لها بواسطة ذلك مناسبة الى المبادئ العالية التي هي بالفعل من جميع الوجوه فيفيض
عليها من تلك المبادئ الكمالات اللائقة بها الى غير ذلك من المواضع ولها مثله في المواد الجزئية لا تكاد
تحصر ولما كانت النفوس الانسانية منغمسة في العلائق البدنية مكدرة بالكدورات الطبيعية وذات المفيض
عن اسمه في غاية النزول عنها لا جرم وجب الاستعانة في استفاضة الكمالات من تلك الحضرة بتوسط يكون
ذا جهتي التجرد والتعلق حتى يقبل الفيض من مبدا الفياض بتلك الجهة الروحانية وهي منه بالربانية
ما لك النزاهة الامور في الجهتين باعظم الوسائل اعني الصلوة عليه والثناء بما هو اهله ومستحقه
قال فهذا مختصر في العلوم الحقيقية اقول اراد بالعلم ههنا ادراك المركبات وبالمعرفة ادراك
البسائط [illegible] ليناسب [illegible] العلم يستعمل الى المعقولين والمعرفة الى المعقول
واحد فلذلك خص المعارف بالالهية والعلوم بالحقيقية وسمى المختصر مطالع الانوار لان مسائل هذه
الفنون يظهر بها للقوة العقلية حقائق الاشياء ظهورها بين يدي الحس بالاضواء وابواب هذا الكتاب

في الحاجة الى المنطق العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان مع حكم بنفي او اثبات
متن

مظاهر الكواكب انوارها ورتبه على طرفين لان المنطق مقصود بالغير والحكمة مقصودة بالذات فكان ذلك من هذه في طرف وهي منه في طرف آخر وقسم الطرف الثاني اربعة اقسام لان الحكمة علم باحث عن احوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية والموجود اما واجب او ممكن والممكن اما جوهر او عرض فالبحث عن احوال الموجودات اما عن احوال تختص باحد هذه الاقسام او عن احوال تشترك بين اثنين منها او بين ثلاثة فان كان عن الاحوال المشتركة فهي الامور العامة وان كان عن احوال المختصة بالجوهر فهو قسم الجواهر او بالاعراض فهو قسم الاعراض او بالواجب فهو العلم الالهي وقدم الطرف الاول لان المنطق آلة لتحصيل العلوم الحكمية والآلة مقدمة بالطبع ولما كانت الحاجة اليه لتحصيل المجهولات وهي اما ان يطلب تصورها او يطلب التصديق بها بايجاب فيها من نفي او اثبات لا جرم حصره في قسمين احدهما الاكتساب التصورات اي المجهولات من جهة التصور وثانيهما الاكتساب التصديقات من جهة التصديق وبوب القسم الاول على باب فرقا بين المقصود بالذات في هذا القسم وبين ما يكون توطئة له وعقد الباب الاول لذكر المقدمات وعنى بالمقدمة هاهنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم وكان الانسب تصديرها على القسمين لعدم اختصاصها بهذا القسم وجعل مباحث الالفاظ منها وان عدها بعضهم من ابواب المنطق تنبيها على انها ليست جزءا منه كما سيجيء بيانه قال **الفصل الاول في** العلوم اما نظرية غير آلية واما عملية آلية وغاية العلوم الغير الآلية حصولها انفسها وغاية العلوم الآلية حصول غيرها ولما كان المنطق علما آليا يكون له غاية والغاية متقدمة في التصور على تحصيل ذي الغاية فلا بد من تقديم معرفة غاية المنطق على تحصيله وكما ان غاية المنطق من مقدمات الشروع فيه كذلك معرفة حقيقته ليكون الشارع على بصيرة في طلبه لكن تصور حقيقته موقوف على معرفة ثبوته لان هلية الشيء البسيطة مقدمة على مائيته بحسب الحقيقة فيجب بيان هلية المنطق حتى يمكن بيان حقيقته فلذلك بين احتياج الناس الى المنطق في اكتساب الكمالات لانه اذا ثبت ان الناس محتاجون اليه في اكتسابها ولا شك ان الكمالات ثابتة وما لا يتم الشيء الثابت الا به فهو ثابت يلزم ان يكون المنطق ثابتا ولما اشتمل بيان الحاجة اليه على هذه الامور الثلاثة اما على غاية المنطق فلانه اذا علم ان الاحتياج اليه لاي سبب كان ذلك السبب غايته واما على حقيقته فلان البحث بالاخرة ينساق اليها واما على الاحتياج فظاهر عنون الفصل بالحاجة الى المنطق ايثارا للاختصار وايضا لما كان لغو ما يحتاج اليه المقاصد فلعله وسم الفصل واذ قد توقف بيان الحاجة على معرفة التصور والتصديق صدر الفصل بها فقال العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان مع الحكم بنفي او اثبات اي العلم اما ادراك يحصل مع الحكم او

قوله آلة لتحصيل العلوم الحكمية القياس في لفظ الحكمية تسكين الكاف لكن المستعمل تحريكها بالفتح كما في لفظ الالهية قوله لادراك المجهولات الجهل البسيط يقابل العلم والملكة والاعدام انما تتمايز بملكاتها فينقسم الا باضافتها فكما ان العلوم ينقسم الى التصور والتصديق كذلك الجهل ينقسم الى مجهول تصوري وتصديقي اي مجهول اذا ادرك كان ادراكه تصديقيا قوله لا جرم حصره اي الطرف الاول اي المنطق قوله وكان الانسب تصديرها على القسمين وذلك لان نسبة المقدمات الى القسمين على سواء لا اختصاص لها بالقسم الاول فيراد فيه ترجيح بلا مرجح قوله وغاية العلوم الالية

ادراك لا يحصل معه فان كان ادراكا يحصل مع الحكم فهو التصديق والا فهو التصور وتوضيحه
انا اذا تصورنا زوايا المثلث تصورنا الساذج لقائمتين والنسبة بينهما فلا خفاء في انا نشك
فيها قبل قيام البرهان الهندسي ثم اذا وقفنا عليه جزمنا بها فيحصل لنا حالة ادراكية مغايرة للحالة
السابقة فهذه الكيفية الادراكية الحاصلة مع الحكم سميت تصديقا وتقييد الحكم بالنفي والاثبات
لاخراج التخييل وهيهنا اشكالات يستدعي المقام ايرادها وحلها احدها ان هذا التوجيه لا يكاد
يتم لان التصديق اذا كان نفس الحكم لا يصدق عليه انه ادراك يحصل مع الحكم وان كان هو مجموع المركب
من التصورات الثلثة والحكم فكذلك لان الحكم يكون سابقا عليه فلا يكون معه وجوابه ان المص
اختار ان التصديق مجموع الادراكات الاربعة ولما كان الحكم جزءا اخيرا للتصديق فحالة حصول الحكم يحصل
التصديق فيكون ادراكا يحصل مع الحكم معية زمانية وتقدم الحكم عليه بالذات لا ينافي ذلك و
كان النزاع في انه الحكم فقط او المجموع انما نشاء من هذا المقام وثانيها ان التصديق اما نفس الحكم واما
مجموع الادراكات والحكم وايا ما كان لا يندرج تحت العلم اما اذا كان نفس الحكم فلانه عبارة عن ايقاع
النسبة فهو من مقولة الحكم فلا يدخل تحت العلم الذي هو من مقولة الكيف او الانفعال واما اذا كان
التصديق هو المجموع فلان الحكم ليس بعلم والمجموع المركب من العلم وما ليس بعلم لا يكون علما وجوابه
ان الحكم وايقاع النسبة والاسناد كلها عبارات والفاظ والتحقيق انه ليس للنفس هنا تأثير وفعل
بل اذعان وقبول للنسبة واذا وقع مع النسبة وانه للنفس هنا تأثر او للنسبة واقعة فهو من
مقولة الكيف كيف لا وقد ثبت في الحكمة ان الافكار ليست موجبة للنتائج بل هي معدة للنفس لفيضان
صورها العقلية عن واهب الصور ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك وثالثها ان التقسيم
فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره واما اعتبار التصور في التصديق
وذلك لان المراد بالادراك الشائع اما مطلق الادراك او الادراك الذي اعتبر فيه عدم الحكم فان كان
المراد مطلق الادراك يلزم الامر الاول وهو ظ وان كان المراد الادراك مع عدم الحكم يلزم الامر الثاني
لانه لو كان التصور معتبرا في التصديق وعدم الحكم معتبر في التصور فيكون عدم الحكم معتبرا في التصديق فيلزم
اما تقوم الشيء بالنقيضين او اشتراطه بنقيضه وكلاهما محالان وجوابه ان اردتم بقولكم التصور
معتبر في التصديق ان مفهوم التصور معتبر فيه فلا نم لان البين انه ليس كذلك معتبرا فيه فكم من مصدق لم
يعرف مفهوم التصور وان اردتم ان ما صدق عليه معتبر في التصديق فمسلم لكن لا نم انه يلزم ان يكون عدم
الحكم معتبرا في التصديق وانما يلزم لو كان مفهوم التصور ذاتيا لما تحته وانه مم ورابعها ان التصور

والتصور ينقسمان الى العلم والجهل فلو انقسم العلم اليهما يلزم انقسام الشئ الى نفسه والى قسيمه وانه محال
وجوابه ان العلم ههنا عبارة عن الصورة الحاصلة من الشئ عند الذات المجردة وهو اعم من ان يكون
مطابقا او لا يكون وخامسها ان قوله العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا جملة شرطية قدم الجزاء
فيها على الشرط وذلك غير جايز وعلى تقدير جوازه يكون محصل الكلام ان العلم ان كان ادراكا
ساذجا فهو اما تصور وان كان ادراكا مع الحكم فهو اما تصديق ومن البين فساد هذه العبارة
اذ قلما ورد فيها كلمة اما بدون اختها وجوابه ان الشرط ههنا وقع حالا فلا يحتاج الى الجزاء
واعلم ان مختار المص في التصديق منظور فيه من وجوه الاول انه يستلزم ان التصديق ربما
يكتسب من القول الشارح والتصور من الحجة اما الاول فلان الحكم فيه ان كان غنيا عن الاكتساب
ويكون تصور احد طرفيه كسبيا كان التصديق كسبيا على ما اختاره وسببا بينا وح يكون اكتسابه
من القول الشارح واما الثاني فلان الحكم لا بد ان يكون تصورا عنده واكتسابه من الحجة الثاني ان
التصور مقابل للتصديق ولا شئ من احد المتقابلين بجزء للمقابل الاخر واما الواحد والكثير فلا يقابل
بينهما على ما سمعته من ائمة الحكمة الثالث ان الادراكات الاربعة علوم متعددة فلا يندرج تحت
العلم الواحد فعلى هذا طريق القسمة ان يقال العلم اما حكم او غيره والاول التصديق والثاني
التصور وهو مطابق لما ذكره الشيخ وغيره من محققي هذا الفن في كتبهم لا يقال الشيخ ما قسم العلم
الى التصور والتصديق بل الى التصور الساذج والى التصور مع التصديق فانه قال في الاشارات
الشئ قد يعلم تصورا ساذجا مثل علمنا بمعنى اسم المثلث وقد يعلم تصورا معه تصديق مثل علمنا
بان كل مثلث فان زواياه مساوية لقائمتين وذكر في الشفاء ان الشئ قد يعلم على وجهين احدهما
ان يتصور فقط كما اذا كان له اسم فنطق به تمثل معناه في الذهن وان لم يكن هناك صدق او كذب كما اذا
قيل انسان او قيل افعل كذا فانك اذا وقفت على معنى ما تخاطب به من ذلك كنت قد تصورته والثاني ان
يكون مع التصور تصديق كما اذا قيل لك مثلا ان كل بياض عرض لم يحصل لك من هذا تصور هذا
القول فقط بل صدقت انه كذلك اما اذا شككت انه كذلك او ليس كذلك فقد تصورت ما يقال فانك لا
تشك فيما لا تتصوره ولا تفهمه لكنك لم تصدق به بعد فكل تصديق يكون معه تصور ولا ينعكس فالتصور في
مثل هذا المعنى يفيدك ان تحدث في الذهن صورة هذا التاليف وما يؤلف منه كالبياض والعرض و
التصديق هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها انها مطابقة لها والتكذيب يخالف
ذلك هذه عبارة الشيخ وهي مصرحة بما ذكرنا الا انه ليس المراد ان العلم ينقسم الى التصورين والا لم يكن

قوله
لا بد ان يكون
تصورا عنده وذلك لان
الحكم ادراك قطعا كما عرفت و
ليس عنده تصديقا فلا بد ان يكون
تصورا في جاء الالم ينحصر الا ادراك فيما
ذكره من القسمين قوله فاما الواحد و
الكثير مع انه جزء فلا تقابل بينهما كانه قيل
الواحد مقابل الكثير مع انه جزء له فانتقض
ما ذكرتموه بالكلية فاجاب بانه قد تبين
ان لا تقابل بينهما بالذات بل بالعرض
وقد استوفينا حديث التقابل بينهما لا
مزيد عليه في بعض شروح الكتب الكلامية
قوله فلا يندرج فيه العلم الواحد من الامور
المعلومة بالضرورة ان الاشياء المتعددة
كالادراكات الاربعة مثلا لا يصير امرا
وحدانيا ما لم يعتبر معها هيئة هي جزء صوري
للمركب منها ولا يمكن اعتبارها مع تلك الادراكات
والا لكان التصديق مركبا من العلم والمعلوم
لان تلك الهيئة من قبيل المعلومات دون العلوم
واذا اخذت الادراكات الاربعة بلا هيئة كانت
علوما متعددة فلا يندرج تحت العلم الواحد الذي
جعل مقسما وانما اعتبر معه قيد الوحدة لان التقييد
بها واجب في موارد القسمة كلها اذ لو لم يقيد بها
لم ينحصر تقسيم ابدا لان مجموع القسمين قسم ثالث
للمطلق المقسم اليهما الا ترى ان الحيوان مطلقا اذا
قسم الى الناطق وغير الناطق لم يكن منحصرا فيهما
بل كان مجموعهما قسما ثالثا له ثم التقسيم ان
كان الى الانواع قيد المقسم بالوحدة النوعية
مطلقة لا معينة فالحيوان الواحد بالنوع
اما انسان او غيره وليس مجموعهما مندرجا
فيه وقس على ذلك التقسيم الى الاصناف
او الاشخاص وهذه الانظار
الثلاثة متوجهة على المذهب
المستحدث ايضا كما
يظهر بادنى

من كل منهما ان يكون ضروريا لا يحتاج في حصوله الى نظر وهو ترتيب امور حاصلة في الذهن
يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل والا لما احتجنا الى تحصيل ولا نظريا يحتاج اليه
والا لما قدرنا على تحصيل شيء
متن

القسمة حاصرة فان التصديق عنده علم على مقتضى تعريفه وهو ليس شيئا منهما بل المراد ان العلم
يحصل على وجهين وهو على وجه آخر لا يناف ذلك على ان سائر كتب الشيخ مشحونة بتقسيم العلم الى
التصور والتصديق فانه ذكر في المقالة الاولى من الفن الخامس من منطق الشفاء ان العلم على وجهين
المكتسب بالفكر والحاصل بغير اكتساب فكري فسمي احدهما التصور والآخر التصديق وقال في الموجز الكبير
في الفصل الاول من المقالة الثالثة العلم على وجهين تصور وتصديق وفي اول فصول كتاب النجاة
كل معرفة وعلم اما تصور واما تصديق الى غير ذلك من مواضع كلامه هذا هو الكلام المختصر
اللائق بشرح الكتاب ومن اراد الكلام المشبع الطويل الذيل فعليه بمطالعة رسالتنا المعمولة في
التصور والتصديق قال وليس الكل اي ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق
ضروريا وليس كل واحد منهما كسبيا وقبل الخوض في البرهان لا بد من تحرير المدعى فلذلك اشار
اولا الى تعريف الضروري والكسبي واشار الى تعريفهما وصفا على سبيل الكشف وتعريف النظر لتوقفهما
عليه فالنظري ما يتوقف حصوله على نظر والضروري ما لا يحتاج في حصوله الى نظر كتصور الوجود والشيء والتصديق بان
الكل اعظم من الجزء والنظري ما يحتاج في حصوله الى النظر كتصور حقيقة الملك والروح والتصديق بحدوث
العالم اما التعريف فالتقسيم فاما التقسيم فلان مورد القسمة علم وكل علم اما ضروري او نظري
فان كان ضروريا لا يشمل النظري وبالعكس فلا يكون مورد القسمة شاملا للقسمين وكذا نقول في
قسمة العلم الى التصور والتصديق في كل قسم واما التعريف فلان الضروري قد يحتاج الى النظر
لانه مفسر بما يكون تصوره بطرفيه فان كان بالكسب فاما في جزم العقل بالنسبة بينهما فح لا يكون
تعريف الضروري جامعا ولا تعريف النظري مانعا لانا نجيب عن الاول بعد المساعدة على المقدمتين
بان لا نسلم انهما ان يحتاج شيئا فان الحكم في الكبرى على جزئيات تعلم فلا يندرج للاصغر تحت الاوسط
سلمناه لكن لا نسلم انه لو كان مورد القسمة مفهوم العلم ضروريا لم يشمل النظري وانما يكون كذلك
لو لم يكن ضروريا في بعض الصور نظريا في بعضها فان طبيعة الاعم يمكن بل يجب اتصافها بالامور
المتقابلة لتحققها في الصور المتعددة وعن الثاني بان تعريف التصديق البديهي يختلف فيه كما
في مبحث التصديق فان التصديق عند الامام لما كان عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة فانما يكون
بديهيا اذا كان ذلك المجموع بديهيا وانما يكون ذلك المجموع بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه
بديهيا ومن هنا نراه في كتبه الحكمية يستدل ببداهة التصديق بناء على بداهة التصورات ولما
عند الحكيم فمناط البداهة والكسب هو نفس الحكم فقط فان احتيج في حصوله الى النظر يكون بلعبنا وان

كان طرفاه بالكسب لا يتوقف حصول الحكم مفتقرا الى تصور الطرفين فلو كان احدهما يحتاج الى نظر يلزم احتياج
الحكم اليه فلا يكون بديهيا لانا نقول الاحتياج المنفي هو الاحتياج بالذات وثبوتنا الاحتياج بواسطة
لا ينافي ذلك على ان التفسير المذكور ليس للتصديق الضروري بل للاولي فان المجربات والمتواترات و
الحدسيات ضرورية وليس تصور اطرافها كافيا في جزم العقل بالنسبة بينها او نقول سلمنا هيهنا على ذلك لم يتم
البرهان على امتناع كسبية التصديقات كلها اولم يختص الموصل الى التصديق في الحجة لجواز ان يكون الموصل هو
الحدس او التواتر او غير ذلك والنظر ترتيب امور حاصلة يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل فالترتيب في
اللغة وضع كل شيء في مرتبته وهو قريب من مفهومه الاصطلاحي اعني جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق
عليها الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر وهو اخص من التاليف اذ لا اعتبار
لنسبة التقدم والتاخر فيه وانما قال امور لان الترتيب لا يتصور في امر واحد والمراد بها ما فوق الواحد سواء
كانت متكثرة اولا وهي اعم من الامور التصورية والتصديقية وقيدها بالحاصلة لامتناع الترتيب فيها
بدون كونها حاصلة ويندرج فيه اي في التعريف امور جميع الاقيسة وهو اولى من المعلومة لان العلم وان جاز اخذه
اعم الا انه مشترك والاحتراز عن استعمال الالفاظ المشتركة واجب في صناعة التعريف واعتبر في المطلوب ان
يكون غير حاصل لامتناع تحصيل الحاصل وهذا تعريف بالعلل الاربع كما هو المشهور ورسم لاعتبار
الخارج فيه والاشكال الذي استصعبه قوم بانه لا يتناول التعريف بالفصل وحده ولا بالخاصة وحدها
مع انه يصح التعريف باحدهما على راي المتاخرين حتى غيروا التعريف الى تحصيل امر او ترتيب امور فليس
تلك الصعوبة في شيء اما اولا فلان التعريف بالمفردات انما يكون بالمشتقات كالناطق والضاحك
والمشتق وان كان في اللفظ مفردا الا ان معناه شيء له المشتق منه فيكون من حيث المعنى مركبا واما ثانيا
فلان الفصل والخاصة لا يدلان على المطلوب الا بقرينة عقلية موجبة لانتقال الذهن اليه فالتركيب
لازم واما التعريف بالعلل تعريف بالمباين فجوابه ان معناه ليس ان العلل نفسها معرفات للمهية بل
المهية يحصل لها باعتبار مقايستها الى العلل امور لا تباينها وتحمل عليها فربما يحصل لها بالقياس الى
كل علة محمول وربما يحصل لها بالقياس الى علتين او اكثر فتعرف المهية بتلك الامور المحمولة عليها
فيكون هي معرفة لها من حيث القياس الى العلل ويمكن ان يقال ايضا العلل المذكورة في تعريف الفكر
ليست عللا بالحقيقة بل قيل انها علل على سبيل التشبيه والمجاز وهذا التعريف انما هو على راي من
زعم ان الفكر امر مغاير للانتقال فاما من جعله نفسه فقد عرفه بانه حركة ذهن الانسان من المطالب نحو المبادي ورجوعه
الى المطالب فمنه الحركة الاولى المعلم المشعور بها من وجه ما فيه هي الصور العقلية المخزونة عند العقل والنفس

القزوری
فتوهم ان التصديق
المندرج في البديهي المرادف
للضروري مفسر بما فسر به البديهي
المرادف للاولي قوله وحصلنا هيهنا على
ذلك كانه قيل لا مناقشة في الاصطلاحات فجاز ان
يصطلح بعضهم على تفسير التصديق الضروري
هيهنا بما فسر به البديهي الاولي فاجاب بانه
لا يجوز ذلك لاستلزامه بطلان امرين مسلمين عند
الكل احدهما ثبوت امتناع كسبية التصديقات
كلها اذ لا يتم البرهان عليه لجواز ان يكون
بعضها كسبية وتنتهي سلسلة الاكتساب بالحدس
او التجربة او التواتر بلا دور ولا تسلسل و
الثاني انحصار الموصل الى التصديق النظري
في الحجة لجواز ان يكون الموصل
اليه الحدس او التواتر او
غير ذلك من التجربة
والوجدان
والمشاهدة فان
التصديقات الموقوفة على هذه
الاشياء كسبية على ذلك التفسير والموصل
اليها ليس الحجة بل ما توقفت هي عليه من هذه
الامور قوله والنظر اخر بيان تعريفه من بينه
تعريف النظري هربا من انتشار الكلام قوله
بحيث يطلق عليه الواحد اي يطلق عليه
هذا الاسم بوجه ما سواء كان واحدا حقيقيا
او لا قوله المراد بها ما فوق الواحد اه اثبت
في الامور المرتبة الكثرة جزما حيث قال جعل
الاشياء الكثيرة ونفى عنها التكثير على سبيل الترديد
ولا منافاة بينهما لان المقصود نفي المبالغة
التي يستفاد من التكثر فالاثنان كثير وليس
بمستكثر قوله لاعتبار الخارج فيه اذ الفاعل
والغاية خارجان عن
الشيء قطعا فكذا

وما اليه الحاا الاوسط والذاتي والعرضي ومنه الحركة الثانية وما هي فيه من الحدود والذاتيات
والعرضيات لترتيبها ترتيبا خاصا وما اليه تصور المطلق والتصديق به فالحركة الاولى تحصيل
المادة والثانية تحصيل الصورة وح يتم الفكر وبازائه الحدس اذ لا حركة فيه اصلا وهو مختلف في الكم
كما ان الفكر مختلف في الكيف وينتهي الى القوة القدسية الغنية عن الفكر اذا انتقش فيها اعلى ما يتصور في
الاذهان فلنشرع في تقرير البرهان فنقول اما الدعوى الاولى فلان كل واحد من كل من التصور و
التصديق لو كان ضروريا لم يحتج في تحصيل شيء منهما الى نظر والتالي باطل ضرورة احتياجنا في بعض التصورات
والتصديقات اليه هذا اولى مما قيل لو كان كذلك لما جهلنا شيئا لان الجهل لا ينافي الضروري فان كثيرا
من الضروريات كالتجربيات وما لا يتوجه اليه العقل لم يتعقل واما الدعوى الثانية فلانه لو كان كل
من كل منهما نظريا لم يتم تحصيل الكسب شيء منهما وفساد التالي يدل على فساد المقدم بيان الملازمة ان
الاكتساب النظري انما يكون بعلم اخر وهلم جرا فان عادت سلسلة الاكتساب يلزم الدور او ذهبت الى غير
نهاية يلزم التسلسل وهما يستلزمان امتناع القدرة على الاكتساب اما الدور فلانه يفضي الى
توقف المطلوب على نفسه وحصوله قبل حصوله واما التسلسل فلتوقف حصول المطلوب على استحضار ما لا نهاية له وانه
مح وربما يورد هنا اعتراضات الاول انه ان اردتم بالتصور التصور بوجه ما فلم قلتم انا نحتاج
في حصول شيء منها الى النظر ومن البين انه ليس كذلك اذ كل شيء يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما
وان اردتم به التصور بكنه الحقيقة فلا نسلم ان الكل لو كان نظريا دار او تسلسل وانما يلزم
ذلك لو لم ينته سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه ما والجواب من وجهين الاول ان الاكتساب اما ان
ينتهي الى التصور بوجه ما او لا ينتهي وايا ما كان يلزم الدور او التسلسل اما ان لم ينته فظ واما ان انتهى
فلان ذلك الوجه ان كان متصورا بالكنه فكذلك وان كان متصورا بوجه اخر ينتقل الكلام اليه
حتى يلزم التسلسل في تصورات الوجوه الثاني ان المراد بالتصور مطلق التصور اعم من ان يكون بوجه ما او
بكنه الحقيقة لا يقال العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص وقد بين بطلانه لانا نقول فرق بين
مفهوم العام وبين تحققه ولا يلزم من عدم تحققه الا في ضمن الخاص عدم ارادته الا في ضمنه الثاني
ان قولكم لو كان الكل نظريا يلزم الدور او التسلسل والمقدمات التي ذكرتم في بيانها نظرية على ذلك
التقدير فلا يمكنكم الاستدلال بها والا يلزم الدور او التسلسل هذا الشك انما ورد لظن بالنقض بان
يتم ما ذكرتم من الدليل الا بجميع مقدماته فلو ابطلنا ما يلزم الدور والتسلسل لان القضايا
المذكورة فيه كسبية على ذلك التقدير ونحن الكسب بعد الكلام فيه فيلزم الدور او مثله فالجواب عنه انا

القول

من كل منهما نظرية يمكن تحصيله من البعض الآخر الخالية وكيد ان معتبرة شرائط
مخصوصة لا يتيسر وجدانها لا حصولها بالضرورة ولذلك تعرض الغلط في الفكر كثيرا
[illegible]
لا نم ان تلك القضايا كسبية [illegible] بل بديهية غايته ما في الباب استحالة ذلك انه
[illegible] لكن لا نم انها لو كانت كسبية [illegible] ذلك [illegible] كاسب وانما يلزم لو كانت كسبية
[illegible] بنفس الامر [illegible] وان منع بداهة القضايا فلا يكاد يتوجه لان العقل
[illegible] وان منع [illegible] نفس الامر وعلى ذلك التقدير فظاهر انه لا
[illegible] لازم واما المنع على التقدير بيان لان [illegible] تلك
القضايا [illegible] كسبية والكسبية يمكن تطرق المنع اليها اوفى
[illegible] نفس الامر لا نم انها معنى متفرع على ذلك التقدير [illegible]
[illegible] القضايا [illegible] صادقة على
[illegible] الامر اذا كانت متفرعة على التقدير فلا نم الكل
[illegible] التقدير [illegible] بالوانح [illegible] في الوان منتشر
[illegible] الضد لا يمكن اكتساب الضدين بالعكس فلا [illegible] ان
[illegible] بعض التصورات والتصديقات بالنظر [illegible]
[illegible] بان [illegible] النظريين التصديقات
[illegible] العلوم [illegible] اما [illegible] فلان كل [illegible] لا بد ان يتقدمه علم
آخر على ذلك [illegible] لا يكون اول العلوم واما بطلان التسلسل فلان الانسان في مبدا الفطرة خال
[illegible] التصور التصديق وهو علم اول [illegible] ابطال ان كل
[illegible] التصديقات ضرورة او نظرية [illegible] ان يكون البعض من كل منهما [illegible]
الاخر [illegible] بالموجبتين الكليتين لا يستلزم الاصدق السالبتين الجزئيتين وصدق
[illegible] التصورات تصورات وتصديقات فالموجبة والسالبة تنتسبان اذا
[illegible] لا يمكن اقتناص النظريات من الضروريات او يمكن والاول باطل لان من علم
[illegible] علم [illegible] المجهول [illegible] ان كل ج ب وكل ب ا فلا بد ان يحصل
[illegible] ان اكتساب النظريات من الضروريات ممكن في الجملة سواء كان بالذات او
[illegible] بان [illegible] البطلان [illegible] المطالب [illegible]
[illegible] مثل الحد والرسم التصورات والقياس والتمثيل في التصديقات [illegible] ان يحصل
[illegible] الضروريات والطرق كيف ما وقعت [illegible] الاستحالة [illegible] لا اذا كانت على

الى قانون يفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى المجهولات وشرايطها

بحيث لا يعرض الغلط في الفكر الا نادرا وذلك هو المنطق

شرايط واوضاع مخصوصة كمساوات المعرف ونقلية في المعرفة وكونه اجلى في التصور وايجاب صغرى الشكل الاول وكلية كبراه في التصريح اما ان يعلم وجود تلك الطرق والشرايط وصحتها بالضرورة او لا والاول باطل والا لم يعرض الغلط في انظار العقلاء ولم يعتقدوا الضلال لآراء العلماء ولكن بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى الافكار بل الانسان الواحد نفسه بحسب اختلاف الانظار فيثبت الحاجة الى علم يتعرف منه تلك الطرق والشرايط وهو المنطق لا يقال لا نسلم انها لو كانت ضرورية لم يقع الغلط في الافكار وانما يلزم ذلك لو كان وقوع الغلط من جهة الاخلال بها وهو ممنوع لجواز ان يكون وقوعه لاجل نسيان المادة لانا نقول تلك الطرق والشرايط تراعي جانب المادة رعايتها جانب الصورة فلو كانت معلومة بالضرورة لم يقع الغلط لا في الصورة ولا في المادة او نقول وقوع الغلط اما من جهة الصورة او من جهة المادة وايا ما كان نتم الكلام اما اذا كانت من جهة الصورة فظ واما اذا كانت من جهة المادة فلان الغلط من جهة المادة ينتهي بالآخرة الى الغلط من جهة الصورة لان المبادي الاول بديهية فلا يقع الغلط فيها فلو كانت صحيحة الصورة كانت المبادي الثواني صحيحة وهلم جرا فلا يقع الغلط اصلا فيها فقد بان ان وقوع الغلط في الفكر لا بد وان يكون لفساد صورة في سلسلة الاكتسابات المنتهية الى المبادي الضرورية نعم يتجه ان يقال عدم وقوع الغلط انما يلزم لو كانت معلومة ضرورية لا يستلزم ذلك وعلى تقدير العلم بها انما لم يقع الغلط اذا روعيت والعلم بها لا يوجب رعايتها والحق ان هذه المقدمة مستدركة في البيان فان اثبات الاحتياج الى المنطق لا يتوقف على ذلك نعم اثبات الاحتياج الى تعلمه موقوف عليه لكن المطلوب ذلك كذلك تقسيم العلم الى التصور والتصديق مستدرك اذ يكفي ان يقال العلوم ليست باسرها ضرورية ولا نظرية الى آخر البيان **قال** فاحتيج **اقول** هذا اشارة الى تعريف المنطق فالقانون لفظ سرياني وقيل رومي واصله اسم المسطر بلغتهم وفي الاصطلاح مرادف للاصل والقاعدة وهو امر كلي منطبق على جزئياته ليتعرف احكامها منه وبالتفصيل مقدمة كلية يصلح ان تكون كبرى لصغرى سهلة الحصول حتى يخرج الفرع من القوة الى الفعل ولا خفاء في ان المنطق كذلك لانطباقه على جميع المطالب الجزئية عند الرجوع اليه والمعلومات اعم من الضرورية والنظرية والمجهولات التصورية والتصديقية وانما لم يقل يفيد معرفة طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات كما ذكره صاحب الكشف لئلا يتوهم الانتقال الذاتي على ما يتبادر اليه الفهم من تلك العبارة فصرح بالمقصود جريا على وتيرة الصناعة والمراد بقوله بحيث لا يعرض الغلط في الفكر عدم وقوعه عند مراعاة القانون على ما لا يخفى فان المنطقي

قوله لانا نقول تلك الشرايط والطرق تراعي جانب المادة رعايتها جانب الصورة وقد اشار الى ذلك حيث يمكن ان يقال كل مطلوب كل ضروري يلزم ان يكون شكل واحد من المطالب كذلك العلم بالمناسبات المعتبرة في المواد الجزئية لكل مطلوب ضروري فكما ان الاول محتاج الى التمييز وهو منه كذلك الثاني محتاج الى القواعد الكلية في هذا الفن بحسب اعتبارها بالقياس الى تلك المواد المناسبة ايضا فهي تراعي جانب المادة والصورة معا وكيف لا وقد عرفت ان حقيقة الفكر انما تتم بحركتين فالحركة الاولى لتحصيل المادة والثانية لتحصيل الصورة وكما ان الثانية محتاجة الى قواعد يتعين بها تحصيل صورة مخصوصة لكل مطلوب كذلك الحركة الاولى محتاجة الى قواعد يتوصل بها الى تحصيل مادة مناسبة لكل مطلوب فباحث الصناعات الخمس المتعلقة بتمييز مبادي الجدل والبرهان وساير الحجج وتمييز بعضها عن بعض جزء لهذا العلم الا ان ما يحتاج اليه في اكتساب المجهولات من المعلومات ولولا ذلك لاحتيج الى فن آخر يعصم الفكر عن الخطأ اذ لا يكفي ان يدعى ان مناسبات المبادي للمطالب كلها معلومة بالضرورة غير محتاجة الى ما يستنبط منه وقد ظهر من هذا الذي قررناه لك ان الجواب الثاني عنه ليس او القول ليس بمطابق للواقع وايضا لان كون المبادي الاول ضرورية ثانيا في وقوع الغلط في التصديق بها وادراكها على وجه المطابقة ولا ثانيا في وقوعه بحسب عدم مناسبتها للمطلوب فلا يلزم ان ينتهي الغلط من جهة المادة الى الغلط من جهة الصورة قوله وضروريتها لا يستلزم ذلك الى لوقته بل امر من ان كثيرا من الضروريات ما لم يتوجه اليه العقل كعدمه

التصديق

وربما يخطأ فى الفكر بسبب الاهمال هذا مفهوم التعريف واما احترازاته فالقانون كالجنس يشمل
سائر العلوم الكلية واحترز به عن الجزئيات وقيد الفبو كالفصل احترز به عن العلوم التى لا يفيد
طرق الانتقال كالنحو والهندسة وهذا التعريف يشتمل على العلل الاربع فان القانون اشارة الى
مادة المنطق فان مادته هى القوانين الكلية وقوله معرفة يفيد طرق الانتقال اشارة الى الصورة
لانه المخصص للقانون بالمنطق والى العلة الفاعلية بالالتزام وهو العارف العالم بتلك القوانين
وقوله بحيث لا يعرض الغلط اشارة الى العلة الغائية وانما عرفه بالعلل الاربع لان المراد بيان
حقيقة المنطق والتعريف بها يفيد حقيقة المعرف فان وجود المعلول من لوازمها فاذا وجدت فى الذهن
يلزم وجود حقيقته فيه لا يقال التعريف فاسد من وجهين الاول انه تعريف بالمباين اما اولا فلان
علم المنطق والقانون من المعلوم واما ثانيا فلانه قوانين متعددة فلا يصدق عليه القانون الثانى
التعريف دور لان معرفة طرق الاكتساب جزء من المنطق فيتوقف معرفته على معرفة طرق الاكتساب فلو
كانت معرفتها مستفادة من المنطق يتوقف عليه فيلزم الدور لانا نجيب عن الاول بان المنطق قد يطلق
ويراد به معلومه كما يقال فلان يعلم المنطق وقد يطلق ويراد به نفس العلم والمراد ههنا المعلوم فاندفع
الاشكال وعن الثانى بان المراد بالقانون القوانين المتعددة الا انها لما اشتركت فى مفهوم القانون
وكان المقصود من تعريفها المنطق من حيث انه علم واحد عبر عنها به وعن الثالث بانا لا نسلم ان معرفة طرق
الاكتساب جزء المنطق وانما يكون ان لو لم يكن المراد بها جزئيات المتعلقة بالمواد على ما هى مستعملة
فى سائر العلوم والمنبه على ذلك استعمال المعرفة فى ادراك الجزئيات وقوله نادرا لا دخل له فى التعريف
فقيل انه متعلق بجملة لا يعرض الغلط واعترض بان المتفكر ان راعى القوانين المنطقية لم يقع الغلط
اصلا والا فغلطه يكون اكثريا لا نادرا وقيل انه متعلق بقوله فاحتيج فان بعض الناس كالمؤيد
بالقوة القدسية لا يحتاج اليه ورد بانه لم يتوجه السؤال الثالث ح ويمكن ان يوجه القول
اما الاول فلان لتحصيل العلوم مراتب بينها ادنى كما لا ونقصانا وكما انها ينتهى فى الكمال الى حد لا
يقع الخطاء اصلا كذلك فى جانب النقصان الى حد يتيسر جميع افكار الشخص عن مطالبه كما اذا كان متناهيا
فى البلادة حتى لو قدر انه قد وقف على جميع القوانين المنطقية وعرض افكاره عليها اخطاء لبلادته
وكان المص قد اومى الى هذا المعنى فى آخر قسم المنطق من هذا الكتاب فى المطالع ثمة واما الثانى فلان العلوم
النظرية على قسمين ما يقع فيه الغلط وما ليس من شانه ذلك وهى العلوم المتسقة المنتظمة التى يتسارع
الاذهان اليها من غير كلفة ومشقة كالهندسيات والحسابيات ولا يحتاج فيها الى المنطق انما هو

قوله
التعريف دور
لم يرد به ان تصور المعرف
او شئ من اجزائه يتوقف على تصور المعرف
بل اراد ان ما ذكر فى تعريف المنطق يدل على ان
معرفة طرق الانتقال مستفادة من القوانين التى هى
عبارة عنه فيكون جزؤه اعنى تلك المعرفة موقوفة
عليه ولا شك فى انه متوقف على جزئه فيلزم توقف
كل واحد من الجزء والكل على صاحبه الموجود
وان قيل ما ذكر فى التعريف مع مقدمة صادقة
فى نفس الامر من ان الكل يتوقف على جزئه وانما
قلنا المعرفة المذكورة جزء المنطق ولفظ
بناء على ان معرفة المراد جزء وقوله لا يقال
دون يعلم المنطق اى يعلم تلك المعلومات المخصوصة
لانه يعلم العلم بها وكذا الكلام فى سائر العلوم
المدونة فانها تطلق على معلوماتها كالمنطق
على ذواتها

لكونه نظرياً يعرض فيه الغلط فيحتاج الى قانون اخر ويتسلسل ولان كثيراً من الناس يكتسب العلوم والمعارف بدون المنطق
قلنا المنطق بعضه ضروري وبعضه نظري يكتسب من الضروري منه بطريق ضروري كما يكتسب غير البين من الاشكال الاربعة
مثلاً من البين فيها بطريق بين كما ستعرفه فاستغني عن منطق اخر ويمكن لبعض الناس نادراً من الاكتساب بدونه
لا ينفي الحاجة اليه مطلقاً

اليه للقسم الاول ولما كانت تلك العلوم قليلة بالقياس الى العلوم التي من القسم الاول استثناها
بقوله الا نادراً على معنى ان الناس يحتاجون في اكتساب العلوم النظرية الى المنطق الا نادراً في بعض
العلوم لا لبعض الناس حتى يرد ما ذكروا هذا على قاعدة القوم وقد اشار اليه صاحب الكتاب في تحرير
السؤال الاول وهي منظور فيها لان تلك العلوم ان كانت نظرية فهي تحتاج الى النظر والنظر مجموع
حركتين حركة تحصيل المبادي وحركة ترتيبها محتاجاً الى القوانين المنطقية ومما يقع الغلط فيها
لا بناء انما سمي هذا الفن منطقاً لان النطق يطلق على النطق الخارجي الذي هو اللفظ وعلى الداخلي
وهو ادراك الكليات وعلى مصدر تلك الفعل ومظهره نا الانفعال ولما كان هذا الفن يقوي
الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد ويحصل بسببه كمالات الثالث لاجرم اشتق له اسم منه وهو
المنطق قال فان قيل المنطق اقول قد عرفت ان المنطق محتاج اليه في اكتساب العلوم النظرية
ونقر بيان ذلك بما ذكرتم وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه وذلك من وجهين الاول
لو افتقر اكتساب العلوم النظرية الى المنطق لزم الدور او التسلسل واللازم محال بيان الملازمة ان المنطق نظري
يعرض فيه الغلط لانه لو كان ضرورياً او نظرياً لا يعرض فيه الغلط لم يقع فيه خلاف بين ارباب الصناعة
ولم يفتقر اكتسابه الى قانون اخر وقد نقل الكلام اليه مرة بعد اخرى فان تناهت القوانين دار والا تسلسل
ولما استلزم الدور والتسلسل عليه ... على محاذات ما في الكتاب والحسن ان يقال المنطق ليس
ضرورياً والا لا متنع عروض الغلط ... لان المبادي الاولى ضرورية فلو كان العلم بجميع طرق الانتقال ايضا
ضرورياً لم يمكن وقوع الغلط اصلاً فهو نظري فيحتاج اكتسابه الى قانون اخر فان وجد في سلسلة
الاكتساب ما يفتقر الى ما يفتقر اليه لزم الدور والا لزم التسلسل لا يقال لا نسلم لزوم التسلسل لجواز الانتهاء
الى قانون ضروري لانا نقول المنطق هو العلم بجميع طرق الانتقال الى النظريات فان كانت
ضرورية فطريق الانتقال اليها القول الشارح وان كانت تصديقية فطريق الانتقال اليها الحجة فلا
طريق انتقال الا وهو من المنطق فلو كان نظرياً فاي طريق يفرض للانتقال يكون نظرياً والا لزم
خلاف المفروض الثاني لو كان المنطق محتاجاً اليه في اكتساب العلوم النظرية لما حصل الاكتساب بدونه
والتالي باطل لان كثيراً من العلماء والنظار مجردين عن هذه الالة يكتسبون العلوم والمعارف
مصيبين في الافكار والمراد بالعلوم ههنا التصديقات وبالمعارف التصورات بناء على ما سبق
من ان المعرفة ادراك البسيط والعلم ادراك المركب في تقرير الجواب عن الاول انا لا نسلم ان المنطق
لو كان نظرياً يعرض فيه الغلط لزم التسلسل وانما يلزم لو كان نظرياً بجميع اجزائه وهو ممنوع بل بعضه

ضروري وبعضه نظري يستفاد من ذلك الضروري بطريق ضروري كما يكتسب عكس النقيض من الاشكال الاربعة من البين منها وهو الشكل الاول بطريق بين كالخلف والافتراض والعكس فان الخلف يرجع الى القياس الاستثنائي والعكس والافتراض الى قياس منتظم من الشكل الاول فانه يقال في العكس مثلا متى صدق القضية صدق نقيض عكسها مع عكس الكبرى وكلما صدقا صدق النتيجة ينتج انه متى صدق القضية صدق النتيجة وكذلك في الافتراض على ما ستطلع على تفاصيله ان شاء الله تعالى وربما يقرر الجواب بان المنطق قسمان ضروري ونظري وهو على ثلثة اقسام اصطلاحات ينبه عليها بتغيير الفاظ وعبارات كالكلي والجزئي والجنس والفصل وما ينساق اليه الذهن لكونه من قبيل العلوم المتسقة المنتظمة وكلاهما لا يحتاج في اكتسابها الى المنطق وما من شانه ان يتطرق اليه الغلط وهو ذلك يستفاد من الضروري بطريق ضروري وهذا انسب بجواب السؤال الاول على الوجه الذي قررناه والتقرير الاول بما ذكرنا فان قيل القسم الضروري مع الطريق الضروري ان كان كافيا في اكتساب القسم النظري كان كافيا في سائر العلوم فلا حاجة الى المنطق والا افتقر اكتسابه الى قانون آخر ولا يتسلسل ثم انه لو كفى في الاكتساب في المنطق يلزم ان يكون كافيا في اكتساب جميع العلوم وانما يلزم ان لو كانت الافكار باسرها واردة على القسم الضروري وليس كذلك لانا نقول العلوم اما ان يتعلق بالقسم الضروري او النظري وايا ما كان يلزم ان يكون القسم الضروري كافيا في اكتسابها اما ان تعلقت بالقسم الضروري فظاهر واما ان تعلقت بالنظري فلان القسم النظري كاف في اكتساب تلك العلوم والتقدير ان الضروري كاف في اكتسابه والكافي في الكافي في الشيء كاف في ذلك الشيء فيكون الضروري كافيا في تلك العلوم ايضا لا يقال القسم الضروري كاف في سائر العلوم الا انه لا يغني في الاحاطة بجميع الطرق الصون للذهن عن الخطاء على التمييز بين الصحيح والفاسد منها على اي ترتيب وقع ولا معنى للافتقار الى المنطق الا هذا القدر لانا نقول القسم الضروري اما ان يستقل باكتساب المجهول بحيث لا يعرض الغلط في الفكر اصلا فيستغني عن المنطق او لم يستقل فيحتاج الى قانون آخر قلنا لا نسلم ان القسم الضروري مع الطريق الضروري لو كفى في سائر العلوم لم يفتقر الى المنطق اذ معنى الكفاية ان الضروري مع طريقه اذا حصل لاحد يمكن من اكتساب النظري من غير حاجة الى ضميمة واذا حصلا يمكن من اكتساب سائر العلوم بواسطتهما وهذا القدر لا ينافي الاحتياج اليهما بل يوجب على ان الكافي في الكافي في الشيء لا يجب ان يكون كافيا فيه لاحتياجه الى الواسطة ايضا وعلى اصل الشبهة منع آخر وهو انا لا نسلم ان المنطق لو كان ضروريا لم يعرض الغلط وانما يكون لو كان معلوما باسره لكن لما لم يكن هذا الشق واقعا لم يتعرض له وهذا هو الجواب عن الثاني ان المدعى كون المنطق محتاجا اليه في الجملة وتمكن بعض الناس من الاكتساب بدونه لا ينفي الحاجة

في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن ١٠٢ عوارضه اللاحقة لما هو هو منه

اليه في الجملة ضرورية ان استغناء البعض عنه لا يوجب استغناء الكل كما ان استغناء الشاعر بالطبع عن علم العروض والبدوي عن علم النحو لا يقتضي استغناء غيرهما عنهما والتحقيق ان تحصيل العلوم بالنظر لا يتم بدون المنطق كما سبقت الاشارة واما المؤيد من عند الله بالقوة القدسية فهو لا يحصل العلوم بالنظر بل بالحدس فهي بالقياس اليه ليست نظرية والكلام في احتياج الطالب النظرية واعلم ان المجهول لا يحصل معلوما اما بمجرد العقل اذا توجه اليها ومع الاستعانة بما يحضر في الذهن عند حضورها او بقوة اخرى ظاهرة كما في المحسوسات والتجربيات والمتواترات او باطنة كالوجدانيات والوهميات او بالحدس وهو ان تسنح المبادي المرتبة للذهن دفعة او بالنظر فيكون هناك مطلوب يتحرك النفس منه طلبا للمبادي ثم يرجع منها اليه او بالتعلم فلا يكون المبادي حاصلة بنظر او سنوح بل بسماعها من معلم فان قلت لا بد ان يكون هناك فكر لان النفس تتفكر عند السماع في قول المعلم انه وارد فيثبته فهو المتعلم فيتعلم لا بطريق التعليم وبينه المعلم القياس فالعلم انما هو مع القياس لا فكر له فيه فان الفكر حركة النفس ينتقل بها من شيء الى شيء طالبا لا ولهذا ليس في التعلم هذه الحركة فالمحتاج الى المنطق انما هو تحصيل العلوم بالنظر لا بطريق آخر ولما كانت العلوم بالقياس الى الاذهان متفاوتة في الحصول كان الاحتياج الى المنطق يتفاوت بحسب ذلك قال **الفصل الثاني** في موضوعه **اقول** من مقدمات الشروع في العلم ان يعلم موضوعه لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فاذا علم ان اي شيء موضوعه يتميز ذلك العلم عند الطالب فضل تميز حتى كانه احاط بجميع ابوابه احاطة ما ولما كان التعريف بالموضوع مسبوقا بالتصور وجب تمهيد الكلام بتعريف موضوع العام فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن اعراضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه باحث عن احواله من جهة ما يصح ويزول عن الصحة وكافعال المكلفين لعلم الفقه فانه ناظر فيها من حيث تحل وتحرم وتصح وتفسد وهذا التعريف لا يتضح حق اتضاحه الا ببيان امور ثلثة فالاول العرض وهو المحمول على الشيء الخارج عنه الثاني العرض الذاتي وهو الذي يلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان بالقوة او يلحقه بواسطة جزئه سواء كان اعم كالحركة اللاحقة للانسان لكونه حيوانا او مساويا كالتكلم اللاحق له لكونه ناطقا او يلحقه بواسطة امر خارج مساو كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب لادراك الامور المستغربة واما ما يلحق الشيء بواسطة امر اخص كالضحك اللاحق للحيوان لكونه انسانا او بواسطة امر اعم خارج كالحركة اللاحقة للابيض لانه جسم فلا يسمى عرضا ذاتيا بل عرضا غريبا فهذه اقسام خمسة للعرض حصرها المتاخرون فيها وبينوا الحصر بان العرض اما ان يعرض الشيء اولا وبالذات او بواسطة والواسطة اما داخل فيه او خارج والخارج اما اعم منه

اولخص او ميتا ووزاد بعض الافاضل منهما سادسا اى علة من الاعراض الغريبة اولى وهو ان
يكون بواسطة امر مباين كالحرارة للجسم المسخن بالنار او شعاع الشمس والصواب ما ذكره فان قيل لم
نقسم العرض هكذا اما ان يلحق الشيء لا بواسطة او يلحق شيئا آخر او بتوسطه والوسط اما ان يكون داخلا
في الشيء او خارجا الى آخر القسمة وح لا يمكن ان يكون الوسط مباينا لان المباين لا يلحق الشيء ذاتا
الوسط على ما عرفه الشيخ ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فلا بد من اعتبار الحمل والمباين لا
يكون محمولا قلنا السؤال باق لان العرض الذي يلحق الشيء بلا توسط لحوقه لشيء آخر او بلا وسط على
ذلك التفسير لا يجب ان يكون عارضا لما هو هو لجواز ان يكون لامر مباين بل الذي كان لشيء ولم
يكن لآخر ولا يكون للآخر الا وقد كان له فهو للشيء اولا وبالذات وما لم يكن كذلك بل يكون له بسبب انه
لشيء آخر فهو ثانيا وبواسطة سواء لم تباينه او باينه كما يقول لجسم ابيض وسطح ابيض فالسطح ابيض
بذاته والجسم ابيض لان السطح ابيض وكما ان الحركة زمانية كذلك الجسم لكن الزمان له ثانيا ولو كان الامر
هنالك ما ذكروه لم يكن اثبات الاعراض الاولية من المطالب العلمية ضرورة ان الذي بلا وسط
بذلك المعنى بين الثبوت والشبهة انما نشأت من عدم الفرق بين الوسط في النفس وبين الوسط في
الثبوت والشيخ صرح بذلك في كتاب البرهان من منطق الشفاء مرارا وقال فرق بين المقدمة الاولية
وبين مقدمة محمولها اولي لان المقدمة الاولية ما لا يحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها
واسطة في التصديق واما الذي نحن فيه فكثيرا ما يحتاج الى وسائط في تعريفنا العرض الذاتي على ما
ذكروه نظر لانهم عدوا ما يلحق الشيء لجزئه الاعم منه وليس كذلك لان الاعراض التي تعم الموضوع وغيره
خارجة عن ان يفيد اثرا من الآثار المطلوبة له اذ تلك الآثار انما توجد في الموضوع وهي توجد في خارج
عنه عن ان يفيد اولا يرى ان علم الحساب انما جعل علما على حدة لان له موضوعا على حدة وهو
العدد فينظر صاحبه فيما يعرض له من جهة ما هو عدد ولو كان الحاسب ينظر في العدد من جهة ما هو كم لكان
موضوعه الكم لا العدد فالاولى ان يقال العرض الذاتي ما يلحق الشيء لما هو هو او بواسطة امر يساويه
كالفصل والعرض الاولي او يقال ما يختص بذات الشيء ويشمل افراده اما على الاطلاق كالمثلث
لقائمتين او على سبيل التقابل كالخط من الاستقامة والانحناء فمنها ما يحمل على كلية الموضوع
لكن لا يكون ذلك الحمل لامر اعم ومنها ما لا يكون كذلك لكن لا يحتاج في عروضه الى ان يصير نوعا
معينا مهيأ لقبوله كما لا يحتاج الجسم في ان يكون متحركا او ساكنا الى ان يصير حيوانا او انسانا
بخلاف الضحك فانه يحتاج الى ان يصير انسانا وابعد منه ما هو لازم مثل قوة الضحك للانسان ونحوه

يسمى قولا شارحا والى التصديق حجة والاول مقدم. وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا للعلم الاول
بان الحكم والمحكوم به وعليه ان لم يكن متصورا بوجه امتنع الحكم ولا يعتبر في الحكم على الشيء تصوره بحقيقته فقد
نحكم على جسم معين بانه شاغل لحيز معين مع الجهل بحقيقته من

مجموع مسائله لا بالجميع من حيث هما هما بل لامر اخص فان الايصال الى الجنس والفصل لا يعرض المعلوم
التصوري الا من حيث انه ذاتي والايصال الى الحقيقة المعرفة لا يلحقه الا انه حد وكذا الانعكاس في
السالبة الضرورية لا يعرض المعلوم التصديقي الا انه سالبة ضرورية وانتاج المطالب لا يعرض لا
بالجزء الا من حيث انهما مرتب على هيئة الشكل الاول الى غير ذلك لم يرد ان نورد هذا السؤال على
المعقولات الثانية فان البحث عن احوالها من حيث ينطبق على المعقولات الاولى وكذا القانون المدون
في تعريف المنطق يشير الى هذا القيد. فلا تغفل عن النكتة. قال والموصل منها الى التصور الخ
اقول قد تبين ان المنطقي اما ناظر في الموصل الى التصور ويسمى قولا شارحا لشرحه ماهية الشيء
واما ناظر في الموصل الى التصديق ويسمى حجة لغلبة من تمسك بها من حجه اذا غلبه والنظر في الموصل
الى التصور اما في مقدماته وهو باب ايساغوجي او في نفسه وهو باب المعرفات وكذلك النظر في الموصل الى
التصديق اما فيما يتوقف عليه وهو باب القضايا واحكامها او في نفسه باعتبار الصورة وهو باب القياس او
باعتبار المادة فهو باب من ابواب الصناعات الخمس لانه ان اوقع ظنا فهو الخطابة او يقينا فهو البرهان
والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف او التسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة واما الشعر فهو لا يوقع
تصديقا ولكن لافادته التخييل الجاري مجرى التصديق من حيث انه يؤثر في النفس قبضا وبسطا عد في الموصل
الى التصديق وربما يضم اليها باب الالفاظ فيحصل الابواب عشرة تسعة منها مقصودة بالذات وواحد مقصود بالعرض ثم لا بد من
النظر في ترتيب الابواب في ان ايها يقدم وايها يؤخر فنقول ابواب الموصل الى التصور يستحق التقديم
بحسب الوضع لان الموصل الى التصور تصور والموصل الى التصديق تصديق والتصور مقدم
على التصديق طبعا فيجب تقديمه وضعا ليوافق الوضع الطبع ولما توقف بيان تقدم التصور بحسب الطبع
على مقدمتين احدهما ان التصديق موقوف على التصور وثانيهما ان التصور ليس علة له لان
التقدم الطبيعي ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة له ولما كان بيان المقدمة الثانية
ظاهرا تركه المصنف واشتغل بالمقدمة الاولى وبيانها ان التصديق لا يتحقق الا بعد تصور
المحكوم عليه وبه والحكم لانه كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع الحكم بالارتباط وكلما امتنع
الحكم بالارتباط امتنع التصديق لان الحكم اما جزؤه او نفسه ينتج انه كلما كان احد هذه الامور مجهولا
امتنع تحقق التصديق وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تحقق التصديق فلا بد ان يتحقق تصور
كل واحد من الامور الثلثة فيلزم ان التصديق ليس يتوقف على تصور الحكم بل على نفسه اجيب
عنه بان الحكم فعل من افعال النفس الادراكية وقد تقرر في الحكمة ان كل فعل اختياري لا بد وان

على الشيء لو اسند على تصوره بوجه ما لصدق المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وهو كاذب لان المحكوم عليه فيه ان كان مجهولا مطلقا تناقض وكذب وان كان معلوما وكل معلوم من وجه يمكن الحكم عليه فقد كذب ايضا قلنا هذه القضية يمتنع صدقها خارجية لامتناع موضوعه في الخارج فان كل ما وجد في الخارج معلوم من وجه فيمتنع لزومها المقدمتيها وصدقها حقيقية ممكن من غير تناقض

بعد تصوره ولا يلزم منه ان يكون اجزاء القضية زايدة على الاربعة لجواز ان يكون شرطا على ما صرح به الكاتبي في تصانيفه والحق في الجواب ان الحكم فيها بين القوم مقول بالاشتراك تارة على ايقاع النسبة الايجابية وانتزاعها اعني ثبوت احد الامرين للآخر او عدمه اومنا اياه واخرى على نفس النسبة واستعماله في الموضعين بالمعنيين ينبيهما على ذلك وليس يعتبر في الحكم على الشيء تصورا المحكوم عليه وبه والحكم بحقايقها بل يكفي حصول تصورها بوجه ما فقد يحكم على جسم معين بانه شاغل لحيز مع الجهل بانه انسان او فرس او حمار او غيرها واعلم ان بين العلم بالوجه وبين العلم بالشيء من وجه فرقا وذلك لان معنى الاول حصول الوجه عند العقل ومعنى الثاني ان الشيء حاصل عند العقل لكن لا حصولا تاما فان التصور يقابل للقوة والضعف كما اذا رأيت شبحا من بعيد فتصورته تصورا ما ثم يزداد انكشافه عندك بحسب تقاربك اليه الى ان يحصل في عقلك كما لحقيقته ولو كان العلم بالوجه هو العلم بالشيء من ذلك الوجه على ما ظنه من لا تحقيق له لزم ان يكون جميع الاشياء معلومة لنا مع عدم توجه عقولنا اليها وذلك بين الاستحالة **قال** فان قيل الحكم **اقول** هذه شبهة اوردت على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما وتقريرها ان يقال لو اسند الحكم على الشيء تصورا لحكم على الشيء تصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه والتالي كاذب بيان الشرطية انه لو صدق كل محكوم عليه معلوم باعتبار ما لا يكون محكوما عليه بالنص وهو معنى قولنا كل معلوم باعتبار ما يصح الحكم عليه لما سمعتها كقولنا المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه وقد كان يمتنع الحكم عليه هذا ايضا خلف وانما قال في الشق الاول تناقض وكذب في الثاني فكذب مقتصرا عليه لان اللازم من الشق الاول ان بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه وهو مواف للتالي ان المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه وهو مخالف للتالي في الموضوع المجهول لذاته فلا يناقضه نعم يستلزم كذبه لان المحكوم عليه في هذه القضية هو المجهول مطلقا فيستحيل ان يحكم عليه بصحة الحكم وامتناعه معا فلم يقتصر على ايراد التناقض في الاول لان مطلوبه ليس اثبات التناقض بل كذب التالي فبعد التنبيه على التناقض صرح بثبوت المطلوب مفصحا عن الغرض وتحرير الجواب ان هذه القضية اي التالي في الشرطية ان اخذت خارجية منعنا صدق الشرطية قوله لانعكاس الموجبة الى قلنا لا نم انها تنعكس بعكس النقيض وانما يصدق العكس لو صدق موضوعها على موجود خارجي وهو ممنوع لان ما وجد في الخارج فهو معلوم وله يكونه شيئا او موجودا

والمنكوس بان باعتبار انعكاس الوجه الى جهة الوجه بدونما سنطلع على

تفصيله وما يتوهم ان العلم صفة موجودة متشبثة لا يستلزم العلم الموجود لما ظهر من الفرق

[illegible] السند وان اخذ حصة بقيد الشخصية [illegible] ثم قوله الحكم عليه ثبت اما ان

يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار [illegible] انه [illegible] باعتبار مع الخلف فان صحة

الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار ورد امتناع الحكم على تقدير ان يكون مجهولا ومن هنا ان اخذ

[illegible] [illegible] صح ما ذكره لصدق لا شيء من المجهول مطلقا يصح الحكم عليه [illegible]

[illegible] كما انه اصدق كله [illegible] باعتبار انه يصح الحكم عليه [illegible]

[illegible] منع كذب [illegible] الحكم [illegible] ان كان معلوما باعتبار [illegible]

[illegible] الحمل على الشق الثاني [illegible] فقد يحاب الشبهة [illegible]

ان المدعي [illegible] محكوم عليه بان يكون معلوما باعتبار ما [illegible]

[illegible] عليه [illegible] منع الخلف على [illegible]

اما على الشق الاول فلان [illegible] المجهول مطلقا [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم عليه [illegible] مطلقا لان الخلف [illegible] الشرطية [illegible]

الازم [illegible] الحكم [illegible] الحكم عليه [illegible] معلوم [illegible]

[illegible] ان المجهول مطلقا شيء موصوف بالمجهولية [illegible]

[illegible] ان [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الاعتبار [illegible] معلوما [illegible]

ان الوصف بالمعلومية [illegible] باعتبار [illegible] لا يكون معلوما الا بذلك

الاعتبار [illegible] باعتبار الحكم [illegible] على اعتبار [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] من حيث الحكم [illegible] الاخر [illegible] امتناع [illegible] باعتبار

[illegible] فالموضوع [illegible] المنافاة [illegible]

[illegible] امتناع الحكم فيكون من تلك الجهة [illegible] عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] امتناع [illegible]

[illegible] الحاصل [illegible]

وهي ثلثة الاول الدلالة الوضعية للفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج عنه التزام لكن من حيث هي كذلك احتراز عن اللفظ المشترك بين الكل والجزء او الملزوم واللازم بعتبر في دلالة الالتزام اللزوم الذهني اذ لا فهم دونه للخارج لحصول

مثل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه بغير الالزام قلنا الحكم قد يتعين للموضوعية سواء كان مقدما او مؤخرا كقولنا ابن زيد كاتب في زيد ابنه كاتب فان الموضوع في كليهما ابن زيد في الحقيقة فلئن قيل الاخبار عن زيد بان ابنه كاتب مغاير للاخبار عن ابن زيد بالكتابة نعم انهما متلازمان في الصدق لكن التلازم لا يستلزم الاتحاد فنقول لا نسلم انهما متغايران في الحقيقة بل لا تغاير الا في اللفظ وفي هذا الجواب ايضا نظر لان ما يمتنع الحكم عليه لو فهم وكل مفهوم اذا نسب الى شيء يصدق عليه اما بالايجاب او بالسلب لكن السلب عنه صادق هناك فتعين الايجاب ويمكن تقرير الشبهة بحيث يندفع عنها جميع الاجوبة كما يقول لو كان الحكم على الشيء مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق لا شيء من المجهول مطلقا دائما باستفاء ما شرطنا دائما واما انتفاء التالي فلانه يصدق على المجهول مطلقا دائما انه يكون بالامكان العام شيئا ما موجودا ومعلوم الخبر فذلك ولان كل مفهوم نسب الى المجهول مطلقا فان ثبت له كان محكوما عليه بالايجاب والا لكان الحكم واقعا عليه بالسلب فيكون المجهول مطلقا دائما محكوما عليه في الجملة وقد كان ليس بمحكوم عليه دائما هذا خلف وايضا المحكوم عليه في القضية ان كان مجهولا مطلقا دائما يكون المجهول مطلقا انها محكوم عليه في الجملة وان كان معلوما باعتبار في الجملة لم يكن مجهولا مطلقا دائما والكلام فيه والجواب الحاسم لمادة الشبهة ان المجهول مطلقا انما معلوم بالذات مجهول مطلقا بحسب الفرض والحكم عليه وسلب الحكم عنه بالاعتبارين وهذا هو تحقيق ما ذكره المصنف لو تاملته حق التامل لتعقلته

قال الفصل الثالث في مباحث الالفاظ اقول ان للانسان قوة عاقلة ترتسم فيها صور الاشياء من طرق الحواس او من طريق آخر فلها وجود في الخارج ووجود في العقل ولما كان الانسان مدنيا بالطبع لا يمكن تعيشه الا بمشاركة من ابناء نوعه واعلامهم ما في ضميره من المقاصد والمصالح ولم يكن ما يتوصل به الى ذلك اخف من ان يكون فعلا او لم يكن اخف من ان يكون صوتا لعدم ثباته وانعدامه فاده الالهام الالهي الى استعمال الصوت وتقطيع الحروف بالآلات معدة له ليدل بتركيباتها على ما عنده من المدركات كان يحسب تركيباتها على وجوه مختلفة وانحاء شتى ولان الانتفاع بهذا الطريق مختص بالحاضرين وقد مست حاجة اخرى الى اطلاع الغائبين الموجودين في الازمنة الآتية على الامور المعلومة ليستفيدوا بها ويضم اليها ما يستنبطه خاطرهم فيتكمل المصلحة والحكمة اذ اكثر العلوم والصناعات انما كملت بتلاحق الافكار لا جرم ادى الحاجة الى ضرب آخر من الاعلام فوضعت اشكال الكتابة ايضا لاجل الدلالة على ما في النفس الا انها وسطت الالفاظ بينها وبين ما في النفس وان امكن دلالتها عليه بلا توسط الالفاظ كما لو جعل الجوهر كناية وللعرض كناية اخرى لكن لو جعل كذلك لكان الانسان ملزوما بان يحفظ الدلالة على ما في النفس لفظا

ويحفظها نفوسنا وفي ذلك مشقة عظيمة ففصلت الحروف ووضع لها اشكال وركبت تركيب الحروف
لتدل على الالفاظ فصارت الكتابة دالة على العبارة وهي على الصور الذهنية وهي على الامور
الخارجية لكن دلالتها على ما في الخارج دلالة طبيعية لا يختلف لا الدال ولا المدلول بخلاف الدلالتين
الباقيتين فانهما لما كانتا بحسب التواطؤ والوضع يختلفان بحسب اختلاف الاوضاع اما في دلالة
العبارة فالدال يختلف دون المدلول واما في دلالة الكتابة فكلاهما يختلفان فيكون بين الكتابة
والعبارة وبين العبارة والصور الذهنية علاقة غير طبيعية الا ان علاقة العبارة بالصور الذهنية
ومن عادة القوم ان يسموها معاني احكمها وانفعها لكثرة الاحتياج اليها وتوقف الافادة والاستفادة
عليها حتى ان تعقل المعاني قلما ينفك عن تخيل الالفاظ وكان المفكر يناجي نفسه بالفاظ متخيلة
فلاجل هذه العلاقة القوية صار البحث الكلي عن الالفاظ غير مختص بلغة دون لغة من مقدمات
الشروع في المنطق والا فالمنطقي من حيث انه منطقي لا شغل له بها فانه يبحث عن القول الشارح والحجة و
كيفية ترتيبهما وهي لا تتوقف عليها بل لو امكن تعلمها بفكرة ساذجة لا يلاحظ فيها الا المعاني كان
ذلك كافيا ثم ان نظر المنطقي في الالفاظ ليس من جهة انها موجودة او معدومة او من جهة انها اعراض
وجواهر او من جهة انها كيف يحدث في الحنجرة بل من جهة من نظائرها انها دالة على المعاني ليتوصل
بها الى حال المعاني انفسها من حيث انما يعرف عنها شيء فيتقدم على الجمهور فلهذا قدم مباحث الدلالة
وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر فذلك الشيء ان كان لفظا فالدلالة لفظية
والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والاشارات والنصب وكدلالة الاثر على المؤثر والدلالة
اللفظية منحصرة بحكم الاستقراء في ثلاثة اقسام والاستقراء كما في مباحث الالفاظ الدلالة الوضعية
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والطبيعية كدلالة اح على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ
بذلك اللفظ عند عروض المعنى له والعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ ووجه انحصار
في الحصر دلالة اللفظ اما ان يكون للوضع مدخل فيها او لا الاولى الوضعية والثانية اما ان يكون
بحسب مقتضى الطبع وهي الطبيعية او لا وهي العقلية وانما قيد في الاخيرة فيندفع بالاستقرار
ولما كانت الدلالة الطبيعية والعقلية غير منضبطة لاختلافها باختلاف الطبائع والافهام اختص النظر
بالدلالة الوضعية وعرفها صاحب الكشف بانها فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم
بالوضع واحترز بالقيد الاخير عن الدلالة الطبيعية اذ فهم المعنى في دلالة اح مثلا ليس للعلم بالوضع
لا لانفهامه بل لتأدي الطبع اليه عند التلفظ به وعن العقلية فان دلالة اللفظ المسموع من وراء

ايجاداً لا يتوقف على العلم بالوضع لاستواء العالم والجاهل فيه وتحققها سواء كان اللفظ مهملاً
او مستعملاً وانما لم يقل بالنسبة الى من هو عالم بوضعه له بل اطلق العلم بالوضع لئلا يخرج
التضمن والالتزام عنه وقد اورد على التعريف شكان احدهما انه مشتمل على الدور لان العلم بالوضع موقوف على فهم
المعنى ضرورة توقف العلم بالنسبة على تصور المنتسبين فلو توقف فهم المعنى عليه لزم الدور وجوابه
ان فهم المعنى في الحال موقوف على العلم السابق بالوضع وهو لا يتوقف على فهم المعنى في الحال والى هذا
اشار الشيخ في الشفاء حيث قال معنى دلالة اللفظ ان يكون اذا ارتسم في الخيال مسموع اسم ارتسم في
النفس معنى فتعرف النفس ان هذا المسموع لهذا المفهوم فكلما اورده الحس على النفس التفت النفس الى معناه
فكون اللفظ بحيث في الورود على النفس تلتفت الى معناه هو الدلالة وذلك بسبب العلم السابق بالوضع
وكون صورتيهما محفوظتين عند النفس ونقول ايضاً العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى مطلقاً لا فهم
المعنى من اللفظ وهو موقوف على العلم بالوضع فلا دور الثاني ان الفهم صفة السامع والدلالة صفة
اللفظ فلا يجوز تعريف احدهما بالآخر واستصعب بعضهم هذا الاشكال حتى غير التعريف الى كون اللفظ
بحيث لو اطلق فهم معناه للعلم بوضعه والتحقيق ان ههنا امور اربعة اللفظ وهو نوع من الكيفيات
المسموعة والمعنى الذي جعل اللفظ بازائه واضافة عارضة بينهما وهي الوضع اي جعل اللفظ بازاء المعنى
على ان المخترع قال اذا اطلق هذا اللفظ فافهموا هذا المعنى واضافة ثانية بينهما عارضة لهما بعد
عروض الاضافة الاولى وهي الدلالة فاذا نسبت الى اللفظ قيل انه بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع عند
اطلاقه واذا نسبت الى المعنى قيل انه مدلول هذا اللفظ بمعنى كون المعنى منفهماً عند اطلاقه وكلا
المعنيين لازم لهذه الاضافة فامكن تعريفها باتهما كان اذا تمهد هذا فنقول لا نسلم ان الفهم المذكور
في التعريف صفة السامع وانما يكون كذلك لو كان اضافة الفهم بطريق الاسناد وهو ممنوع بل بطريق
التعلق فان معناه كون المعنى منفهماً من اللفظ وهذا كما في قولك اعجبني ضرب زيد فان كان زيد فاعلاً
يكون معناه اعجبني كون زيد ضارباً وان كان مفعولاً يكون معناه اعجبني كون زيد مضروباً فههنا الفهم مضاف الى المفعول وهو المعنى فالتركيب يفيد ان
المراد كون المعنى منفهماً من اللفظ ولا شك انه ليس صفة للسامع ثم الدلالة الوضعية اما مطابقة
او تضمن او التزام وتقييد المقسم بالوضع لاخراج الطبيعية والعقلية وباللفظ لاخراج غير اللفظية
وبيان الحصر ان ما يدل عليه اللفظ بطريق الوضع اما تمام المعنى الموضوع له او جزؤه او امر خارج عنه فان كان
تمام المعنى الموضوع له فهي مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى وان كان جزء المعنى الموضوع له فهي تضمن
لانه تضمن المعنى الموضوع وان كان امراً خارجاً فهي التزام لانه لازم لكن يجب ان يقيد الكل بقولنا

من حيث هو كذلك لئلا ينتقض حدود الدلالات بعضها ببعض فان من الجائز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كاشتراك الامكان بين مفهومية العام والخاص وان يكون مشتركا بين الملزوم واللازم كاشتراك الشمس بين الجرم والنور فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما انتقاضه بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص يكون دلالته على الامكان العام بالتضمن لا بالمطابقة مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وعند التقييد لا انتقاض لان تلك الدلالة وان كانت على ما وضع له لكنها ليست من حيث هو ما وضع له بل من حيث جزئيته حتى لو فرض ان لفظ الامكان ما وضع اصلا للمفهوم الامكاني العام كانت تلك الدلالة متحققة واما انتقاضه بالالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كان دلالته على النور التزامية لا مطابقة مع انه موضوع له ولا انتقاض عند التقييد لان تلك الدلالة ليست من حيث هو موضوع له بل من حيث هو لازم وكذا لو لم يقيد حدا دلالة التضمن والالتزام لانتقضا بدلالة المطابقة اما التضمن فلانا اذا اريد من لفظ الامكان الامكان العام تكون دلالته عليه مطابقة مع انه جزء ما وضع له ولا انتقاض اذا قيد لانها ليست من حيث هو جزء واما الالتزام فلانه اذا اريد من لفظ الشمس النور فالدلالة مطابقة وهو لازم لما وضع له انتهى هذا الموضع محل نظر لانا لا نسلم ان اللفظ المشترك عند ارادة معنى الكل او الملزوم يدل على الجزء او اللازم بالمطابقة غايته ما في الباب انه يدل عليه لا البتة من جهتين ولا امتناع في ذلك وكل من التضمن والالتزام لا ينفي لان دلالة اللفظ على المعنى المطابقي انما يتحقق اذا اريد ذلك المعنى اذ اللفظ لا يدل بحسب ذاته والا لكان لكل لفظ من المعنى لا يتجاوزه بل بالارادة الجارية على قانون الوضع الا ترى ان اللفظ المشترك ما لم يوجد قرينة فيه ارادة واحد من معانيه لا يفهم منه معنى لا نا نقول هب ان دلالة اللفظ ليست ذاتية لكن ليس يلزم منه ان يكون تابعا للارادة بل بحسب الوضع فانا نعلم بالضرورة ان من علم وضع لفظ لمعنى وكان صورة ذلك اللفظ محفوظة له في الخيال وصورة المعنى مرتسمة في البال فكلما تخيل ذلك اللفظ تعقل معناه سواء كان مرادا او لا واما المشترك فلا شك ان العالم بوضعه لمعانيه يتعقل عند تخيله تلك المعاني نعم تعيين ارادة اللافظ موقوف على القرينة لكن بين ارادة المعنى ودلالة اللفظ عليه بون بعيد وتوجيه الكلام في هذا المقام ان للفظ المشترك دلالة على الجزء بالمطابقة والتضمن وعلى اللازم بالمطابقة والالتزام فاذا اعتبر دلالته على الجزء بالتضمن وعلى اللازم بالالتزام يصدق عليهما انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة بهما ولو قيد بالحيثية صلح واندفع

المركب داخلة فيه اذ المعنى من وضع اللفظ للمعنى وضع عينه تعيينه او اجزائه لاجزائه بحيث يطابق اجزاء اللفظ اجزاء

...التركيبات بالوضع ايضا ممكن...

التضمن لانها ليست من حيث هو تمام الموضوع له وكذا اذا اعتبر دلالته على الجزء او اللازم بالمطابقة صدق ايضا دلالة اللفظ على جزء المعنى او لازمه لكنها ليست من حيث هو كذلك لا يقال المشتركان انما يكون على الجزء واللازم بالمطابقة لان اللفظ اذا دل بالقوة الدلالية لم يدل باضعفها لانا نقول ذلك انما يكون كذلك لو كانت الدلالة الضعيفة والقوية من جهة واحدة وهو ممنوع ويعتبر في الالتزام اللزوم الذهني بين المسمى والامر الخارجي وهو كونه بحيث يحصل في الذهن منه حصل المسمى فيه اذ لولاه لم يفهم المعنى الخارجي من اللفظ لان فهم المعنى بتوسط الوضع على ذلك اما بسبب ان اللفظ موضوع له او بسبب انتقال الذهن من المعنى الموضوع له اليه وكل منهما منتف على ذلك التقدير فلم يكن اللفظ دالا عليه فيه نظر لانتقاضه بالتضمن اذ المدلول التضمني لم يوضع له اللفظ ولا ينتقل الذهن من المعنى الموضوع له اليه بل الامر بالعكس فالاولى ان يقال فهم المعنى عند اطلاق اللفظ اما بسبب وضع اللفظ له او بسبب انه لازم للمعنى الموضوع له ح يتم الدليل سالما عن النقض لا يقال انا نفهم من اللفظ شيئا في بعض الاوقات دون بعض عند فهم المسمى فلا يدل على ذلك المعنى التزاما ولا لزوم ذهني وانهم المعتمد اثر على مغايرتها وليست هي لوازم ذهنية لان فهمها منها بعد كلفة ومزيد تامل لانا نقول الدلالة مقولة بالاشتراك على معنيين فهم المعنى من اللفظ متى اطلق والثاني فهم المعنى منه اذا اطلق في الاصطلاح على المعنى الاول وان اعتبر في بعض العلوم المعنى الثاني فلا دلالة للفظ اذا فهم المعنى منه بالقرينة بل الدال المجموع والمعتبر ان ينتقل الذهن بعد التصورات مسمياتها الفاظها الى لوازمها فدلالتها عليها بمعونة الالفاظ والقرينة ولا يشترط اللزوم الخارجي اي تحقق اللازم في الخارج متى تحقق المسمى فيه فلو كان شرطا لما تحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل لان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر بالالتزام مع عدم اللزوم الخارجي بينهما **فان قيل** دلالة اللفظ **اقول** هذا جواب سؤال مقدر عسى ان يورد على حصر الدلالة الوضعية في ثلث وتقريره ان دلالة اللفظ المركب خارجة عنها لانها ليست مطابقة اذ الواضع لم يضعه لمعناه ولا تضمنا لان معناه ليس جزءا للمعنى الموضوع له ولا التزاما اذ ليس معناه خارجا عن المعنى الموضوع له وبالجملة لما لم يكن الوضع متحققا فيه انتفت الدلالات كلها ضرورة انها تابعة للوضع فان قلت المركب لا يخلو اما ان يكون موضوعا للمعنى او لا يكون وايا ما كان لا يتجه السؤال اما اذا كان موضوعا فظاهر واما اذا لم يكن فلان دلالته لم يكن وضعية والكلام فيها فنقول الدلالة الوضعية ليست هي عبارة عن دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له والا لما كان دلالة التضمن والالتزام وضعية بل ما يكون للوضع مدخل فيها على ما ذهب اليه العموم فيكون دلالة اللفظ المركب وضعية ضرورة ان الوضع لمفرداته دخلا في دلالته

نعم كو قيل للتفسير ما يكون لوضع اللفظ مدخل فيه لاندفع السؤال والجواب ان دلالة اللفظ المركب
داخلة فيه اي فيما دل على المعنى بالمطابقة وذلك لان المعنى من الوضع في تعريف دلالة المطابقة ليس
وضع عين اللفظ لعين المعنى فقط بل احد الامرين اما وضع عينه لعينه ووضع اجزائه لاجزائه بحيث
يطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى والثاني متحقق في دلالة المركب فلا يكون خارجاً عن الدلالات و
اعترض عليه بان دلالة المركب ليس تلزم ان يكون مطابقة لان دلالته تابعة لدلالة اجزائه على
اجزاء المعنى وهي قد يكون بالمطابقة وبالتضمن او بالالتزام وهذا الاعتراض ليس بوارد اما اولاً
فلانه لا يدفع المنع واما ثانياً فلان السائل ربما يوجه سؤاله بالنسبة الى معاني الاجزاء المطابقية فيكون
دلالة المركب عليها مطابقة ولو اورده بالقياس الى معنى من المعاني امكن تطبيق الجواب عليه بان دلالة
المركب داخلة فيه اي فيما ذكرنا من الدلالات الثلث وانتفاء الوضع ثم والتفصيل هنالك ان دلالة
المركب اما على مدلولي مفرديه او على مدلول احد المفردين او على ما لا يكون هذا ولا ذاك كاللازم للمجموع
من حيث هو اما دلالته على مدلولي مفرديه فلا يخ اما ان يكون تلك مدلولي مفرديه او على مدلول واحد لمفرديه
والثاني ان يكون دلالته على تلك المدلول اما بالتضمن او بالالتزام لان تلك المدلول ان لم يكن خارجاً
عن احدهما يكون دلالته عليه بالتضمن سواء كان مدلولاً تضمنياً لهما او مطابقياً لاحدهما وتضمنياً
او التزامياً للآخر او تضمنياً لاحدهما والتزامياً للآخر وان كان خارجاً عنهما يكون دلالته عليه بالالتزام
والاول ينحصر في ستة اقسام لان دلالة المفردين على مدلوليهما اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام
او دلالة احدهما بالمطابقة والآخر بالتضمن ودلالة احدهما بالمطابقة والآخر بالالتزام او دلالة
احدهما بالتضمن والآخر بالالتزام فالاول ان يكون كل واحد من اللفظين دالاً على معناه بالمطابقة
فيكون المجموع كذلك الثاني ان يكون كل منهما دالاً على معناه بالتضمن فيكون دلالة المركب كذلك كما اذا فهمنا
من قولنا الانسان حيوان الناطق الثالث ان يدل كل منهما على معناه بالالتزام فالمجموع كذلك كما اذا فهمنا من
المثال قابل صنعة الكتابة مشاء الرابع ان يكون احدهما دالاً بالمطابقة والآخر بالتضمن فيكون
المجموع دالاً بالتضمن كما اذا فهمنا من الانسان حساس لان مجموع الجزء وجزئه للجزء الكل الخامس
ان يدل احدهما بالمطابقة والآخر بالالتزام فالمجموع يدل بالالتزام لان مجموع الجزء والخارج خارج
كما اذا فهمنا من الانسان مشاء او قابل صنعة الكتابة حيوان السادس ان يكون احدهما دالاً
بالتضمن والآخر بالالتزام فالمجموع دال بالالتزام ضرورة ان جزء الجزء مع الخارج خارج كما اذا فهمنا
منزلة الناطق مشاء او قابل صنعة الكتابة حساساً اما دلالة المركب على احد مدلولي مفرديه فهي

نسلزمها المطابقة التضمن يجوز ان يكون المسمى بسيطا ولا الالتزام يجوز ان يكون له لازم بيّن يلزم

موضعه واما كونه لبس غيره ضروريتين بين المعنى بل بمعنى انه اذا علم مع المسمى عن كونه لازما فالمعتبر هو الاول

بالتضمن ان كانت دلالة المفرد بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام ان كانت كذلك واما دلالة المركب

على مدلوله لا يكون مدلوله مفردا من مفرداته فلا يكون الا بالالتزام لان مدلوله المطابقي اما يكون

مدلولات مفرداته المطابقية ومدلوله التضمني اما هو جزء من مدلولات مفرداته فالاقسام

منحصرة في خمسة عشر ودلالة المركب في جميع هذه الاقسام لا يخرج عن الدلالات الثلث فان قيل لا نسلم

لان في المركب اما وضع عين اللفظ بازاء عين المعنى فقط واما وضع اجزائه لاجزاء المعنى فلان

من اجزاء اللفظ الجزء الصوري اعني الهيئة التركيبية وهي ليست موضوعة لمعنى فانها لو كانت موضوعة

لما كان التركيب مجردا اذ المركب كما انه مشتمل على اجزاء مادية كلفظي الانسان والكاتب في قولنا

الانسان كاتب وجزء صوري وهو الهيئة الحاصلة من انضمام احدهما بالآخر كذلك معناه يشتمل على اجزاء

مادية كمعنى الانسان ومعنى الكاتب وجزء صوري وهو نسبة احدهما الى الآخر وكما ان اجزاء المادية اللفظية

موضوعة بازاء الاجزاء المادية المعنوية كذلك الهيئة التركيبية اللفظية موضوعة بازاء الهيئة التركيبية

المعنوية غاية ما في الباب انها ليست موضوعة بالشخص لكنها موضوعة بالنوع ولذلك يختلف هيئة التركيب

بحسب اللغات والى هذا السؤال والجواب اشار بقوله وفي دلالة هيئة التركيب بالوضع وهذا لتقرير

فان احد الامرين لازم وهو اما عدم انحصار الدلالة في الثلث وانحصارها في المطابقة لان ان اريد

بالوضع الشخصي يلزم الامر الاول لعدم وضع المركب بالشخص ولو اريد به الوضع النوعي يلزم الثاني لان

المدلول التضمني والالتزامي مجازي واللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا على ما نص عليه

من ائمة الاصول والنحو والجواب ان نقول لا نسلم ان الهيئة التركيبية جزء من اللفظ وانما تكون

جزء لو كانت لفظا سلمناه لكن لا نسلم انه جزء معتبر في التركيب فان المعتبر ما يكون له ترتب في السمع على ما

يسمى **قال** والتضمن والالتزام **اقول** يريد بيان النسبة بين الدلالات الثلث باللزوم وعدمه

وهي باعتبار مقايسة كل واحد منها الى الاخريين منحصرة في ست فالتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة

لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بحيثية التبعية لئلا

عن التابع الاعم فانه ربما يوجد بدون المتبوع الاخص وهذا هو المسطور في كتبهم وانهم وان اصابوا

في الدعوى يخطئون في البيان اما اولا فلان الامر في التبع بالعكس مما ذكره ضرورة ان فهم الجزء

بل هو فهم الجزء من اللفظ والسابق على فهم الكل من اللفظ اعني المطابقة فهم الجزء مطلقا لا فهم

الجزء من اللفظ فنقول لما لم يفهم الجزء من اللفظ يمتنع فهم الكل منه والعام بعض ... وكذلك

في بعض اللوازم كما في الاعدام والملكات واما ثانيا فلان الاكثر ان قيدت بالحيثية لم يكن

الوسط والا كانت جزئية واما ثالثا فلانه لو صح البيان لاستلزم المطابقة والتضمن و
الالتزام لانها متبوعه والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد بدون التابع وطريقه بيان الدعوى
ان التضمن دلالة اللفظ على جزء المسمى من حيث هو جزء ولا اشتباه في ان دلالته على جزء المسمى
من حيث هو جزء لا يتحقق الا اذا دل على المسمى وكذلك دلالة اللفظ على الخارج من المسمى من حيث
هو خارج لا يتحقق بدون دلالة اللفظ عليه او نقول لانهما مستلزمان للوضع وهو مستلزم للمطابقة
فتستلزمانها والمطابقة لا تستلزم التضمن لانه قد يكون مسمى اللفظ بسيطا كالوحدة والنقطة
فهو يدل عليه بالمطابقة ولا تضمن لانتفاء الجزء ولا الالتزام لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بين
يلزم فهمه من فهم المسمى اي البين بمعنى الاخص فح يتحقق دلالة المطابقة بدون الالتزام لعكس شرطه
وهذا انما يفيد عدم العلم بالاستلزام لا العلم بعدم الاستلزام والاولى ان يقال لو تحقق الاستلزام
لكان كلما تعقلنا شيئا الخ لكنا نعلم بالضرورة انا نتعقل كثيرا من الاشياء مع الذهول عن سائر الاغيار
وما قد سبق الى بعض الخواطر من انه يقتضي ذلك الا ضعف وامور غير متناهية فلا يكاد يخفى ضعفه
لجواز الانتهاء الى لازم يكون لازمه نفسه فانه بين ثبوته او بين اثباته اذ لا امتناع في تحقق الملازمة
الذهنية من الطرفين كما في المتضايفين وذكر الامام ان المطابقة يلزمها الالتزام لان لكل ماهية
لازما بينا اقله انها ليست غيرها والدال على الملزوم دال على لازمه البين بالالتزام واجاب بان
قوله كون المعنى ليس غيره لازم بين ان اراد به انه بين بمعنى الاخص فممنوع اذ كثيرا ما نتصور شيئا ولا يخطر
ببالنا غيره فضلا عن انه ليس غيره وان اراد انه بين بمعنى الاعم فمسلم لكن لا يفيد اذ المعتبر في
دلالة الالتزام هو المعنى الاخص لا يقال ان اعتبر في المعنى الاخص اللزوم الخارجي بطل قولكم انه المعتبر
في الالتزام والا لم يكن اخص من المعنى الثاني لاعتبار اللزوم الخارجي فيه فان المعتبر فيه لو كان اللزوم
الذهني فان كان بالمعنى الاول كان العام عين الخاص وان كان بالمعنى الثاني لزم تعريف الشيء بنفسه
لانا نقول المعتبر في المعنى الثاني مطلق اللزوم اعم من الذهني والخارجي لانا اذا حصل لنا شعور بماهية
فان لم يميز بينها وبين غيرها فلا شعور بها فلا خفاء ان التمييز يستلزم تصور الغير فلا اقل من
ان لنا شعور بمطلق الغير لانا نقول لا نسلم انا لم نميز بين ما شعرنا به وبين غيرها فلا شعور بها نعم
انها متميزة عن غيرها في نفسها لكن لا يستلزم ذلك علمنا بامتيازها عن غيرها والا لزم كل تصور
تصديقا وليس كذلك واما التضمن والالتزام فلا تلازم بينهما لانفكاك التضمن عن الالتزام في المركبات
الغير الملزومة وانفكاكه عنه في البسائط الملزومة واما اهمل المصنف لانتاجهما لما ذكر في المطابقة

دلالة الالتزام مهجورة في العلوم فان اريد به عدم الدلالة نفسه فبان بطلانه اذ لا معنى لدلالة اللفظ على معنى الا فهمه منه وان اريد به الاصطلاح على عدم استعمال اللفظ في مدلوله الالتزامي فكيف يطلب بالحجة وقد احتجوا عليه بما تقدم عقليته ونقضه الغزالي بالتضمن وتمسك بان تلك اللوازم اجاب عنه الامام بان البينة متناهية وتمسك بانه ان اعتبر اللزوم الذهني لم ينضبط لاختلافه بالاشخاص والا لم يفد وجوابه انه لو اعتبر البين مطلقا انضبط المدلول منه

فان قيل اذا اطلق اللفظ الموضوع بازاء المعنى المركب يفهم الكل من حيث هو كل والجزء من حيث هو جزء واذا فهما من حيث هو كل وجزء يفهم التركيب بالضرورة وهو امر خارج عن المسمى فالتضمن يستلزم الالتزام فنقول هذه مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض فان المفهوم هو ما صدق عليه الكل والجزء وذلك لا يستلزم فهم الكلية والجزئية المستلزم لفهم التركيب على ان فهم الكلية والجزئية لو كان لازما لكفى في بيان المط قال **واطلاق اللفظ** اقول قد وقع في كلام الامام والكشي ان دلالة المطابقة هي الحقيقة والتضمن والالتزام مجازان ولا شك ان الدلالة ليست حقيقة ولا مجازا والا لزم اجتماع الحقيقة والمجاز عند اطلاق اللفظ على مدلوله المطابقي اي استعماله فيه بطريق الحقيقة لانه استعمال فيما وضع له واطلاقه على مدلوله التضمني او الالتزامي بطريق المجاز لانه استعمال فيه في غير ما وضع له وانما لم يقل حقيقة ومجاز لانهما لفظان لا استعمالان قال الشارح قيل **اقول** قد اشتهر في كلام القوم ان دلالة الالتزام مهجورة في العلوم وانما قيد بالعلوم لانها لم تهجر في المحاورات فان ارادوا به ان اللفظ لا يدل على اللازم البين فظاهر البطلان اذ لا معنى لدلالة اللفظ على معنى الا فهمه اللازم البين منه من اللفظ قطعا وان ارادوا به الاصطلاح على عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي فذلك مما لا مناقشة فيه ولا يطلب بالحجة ويمكن ان يقال المراد منه امر ثالث وهو عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي لا بطريق الاصطلاح فلا بد من تصحيحه بالدليل ونختار الامر الثالث ونجعل المذكور في معرض الاستدلال علة لا بيانا لسبب الاصطلاح فانه لو لم يكن له سبب كان تعسفا فقد احتجوا عليه بما تقدم عقليته ان اللفظ لم يوضع بازاء المدلول الالتزامي فيكون مهجورا لان الغرض من الالفاظ استفادة المعاني منها بطريق الوضع ونقضه الغزالي بالتضمن وتوجيهه اما اجمالا فبان يقال دليلكم بجميع مقدماته لو صح لزم ان يكون دلالة التضمن مهجورة لا يقال الجزء تضمنية فان دلالة التضمن اولى لكون مدلولها جزء من المسمى ولا يلزم من هجر الضعيف هجر الاقوى فنقول لما كانت العلة لهجرها كونها عقلية وهي متحققة في دلالة التضمن يلزم هجرها بالضرورة واما ان ضم اليها ضعفها اقتصرنا على المنع واما تفصيلا فبان يقال ان عنيتم بذلك كونها عقلية صرفة لا مدخل للوضع فيها فممنوع ضرورة ان دلالة اللفظ على الخارج عن مسماه لا يكون الا بسبب الوضع وان عنيتم كونها يشاركه من العقل لكن لا يوجب هجرها كما في دلالة التضمن تمسك الغزالي في ذلك بان الدلالة الالتزامية لو كانت معتبرة يلزم ان يكون اللفظ واحدا مدلولا لا تنحصر ولا ينضبط واجاب الامام بان المراد باللوازم غير متناهية

٢٥ ٠١٤٤٦٣

لان من لوازمه انه ليس كل واحد مما يغايره وهو غير متناه فاعتبارها يوجب اعتبار الغير المتناهي في مدلول اللفظ اجاب الامام بمنع الملازمة وانما يلزم لو اعتبر جميع اللوازم وليس كذلك بل المعتبر اللوازم البينة وهي متناهية فان تحصيل اللوازم البينة لكنها غير متناهية اما اولا فلان لكل شيء لازما بينا وهو انه ليس غيره فلكل شيء نوعين فله لازم وللازمه لازم فلكل شيء لوازم بينة غير متناهية واما ثانيا فلان لكل شيء لازما بالضرورة فذلك اللازم اما قريب وبعيد وايا ما كان ينتهي الى اللازم القريب فيكون لكل شيء لازم قريب يكون لذلك اللازم ايضا لازم قريب هلم جرا لو كل لازم قريب جهة بين فيكون لكل شيء لوازم بينة غير متناهية وليس له ان يقول غاية ما في الباب هذا عدم تناهي اللوازم البينة بالمعنى الاعم مما مر فنقول لا نسلم لازم ذهاب سلسلة اللزوم الى غير النهاية بل يجوز اعتبارها بتلازم الشيئين من الطرفين بواسطة او بغير واسطة سلمناه لكن اللازم البين للازم البين للشيء لا يجب ان يكون لازما بينا لذلك الشيء فلا يلزم عدم تناهي اللوازم البينة لشيء واحد والكلام فيه على ان التمسك لو صح لزم انتفاء الدلالة الالتزامية اذ يمكن ان يقال لو تحقق الالتزام يكون للفظ مدلولات غير متناهية الى اخر ما ذكره ويمكن الامام بان المعتبر في الالتزام اما اللزوم البين او مطلق اللزوم وايا ما كان يكون دلالة الالتزام مهجورة اما اذا كان المعتبر اللزوم البين فلاختلافه باختلاف الاشخاص فلا يكاد ينضبط المدلول واما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فلعدم تناهي اللوازم وامتناع افادة اللفظ اياها كما ذكره القرافي وجوابه انا نختار ان المعتبر اللزوم البين قوله لا ينضبط قلنا لا نسلم وانما لم ينضبط لو لم يعتبر بين مطلقا اي بالنسبة الى جميع الاشخاص واما اذا اعتبر كما بين المتضايفين فلا خفاء في انضباطه لا يقال المعتبر اما اللزوم البين المطلق او مطلق اللزوم البين وايا ما كان يلزم هجر الدلالة اما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فلما مر واما اذا كان اللزوم المطلق فلجواز تعدد اللوازم المطلقة فلم يتعين المراد لانا نقول اذا لم يتعدد يتعين المدلول وعدم الانضباط في صورة لا يوجب هجر الدلالة مطلقا على ان الوضع بالقياس الى الاشخاص يختلف وغير المعنى الالتزامي يتعدد ايضا فلو اوجب الاختلاف والتعدد الهجر لم يكن لدلالة ما اعتبار والانصاف ان اللفظ اذا استعمل في المدلول الالتزامي فان لم يكن هناك قرينة صارفة عن ارادة المدلول المطابقي دالة على المراد يتبادر الى الفهم من الالفاظ معانيها المطابقية فلم يعلم ان اللوازم مقصودة اما اذا قام قرينة معينة للمراد فلا خفاء في جوازه غايته ما في الباب لزوم التجوز لكنه مستفيض شايع في العلوم حتى ان ائمة هذا الفن صرحوا بتجويزه في التعريفات بل في غير هذه الدعوى متجوزون اذ قد تبين ان المراد ليس انتفاء الدلالة بل عدم الاستعمال

فلا يكون

يقصد بجزء منه الدلالة على بعض ما يقصد به حين ما يقصد به وأما مفرد يقابله والمركب يسمى قولا ومؤلفا
وقيل المؤلف هذا والمركب ما يدل جزؤه لا على جزء المعنى منه

فلا يكون الدلالة مهجورة بل الاستعمال مهجور فاطلقوا الدلالة وارادوا الاستعمال وهذا البحث لا يختص بالمدلول الالتزامي بل هو جار في سائر اللوازم والمعاني التضمنية وغيرها فإنها إنما مهجورة في جواب ما هو اصطلاحا بمعنى أنه لا يجوز أن يذكر فيه ما يدل على المسؤول عنه ولا على اجزائه بالالتزام كما لا يجوز ذكر ما دلالته على المسؤول عنه بالتضمن لاحتمال انتقال الذهن الى غيره او غير اجزائه فلا يتعين الماهية المطلوبة واجزاؤها بل الواجب أن يذكر ما يدل على المسؤول عنه بالمطابقة وعلى اجزائه اما بالمطابقة او التضمن فيكون الالتزام مهجورا كلا او بعضا والمطابقة معتبرة كلا وبعضا بعضا وسيكرر عليك هذا في باب الكليات **قال** الثالث اللفظ اما مركب **اقول** قد عرفت فيما سلف ان نظر المنطقي في الالفاظ من حيث انها دالة بل طرق الانتقال فلم يكن له بد من البحث عن الدلالة اللفظية ولما كان طريق الانتقال اما القول الشارح او الحجة وهي مما تركبه من مفردات اراد بعد البحث عن الدلالات كلها ان يبحث عن الالفاظ الدالة على طريق طريق حتى يتبين ان اي مركب يدل على القول الشارح كالمركب التقييدي واي مركب يدل على القول الجازم القضية كالخبر وعن الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء القول الشارح او الحجة فاخذ في تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب وعنى باللفظ الذي هو مورد القسمة اللفظ الموضوع لمعنى وانما اراد هذا القيد بناء على ما سبق من ان نظر المنطقي مختص بالدلالة الوضعية وذلك لانه لو اراد به مطلق اللفظ لا ينتقض حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى والدالة على معنى بحسب الطبع او العقل فانها ليست الفاظا مفردة وقدم تعريف المركب على المفرد لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة والاعدام انما تعرف بملكاتها ثم الواقع في التعليم الاول ان اللفظ المركب ما دل جزؤه على معنى والمفرد ما لا يدل جزؤه على معنى المفرد ما لا يدل جزؤه على شيء واورد عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التي يدل جزؤها على معنى كعبد الله جزؤه علما واجاب عنه الشيخ في الشفاء بان اللفظ لا يدل بنفسه بل بالارادة اللافظ حتى لو خلا عنها لم يكن دالا بل لا يكون لفظا عند جماعة فلا يكون جزء مثل عبد الله دالا على معنى بل بمنزلة الزاء من زيد وحيث تبين على هذا الكلام آثار الضعف بناء على ما سبق من الفرق بين الدلالة على معنى وقصده غير التعريف الى اللفظ الذي يقصد بجزء منه الدلالة على بعض ما يقصد به حين ما يقصد به والمراد بالقصد هو القصد الجاري على قانون اللغة والا لو قصد واحد بزاء زيد معنى يلزم ان يكون مركبا وبالجزء مما يترتب في المسموع ليخرج الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان وهو اعم من التحقيقي والتقديري حتى يدخل فيه

الاول انه ان دل على معنى وزمانه بصيغته فهو الكلمة والا فان دل على معنى تام اي يصح ان يخبر به وحده عن شيء فهو الاسم والا فهو الاداة والكلمة اما حقيقية تدل على حدث ونسبته الى موضوع وزمان لتلك النسبة كضرب واما وجودية تدل على النسبة الى موضوع فقط ككان ويسميها اهل العربية افعالا ناقصة لدلالتها على معان غير تامة متن

مثل اضرب وبالدلالة ما ذكرنا للفظ حينئذ بالقيود فصل ومحصلها ان يكون للفظ جزء ولذلك الجزء دلالة على معنى وذلك المعنى بعض المعنى المفهم من اللفظ ودلالة الجزء دلالة على المعنى المقصود مقصودة حالة كون ذلك المعنى مقصودا فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء او يكون له جزء ولا يدل على شيء كزيد او يكون له جزء دال على المعنى المفهم ولا يكون دلالته على جزء المعنى المفهم مقصودة حال كون ذلك المعنى مقصودا كالحيوان الناطق اذا سمي به انسان فان الحيوان فيه يدل على جزء المعنى المفهم اعني الذات المشخصة التي هي ماهية الانسان مع التشخص دلالة مفهمة في الجملة لكنها ليست مقصودة في حال العلمية والمفرد ما يقابله وهو الذي لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه حين ما يكون ذلك المعنى مقصودا فيتناول هذه الالفاظ الاربعة المذكورة وانما لم يجعلوا مثل عبد الله مركبا كما جرى عليه اهل العربية لان نظرهم في الالفاظ تابع للمعاني فيكون افرادها وتركيبها تابعا لوحدة المعاني وكثرتها لا لوحدة الالفاظ وكثرتها لا يقال تعريف المركب غير جامع وتعريف المفرد غير مانع لان مثل الحيوان الناطق بالنظر الى معناه البسيط التضمني او الالتزامي ليس جزؤه مقصود الدلالة على جزء ذلك المعنى فيدخل في حد المفرد ويخرج عن حد المركب لانا نقول المراد بالدلالة في تعريف المركب هي الدلالة في الجملة وبعكس الدلالة في المفرد انتفاؤها من باب الوجود فالمركب ما يكون جزؤه مقصود الدلالة باي دلالة كانت على جزء ذلك المعنى وح يندفع النقض لان مثل الحيوان الناطق وان لم يدل جزؤه على جزء المعنى البسيط التضمني او الالتزامي لكنه يدل على جزء المعنى المطابقي ومنهم من لم يقدر على دفع الاشكال فاعتبر في تركيب اللفظ دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي لا على جزء معناه التضمني او الالتزامي فقيد مورد القسمة بالمطابقة فعاد عليه النقض بالمركبات المجازية جميعا وضمنا واللفظ المركب يسمى قولا ومؤلفا وربما يفرق بين المركب والمؤلف ويثلث القسمة فيقال اللفظ اما ان لا يدل جزؤه على شيء اصلا وهو المفرد او يدل على شيء فاما ان يكون على جزء معناه وهو المؤلف او لا على جزء معناه وهو المركب هذا هو المنقول عن بعض المتاخرين ونقل المصنف في الكشف انهم عرفوا المؤلف بما ذكر في تعريف المركب والمركب بما يدل جزؤه لا على جزء المعنى وعلى هذا لا يكون القسمة حاصرة لخروج مثل الحيوان الناطق علما الا ان يزاد في تعريف المركب قيد وينقض تعريف المؤلف حين ما ينقض قال والمفرد يمكن تقسيمه اقول للمفرد اعتباران من حيث انه مفهوم والذات ولما كان التعريف باعتبار المفهوم لحوقه عن المركب بينما عرفت والاحكام باعتبار الذات وهو مقدم طبعا فيقدم وضعا فالمفرد اما اسم وكلمة او اداة لانه اما

بانه اللفظ المفرد الدال بالوضع على معنى مجرد من الزمان وهذا مبنا دل الاداة وان شرط في الاداة دلالتها على معنى غير تامة ودخل فيه

ان يدل على معنى وزمان بصيغته بوزانه وهو الكلمة او لا يدل ولا يخ اما ان يدل على معنى تام اي يصح ان يخبر به وحده عن شيء وهو الاسم او لا وهو الاداة وقد علم بذلك حد كل واحد منها وانما اطلق المعنى في حد الكلمة دون الاسم ليدخل فيه الكلمات الوجودية فانها لا تدل على معان تامة وقيد الزمان بالصيغة ليخرج عنه الاسماء الدالة على الزمان بجوهرها ومادتها كلفظ الزمان واليوم والامس والصبوح والغبوق والمتقدم والمتاخر واسماء الافعال وانما كان دلالتها على الزمان بالصيغة والوزن لاتحاد المدلول الزماني باتحاد الصيغة وان اختلفت المادة كضرب ونصر وبه يظهر لان الصيغة هي الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها فان اريد بالمادة مجموع الحروف فهي مختلفة باختلاف الصيغة وان اريد بها الحروف الاصول فربما يتحد ان والزمان مختلف كما في تكلم يتكلم ويتغافل تغافل على انه لو صح ذلك فانما يكون في اللغة العربية ونظر المنطقي يجب ان لا يختص بلغة دون لغة اخرى فربما يوجد في لغات اخر ما يدل على الزمان باعتبار المادة واما قيد وحده في تعريف الاسم فلاخراج الاداة فقد يصح ان يخبر بها مع ضميمة كقولنا زيد لا قائم وانما رتب الالفاظ الثلثة في تعريفها ذلك الترتيب لان فصول الكلمة ملكات وفصول الاداة اعدام وفصول الاسم بعضها ملكة وبعضها عدم والملكة متقدمة على العدم والكلمة اما حقيقية ان دلت على حال اي امر يقوم بالفاعل وبنسبة ذلك الحدث الى موضوع ما وزمان تلك النسبة كضرب فانه يدل على الضرب ونسبته الى الفاعل وزمانها الماضي وفيه اسناد لانه لا اعتبار بالنسبة في مفهوم الحدث واما وجودية ان دلت على الاخيرين فقط بمعنى انها لا يدل على امر قائم بمرفوعها بل على نسبة شيء ليس هو مدلولها الى موضوع ما وهذا يعتبر الفاعل على صفة وعلى الزمان ككان فانه لا يدل على الكون مطلقا وبل على الكون شيء ما يذكر بعد وانما سميت وجودية اذ ليس مفهومها الا ثبوت نسبة في زمان ويسميها اهل العربية افعالا ناقصة لدلالتها على معان غير تامة اي لا يصح ان يخبر بها وحدها او لانحطاطها عن درجة الافعال الحقيقية التامة بنقصان مدلول واحد او لانها لا يفيد فائدة تامة بمرفوعاتها بخلاف ساير الافعال وهذا انسب بنظرهم قال اما الشيخ فقد حد الاسم اقول قال الشيخ في الشفاء الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد من الزمان واعترض الامام بان زيدا ان لا يدل على زمان فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة والكلمة لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى وزمان فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة ويكون فاما ما يعتبره كصح صحة فان الصحة يدل على معنى ولا يدل على زمان مقترن به وصح يدل على صحة موجودة في زمان ما فاللفظ جنس ويخرج بالمفرد المركبات وبالدلالة المهملات وبالوضع الالفاظ الدالة بالطبع والعقل

وبالزمان الاسماء الغير الدالة على الزمان وبقوله فيه ذلك المعنى مثل الزمان واليوم والامس
والمتقدم والمتاخر والماضي والمستقبل اذ ليس لها معان يكون الزمان خارجا عنها مقارنا لها
وبقوله من الازمنة الثلاثة مثل الصبوح والغبوق وحينئذ يكون داخلة في حد الاسم واما الزيادة
الاخيرة فاورد فيها كلاما محصله سؤال وجواب وتقرير السؤال ان هذا القيد مستدرك لان تميز
الكلمة عن سائر انواعها حاصل بدونه وتقرير الجواب ان ايراد القيود في الحدود لا يجب ان يكون لاجل
التمييز بل ربما يكون للدلالة على الاحاطة بتمام الحقيقة والدلالة على كمال المميز على ما هو دأب المحصلين
في صناعة التحديد وهذا القيد وان لم يكن له دخل في التمييز الا انه يحتاج اليه في الاحاطة بتمام
الماهية فان تمام مفهوم الكلمة النسبة الى موضوع ما وهي احوج البتة منها الى الزمان مزدوجة انها
لم يكن لنسبتها يكن زمان نسبته فيجب ايراده في الحد بطريق الاولى ولعترض المص على حد الاسم بانه
ليس بمطرد لدخول الاداة فيه ثم استشعر بانه ربما يمنع ذلك لاعتبار المعنى التام فاجاب بقوله
ان شرط النحويين ان نهايتنا ناخذ الحد بين ليس بمطرد اما حد الاسم او حد الاداة لانه ان لم يعتبر المعنى التام في
حد الاسم دخلت الاداة فيه وهو الامر الاول وان اعتبر حتى يخرج الاداة فيكون حد الاداة لفظا دالا
على معنى غير تام فيدخل فيه الكلمات الوجودية فلا يكون مطردا وهو الامر الثاني وفيه منع ظ واعلم ان
الشيخ ذكر في آخر الفصل الرابع من المقالة الاولى من الفن الثالث من الجملة الاولى من كتاب الشفاء ان
الكلمات والاسماء تامة الدلالة لانها تدل على معنى تام الذي على معنى يصح ان يخبر عنها او بها وحدها والادوات
والكلمات الوجودية نواقص الدلالة وهي توابع الاسماء والافعال فالادوات نسبتها الى الاسماء نسبة
الكلمات الوجودية الى الافعال وهذا الكلام مصرح بان المراد بالدلالة في حد الاسم والكلمة الدلالة
التامة فيخرج عنها الادوات والكلمات الوجودية فيكون اللفظ المفرد منقسما الى اربعة اقسام كما
يقتضيه النظر الصائب ووجه الحصر ان اللفظ اما ان يدل على المعنى دلالة تامة او لا يدل فان دل
فلا يخلو اما ان يدل على المعنى ولا الزمان فيه معناه من الازمنة الثلاثة وهو الكلمة او لا يدل
وهو الاسم وان لم يدل على المعنى دلالة تامة فاما ان يدل على الزمان فهو الكلمة الوجودية او لا
يدل فهو الاداة لا يقال من الاسماء ما لا يصح ان يخبر عنها وبها اصلا كبعض المضمر المتصلة مثل
غلامي وغلامك ومنها ما لا يصح الا مع انضمام كالموصولات فانتقض بها حد الاسم والاداة عكسا
وطردا لانا نقول لما تصفح الالفاظ ووجد بعضها يصلح لان يصير جزءا من الاقوال التامة والتقييدية
النافعة في هذا الفن وبعضها لا ومن القسم الاول ما من شأنه ان يكون كل واحد من جزئيها ومالا

ولا يجوز كونه كلمة عند المنطقيين لكونه مركبا لاحتمال الصدق والكذب ولدلالة الهمزة والتاء والنون على معنى زائد

المضارع الغائب على نفسه يحتمل الصدق والكذب لدلالته على ان شيئا مطلقا وجد له المصدر كما يدل ان الفاظا ما على ان

يكون كاذبا ومن الثاني ما بناء بينهما وبينهما اربعة بعضها البعض عن البعض يحتمل كل منهم باسم فهذا هذا

الغرض الالفاظ من جهة المعنى واما نظر النحاة فمن جهة نفسها فلا يلزم تطابق الاصطلاحين عنا ففا

جهتي النظرتين فاندفع النقوض الالفاظ المذكورة لان صح الاخبار بها وعنها فهي اسماء وافعال والا فهي ادوات

غاية ما في الباب ان بعض الاسماء باصطلاح النحاة ادوات باصطلاح المنطقيين ولا امتناع في ذلك

قال وليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين فان لفظ المضارع غير الغائب فعل عندهم اقول

ومما يؤيد ما ذكرناه ان ما قال الشيخ قال في الشفاء ليس كل ما يسميه العرب فعلا كلمة عند المنطقيين لان

المضارع الغير الغائب اي المتكلم والمخاطب فعل عندهم وليس كلمة اما انه فعل عندهم فظ واما انه ليس بكلمة فلان

المضارع المخاطب وكذا المتكلم مركب ولا شيء من المركب بكلمة فلا شيء من المضارع المخاطب والمتكلم بكلمة بيان الكبرى

ظ وبيان الصغرى من وجهين الاول ان المضارع المخاطب والمتكلم يحتمل الصدق والكذب وكل محتمل للصدق

والكذب مركب الثاني ان المضارع المخاطب والمتكلم يدل جزء لفظه على جزء معناه وكل ما يدل جزء لفظه على جزء

معناه فهو مركب بيان الاول ان الهمزة تدل على المتكلم المفرد والنون على المتكلم المتعدد والتاء على المخاطب

ثم اورد على كل واحد من الدليلين اعتراضا على الاول فهو انه لو صح ما ذكرتم يلزم ان يكون المضارع

الغائب مركبا لاحتمال الصدق والكذب ايض فانه يدل على ان شيئا غير معين في نفسه وجد له المصدر كما ان

المتكلم مثلا يدل على ان شيئا معينا في نفسه وجد له المصدر فكما ان الثاني يحتمل الصدق والكذب كذلك

الاول لان الفرق بالتعيين وعدمه لا يؤثر في احتمال الصدق والكذب وعدمه واجاب بان معناه ان شيئا

ما غير معين في نفسه وجد له المصدر والا لصدق بوجود المصدر لاي شيء كان في العالم فيمتنع حمله على زيد لان

ما وضع لغير معين لا يصح اطلاقه على ما يقابله وفيه نظر اذ المراد بغير المعين ليس ما اعتبر فيه عدم التعيين

بل ما لا يعتبر فيه التعيين وعدمه ولو صح ذلك كان المقدمة القائلة بانه لصدق بوجود المصدر لاي شيء

كان مستدركة ويمكن ان يقال لو كان معناه ان شيئا ما وجد له المصدر لا متنع حمله على زيد لان اسناد المصدر

الى المبهم يوجب عدم اختصاصه في الموضوع المعين واسناده الى الموضوع المعين يوجب اختصاصه فيه

فيه وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات فلو حمل على الموضوع المعين يلزم اجتماع المتنافيين وهو محال فاذن معناه

ان شيئا ما معينا في نفسه عند القائل مجهولا عند السامع وجد له المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب لما مر

بذلك المجهول بخلاف باقي الافعال المضارعة لتعين موضوعاتها هذا تقرير كلام الشيخ على

ما نقله المص في الكشف ونحن نقول في المنقول اشكال وفي النقل اختلال اما الاشكال فمن وجوه احدها

انه لو كان دالا على ان شيئا معينا في نفسه بشيء فاذا اطلق فلا بد ان يفهم هذا المعنى منه اذ لا معنى للدلالة الا

الفهم ولا شك في احتماله الصدق والكذب فان الحكم لا يستدعي الا تصوّر المحكوم عليه بوجه ما و
السامع ههنا متصوّر لشيء غير معيّن عنده متعيّن في نفسه وحكم عليه بانه يمشي فلا بدّ من
احتمال الصدق والكذب وثانيهما انه ينتقض بمثل قولنا ضرب رجل فانّ رجلا شيء معيّن في نفسه
مجهول التعيين عند السامع فلو كان عدم التعيين عند السامع يوجب عدم احتمال الصدق والكذب
وجب ان لا يكون هذا خبرا وثالثها انّ غاية ما في كلامه عدم احتمال الصدق والكذب بالنسبة الى السامع
لكن لا يلزم منه ان لا يكون محتملا لهما بالنظر الى مفهومه وهو المعتبر في احتمال الخبر الصدق والكذب
والّا لم يكن مثل قولنا السماء فوقنا او نحوه خبرا فانه لا يحتمل الكذب الّا الصدق عند الجميع فضلا عند السامع
واما الاختلال في النقل فيلوح بايراد ملخص كلامه وهو انّ قولنا يمشي لا خفاء في دلالته على موضوع
غير معيّن في الخارج اما ان يكون معيّنا في نفسه وغير معيّن بحيث يكون في قوة قولنا شيء ما يمشي والثاني
باطل لوجهين الاول انه اذا قال القائل يمشي فلو كان معناه شيء ما يمشي يكون صادقا ان كان في العالم
شيء يمشي في وقت ما وكاذبا ان سلب المشي عن جميع الاشياء دائما ومن البيّن انه ليس كذلك الثاني انه لو
كان كذلك لم يصحّ لان يحمل على زيد حتى يكون زيد شيء ما في العالم يمشي لان هذا التركيب ليس بقبيل ما يكون
في قوة المفرد بل خبر يمكن ان يدخل عليه انّ فيمتنع الحمل فتعيّن انّ ذلك الموضوع معيّن في نفسه
وكذا عند القائل لا بدلالة اللفظ فليس في اللفظ دلالة على تعيّن الموضوع فقولنا لا يزيد على مفهوم
الكلمة اعني نسبة الحدث الى موضوع ما فما لم يصرّح به لم يتعيّن عند السامع لا يحتمل الصدق والكذب
ولو تأمّل متأمّل وانصف بنفسه لا يجد بين يمشي ومشى تفاوتا في ذلك فان كلّهما يدلان على النسبة
الى موضوع ما معيّن بحسب نفسه لا بحسب الدلالة بخلاف امشي فانه يدلّ على تعيين الموضوع وهو امر
زائد على مفهوم الكلمة اذا عرفت هذا عرفنا انه ما خلط احد الدليلين بالآخر وانه لو استعمل الضمير
في قوله فامتنع حمله على زيد الواو العاطفة مكان الفاء لا يمكن تطبيق كلامه على كلامه وانّ ما نقلا
من انّ معناه انّ شيئا معيّنا في نفسه وعند القائل وجد له المصدر ليس على ما ينبغي وهو مناط الاشكال
واما على الدليل الثاني فتوجيه ان يقال العبارة تلك الزوائد تدلّ على معنى لكن لا نسلّم انّ هذا القدر يقتضي
التركيب وانما يقتضيه لو كان الباء من اللفظ ما يدلّ على الباء من المعنى وليس كذلك فانّ الباء من اللفظ لا
يمكن الابتداء به فلا يمكن ان يتلفظ به فلا يكون لفظا او لا يكون لفظا دالا وأجاب عنه بانّ هذا
المنع مندفع لانّ هذا المركب ما يدلّ جزء لفظه على جزء معناه فيكفي فيه دلالة جزء واحد واما دلالة
الباء على الباقي فهما لا يقتضيه حدّ المركب وايضا من البيّن انّ الباء من اللفظ يدلّ على الباء من المعنى

على قولهم الاسم يخبر عنه والفعل والحرف لا يخبر عنهما ان قولك الفعل لا يخبر عنه فالمخبر عنه ان كان اسما كذب وان كان فعلا لنا قض

جواب ان المراد ان الفعل لا يخبر عن معناه عنه بمجرد لفظه والمخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه معنى الفعل لكن ما عبر

عنه بلفظه بل بالاسم وهو قولنا الفعل ولو قلنا ضرب لا يخبر عن معنا معبرا عنه بمجرد لفظه كان المخبر عنه لفظ الفعل وهو قولنا ضرب لكون

الضمير عايدا للفظه ولو قلنا معنى ضرب لا يخبر عنه معبرا عنه بمجرد لفظه كان المخبر عنه معنى الفعل لكن عبر عنه لا بمجرد لفظه بل مضافا الى غيره

حالة التركيب وهذا القدر كاف في التركيب بحرابه المصنف اما على الاول فهو ان قوله المضارع المتكلم والمخاطب وقولنا صيغة فلانا نفرض في تركيب

والمخاطب اما هما عنى بها الالفاظ المضارعة محتمل للصدق والكذب ان اراد به ان مجرد تحتمل لهما

فممنوع وان اراد به انه مع الضمير المستتر فيه كذلك فهو مسلم لكن لا يدل على تركيبه وهو ضعيف لان

اكثر الناس ممن لا وقوف لهم على علم النحو وتقدير الضماير يعقلون ذلك من الالفاظ او يفهمون المعاني

ولو لا اعتقاد دلالتها بانفسها عليها لما كان كذلك واما على الثاني فهو انا لا نسلم ان المضارع المتكلم او المخاطب

يدل جزئه على جزء معناه وقولك الهمزة والتاء والنون يدل على معنى ابدا قلنا ينتقض بالمضارع

الغايب فان الياء ايضا يدل على معنى زايد مع انه كلمة عنه وانه خبر بمنعه واورد الشيخ ايضا

على نفسه اسما والاسم المثنى فان كلا منهما حصل من مادة وهي الحروف تدل على الحدث وصورة هي شيء

يها دالة على الموضوع الغير المعتبر فيجب ان يكون اسم كلمة مركبتين واجاب بانا لا نعد ان دلالة الاجزاء كيف ما

كانت يقتضي كون اللفظ مركبا بل المعتبر في التركيب ان يكون اجزاؤه الفاظا او حروفا او مقاطع مسموعة متميزة

منها جملة والمادة مع الصورة ليست كذلك والمقطع ما تم من حرف مصوت مع حرف او حرفين فان الناس

نصرب مركب من ثلثة مقاطع مع حرف مقطعين رفا نعم لا ...

وقد استعمله الشيخ في الشفا بان الحركة فالاولى فيه ... لا ينقطع عنده الكلام ويدل على امر

زايد بوجب التركيب وقالوا الاسم المعرب مركب لدلالة الحركة الاعرابية على معنى زايد ومما ذكر في

الكلمة بالغ بعض المتاخرين فقال لا كلمة في لغة العرب زعم ان الفاظ المضارعة مركبة من اسمين او اسم

وحرف لان ما بعد حرف المضارعة ليس حرفا ولا فعلا والا لكان اما ماضيا او مضارعا او امرا

ومن الظاهر انه ليس كذلك فتعين ان يكون اسما وحرف المضارعة اما حرف او اسم تحقيق ذلك واستقصاء

النظر فيه الى اهل العربية فانه من الوظايف الجزئية ونظر هذا الفن كما سمعت لا يختص بلغة دون

لغة بل كلي شامل لساير اللغات فاك واورد الامام افهم القوم فقد زعموا ان الاسم يخبر عنه

والفعل والحرف لا يخبر عنهما قال الامام معترضا عليهم قولكم الفعل لا يخبر عنه خبر فالمخبر عنه اما ان

يكون اسما او فعلا وايا ما كان يكون كاذبا اما اذا كان اسما فلان كل اسم يصح ان يخبر عنه فلا يلزم ما

واما اذا كان فعلا فلانه اخبر عنه بانه لا يخبر عنه فبعض الفعل يخبر عنه فيستلزم التناقض وقد

بني بيان الكذب والتناقض فحيث الجمهور مطلقا فلا احتياج الى الاعادة وشرح الجواب مسبوق

بمقدمة وهي ان الاخبار عن الفعل اما عن لفظه وهو جايز كقولنا ضرب فعل ماض او عن معناه

ولا يخ اما ان يعبر عنه بلفظه اي بلفظ وضع بازائه او بغير لفظه ولا امتناع في الثاني كقولنا معنى

بالتشخص هو مظهر سمي علما او لا فمضمر وان اتحد لا بالتشخص وحصوله في افراده المتوهمة بالسوية فهو المتواطي والا فالمشكك وان تعدد معناه وضع لاحدهما ثم نقل الى الثاني لمناسبة بينهما فان هجر الاول يسمى لفظا منقولا شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا على اختلاف الناقل والا يسمى بالنسبة الى الاول حقيقة والى الثاني مجازا ومستعارا ايضا ان كانت المناسبة بالاشتراك في بعض الامور وان وضع لهما وضعا اولا ويندرج فيه المرتجل وهو ما وضع لمعنى ثم نقل الى الثاني لا لمناسبة سمي بالنسبة اليهما مشتركا والى كل واحد منهما مجملا متن

الفعل مقرون بالزمان والاول اما ان يكون بلفظه مع ضميمة وليس ايضا بممتنع كقولنا معنى ضرب غير معنى في او لمجرد لفظه وهو غير جائز فالمراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه ان الفعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه ومن هنا ومن الشعبين ان المخبر عنه ههنا الفعل قوله فبعض الفعل يخبر عنه ويلزم التناقض قلنا لا نسلم وانما يلزم لو كان المخبر عنه ههنا معنى الفعل بمجرد لفظه وليس كذلك بل المخبر عنه معنى الفعل وعبر عنه بلفظ الاسم وهو لفظ الفعل وما قيل انه ان اريد بمعنى الفعل مثل ضرب فلا احتياج الى قوله وعبر عنه بلفظ الاسم لجواز الاخبار عنه مطلقا وان اريد معناه يلزم ان يكون للمعنى معنى فخارج عن قانون التوجيه على ان الاخبار عن اللفظ ينقسم كالاخبار عن المعنى بثلثة اقسام فانه اذا اخبر عن لفظ فاما ان يعبر عنه بنفس اللفظ او بغيره فاذا عبر بنفس اللفظ فاما ان يعبر بمجرد ذلك اللفظ او مع ضميمة اخرى مثال الاول ضرب كلمة والثاني لفظ ضرب غير مركبة والثالث برفع الفاعل فلا شك ان المخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عن معناه افراد الفعل التي هي الفاظ ولكن ربما اراد ان يبين انه من اي قسم فقال وعبر عنه بلفظ الاسم تنبيها على هذه الفائدة وما ابدأ من ان الاخبار عن المشترط فائدة لو صح ما ذكره لصح قولنا ضرب لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه التالي باطل اما الملازمة فلان ضرب فعل وكل فعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه واما بطلان التالي فلاشتماله على التناقض لان الاخبار عن معنى ضرب بمجرد لفظه اجاب بانا لا نسلم ان الاخبار ههنا عن معنى ضرب بل عن لفظه لكون الضمير في معناه عائدا اليه فلو كان المخبر عنه معناه لزم ان يكون لمعنى ضرب معنى وهو باطل ولئن سلمنا مرة اخرى وقال فليصدق معنى ضرب لا يخبر عنه معبرا عنه بمجرد لفظه فقد اخبر عنه عن معنى الفعل لتبادر ان المخبر عنه ههنا معنى الفعل لكن لا بمجرد لفظه بل مع ضميمة اسم فلا تناقض فيه فاك

التقسيم الثاني المفرد ان اتحد معناه اقول اللفظ المفرد اما ان يكون معناه واحدا او متعددا فان اتحد معناه فاما بالتشخص بان لا يمكن اشتراكه بين كثيرين او لا بالتشخص فان اتحد بالتشخص فان كان مظهرا اي يظهر معناه من مجرد لفظه سمي علما والا فمضمر وان اتحد لا بالتشخص فان كان وقوعه على افراده المتوهمة سواء كانت موجودة او لا على السوية فهو المتواطي لتوافق الآحاد في معناه وان كان وقوعه عليها لا على السوية فهو المشكك لانه يشكك الناظر فيه انه من المشترك او من المتواطي من حيث تفاوت افراده وتشاركها في معناه والتشكيك قد يكون بالتقدم والتأخر كالوجود فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن وقد يكون بالاولوية وعدمها كالوجود ايضا فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكن والفرق بين هذا والاول انه قد يكون المتأخر اقوى واثبت من المتقدم كالوجود بالقياس الى الحركة

قوله وانما يلزم لو كان المخبر عنه المناسب للاظهر التقرير السابق ان يقال وانما يلزم التناقض لو لزم صدق قولنا الفعل يخبر عنه معبرا عنه بمجرد لفظه لكن نظرا الى المحصل ذلك المراد وهو ان معنى الفعل لا يخبر عنه معبرا بمجرد لفظه وانما كان ذلك الكلام من قبل الامام خارجا عن قانون التوجيه لانه دفع للمنع الاخص عن تقريره والزام للمستدل على تقرير غيره وليس شيء منها بوجه من المطالب ... ان ما ذكره لا يبطل الدليل ... دفع التناقض لانه اذا كان مفهوم الكلام الاخبار عن المفهوم بانه لا يخبر عن معناه لم يلزم تناقض كما لا يلزم اذا اخبر عن اللفظ بانه لا يخبر عن معناه ... ان المراد بالفعل ... الفعل لا يخبر عنه ان لفظ الفعل لا يخبر عنه معبرا بمجرد لفظه ولا تناقض لان المخبر عنه ههنا معنى الفعل لكن معبرا عنه بلفظ الاسم ... لفظ الفعل ... تنبيها على هذه الفائدة وهو ان الاخبار عن اللفظ ينقسم كالاخبار عن المعنى ...

قوله في بيان تقسيم الاخبار بانه اذا اخبر عن لفظ الفعل بمجرد لفظه ... جوازه اذا عبر عنه بلفظ الاسم ... قوله والا فمضمر ... المضمر ... ان معناه كلي ... وقال انما يكون كليا لو كان معقولا على كثيرين ... عبارة عن ...

فان احتمل الصدق والكذب يسمى قضية وخبرا والا فان دل على طلب الفعل دلالة اولية فهو مع الاستعلاء امر ونهي ومع الخضوع سؤال ودعاء
ومع التساوي التماس والا فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء واما غير كلام ان لم يفد وهو اما حكم تقييدي ان تركب من اسمين
او اسم وفعل يقيد الاول بالثاني واما ان لايكون كك كالمركب من اسم واداة او فعل واداة وزعموا ان الكلام لايتألف الا من اسمين او اسم وفعل
ونقض بالنداء واجيب عنه بان النداء في تقدير الفعل واجيب عنه بانه لو كان كذلك لاحتمل الصدق والكذب واجيب عنه بان ما في تقدير الفعل انما
يحتملهما اذا كان اخبارا لا انشاء يدل عليه الفاظ العقود

الفلكية والاجسام الكائنة وقد يكون بالشدة والضعف كالبياض بالنسبة الى الثلج والعاج وان
كان معنى والتعدد نعته لفظا فاما ان يتخلل بينهما نقل اولا فان تخلل فاما ان يكون ذلك النقل لا
فان كان لمناسبة فان هجر الوضع الاول يسمى منقولا شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا على نقلان الناقلين
من الشرع والعرف العام والخاص فان لم يهجر الوضع الاول يسمى بالنسبة الى المعنى الاول حقيقة والى
الثاني مجازا وان كان لمناسبة المشاركة في بعض الامور فهو مستعار كالاسد للرجل الشجاع والا
فغير مستعار مثل جرى النهر وان كان النقل لا لمناسبة فهو المرتجل فان لم يتخلل بينهما نقل بل وضع لهما
وضعا اولا بعينه بالتسمية اليهما مشتركا بالنسبة الى كل واحد منهما مجملا والمرتجل يندرج في هذا القسم
من وجه لانه لما لم يعتبر المناسبة فكانه لا ملاحظة للوضع وايضا المفرد بالقياس الى مفرد آخر فان كان موافقا
له في المعنى يسميان مترادفين وان كان مخالفا له يسميان متباينين هو انما كلام في الالفاظ المفردة قال
واما المركب فهو اما كلام ان افاد المستمع اقول اللفظ المركب اما تام او ناقص ويسميان كلاما او
غير كلام والكلام ما يفيد المستمع يصح السكوت عليه اي لا يفتقر في الافادة الى انضمام لفظ آخر ينتظر
لاجله افتقار المحكوم عليه الى المحكوم به ولما كان المفيد مقولا بالاشتراك على مقابل المهمل صح ان كل
لفظ موضوع مفيد مفردا كان او مركبا وعلى ما يفيد فائدة جديدة فلا يعد مثل قولنا السماء فوقنا
منه وعلى ما يصح السكوت عليه فسره بما قاله لقرينة الاشتراك على ما يقتضيه صناعة التعريف فيدخل
فيه ما يفيد فائدة جديدة كقولنا زيد قائم وما لا يفيدها فان احتمل الصدق والكذب يسمى خبرا
وقضية وهو المنقطع به في المطالب التصديقية لا يقال الخبر اما ان يكون صادقا فلا يحتمل الكذب او
كاذبا فلا يحتمل الصدق وايضا الصدق والكذب لا يمكن تعريفهما الا بالخبر فتعريفه بهما دور لانا نقول
المراد احتمال الصدق والكذب بحسب مفهومه مع قطع النظر عن احدهما بحسب الخارج لا تنافيه والمراد بالواو الجامعة
او القاسمة فلا عبرة الا باحدهما وامتناع معرفة الصدق والكذب بدون الخبر ممنوع على تقدير تسليمه
فماهية الخبر واضحة عند العقل الا انها لما اشتبهت بالماهيات احتيج الى تمييزها وتعيينها فلها اعتباران
من حيث هي هي ومن حيث انها مدلول الخبر ومعرفة الصدق والكذب يتوقف على ماهيته من حيث هي هي
ومعرفتها من حيث انها مدلول الخبر يتوقف عليها فلا دور وان لم يحتمل الصدق والكذب فاما
ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية اي اولا وبالذات او لا فان دل وكان مع الاستعلاء فهو امر
ان كان الفعل المطلوب غير كف ونهي ان كان كفا والا فهو مع التساوي فهو التماس ومع الخضوع
سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة بالاولية ليخرج الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا اطلب

كقوله بعت و امثاله
متن
قوله
المراد احتمال الصدق والكذب مع قطع
فاذا جرد النظر عن وقوع مدلول
الكلام في نفس الامر ولا وقوعه وعن
خصوصية المتكلم به وعن خصوصية مفهومه
ونظر الى مجرده وماهيته فان كان محتملا
لكل واحد منهما بدلا عن الآخر فهو الخبر فلا
يعتبر تعيين احدهما بحسب الوقوع او اللاوقوع
ولا بحسب المتكلم ولا بحسب خصوصية مفهومه
كما في قولك اجتماع النقيضين حق او باطل
واما قوله او المراد بالواو الجامعة او القاسمة
فيتجه عليه انه لا يمكن الاحتمال مع ارادة الواو
الي فان صدق او كذب يسمى خبرا او امتناع
معرفة الصدق والكذب بدون الخبر ممنوع اذ يصح
ان يقال الصدق مطابقة الكلام للواقع والكذب
عدم مطابقته له اذا كان من شانه المطابقة
وتوضيح الجواب الثاني ان الصدق والكذب
من الاعراض الذاتية الاولية للخبر فيتوقف
معرفتهما على معرفته سواء احتاجا الى التعريف
اولا ولا ما ذكر في تعريفه الذي هو تفسير له
وتعيين لمعناه وذلك لان ماهية الخبر في نفسها
واضحة عند العقل كسائر التركيبات التامة
الا انه اذا اطلق لفظ الخبر لم يعلم ان المراد
به اي تركيب من التراكيب المعلومة فيحتاج
في تعيين مدلوله الى ذكرهما فيما زعما اشتبه
بمعرفة ماهية الخبر من حيث انها مدلوله لفظ
يتوقف عليهما ومعرفتهما يتوقف على ماهيته
من حيث هي واللازم منه ان يتوقف معرفة
ماهية الخبر بالاعتبار الاول على معرفتهما
بالاعتبار الثاني فلا دور ونظيره ان
تعيين اشتباه في الخبر
شيئا فيقال انا
بما يقع

الباب الثاني في مباحث الكلي والجزئي وفيه فصول الاول في احكامهما واقسامهما وفيه مباحث الاول المفهوم ان منع نفس تصوره من الشركة فهو الجزئي والا فهو الكلي امتنع وجود افراده المتوهمة في الخارج
او امكن ولم يوجد او وجد واحد فقط مع امكان غيره او امتناعه
او كثير متناه او غير متناه

متن

منك الفعل لا يدل بالذات على طلب الفعل فدلالته على طلب الفعل بواسطة الاخبار به لا بالذات والاولى ان يقال التنبيه للتفرقة بين الاوامر وتلك الاخبار فدلالتها على طلب الفعل وذلك لان علم احتمال الصدق والكذب منعهما عن الدخول فكيف يخرج لقيود الاخراج عن الخبر الدال على طلب الفعل كقولنا ليتني بيا بضرب لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فانه يدل على طلب الفعل لكن لا بالذات بل بواسطة تمنيه او ترجيه ان لم يدل على طلب الفعل دلالة اوليه فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء والاستفهام والتعجب والفاظ العقود واما غير الكلام فاما ان يكون الجزء منه قيدا للاول او لا والاول المركب التقييدي وهو النافع في المطالب التصورية ولا يتركب الا من اسمين او اسم وفعل لان المقيد موصوف والقيد صفة والموصوف لا بد وان يكون اسما والصفة اما اسم او فعل وايضا الحكم التقييدي اشارة الى الحكم الخبري فالجزء الاعني الجزء الذي هو ناطق فكما يتركب الخبر التركيب من اسمين او اسم وفعل فكذا التقييدي والثاني غير التقييدي كالمركب من اسم و اداة وزعم الشيخ ان الكلام لا يتالف الا من اسمين او اسم وفعل لانه يستدعي محكوما عليه ومحكوما به والمحكوم عليه لا يكون الا اسما والمحكوم به يصح ان يكون اسما وان يكون فعلا ولا خفاء في انتقاضه بالقضية الشرطية ولذا عنه بعض الفضلاء القول الجازم ونقض ايضا بالنداء فانه كلام مع انه مركب من اسم واداة واجيب بان النداء في تقدير الفعل وقيل عليه لو كان في تقدير الفعل لكان محتملا للصدق والكذب وجاز ان يكون خطابا مع ثالث لان الفعل الذي قدر في النداء به كذلك وجوابه منع الملازمتين وانما يصح لو كان الفعل المقدر به اخبارا لا انشاء غايته ما في الباب انه في بعض موارد الاستعمال اخبار لكن لا يلزم منه ان يكون اخبارا في جميع الموارد لجواز ان يكون من الصيغ المشتركة بين الاخبار والانشاء كالفاظ العقود قال الباب الثاني في مباحث الكلي والجزئي اقول بعد الفراغ عن الباب الاول في المقدمات شرع في الباب الثاني في ابحاث الكلي والجزئي وليس للجزئي في هذا الكتاب ولا في كتاب من كتب هذا الفن مباحث لصاحبه عن النظر فيها على ما قال الشيخ في الشفاء انا لا نشتغل بالنظر في الجزئيات لكونها لا تتناهى واحوالها لا تثبت وليس علمنا بها من حيث هي جزئية كمالا حكميا او يبلغنا الى غاية حكمية بل الذي يهمنا النظر في الكليات وفصل هذا الباب الى ستة فصول وكان الانسب الحاقه بين المقصد الاعلى وبين مقدماته ووضع الاول لتعريف الكلي والجزئي وبيان اقسام الكلي واحكامه وذكر فيه اربعة مباحث الاول في تعريفهما المفهوم وهو ما حصل في العقل اما كلي او جزئي لانه اما ان يمنع نفس تصوره اي يمنع من حيث انه متصور من

الشركة فيه اولا يمتنع فان منع فهو الجزئي كزيد وهذا الانسان والا فهو الكلي كالانسان فان له
مفهوما مشتركا بين افراده بل بين افراده بل يمثال الكل واحد منها انه هو وانما قيد المنع بنفس التصور ليخرج
بعض اقسام الكلي وهو الذي يمتنع فيه الشركة لا لنفس مفهومه بل لامر خارج كواجب الوجود
اللفظ الدال عليهما يسمى كليا وجزئيا بالتبعية والعرض تسمية للدال باسم المدلول وههنا عثرا
لا بد الاشارة اليها عن فوايد احدها انه لا معنى للاشتراك بين كثيرين انه يتشعب ويتجزى اليها
بل مطابقتها على ما صرحوا به وح لو تصورت طائفة من الناس زيدا مثلا كان صورته الموجودة في
الخارج يطابق الصور العقلية التي في اذهان الطائفة ضرورة ان المطابقة بين بين فيجب ان
يكون زيد كليا وجوابه ان الشركة ليست هي المطابقة مطلقا بل مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين
وقد صرح به الشيخ حيث قال الكلي هو المعنى الذي لا يمنع مفهومه في النفس لا يمنع نسبته الى اشياء كثيرة
يطابقها نسبة متشاكلة كما للانسان معنى في النفس وذلك المعنى مطابق لزيد وعمرو وخالد على وجه
واحد لان كل واحد منهم انسان وتمام التحقيق لهذا المقام مذكور في رسالة في تحقيق الكليات فمن اراد الاطلاع
عليه فليطالع ثمة وثانيها ان التصور هو حصول صورة الشيء في العقل والصور العقلية كليات
فاستعمال التصور في حد الجزئي غير مستقيم وايضا المقسم هو المفهوم الذي هو ما حصل في العقل لا بتناول
الجزئي ويجب بانا لا نسلم ان الصور العقلية كلية فانما يحصل في النفس قد يكون باله وواسطة وهي
الجزئيات وقد لا يكون باله وهي الكليات المدرك للكل الا النفس الا انه قد يكون ادراكه بواسطة
وذلك لا ينافي حصول الصور المدركة في النفس او نقول التصور حصول صورة الشيء عند العقل على ما
قررناه في صدر الكتاب فان كان كليا فصورته في العقل وان كان جزئيا فصورته في الة وعلى هذا
لا اشكال وثالثها ان قيد النفس في التعريف مستدرك لانه يتم بدونه كما يقال الجزئي ما يمنع تصوره من وقوع
الشركة والكلي ما لا يمنع تصوره منه والجواب انه لما اخذ التصور في تعريف الكلي والجزئي علمنا ان
الكلية والجزئية من عوارض الصور الذهنية فربما يسبق الى الوهم انه لو كان من الصور الذهنية
ما لا يمنع الشركة كان حقيقتها الخارجية كذلك لان الصور الذهنية تطابق للحقائق الخارجية فيكون مثل
الواجب لا يمنع الشركة في الخارج هذا خلف فازيل هذا الوهم بان منع الصور الذهنية للشركة وعدم
منعها ليس بالنظر الى ذاتها بل من حيث تصورها فنفس تصور الواجب هو الذي لا يمنع الشركة لا ذاته
فالتقييد بالنفس لازالة هذا الوهم وزيادة الايضاح واما قوله امتنع وجود افراده المتوهمة او
امكن ففيه تنبيه وتقسيم اما التنبيه فهو ان قوما حسبوا ان الكلي لا بد ان يكون افراده موجودة

بيان
لهذا زائد
فايدة جزو الرابع
بالشئ وان يتباين بعضه
عن بعض مع انفصال الفرد
واحد كا عضاء الشجرة والحجر
ان يتعرف ابعاضها بالكلية واما ان
اعترد امطابقة المعقل الكثيرين
لان الصور العقلية اظلال الامور الخارجية
يتصور الارتباط بها بخلاف الصور الخارجية
فانها متأصلة في الوجود ليست ظلالية فان
قيل الصورة الحاصلة من زيد في ذهن واحد
من الطائفة

ويعبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو ان يحمل الشيء بحقيقته على الموضوع لا حمل الاشتقاق وهو ان لا يحمل بالحقيقة
بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان اذ لا يقال الانسان بياض بل ذو بياض او يشتق منه ما يحمل بالحقيقة
كالابيض هكذا قال الشيخ وقيل عليه بان لفظة ذو للنسبة وهي خارجة عن المحمول فالمحمول بالحقيقة البياض وجوابه
ان النسبة الخارجة على المحمول ما ترتبطه بالموضوع ورب نسبة يكون نفس المحمول او جزئه
وزعم الامام ان حمل الموضوع على الصفة حمل المواطاة وعكسه حمل الاشتقاق

في الخارج وذلك انهم لما سمعوا ان الكلي مشترك بين كثيرين تخيلوا الاشتراك بحسب الخارج فنبه
على فساد هذا الظن لجواز امتناع افراده او عدمها حتى يعلم ان مناط الكلية هو صلاحية
اشتراكه بين كثيرين بحسب العقل وامكان صدقه عليها بمجرد مفهومه لا يقال لو كان امكان صدق
الكلي على كثيرين معتبرا لم يكن الكليات الفرضية مثل نقيض الامكان العام واللاشيء كلية اذ ليس
شيء يمكن ان يصدق عليه نقيض الامكان العام واللاشيء لانا نقول المراد بالصدق ليس هو
الصدق في نفس الامر بل ما هو اعم مما بحسب نفس الامر او الفرض العقلي فالمعتبر امكان فرض صدقه على
كثيرين سواء كان صادقا او لم يكن وسواء فرض العقل صدقه او لم يفرض فظ لا يقال اذا كان مجرد الفرض
كافيا فلنفرض الجزئي صادقا على اشياء كما نفرض صدق اللاشيء عليها لانا نقول ذلك فرض ممتنع وهذا
فرض ممتنع والفرق دقيق اشار اليه الشيخ حيث قال معنى زيد يستحيل ان يجعل فيه مشتركا فانه
معناه ان المشار اليه يمتنع في الذهن ان يجعل لغيره فالحاصل ان مجرد فرض صدق الشيء على كثيرين لا
بالفعل بل بالامكان كاف في اعتبار الكلية ولكن هذه الدقيقة على ذكر منك فله في تحقيق الحروف
مواضع نفع واما التقسيم فهو للكلي بحسب وجوده في الخارج ظاهر وذلك انه اما ان يكون ممتنع الوجود
في الخارج او ممكن الوجود والاول كشريك الباري والثاني اما ان لا يوجد منه شيء في الخارج او يوجد والاول
كالعنقاء والثاني اما ان يكون الموجود منه واحدا او كثيرا والاول اما ان يكون غيره ممتنعا كواجب
الوجود او ممكنا كالشمس عند من يجوز وجود شمس اخرى والثاني اما ان يكون متناهيا كالكواكب السبعة
او غير متناهية كالنفوس الناطقة لا يقال هذا التقسيم باطل لان احد الامرين لازم وهو اما
ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم الشيء قسما منه وذلك لان الامكان اما الامكان العام
وقد جعل الامتناع قسيما له فيكون قسم الشيء قسيمه او الامكان الخاص وقد جعل الواجب قسما منه
فيكون قسيم الشيء قسمه لانا نقول المراد الامكان العام من جانب الوجود وهو ظ قال ويعبر في
حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة اقول لما كان معنى الكلي ما لا يمنع من وقوع الشركة فيه
ومعناه انه يمكن ان يصدق على كثيرين اي يحمل على كثيرين والكثيرون جزئيات الكلي اراد ان يبين
ان حمل الكلي على جزئياته اي حمل هو حمل المواطاة وحمل الاشتقاق وان كلية الكلي بالنسبة الى
امور يحمل عليها الكلي بالمواطاة لا بالقياس الى امور يحمل عليها الكلي بالاشتقاق حتى ان كلية العلم لا با
لقياس الى زيد وعمرو وبكر بل بالقياس الى علومهم فلبيانها لابد من تمهيد هذه المسئلة فنقول
المعتبر في حمل الكلي ما يحمل الكلي عليها بالمواطاة لا بالاشتقاق وحمل المواطاة ان يكون الشيء محمولا
على جزئياته حمل المواطاة وجزئيات الكلي

فى بيان تعريف حمل المواطاة والاشتقاق

الثاني الجزئي يقال ايضاً الى المندرج تحت الكلي ويسمى جزئياً اضافياً والاول حقيقياً وهذا غير الاول
لامكان كونه كلياً دون الاول واعم منه مطلقاً اذ كل جزئي حقيقي يندرج تحت كلي من غير عكس وليس جنساً
له لامكان تصور الاول دونه ومن الكلي من وجه اذ الاضافي قد يكون كلياً وقد لا يكون وبالعكس
والحقيقي مباين للكلي متن

على الموضوع بالحقيقة بل بنسبته اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلا
يقال الانسان بياض بل بواسطة ذو والاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض او ابيض وح يكون محمولا با
لمواطاة هكذا قال الشيخ وفسر المحمول بالحقيقة بما يعطي موضوعه اسمه وحده وربما يفسر حمل
المواطاة بحمل هو هو والاشتقاق بحمل هو ذو هو واعترض ابو البركات على ما قاله بان المحمول
في حمل الاشتقاق كالبياض محمول ايضا بالحقيقة اذ لفظ ذو للنسبة والنسبة تكون خارجة عن الطرفين
فيكون المحمول بالحقيقة هو البياض وجوابه ان اراد به ان كل نسبة تربط المحمول بالموضوع خارجة
عن الطرفين فمسلم لكن ذو ليس كذلك وان اراد به ان كل نسبة مطلقا خارجة عن موضوع فرب نسبة
يكون نفس المحمول كقولنا الاضافة العارضة للاب هي الابوة او جزئه كقولنا زيد ابو عمرو وقال
الامام المحمول اما ان يكون ذاتا او صفة فان كان ذاتا فهو حمل المواطاة لان معنى المواطاة الهو
والموضوع هو الذات فان كان المحمول ايضا ذاتا فهو مواطئ كقولنا الكاتب انسان وان كان صفة
غاير الموضوع فلا يحمل بالمواطاة بل بالاشتقاق لكونها باعتباره مفهوما وهي مشتقة
كقولنا الانسان كاتب والاصطلاح المتعارف على المعنى الاول قال الثاني الجزئي يقال على
المندرج اقول لفظ الجزئي يقال بالاشتراك على المعنى المذكور وعلى المندرج تحت كلي ويسمى
جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء والاول جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر
الى حقيقته ولتعريفنا الاضافي بالكلي بطلة تنافيهما فلو قيل انه المندرج تحت شيء آخر كان
جيدا فهمنا ثلث مفهومات الجزئيان والكلي وانما تصير مفصلة عند العقل اذا بين المغايرة و
النسبة بينهما فالاضافي غير الحقيقي اما اولا فلامكان كلية الاضافي وامتناع اندراج كلي تحت آخر
دون الحقيقي واما ثانيا فلانه اعم من الحقيقي مطلقا لان كل جزئي حقيقي مندرج تحت
ماهيته المعراة عن المشخصات فيكون اضافيا وهو منقوض بالمشخص اذ ليس له ماهية كلية
والا لكان للمشخص مشخص وبالواجب فانه شخص فليس له ماهية كلية والا لكانت ماهيته معروضة
للتشخص وذلك ينافي الوجوب والاولى ان يقال انه مندرج تحت كليات كثيرة لا تنافي كالشيء
فهو مندرج تحت مفهوم الموجود وهو كلي وان كان معدوما يندرج تحت المعلوم وهو
كلي ولانه اما واجب او ممكن او ممتنع واياما كان يندرج تحت شيء منها وليس كل اضافي حقيقيا
لجواز كليته ثم الاعم يجوز ان يكون جنسا ويجوز ان يكون عرضيا عاما وههنا ليس الاضافي
جنسا للحقيقي لانه لو كان جنسا له لما امكن تعقل الحقيقي بدونه والتالي باطل لجواز تصور كون المعاني

وكل مفهوم تباين آخر مباينة كلية او يساويه او يكون اعم او اخص منه مطلقا او من وجه لانه ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما صدق عليه الآخر
تباينا بالكلية وان صدق كل واحد منهما على شيء مما صدق عليه الآخر فان استلزم صدق كل منهما صدق الآخر
تساويا وان لم يستلزم صدق شيء منهما صدق الآخر كان كل منهما اعم من الآخر من وجه وان
استلزم صدق احدهما صدق الآخر من غير عكس فالمستلزم اخص
من الآخر مطلقا متن

ما يقال من موضوع الشركة مع الذهول عن اند اجه تحت كلي ولان الاضافة مضايف للكلي ولا
اضافة في الحقيقي وبين الاضافي والكلي عموم من وجه لتصادقهما في الكليات المتوسطة وصدق بدون
الكلي في الجنس وصدق الكلي بدونه في اعم الكليات وفيه نظر اذ لا كلي الا وهو مندرج تحت آخر لان
كل كلي فاما ان يكون ب مثلا او لا ب اياما كان يندرج تحت احدهما والحق انه ان اريد بالمندرج
الموضوع لكلي فهو اعم مطلقا من الكلي وان اريد الاخص تحت ذاتي فالنسبة كما ذكر وبين الجزئي الحقيقي
والكلي مباينة كلية وذلك واضح قال وكل مفهوم تباين آخر مباينة كلية اقول كل مفهوم
اذا نسب الى مفهوم آخر فالنسبة بينهما منحصرة في اربع المساواة والعموم مطلقا ومن وجه والمباينة الكلية و
ذلك لانهما ان لم يتصادقا على شيء اصلا فهما متباينان تباينا كليا فان تصادقا فان تلازما في الصدق
فهما متساويان والا فان استلزم صدق احدهما صدق الآخر فبينهما عموم وخصوص مطلقا والمستلزم
اخص مطلقا واللازم اعم وان لم يستلزم فبينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الآخر
من وجه وهو كونه شاملا للآخر ولغيره اخص منه من وجه وهو كونه مشمولا للآخر فلابد ههنا من
صور ثلث وفي هذا الحصر اشكال وهو ان نقيضي الاعم العام والشيء لا شك في كونهما مفهومين
وليسا متباينين والا لكان بينهما مباينة جزئية ولا متساويين لانهما لا يصدقان على شيء اصلا
ولا بينهما عموم مطلق لان عين العام يمكن ان يصدق مع نقيض الخاص ولا يمكن صدق احدهما على
عين الآخر ولا من وجه لاستلزامه صدق كل منهما مع نقيض الآخر فان قلت الترديد بين النفي والاثبات
كيف لا ينحصر فنقول المنع في قسم التباين فليس يلزم من عدم تصادق المفهومين على شيء كونهما متباينين
وانما يلزم ان لو صدق احدهما على شيء ولم يصدق الآخر عليه ويورد النقض على تعريف المتباينين فان
النقيضين لا يتصادقان على شيء اصلا وليسا متباينين اعلم ان هذه النسب كما تعتبر في الصدق تعتبر في
الوجود والنسب المعتبرة بين القضايا انما هي بحسبه قال ونقيضا المتساويين متساويان اقول
لما بين النسب بين المفهومات شرع في بيان التناسب بين نقائضها فنقيضا المتساويين متساويان
لان كل ما يصدق عليه نقيض احدهما يصدق عليه نقيض الآخر والا لصدق عينه على بعض ما يصدق
عليه نقيض احدهما فيلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر خلف وفيه منع فوقه وهو انا لا نسلم
انه لو لم يصدق كل ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه نقيض الآخر لصدق عينه بل اللازم على ذلك
التقدير ليس كل وهو لا يستلزم بعض ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه عين الآخر لان السالبة
المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة لجواز ان يكون المساواة شاملا لجميع الموجودات المحققة

والمفرد

ونقيضا المتساويين متساويان ونقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا ونقيض الاعم من وجه لا يلزم كونه اعم من نقيض الاخص من وجه
لان نقيض الخاص قد يكون اعم من عين العام من وجه مع المباينة الكلية بين نقيض العام وعين الخاص وبين
نقيضي المتباينين مباينة جزئية لان نقيض كل منهما يصدق مع عين الاخر فان صدق
مع نقيضه ايضا تباين نقيضاهما تباينا جزئيا والا فكليا فالجزئية لازمة
لازم متق

والمقدرة فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا فلا يصدق الموجبة لعدم موضوعها ح ولهم في التفصي
عن هذا المنع طريقان الاول تغيير الدعوى وذلك من وجوه الاول ان المراد من تساوي المتساويين
انه لا شيء مما يصدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق عليه عين الاخر والا لصدق نقيضه المنعكس الى
الثاني ليس المراد بتساوي النقيضين بحسب الخارج بل بحسب الحقيقة بمعنى ان كل ما لو وجد كان
نقيض احد المتساويين فهو بحيث لو وجد كان نقيض الاخر وح تتلازم السالبة والموجبة لو جود
الموضوع وفيه نظر لان موضوع الحقيقية لو اخذ بحيث يدخل الممتنعات كذبت وعلى تقدير
صدقها تمنع الكلية لجواز صدق احد المتساويين على تقدير نقيض الاخر ح والا فلا تلازم
بين الموجبة والسالبة الثالث لا ندعي ان نقيضي المتساويين متساويان مطلقا بل اذا صدقا
في نفس الامر على شيء من الاشياء فلا خفاء في اندفاع المنع لوجود الموضوع وتحقق التلازم بينهما
لكن هذا التخصيص ينافي وجوب عموم قواعد هذا الفن الرابع انا نفسر المتساويين بالمتلازمين
لا في الصدق فقط بل مطلقا سواء كان في الصدق او الوجود فلا بد ان يكون نقيضاهما متساويين
لان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم الطريق الثاني تغيير الدليل الى ما لا يرد عليه المنع
وفيه ايضا وجوه احدها ان ما صدق عليه نقيض احدهما يجب ان يصدق عليه نقيض الاخر فانه ان
لم يصدق عليه نقيض الاخر يصدق عليه عين الاخر نقيض لنقيضه وكلما لم يصدق احد النقيضين
فلا بد من صدق النقيض الاخر والا لزم ارتفاع النقيضين وفيه نظر لانا نقول ثبت ان عين الاخر
نقيض لنقيضه لكن لا نسلم ان صدق عين الاخر على نقيض احدهما نقيض لصدق نقيضه عليه لجواز
ان لا يصدق عينه ولا نقيضه على نقيض احدهما لعدمه وثانيها ان نقيضي المتساويين يمتنع ان
يكونا جزئيين فلا بد ان يكونا كليين فتكون لهما افراد فما يصدق عليه نقيض احدهما من تلك
الافراد يصدق عليه نقيض الاخر والا لصدق عينه لوجود تلك الافراد وفيه ايضا نظر لان وجود
الافراد لا يكفي في صدق الموجبة بل لا بد معه من صدق الوصف العنوانى عليها في نفس الامر ونقيض الاعم
الشامل ولو قدر صدق الموجبة فلزوم الخلف ممنوع لجواز صدق احد المتساويين على نقيض المساوي الا
بحسب الفرض العقلي وثالثها وهو العمدة في حل الشبهة مسبوق بتمهيد مقدمات الاولى ان نقيض
الشيء سلبه ورفعه فنقيض الانسان سلبه لا على ما تبين الثانية ان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي
وجود الموضوع لشبهها بالسالبة فهي اعم من المعدولة الطرفين الثالثة ان كذب الموجبة اما لعدم
الموضوع واما لصدق نقيض المحمول عليه فيلزم صدق عينه عليه فيكون الموجبة صادقة فقد تعين

عين
احد المتساويين نقيضي
صدق عليه نقيض الاخر
وهو مح وعلى هذا فقد اندفع
المنع والنقض جميعا لا يقع اعتبار الانعكاس
مستدرك في البين اذ يستبعد ان يصدق عين
نقيض احد المتساويين عين الاخر لانا نقول
الذي ثبت عندنا هو ان كل ما صدق عليه عين احد
المتساويين صدق عليه عين الاخر فلا يجوز ان
يتخلف عنه صدق عين الاخر بل يتخلف صدق نقيضه
عليه ولم يثبت عندنا انه ان ما صدق عليه نقيض
احد المتساويين يجب ان يصدق عليه نقيض الاخر
حتى يكون صدق عين الاخر عليه من الامر المستنزع
فيه يحال العين معلوم من حال النقيض فعلى النقضية
العز هو نقيض المدعى لا بد ان يلاحظ صدق عين
احدهما على شيء بدون صدق عين الاخر عليه
حتى يظهر الخلف وتلك الملاحظة باعتبار العكس
بلا خفاء، قوله وح يتلازم السالبة المعدولة في الموجبة
المحصلة لوجود الموضوع لا محققا او مقدرا
فيندفع المنع وحده وفيه نظر لان موضوع
القضية الحقيقية ان اخذ بحيث يدخل فيه الممتنعات
او الممتنعات الوجود او الممتنعات الذات
بالعنوان كذبت الكلية منها موجبة كانت او
سالبة في جميع المواد اما الموجبة فلان من
جملة افراده ما هو متصف بنقيض المحمول واما السالبة
فلان بعض ما هو مندرج فيها متصف بالمحمول
وقد يقال صدق الموجبة الحقيقية موقوف على امكان
ثبوت المحمول للموضوع في الخارج فلو صدق موجبتها
الكلية مع دخول الممتنعات فيها لزم امكان
وجودها في الخارج وهو محال وفي تقدير
على الموضوع لانه لو كان الموضوع صدق
موجودا ولا يصدق
نقيض المحمول

كذبهما اذا مهدت هذه المقدمات فنقول كل ما التبس باحد المتساويين التبس بالمساوي الآخر لانه لو كذبت هذه الموجبة كانت كذبها اما لعدم الموضوع وهو باطل لان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع بل تصدق مع عدم الموضوع واما لصدق نقيض المحمول على الموضوع فيصدق عين احد المتساويين على نقيض المساوي الآخر وذلك يبطل المساواة بينهما فان قلت قولكم كل ما التبس باحد المتساويين التبس بالآخر اما ان يكون معناه ان كل ما يصدق عليه سلب احد المتساويين يصدق عليه سلب الآخر او يكون معناه ان ما يصدق عليه احد المتساويين ليس يصدق عليه الآخر فان كان المراد الاول يلزم وجود الموضوع ضرورة ان ثبوت الشيء للشيء فرع على ثبوت ذلك الشيء ويعود الاشكال بحذافيره وان كان المراد الثاني فلا يكون النقيضان متساويين لانهما اللذان يصدق كل منهما على ما يصدق عليه الآخر فالايجاب هو المعتبر في مفهوم التساوي هناك السلب قلنا المراد الاول ولا نسلم وجود الموضوع وسنحققه في موضع يليق به انشاء الله تعالى ومما يتمسك به على اثبات المطلوب بحث آخر بين الاولى ان كل واحد من المتساويين لازم للآخر ونقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم وفيه نظر لانه ان اريد بذلك ان كل ما يصدق عليه نقيض اللازم يصدق عليه نقيض الملزوم فهو اول المسئلة وان اريد به انه كلما تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم فهو مسلم لكن لا يجدي نفعا في اثبات المطلوب الثانية انه لو لم يكن نقيضا المتساويين كان بينهما احدى المناسبات الباقية والكل باطل اما المباينة الكلية فلانه يستلزم المباينة الجزئية بين العينين وهو محال واما العموم والخصوص مطلقا فلان نقيض الخاص يصدق على عين العام وعين العام على نقيض الخاص وهو ملزوم لصدق احد المتساويين بدون الآخر واما العموم من وجه فلاستلزامه صدق كل منهما مع نقيض الآخر وهو ايضا يستلزم خلاف المفروض وفيه نظر اذ الحصر ممنوع على ما ذكرناه و نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لان كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كل ما يصدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم فيلزم صدق الخاص بدون العام هف لا يستتر في ورود المنع المذكور ههنا وامكان دفعه ببعض تلك الاجوبة واما الثانية فلانه لو صدق نقيض العام على كل ما صدق عليه نقيض الخاص لاجتمع النقيضان واللازم باطل بيان الملازمة ان نقيض الخاص يصدق على افراد العام المغايرة لذلك الخاص فيلزم صدق العام ونقيضه عليها او نقول ايضا لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم وقد ثبت

المسئلة اذ معناه ان كل ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه نقيض الآخر وهذا هو المدعى فكيف يتمسك في اثباته ولعله يورد عليه بنقيض الامور ... وان اريد انه كلما تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم فهو حق الا انه لا يجدي نفعا فان كلا من المتساويين يجب تحققه ... الوجود هذا ما وعدناك انك ستقف عليه ...

ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فيتساوى النقيضان فيكون العينان متساويين هف او

نقول بعض نقيض الاخص عين الاعم ولا شيء من عين الاعم ينتج من رابع الاول المدعى او

نقول لو لم يصدق لكان كل نقيض الاخص نقيض الاعم وبعض الاعم نقيض الاخص ينتجان

من الشكل الاول ان بعض الاعم نقيض الاعم هف والخلف ليس يلزم من الصورة ولا من الصغرى

فيكون من الكبرى او نقول لولاه لصدق كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم

وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما صدق عليه عين الاعم صدق عليه عين الاخص وهو محال او

نقول لو صدق كل نقيض الاخص نقيض الاعم ولا شيء من نقيض الاعم بعين الاعم فلا شيء من

نقيض الاخص بعين الاعم فلا شيء من عين الاعم بنقيض الاخص لكنه باطل لصدق قولنا بعض

الاعم نقيض الاخص تحقيقا للعموم واورد الكاتبي على هذه القاعدة سؤالا تقريره ان يقال

لو كان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص لزم اجتماع النقيضين وبطلان اللازم يدل على

بطلان الملزوم واما الملازمة فلان الممكن الخاص اخص من الممكن العام فلو كان نقيض

الاعم اخص لزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بممكن بالامكان الخاص في

معنا قضية صادقة وهي قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام لان

كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام

فنقول كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن بالامكان الخاص وكل ما ليس بممكن

بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن با

لامكان العام وانه اجتماع النقيضين وايضا الا ممكن بالامكان الخاص اخص من الممكن بالامكان

العام لما ذكرنا فلو كان نقيض الاعم اخص يلزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام

فهو ممكن بالامكان الخاص وكل ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل

ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وهو اجتماع النقيضين وجوابه انه

ان اراد بقوله كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع موجبة سالبة الموضوع

فلا نسلم صدقها وان اراد به موجبة معدولة الموضوع فمسلم لكن الانتاج ممنوع فان القضية اللازمة

سالبة الطرفين فلا يتحد الوسط على القاعدتين سؤال آخر ان الاول ان مجموع القاعدتين

منتف لانهما لو تحققتا لزم انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض الى الموجبة الكلية والتالي

باطل لما بيّنوا في عكس النقيض اما الشرطية فلان المحمول في الموجبة الكلية اما ان يكون مساويا

---

٣ وهو ليس نقيض نقيض الاخص بنقيض الاعم نسخة

لا بذراع

الممتنعات فموضوعها

فان جعلت خارجية لزم ثبوت الممتنع في الخارج وان جعلت حقيقية كانت كاذبة لما عرفت في مباحث نقيضي المتساويين فان قلت قد ذهب الشارح الى ان تلك الموجبة الكلية تصدق خارجية لان المحمول المحصل او المعدول يخصص الموضوع بالموجودات الخارجية ويعلم منه انها تصدق حقيقية ايضا اذ خصصه المحصل بما يمكن وجوده قلت فح لا يتحد الوسط في القياس كما ستعرفه وان اخذت موجبة معدولة الموضوع كانت صادقة لكن الانتاج ممنوع فان القضية اللازمة من تلك القاعدة سالبة الطرفين كما تحققته فلا يتحد الوسط لان محمول الصغرى سالب وموضوع الكبرى معدول ولانه لا يتحد الوسط اذ خصص موضوع الكبرى بالموجودات او بالممكنات مع ما ذكرته فان محمول الصغرى ليس مخصصا بشيء منهما بل يتناول الممتنعات ايضا فكان زيد كل ما ليس بممكن عام ليس بممكن خاص وكل موجود او ممكن ليس بممكن خاص فهو لا واجب او ممتنع وبما قررناه اتضح الجواب عن الوجه الاول من وجهي الملازمة واما تطبيقه على الوجه الثاني فان يقول اذا اخذت تلك القضية موجبة محصلة الموضوع كانت كاذبة فلا يثبت انحصار ما ليس بممكن خاص في الواجب والممتنع حتى يكون اخص من الممكن العام واذا اخذت معدولة الموضوع كانت صادقة الا ان الممكن الخاص بمنزلة المعدول نقيضه ما ليس لا بممكن خاص فهو اعم من الممكن الخاص فالملازم على تقدير صحة القاعدة هو قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو

الثالث مفهوم الحيوان مثلا غير كونه كليا والاول النسبة غير المنتسب وغير المركب منهما والاول هو الكلي الطبيعي والثاني المنطقي والثالث العقلي
ووجود الطبيعي يقيني لان الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود فما هو جزؤه اما نفس الحيوان
من حيث هو او مع قيد ويعود الاول فالحيوان بلا شرط شيء موجود وتصوره لا يمنع من الشركة
فالكلي الطبيعي موجود ووجود المنطقي فرع وجود الاشياء ووجود العقلي مختلف فيه
وبيانه موكول الى نظر المنطقي

للموضوع او اعم مطلقا واما ما كان يصدق نقيض الموضوع على كل ما صدق عليه نقيضه
فلئن قلت نقيض ج بالفعل ليس ج دائما ونقيض ب بالضرورة مثلا ليس ب بالامكان فالقضية اللازمة كل ما ليس ب بالامكان ليس ج دائما وهي ليست معتبرة اذ المعتبر في الوصف العنواني ان يكون بالفعل قلت كل ما ليس ب بالفعل ليس ب بالامكان وهي مع القضية اللازمة ينتج العكس وهذا السؤال لا يرد على القدماء لانهم ذاهبون الى الانعكاس ولا على المتأخرين لانهم قادحون في القاعدة بين التنافي ان الانسان مساو للضاحك ولا يصدق كل ما ليس بضاحك ليس بانسان لصدق قولنا بعض ما ليس بضاحك انسان لان الموضوع معتبر بالفعل وكل الكاتب اعم من الانسان ويكذب كل ما ليس بانسان لصدق نقيضه والجواب ان الغلط انما وقع من اخذ النقيضين فان المساوي للانسان هو الضاحك في الجملة والاعم منه الكاتب بالقوة ونقيضاهما اللا ضاحك دائما واللا كاتب بالضرورة وح يصدق النقيضان والحاصل انه رعاية شرائط التناقض في احد نقيضي طرفي النسبة واجبة لترتب الاحكام ونقيض الاعم من وجه لا يجب ان يكون اعم من نقيض الآخر او اخص مطلقا او من وجه لان نقيض الخاص قد يكون الاعم من عين العام من وجه مع المباينة الكلية بين نقيض العام وعين الخاص واحترز بلفظة قد المفيدة للجزئية الحكم عن الامور الشاملة فان نقيض الاخص منها لا يكون اعم منها بل بينهما مباينة جزئية لانه اذا صدق كل من العينين بدون الآخر يصدق كل من النقيضين بدون النقيض الآخر ولا معنى للمباينة الجزئية بين الامرين الا صدق كل منهما بدون الآخر في الجملة وبين نقيض المباينين ايضا مباينة جزئية لان نقيض كل منهما يصدق بدون نقيض الآخر ضرورة صدقه مع عين الآخر فان صدق مع نقيضه كان بينهما عموم وخصوص من وجه والا لكان بينهما مباينة كلية واياما كان يتحقق المباينة الجزئية وفيه استدراك لانه لما كانت المباينة الجزئية صدق كل من الامرين بدون الآخر في بعض الصور وقد تبين صدق كل واحد من النقيضين بدون النقيض الآخر فقد ثبت بينهما المباينة الجزئية ولا احتياج الى الترديد في المقدمات قال الثالث مفهوم الحيوان مثلا غير كونه كليا
اقول من المعلوم ان الحيوان مثلا من حيث هو في نفسه معنى سواء كان موجودا في الاعيان او متصورا في الاذهان ليس بكلي ولا جزئي حتى لو كان الحيوان الا انه حيوان كليا لم يكن حيوان شخصيا ولو كان لا حيوان جزئيا لم يوجد منه الا شخص واحد وهو الذي كان يقتضيه بل الحيوان في نفسه شيء يتصور في العقل حيوانا وبحسب تصوره حيوانا لا يكون الا حيوانا فقط وان تصور معه انه كلي او جزئي

[illegible]

نفو

فقد تصور معنى زائدا على الحيوانية ثم لا يعرض له من خارج انه كلي حتى يكون ذاتا واحدا بعينها
في الخارج موجودة في كثيرين نعم يعرض للصورة الحيوانية المعقولة نسبة واحدة الى امور كثيرة
بها يحملها العقل على واحد واحد منها فهذا العارض هو الكلية ونسبة الحيوان اليه نسبة الثوب
الى الابيض فكما ان الثوب له معنى والابيض له معنى لا يحتاج في تعقله الى ان يعقل انه ثوب او خشب
او غير ذلك واذا التئما حصل معنى اخر كذلك الحيوان له معنى والكلي معنى اخر من غير ان يشار الى
انه حيوان او انسان او غيرهما والحيوان الكلي معنى ثالث وقد استدل على التغاير بان كونه
كليا نسبة تعرض للحيوان بالقياس الى الافراد والنسبة لا يكون نفس احد المنتسبين فيكون الحيوان
مغايرا لمفهوم الكلي وهما مغايران للمركب منهما ضرورة مغايرة الجزء للكل والاول هو الكلي
الطبيعي لانه طبيعة ما من الطبائع والثاني المنطقي انما يبحث عنه والثالث العقلي لعدم تحققه
الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان هذه الاعتبارات لا تختص بالحيوان او لا بمفهوم الكلي
بل يعم سائر الطبائع ومفهومات الكليات من الجنس والنوع والفصل وغيرها فيحصل جنس طبيعي
ومنطقي وعقلي وهكذا في الغير على هذا جرت كلمة المتأخرين وفيه نظر لان الحيوان من حيث هو
لو كان كليا طبيعيا لكان كلية وجنسية الطبيعة لانه حيوان فيلزم ان يكون الاشخاص كليات
واجناس طبيعية والنوع جنسا طبيعيا وايضا الكلي الطبيعي ان اريد به طبيعة من الطبائع حتى
يكون الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي غيرهما كذلك فلا اعتبار بين الطبيعتين وان اريد الطبيعة
من حيث انها معروضة للكلية حتى يكون الجنس الطبيعي الطبيعة من حيث انها معروضة للجنسية وهكذا
في غيره فلا يكون الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا بل لا بد من قيد العروض فالكلي الطبيعي هو الحيوان
لا باعتبار طبيعته بل من حيث اذا حصل في العقل صلح ان يكون مقولا على كثيرين وقد نص عليه الشيخ
في الشفاء حيث قال اما الجنس الطبيعي فهو الحيوان بما هو حيوان الذي يصلح لان يجعل المعقول منه النسبة
التي للجنسية فانه اذا حصل في الذهن معقولا صلح لان يعقل له الجنسية ولا نصلح لنا ان نعرض
منصوبا من بعد هذا لا المتصور من الانسان فيكون طبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان
بهذا العارض طبيعة الانسان وطبيعة زيد فلئن قلت اذا اعتبر ثم العارض في الكلي الطبيعي
فرق بينه وبين العقلي فنقول اعتبار القيد مع شيء يحتمل ان يكون بحسب وضعه وحده
ان يكون بحسب الجزئية فهذا العارض معتبر في العقلي وللطبيعي المتحقق يقتضي اذا قلنا الحيوان
مثلا كلي ان يكون هناك اربعة مفهومات طبيعة الحيوان من حيث هي هي ومفهوم الكلي من غير

فانه لا مادة من المواد في الحيوان من حيث انه يعرض له الكلية والمجموع المركب فالحيوان

من حيث هو هو ليس باحد الكليات وهو الذي يعطى ما تحته اسمه وحده ومما يقال من ان الجنس

الطبيعي كل فهو مركب ليس من حيث انه جنس طبيعي بل من حيث هو اعني مجرد الطبيعة الموضوعة

للجنسية واما المنطقي فهو يعطى انواعه حده واسمه لا انواع موضوعه وهو كذلك لحال معنى الجنسية

اذا اعتبر لعروض الجنسية اياه كان جنسا طبيعيا ثم ان البحث عن وجود هذه الكليات

وان كان خارجا عن الصناعة الا ان المتأخرين يتعرضون لبيان وجود الطبيعي منها على اعتقادهم

انه يجهلون الآخرين على علم اخذ عنهم بان اصطلح بعض مسائله في نظر المتعلم موقوف

عليه مع كون التنبيه في وجوده كافيا بخلافهما ونحن نشرح ما ذكره المص ونضيف اليه شيئا

مما سنح لنا عليه معيلا بعين الانصاف مستغنيا بنظر عن شوائب التقليد والتعصب سليم قال وجود

الكلي الطبيعي في الخارج بمعنى ان الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود موجود فالحيوان الذي هو جزء

اما الحيوان من حيث هو او مع قيد فان كان الاول يكون الحيوان من حيث هو موجودا وان كان

الثاني يعود الكلام في الحيوان الذي هو جزؤه ولا يتسلسل لامتناع تركب الحيوان الخارجي من امور غير

متناهية بل ينتهي الى الحيوان الذي هو جزء للحيوان الذي مع القيد الغير المتناهية ويمتنع ان يكون معه

من القيود والا لكان ذلك القيد داخلا فيها وهذا خارج عنها فاذن الحيوان لا بشرط شيء موجود

في الخارج وهو الكلي الطبيعي واما نفس تصوره لا يمنع من الشركة فلا دخل له في الدليل

وانما اورده اشارة الى وجود الكلي في الخارج فانه لما ثبت ان الكلي الطبيعي موجود ولا شك

انه حيث اذا حصل في العقل كان نفس تصوره لا يمنع من الشركة فقد حصل في الخارج ما لا يمنع

نفس تصوره من وقوع الشركة فيكون الكلي موجودا في الخارج وعلى هذا لو قال فالكلي موجود

بدل وهو الكلي الطبيعي لكان انسب لعم لو اريد بالكلية الاشتراك بين الكثيرين فهو لا يعرض الطبيعة

الا في العقل كما اشرنا في مباحث هذا البحث البديع لو قلنا الكلي موجود في الخارج كان معناه

ان شيئا موجودا في الخارج اذا حصل في العقل عرض له الكلية على انهم لا يتحاشون عن القول

بعروض الشركة في الخارج حتى ان صاحب الكشف صرح بوجود الكلي في ضمن الجزئيات في الخارج مستدلا

عليه بالدليل المذكور والمرتضى في مباحث الجنس سيجيء منافاة التشخص لعروض الشركة واخواتها الا

يحتمل المقام بيانا ونحن نقول ان اردتم بقولكم الحيوان جزء هذا الحيوان انه جزء في الخارج فهو

هو اول المسئلة وان اردتم انه جزء في العقل فلا نم ان الاجزاء العقلية يجب ان يكون موجودة

في الخارج سلمناه لكنه منقوض بالصفات العدمية فان الاعمى مثلا جزء هذا الاعمى الموجود في الخارج مع انه ليس بموجود سلمناه لكنا نختار ان الحيوان الذي هو جزء الحيوان مع قيده : يمنع لزوم التسلسل وانما يلزم لو كان جزء الحيوان مع قيد اخر وهو ثم بل الحيوان مع ذلك القيد بعينه على انه لو ثبت كون الحيوان جزءا من هذا الحيوان الكفي في اثبات المطلوب لان الكلي الطبيعي ليس الا الحيوان فيما المقدمات مسلمة والذي يخطر بالبال ههنا ان الكلي الطبيعي لا وجود له في الخارج وانما الموجود في الخارج هو الاشخاص وذلك لوجهين احدهما انه لو وجد الكلي الطبيعي في الخارج لكان اما نفس الجزئيات في الخارج او جزءا منها او خارجا عنها والاقسام باسرها باطلة اما الاول فلانه لو كان عين الجزئيات يلزم ان يكون كل واحد فرض منها عين الطبيعة الكلية فهي عين الجزء الاخر وعين العين عين فيكون كل واحد فرض عين الاخر هف واما الثاني فلانه لو كان جزءا منها في الخارج لتقدم عليها في الوجود ضرورة ان الجزء الخارجي ما لم يتحقق اولا لم يتحقق الكل بالذات فيكون مغايرا لها في الوجود فلا يصح حمله عليها واما الثالث فبين الاستحالة وثانيهما ان الطبيعة الكلية لو وجدت في الاعيان لكانت اما مجردة الطبيعة او هي مع امر آخر لا سبيل الى الاول والا لزم وجود الامر الواحد بالتشخص في امكنة مختلفة واتصافه بصفات متنافية ومن البين بطلانه ولا الى الثاني اذ الامر لا يخلو من ان يكونا موجودين بوجود واحد او بوجودين فان كانا موجودين بوجود واحد فذلك الوجود ان قام بكل واحد منهما يلزم قيام الشيء الواحد بمحلين مختلفين وانه محال وان قام بالمجموع لم يكن كل منهما موجودا بل المجموع هو الموجود وان كان موجودين بوجودين فلا يمكن حمل الطبيعة الكلية على المجموع هف فان قلت كون الحيوان مثلا موجودا ضروري لا يمكن انكاره قلنا الضروري ان الحيوان موجود بمعنى ان ما صدق عليه الحيوان موجود واما ان الطبيعة الحيوانية موجودة فيمنع فضلا عن ان يكون ضروريا فان قلت اذا لم يكن في الوجود الا الاشخاص فمن اين تحققت الكليات قلنا العقل ينتزع عن الاشخاص صورا كلية مختلفة تارة عن ذواتها وتارة عن الاعراض المكتنفة بها بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات شتى فليس لها وجود الا في العقل وكان اشرنا لك تفصيل ذلك في رسالة تحقيق الكليات فلينظرها من اراد في سلك المطالعة هذا هو الكلام في الكلي الطبيعي واما وجود المنطقي في الخارج فمتفرع على الاضافة ان قلنا بوجودها كان موجودا والا فلا والملازمة الاولى ظاهرة الفساد لان القائل بوجود الاضافة في الخارج ليس قائلا بوجود

وهي الصورة الجنسية القريبة وهكذا الى الجنس العالي ثم اذا رجع العقل الى الجنس العالي وفتش الصورة الجنسية المتوسطة وجدها مشتملة على صورة الجنس العالي وصورة فصلية وكذا يفصل الصورة الجنسية القريبة الى الجنسية المتوسطة وصورة اخرى فصلية وتفصيل الصورة النوعية الى الصورة الجنسية القريبة وصورة فصلية وتفصيل الصورة الشخصية الى الصورة النوعية وصورة الشخص التي بها امتياز تلك الهوية عنده عن سائر الهويات ومثل ذلك بانا اذا رأينا زيدا حصل لنا برؤيته وحده صورة لا تنطبق الا له واذا رأينا معه عمرا وبكرا وخالدا حصل صورة الانسان واذا رأينا بعضها فلو الفرس حصل صورة الحيوان واذا رأينا مع ذلك بعض افراد النبات حصل صورة الجسم وهكذا الى الجوهر واذا رجعت تحلل الصور الى ذلك صور فصلية فان قيل لذلك ان هذه الصور مختلفة الماهية فلو كانت مطابقة

جميع

والكلي اما قبل الكثرة وهو الصورة المعقولة في المبدأ الفياض قبل وجود الجزئيات واما مع الكثرة وهو الطبيعي في ضمن الجزئيات اما بعدها وهو المنتزع من الجزئيات بحذف المشخصات

واعلم ان كل كلي من حيث هو كلي محمول بالطبع وكل جزئي اضافي من حيث هو كذلك موضوع بالطبع

متن

جميع الاضافات واما العقلي فقد اختلف في وجوده في الخارج والنظر فيه غير موكول الى المنطقي فلئن قلت العقلي ايضا من نوع الاضافة لانه اذا كانت الاضافة موجودة يكون المضاف موجودا والطبيعي موجود فيوجد العقلي اذ لا جزء لغيرهما والا كان عدما ما لا انتفاء جزئه فلا وجه لتخصيص التفريع بالمنطقي قال ولحمل الاختلاف على اختلاف الواقع في وجود الذهني بناء على مسئلة الوجود فنقول اما وجه التخصيص فهو ان المختلفين في وجود الكلي العقلي لم يفرعوه على الاصالة في المسئلة بل تمسكوا فيه بدلائل اخرى اما حمل الاختلاف على الذهني فلا نو لانه لا يختص به ولا بالكليات بل يعم سائر الاشياء قال والكلي اما قبل الكثرة وهو الصورة

اقول تقسيم للكلي الطبيعي تقريره ان يقال ان الكلي الطبيعي اما ان يكون معدوما في الخارج ليس يتعلق به غرض الحكمة واما ان يكون موجودا في الخارج ولا يخ اما ان تعتبر في وجوده العيني وهو الكلي مع الكثرة او في وجوده العلمي ولا يخ اما ان يكون وجوده العلمي من الجزئيات وهو الكلي بعد الكثرة او وجود الجزئيات منه وهو الكلي قبل الكثرة وفسره بالصورة المعقولة في المبدأ الفياض قبل وجود الجزئيات كما تعقل شيئا من الامور الصناعية ثم نجعله مصنوعا ويما مع الكثرة بالطبيعة الموجودة في ضمن الجزئيات لا بمعنى انها جزء لها في الخارج اذ لا في الخارج شيء واحد تمام بل معناه انها جزء لها في العقل متحد الوجود معها بحسب الخارج ولهذا يحمل عليها وما بعد الكثرة بالصورة المنتزعة عن الجزئيات بحذف المشخصات كما اذا شاهدنا اشخاص الناس واستنبطنا الصورة الانسانية في الذهن واعلم ان كل كلي من حيث هو كلي محمول بالطبع وكل جزئي اضافي من حيث هو جزئي اضافي موضوع بالطبع اي اذا نظر الى مفهوم الكلي يقتضي الحمل على ما تحته وكذا مفهوم الجزئي الاضافي اقتضى الوضع لما فوقه وذلك لان مفهوم الكلي ما يكون مشتركا بين كثيرين والمشترك محمول والجزئي الاضافي المندرج تحت كلي وهو الموضوع وانما قيد الجزئي بالاضافي لان الجزئي الحقيقي ليس بموضوع من حيث هو جزئي حقيقي بل من حيث هو جزئي اضافي **قال** الرابع الكلي اما تمام ماهية الشيء وهو ما به هو هو

اقول الكلي اذا نسب الى شيء فاما ان يكون تمام ماهية الشيء المنسوب اليه اي حقيقته التي هو بها هو هو او جزء منها او خارجا عنها والاول لا بد ان يكون مقولا في جواب ما هو وهو على ثلثة اقسام لانه اما ان يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فقط او بحسب الخصوصية فقط او بحسبهما معا وذلك لانه اذا سئل عن ماهية الشيء حالة افراده بالسؤال فقط او حالة الجمع مع غيره ... والافراد فان كان الاول فهو المقول في جواب ما

معقولة في المبدأ الفياض و يسمى علما فعليا قال الشيخ لما كان نسبة جميع الامور الموجودة الى الباري تعالى ... الملكة فنسبة المصنوعات التي عندنا الى النفس الصانعة كان علم الباري تعالى بالملكة موجودا قبل الكثرة ... الطبيعة الموجودة في ضمن الجزئيات ... عبارته وهو انها جزء لها ... انها جزء لها في العقل متحدة الوجود معها في الخارج

ولهذا الحمل عليها عليها كالاعراض وفسر ما بعد الكثرة بالصورة المنتزعة وهو ظاهر ويسمى علما انفعاليا فاما ان يكون تمام ماهية الشيء المنسوب اليه قوله لفظ الماهية ماخوذ ... والمراد بها ما يقع جوابا عن ذلك السؤال سواء كان موجودا في الاعيان ام لا وحقيقة الشيء ما به الشيء هو هو وقد يخص بالموجودات العينية ... فالاول مقول في جواب ما هو لانه سؤال عن تمام الماهية ثم القسم الاول ... ذلك الجواب هو الماهية المختصة ... الماهية المشتركة بين مختلفات الحقائق ... متفقات الحقيقة ... الشيخ في الشفا ... اقسامه ... الفصل القريب يتركب مع الفصل البعيد مطلقا ... تعدده والبعيد ... الجنس البعيد يمكن تركيبه مع الفصل القريب

[illegible]

ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالحد بالنسبة الى المحدود فان الحيوان الناطق مثلا يصلح للجواب
السؤال عن ماهية الانسان خاصة افراده ولو جمع بينه وبين الفرس لم يصلح جوابا وان كان الثاني
فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كالجنس بالنسبة الى انواعه فانه اذا سئل عن الانسان و
الفرس والثور بما هي فالجواب هو الحيوان ولو افرد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب وان كان الثالث
فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالنوع بالنسبة الى افراده فانه اذا سئل عن
زيد بما هو كان الجواب الانسان ولو جمع مع عمرو وبكر لم يتغير فالقسم الاول هو الدال على الماهية
المختصة والثاني على الماهية المشتركة بين المختلفات والثالث على الماهية المشتركة بين المتفقات ولقائل ان
يقول ههنا اسولة الاول ان مورد القسمة اما الكلي المفرد او مطلق الكلي فان كان الكلي
المفرد لم يصح عد الحد منه ايضا وان كان مطلق الكلي لم ينحصر القسمة لان ههنا اقساما اكثر منها خارجة
عنها كالجنس القريب مع الجنس البعيد ومع الفصل البعيد والجنس البعيد مع الفصل القريب الثاني
ان احد الامرين لازم اما عدم تمانع الاقسام او تداخل الاقسام وكل منهما باطل اما بيان لزوم
احد الامرين فلان تقسيم الكلي اما بالقياس الى شيء واحد او بالقياس الى اشياء متعددة فان كان الاول
يلزم التداخل لانه اخذ الجنس في القسمة تارة دالا على تمام الماهية واخرى على جزء الماهية وان كان
الثاني يلزم عدم التمانع لجواز ان يكون الكلي نفس ماهية وجزء ماهية اخرى وخارجا عن ماهية ثالثة
واما بطلان كل من الامرين اما التداخل فظ لاستحالة ان يكون الكلي بالقياس الى شيء واحد
نفسه وجزءه معا واما عدم التمانع فلان المقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام وح لا تمايز الثالث
ان القسمة ليست حاصرة لجواز ان يكون المنسوب اليه مباينا الرابع انه ان اراد بتمام ماهية الشيء تمام
ماهية ما من الماهيات ينحصر الكلي في قسم واحد لانه ابدا يكون تمام ماهية ما من الماهيات او جزء الجنس
ايضا تمام ماهية ما وكذا الخارج عن الماهية وان اراد به تمام الماهية النوعية التي لا تختلف افرادها
الا بالعدد لم يندرج المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة تحته الخامس ان اقسام الكليات
على مقتضى ما ذكر في التقسيم ستة وسيصرح المصنف بانحصارها في الخمسة السادس ان كل مقول في
جواب ما هو فهو مقول في جوابه بحسب الخصوصية المحضة فلا يصح تقسيمه الى الاقسام الثلثة بيانه
الاول ان كل مقول في جواب ما هو حد لانه يستلزم تصوره تصور الماهية المسؤول عنها ضرورة ان تصور
الانسان يستلزم تصور الماهية المشتركة بين زيد وعمرو وليس المعنى من الحد الا هذا وكل حد
فهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة ينتج ان كل مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية

كالفصل القريب مع الفصل البعيد والجنس البعيد مع الفصل القريب

[illegible] مجموع جزئيات مختلفة الحقايق [illegible] مع ما ذكر من عدم الانحصار ان لا يندرج الحقيقة النوعية في تمام الماهية [illegible] بالنسبة الى جزئي واحد [illegible] وليس في الكلي الجزئي [illegible] معين [illegible] ان الاقسام [illegible] وقد [illegible] حيث ذكر الجنس في تمام الماهية وجزئها [illegible] وهذا نتيجة السؤال بعدم التمانع لجواز ان يكون الكلي تمام الماهية جزئي وجزء ماهية جزئي آخر وخارجا عن ماهية جزئي ثالث [illegible] فيجاب بان القسمة الحقيقية [illegible] كلي قيود متغايرة [illegible] متمايزة بحسب المفهوم [illegible]

[illegible]

والثانى يسمى ذاتيا فى هذا الموضع والشيخ قد يفسر الذاتى بما ليس بعرضى فتسمى الماهية ذاتية بهذا التفسير دون الاول وهذا التسمية اصطلاحية لا لغوية وعلى كل التقدير لا يصح تفسير الدال على الماهية بالذاتى الاعم لان فصل الجنس ذاتى اعم ولا يدل على الماهية والا لكان جنسا ولا يكفى دلالته على الماهية بالالتزام لان المراد بالمقول فى جواب ما هو ما يدل على الماهية بالمطابقة وكل جزء منه مقول فى طريق ما هو ان ذكر مطابقة وداخل فى جواب ما هو ان ذكر تضمنا ونحن نريد بالذاتى جزء الماهية وبالعرضى الخارج عنها منه

المحضة ويمكن ان يدفع الاسولة الخمسة المتقدمة بان التقسيم الكلى بالقياس الى ما تحته من الجزئيات فيكون المراد بالشئ المنسوب اليه الجزئى والاقسام المذكورة فى القسم الاول ليست اقساما له بل للمقول فى جواب ما هو فلا بد من تقديره فى الكتاب حتى يتم العناية و انه اصطلاح لا يخفى على المحصل لا يقال ان اردتم بالجزئيات التى لا يختلف الا بالعدد فلا اعتبار للجنس والفصل والخاصة والعرض العام الا بالقياس الى الماهية النوعية فلا يدخل فى القسمة الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها وان اردتم بها الجزئيات مطلقا فان كان المراد جميع الجزئيات فلا انحصار ايضا لان ههنا اقساما اربعة اخرى وان كان المراد بعضها عاد السؤال بعينه التمانع والتباين بين الاقسام لجواز ان يكون الكلى نفس ماهية لبعض الجزئيات وداخلا فى ماهية بعض الآخر وخارجا عن ماهية البعض الثالث لانا نقول القسمة ههنا اعتبارية وفى التباين والاختلاف بين الاقسام بحسب المفهوم والاعتبار يكفى فى التباين واما السؤال الاخير فجوابه ان المقول فى جواب ما هو نفس الماهية المسؤل عنها الا انه يوجب تصورها تصورها ولهذا لم يجز ان يجاب بما يدل عليها واما جعل الحد منه فباعتبار انه نفس ماهية المحدود وان كان مغايرا له باعتبار آخر فهو حينئذ مقول فى جواب ما هو باعتبارين واعلم ان المصنف سيجعل الحد فى فصل التعريف داخلا فى ماهية المحدود وعده ههنا من المقول فى جواب ما هو فلا بد ان يكون تمام ماهيته فبين كلاميه تناقض صريح قال والثانى يسمى ذاتيا فى هذا الموضع اقول الثانى من اقسام الكلى وهو ما يكون جزء ماهية الشئ يسمى ذاتيا فى هذا الموضع اى فى كتاب ايساغوجى فانه يقال الذاتى فى غيره على معان اخر سيأتيك بيانها والشيخ جرى فى الاشارات على هذا الاصطلاح وفسر فى الشفاء بما ليس بعرضى فتسمى الماهية ذاتية بهذا التفسير دون الاول ثم قال ههنا موضع نظر فان الذاتى ما له نسبة الى ذات الشئ وذات الشئ لا يكون منسوبا الى ذات الشئ بل انما ينسب الى الشئ ما ليس هو ثم استشعر بان نفى الماهية ليست ذاتية لنفسها بل للآحاد المتكثرة بالعدد فابطله بانه لو جعل الماهية ذاتية لشخص شخص لم يخل اما ان يكون نسبتها بالذات الى ماهية الشخص فهو المحذور او الى الجملة التى هى الماهية والتشخص فلا يكون ايضا بكمالها بل جزء منها واجاب عن النظر بان الذاتى وان دل على النسبة بحسب اللغة لكن لا كلام فيها انما الكلام فيما وقع عليه الاصطلاح وهو لا يشتمل على نسبة اصلا والى هذا السؤال والجواب اشار المصنف بقوله وهذه التسمية اصطلاحية لا لغوية على انه لو جعل الماهية من حيث انها مقرونة بالتشخص لا يقع

قد يجنس يعتبر تارة من حيث انه تمام الماهية المشتركة بين جزئية وجزئية اخرى بمعنى انه ليس فى الحقيقة ويعتبر اخرى من حيث انه جزء هو تمام المشترك بين ماهية وذلك الجزئية وماهية اخرى تحتها وهو ان الاعتبار ان ما لها واحد لان معنى كونه تمام الماهية المشتركة بين مختلفين فى الحقيقة انه مع كونه جزء وتمام المشترك بينهما ولا فرق الا ان كونه تمام الماهية مذكور صريحا وكونه جزء مذكور ضمنا فى احد الاعتبارين والامر بالعكس فى الاعتبار الآخر وهذا هو التحقيق ما ذكرناه فى الجنس لما كان مكررا عدة تقسيما واحدا وهذا التحقيق يندفع ما يقال ان تمام الماهية لا ينحصر فى النوع

والذاتي اما جنس او فصل لانه ان لم يكن مشتركا بين الماهية ونوع ما يخالفها في الحقيقة كان فصلا لانه يصلح للتميز الذاتي عما يشاركها في الجنس
او الوجود وان كان تمام المشترك بينها وبين نوع ما يخالفها كان جنسا لانه يصلح لان يقال في جواب ما هو وان كان بعضا من تمام المشترك وجب
كونه مساويا لتمام المشترك بينها وبين نوع ما يخالف دفعا للتسلسل فكان فصلا للجنس فكان فصلا للماهية لصلاحيته التميز المذكور
فبان ان جزء الماهية اما جنس او فصل والجنس اما قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن كل ما يشاركها فيه واحدا وبعيد ان تعدد و
كلما زاد الجواب زاد مرتبة في البعد وكلما

الاشكال على قانون اللغة وعلى كل تقدير يرد على كل واحد من تفسيري الذاتي لا يصح تفسير
من فسر الذاتي على الماهية بالذاتي الاعم كالنوع والجنس لان فصل الجنس ذاتي اعم على كل تفسير
منهما ولا يجوز ان يكون دالا على الماهية والا لكان دالا اما على الماهية المختصة وهو ظ
البطلان او على الماهية المشتركة فيكون جنسا ولما كان هذه الاختلافات انما هي بحسب الذاتي
وكان يتوهم انه متفرع على الاختلاف الواقع في تفسير الذاتي دفع الوهم بقوله وعلى كل تقدير
لا يبقى ذلك المذهب حتى يعلم ان مبناه ليس على احد القولين من الاختلاف الاول بل هو
اختلاف آخر مستقل فلئن قالوا لا نسلم ان فصل الجنس ليس دالا على الماهية فان الدال على الماهية
اعم من ان يكون دالا بالمطابقة او بالالتزام وفصل الجنس وان لم يدل عليها بالمطابقة
الا انه يدل بالالتزام اجاب بان دلالة الفصل بالالتزام لا يكفي في كونه دالا على الماهية
فان المراد بالمقول في جواب ما هو ما يكون دلالته على الماهية بالمطابقة على ان الفصل لا
دلالة له بالالتزام على الماهية فان مفهوم الحساس شيء له الحس ومفهوم الناطق شيء له النطق
وهما اعم من الحيوان والانسان والاعم لا يدل على الاخص باحدى الدلالات وايضا لو دل الفصل
على الماهية بالالتزام لاستلزم تصوره تصورها فيكون التعريف به حدا مع انهم صرحوا بخلافه
واذ قد بين خطاؤهم نبه على منشأ غلطهم بالفرق بين نفس الجواب الذي هو الماهية وبين الـ
الواقع والداخل فيه الذي هو جزء الماهية لانهم لم يفطنوا له وذلك لان سؤال السائل عن الماهية
لا يكون جوابه الا بذكر جميع اجزائه المشتركة والمختصة فتمام هذا الجواب هو المقول في جواب
ما هو كالحيوان الناطق في جواب ماهية الانسان وكل جزء منه مقول وواقع في طريق ما هو ان
دل عليه بالمطابقة كمفهومي الحيوان والناطق فان كل واحد منهما مذكور بلفظ يدل عليه مطابقة
وداخل في جواب ما هو ان دل عليه بالتضمن كمفهومي الجسم النامي والحساس فان كلا منهما
مذكور بلفظ يدل عليه تضمنا وانما اعتبر جزء المقول فيهما لما سمعت في بحث الالفاظ انه لا
يجوز ان يدل على اجزاء الماهية بالالتزام كما يجوز ان يدل عليها بالتضمن والالتزام فقد خرج
فصل الجنس عن كونه صالحا لان يقال في طريق ما هو والفصل والصنف عن كونهما صالحين
لان يقال في جواب ما هو ثم قال المصنف ويخص بالذاتي الجزء الماهية وبالعرضي الخارج عنها
وح يكون فيه الكلام مثلثة واما على رأي الشيخ في الشفاء فمثناة قال والذاتي اما
جنس او فصل اقول جزء الماهية منحصر في الجنس والفصل المطلقين لانه اما ان يكون مشتركا

تباعد الجنس كان الجواب بالذاتيات
اقل والفصل اما قريب ان ميز
الماهية عن كل ما يشاركها في الجنس
او الوجود واما بعيد ان ميزها
عن البعض منه

كان حد انا قصا او لجزء الماهية منحصر في
الجنس والفصل المطلقين اراد بجزء الماهية
الجزء المفرد المحمول عليها لان الكلام فيه وارا
بالاطلاق هنا ولها المقرب والبعيد منهما
كما سيصرح به وذكر كون الجزء المختص مميزا للماهية
في الجملة انه يميزها عما يشاركها في جنس من
الاجناس او في الوجود ... المميزات
... فبان ان جزء الماهية ... المميز
عن ... والجنس ... ان كان
الجنسية ... خبر
بالطلان اه اكثر خص من ... مطلقا او من وجه
فلان الاعم كذلك يجوز وجوده بدون الاخص

بين الماهية وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها في الحقيقة او لا يكون مشتركا فان لم
يكن مشتركا كان فصلا لانه يميز الماهية عن غيرها في الجملة تميزا ذاتيا وان كان مشتركا
فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها في الحقيقة او لا يكون
فان كان فهو الجنس لكونه صالحا لان يقال على الماهية وعلى ما يخالفها بالنوع في جواب ما هو
وان لم يكن تمام المشترك فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك لان التقدير انه مشترك و
ليس تمام المشترك ومباينا لتمام المشترك والا لكان اما اعم منه او اخص او مباينا والاخيران باطلان
لاستحالة وجود الكل بدون الجزء ومباينة الجزء المحمول وكذا الاول والا لكان مشتركا بين
تمام المشترك ونوع اخر تحقيقا للعموم لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع
لان المقدر خلافه بل بعضه ويعود التقسيم فاما ان يتسلسل او ينتهي الى ما يساوي تمام المشترك
فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لان ما يميز الجنس عن جميع مغايراته يكون مميزا للماهية
عن بعض مغايراتها وليس معنى بالتسلسل ههنا ترتب اجزاء الماهية الى غير النهاية فان الترتب بين
تمام المشترك غير لازم من الدليل بل تركب الماهية من اجزاء غير متناهية المستلزم لامتناع
تعقلها على ان الكلام مفروض في الماهيات المعقولة وانما فسرنا الجنس والفصل في الدعوى
بالمطلقين لما لا يخفى من عدم تمام الدليل بالنسبة الى القريبين لا يقال لا نسلم انه اذا ما كان جزء الماهية تمام
المشترك بينها وبين نوع ما مخالف يكون جنسا وسند المنع اربعة احتمالات فالاول احتمال
ان يكون جزء الماهية عرضا للنوع الاخر الثاني احتمال ان يكون ذاتيا للماهية خارجا عن محمول
الثالث احتمال كونه جزءا للماهية ونفس ماهية النوع الرابع احتمال ان يكون مشتركا بين الماهية
وجزء عما في هذه الصور لو كان تمام المشترك لم يلزم ان يكون جنسا او نقول ان اردتم بمخالفة
النوع مجرد المغايرة فلا نسلم ان تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما مخالف جنس وانما يكون
لو كان مقولا على المتباينات وان اردتم بها المباينة فلا نسلم ان بعض تمام المشترك اذا كان اعم
منه واشترك بينه وبين نوع اخر وكان تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع يلزم خلاف المقدر
وانما يلزم ان لو كان ذلك النوع مباينا للماهية وهو ممنوع سلمناه لكن لا نسلم ان بعض تمام
المشترك بين الماهية وذلك النوع بل بعضه يلزم التسلسل ولم لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين
الماهية وذلك النوع هو تمام المشترك المفروض اولا تمام مشترك اخر غاية ما في الباب ان النوع
الذي يكون ازاء تمام المشترك لا يكون مباينا له ولا دليل يدل على امتناعه فان الاعم

بل يجوز ان لا يكون مباينا له ويكون تمام
المشترك بين هذا النوع والماهية هو تمام المشترك
المفروض اولا وان ثبت فلا يكون بعضه اعم منه
والمقدر خلافه قلت يكفي لكونه اعم منه انه
تناول فردين احدهما تمام المشترك الذي ليس
فردا لبعضه والثاني ذلك النوع الذي لا يباينه
وقوله لانا نقول جواب عن السؤالين
والمراد بالذاتي الجزء المحمول
ولما اعتبر المباينة
في النوع
الذي
با
زاء
الماهية اندفع
الاحتمال الثالث والرابع
لان ما كان ذاتيا للماهية لا يمكن
ان يكون نفس الانواع المباينة لها
والا لزم حمل مباين الماهية عليها فلو فرض انه
جزء للانواع المباينة غير محمول عليها لم يكن جزءا
لجميعها بل لبعضها وذلك لوجود البسائط نعم
يجوز ان يكون عارضا لجميعها وعلى التقدير يكون
ذلك الذاتي مميزا للماهية تميزا ذاتيا في الجملة
فيكون فصلا لها وفيه بحث لانه ان اريد ان
مجرد ذلك الذاتي مميز الماهية فهو ممنوع لانه اذا
كان ثابتا لجميع ما يباينها من الماهيات ولو
بالعروض لم يتصور تميزه اياها عن شيء منها
وان اريد انه من حيث هو ذاتي او جزء محمول
يميزها عن جميعها او بعضها ورد ان هذه الحيثية
خارجة عن الماهية فالذاتي المأخوذ معها
لم يكن ذاتيا لها بل خارجة عنها فلا يكون
فصلا ولما اعتبر في النوع الذي هو بازاء
تمام المشترك كونه مباينا له اندفع ما ذكر
في السؤال الثاني ويرد على قوله فهو
فهو فصل جنس لما عرفت اي
فيما لا يكون ذاتيا
للنوع

يجب

يجب ان يتناول فردين اما انهما متباينان فلانا نقول من الابتداء جزء الماهية اما ان يكون ذاتيا للنوع ما من الانواع المباينة لها او لا يكون فان لم يكن ذاتيا لنوع مباين اصلا يلزم ان يكون نفس الانواع المباينة وهو ظ ولو كان جزءا لها غير محمول لكان جزءا لجميعها فيكون جزءا لجميع الماهيات وهو ح لبساطة بعضها واما جزءا لبعضها دون البعض فهو يميز الماهية في ذاتها وجوهرها عن ذلك البعض سواء كان عارضا له او لم يكن ولا نعني بالفصل الا الذاتي المميز في الجملة وان كان ذاتيا لنوع مباين فاما ان يكون كمال الذاتي المشترك بينهما فهو جنس لكونه تماما لان يقع في جواب ما هو عليها بحسب الشركة المحضة واما ان لا يكون كمال الذاتي المشترك فيكون بعضا من كمال المشترك ولا يخ اما ان لا يكون ذاتيا لنوع ما مباين لكمال المشترك فهو فصل الجنس لما عرفت او ذاتيا له فيكون ذاتيا للماهية وذلك النوع وهو مباين لها لانه مباينة الشيء للجزء وهو يستلزم مباينة الكل ولا جاز ان يكو تمام الذاتي المشترك بينهما لانه خلاف المفروض بل بعضه فيعود الترديد فيه حتى ينتهي فلا بد من الانتهاء الى ما لا يكون ذاتيا لنوع مباين وهو فصل الجنس فيكون فصلا للماهية بعينها او اندفاع السؤالات على هذا التقدير بين لا سترة فيه لا يقال لم لا يجوز ان لا يكون تمام الذاتي المشترك كان بعضا منه ولم لا يجوز ان يكون بعضا من تمام الذاتي المميز كجنس الفصل لانا نقول اذا انتفى تمام الذاتي المشترك فانتفاؤه اما بانتفاء الاشتراك الذاتي وهو بط لان التقدير كونه ذاتيا لهما واما بانتفاء التمامية فيلزم البعضية بالضرورة واما جنس الفصل فهو غير معقول لانه لو كان للفصل جنس يكون مشتركا بين الماهية ونوع ما تحقيقا للاشتراك والجنسية فان كان تمام المشترك بينهما يكون جنسا للماهية وان كان بعضا من تمام المشترك يكون فصل جنسها ولا شيء من اجزاء الجنس بداخل في الفصل والا لم يكن المجموع فصلا بل يكون الفصل بالحقيقة الجزء الآخر وايضا الفصل عارض للجنس فلو كان جزء من الجنس داخلا فيه لم يكن ذلك الجزء عارضا لامتناع عروض الجزء للكل فلا يكون العارض بتمامه عارضا هف وايضا لو دخل الجنس او جزء منه في الفصل يلزم التكرار في الحد التام وانه بط ومما قررناه يتضح لك انه يمكن تخصيص العبارة الاولى بحذف النسب فانه لو ثبت النوع الذي بازاء تمام المشترك تعدد مشاركة الماهية في تمام المشترك او بعد وجوده فيه لاندفع السؤال الاخير والاخصر من التقريرات ان يقال الذاتي ان كان تمام المشترك بين الماهية ونوع ما مباين فهو الجنس والا فهو الفصل لانه

الفصل يكون مشتركا بين الفصل ونوع آخر مباين له لان الجنسية تقتضي الانواع متباينة فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع المباين لها لان ما باين الفصل باين الماهية فيكون اما جنسها او فصل جنسها ولا شيء من اجزاء الجنس بجزء الفصل اذ يمتنع ان يعتبر جزء واحد في ماهية مرتين الا تري انه اذا تركبت الماهية من جنس

فصل
وتركب كل منها
من جزئين بحيث يكون كل
واحد منهما مشتركا بينها لم يكن تلك
الماهية مركبة من اربعة اجزاء بل من ثلثة فقط لانه
لم يتصور للفصل جنس وانما لم يذكر الجنس لانه اذا لم
يدخل جزء الجنس في الفصل لم يدخل فيه الجنس قطعا
وايضا لا يجوز ان يدخل الجنس القريب في الفصل الا
كان مفهوم الفصل مفهوم النوع فتعين ان يكون
الداخل في الفصل على تقدير جواز دخوله فيه الجنس
البعيد الذي هو جزء من القريب ولا الفصل
بالحقيقة هو الجزء الاخر المجموع فنظر فيه لان المجموع
من حيث هو مجموع يميز الماهية مرتبط جزئه وذلك
من ذلك لا يمكن لكل جزء منه دخل في تمييزها
وسينكشف لك ان العارض المعتبر في ...
الكلي يجوز ان لا يكون عارضا بتمامه فلا يكون
خلفا ويكون دخول الجنس او جزء منه في الفصل
مستلزما للتكرار في الحد التام مع بطلانه راجع
الى التقسيم من امتناع ان يعتبر جزء واحد في ماهية
واحدة مرتين قوله ومما قررناه الخ قلت
لانا نقول مر الى ابتدائه يتضح لك انه يمكن حصار
العبارة الاولى المشهورة في كلام القوم بحذف
النسب وذلك بان يقال واذا كان ... منتفيا
من تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا بين تمام
المشترك ونوع آخر مخالف له في الحقيقة فيكون فصل جنس
ولا يمكن مشتركا بينهما فيكون مشتركا بينهما
بين الماهية وذلك النوع ولا يكون تمام المشترك
بينهما لانه خلاف المقدر بل بعضه فيثبت نوع اخر
مشترك آخر ويتم الدليل بلا حاجة الى ان يقال
هو لا اعم او اخص او مباين له او
والمقصود بالذكر
اختصار
الا

ان يمتنع رفعه عن الماهية اى دا تصور مع الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها ويجب اثباته لها اى لا يمكن تصورها الا مع تصوره وهو به ويتقدم عليها فى الوجود الذهنى والخارجى وكذا فى العدمين لكن بالنسبة الى جزء واحد ويجب كونه معلوما عند العلم بالماهية قال الشيخ قد لا يكون معلوما على التفصيل حتى يخطر بالبال وانكره الامام لان العلم بالشئ يستدعى العلم بما يميزه عن غيره وهو ضعيف لاقتضائه حصول علوم غير متناهية عند العلم بشئ واحد

متن

ان يكون جزءا لجميع الماهيات فهو مميز الماهية عن بعضها فيكون فصلا لها ولا يكفى التميز فى الفصلية والا لكان الجنس فصلا بل لا بد معه من ان لا يكون مقولا فى جواب ما هو ثم الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن جميع مشاركاتها فى ذلك الجنس واحدا فهو قريب ويكون الجواب ذلك الجنس فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن كل ما يشاركه فى الحيوانية وان كان الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فى ذلك الجنس متعددا فهو بعيد ويكون الجواب هو وغيره كالجسم النامى بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن بعض مشاركاته فيه كالنباتات واما الجواب عن الانسان وعن البعض الآخر كالفرس فليس اياه لانه ليس تمام المشترك بينهما بل الحيوان وكلما زاد الجواب زاد الجنس مرتبة فى البعد عن النوع لان الجواب الاول هو الجنس القريب فاذا حصل جواب آخر ان يكون بعيدا بمرتبة واذا كان جواب ثالث يكون البعد بمرتبتين وعلى هذا القياس فعدد الاجوبة يزيد على مراتب البعد بواحد لكن كلما تزايد بعد الجنس تناقص الذاتيات لان الجنس البعيد جزء القريب واذا ارتفع عنه سقط الجزء الآخر عن درجة الاعتبار والفصل ايضا اما قريب ان ميز الماهية عن كل ما يشاركها فى الجنس او فى الوجود كالناطق للانسان واما بعيد ان ميزها عن بعض ما يشاركها كالحساس له قال والذاتى يمتنع رفعه عن الماهية ذكر والاولى ان للذاتى خواص ثلثة الاولى ان يمتنع رفعه عن الماهية على معنى انه اذا تصور الذاتى وتصور معه الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها بل لا بد من ان يحكم بثبوته لها الثانية ان يجب اثباته للماهية على معنى انه لا يمكن تصور الماهية الا مع تصوره موصوفة به اى مع التصديق بثبوته لها وهى اخص من الاولى لان التصديق اذا لزم من مجرد تصور الماهية يلزم من التصورين بدون العكس والشيخ فى الشفاء بين ان امتناع السلب ووجوب الاثبات خاصتين للذاتى متلازمين على تقدير اخطار الماهية والذاتى معا بالبال لا بمجرد تصورهما او اخطارهما وهؤلاء اكتفوا فى وجوب الاثبات بمجرد تصورهما وفى امتناع السلب بتصورهما فلكم بين القولين وكيف ما كان فهما ليستا بخاصتين مطلقتين لان الاولى تشمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص والثالثة وهى خاصة مطلقة ان يتقدم على الماهية فى الوجودين بمعنى ان الذاتى والماهية اذا وجدا باحد الوجودين كان وجود الذاتى مقدما عليها بالذات اى العقل يحكم بانه وجد الذاتى اولا فوجدت الماهية وكذا فى العدمين لكن التقدم بالنسبة الى جميع الاجزاء وفى العدم بالقياس الى جزء واحد فلتراقبت

قوله ذكر والاولى ان للذاتى خواص

ثلثة فايدة هذه الخواص ان يميز بها الذاتيات عن العرضيات ويتوهم من ذلك الاقسام المعرفات تميز البعض عن البعض وفى قوله بل لا بد من ان يحكم بثبوته لها اشارة الى امتناع الحكم بالسلب لا يستلزم الا مع وجوب الايجاب والخاصة الثانية اخص من الاولى لانه اذا كان تصور الماهية يكفى مستلزما للتصديق الذاتى مع التصديق بثبوته لها كان التصور بهما معا مستلزما لذلك التصديق قطعا بدون العكس اذ لا يلزم من كون التصورين كافيين فى الحكم بالثبوت ان يكفى احدهما كافيا فى الاخر مع ذلك الحكم قوله على تقدير الماهية والذاتى معا بالبال وذلك لان ما آل امتناع السلب ووجوب الاثبات انما هو التصديق بثبوت الذاتى للماهية ولا بد فى كل تصديق ان يكون كل واحد من الموضوع والمحمول ملحوظا للعقل قصدا مما زاد احدهما عن الآخر حتى يمكن للعقل ان يعتبر النسبة بينهما ايجابا او سلبا فهاتان الخاصيتان لا تتحققان بالفعل بدون اخطار الماهية والذاتى معا بالبال فلا يكفى فى الاولى مجرد تصورهما لان المتصور قد لا يكون ملحوظا ملتفتا اليه ولا فى الثانية اخطار الماهية فضلا عن تصورها نعم تحققهما بالقوة اعنى كون الذاتى بحيث لو خطر مع الماهية بالبال يمتنع دفعه عنها بل وجب اثباته لها لا يتوقف على اخطارهما بل ولا على تصورهما لان هذه الحقيقة ثابتة له حال كونهما مجهولين بالكلية وفى قوله لان الاولى تشمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص ولانه على ان التصديق باللزوم معتبر فى البين بالمعنى الاخص ايضا وبذلك يظهر كونه اخص قطعا لكنه لا يكفى فى مجرد استلزام التصور الملزوم تصور اللازم كما ينافيه كما يفهم من اعتباره فى الالتزام قوله وهى خاصة مطلقة اى لا يشاركه الذاتى فيها العرض اللازم وذلك لانه لا يتحقق الا بعد تحقق الماهية ولا يتنفى الا وان يتنفى الماهية اولا كالزوجية للاربعة فان تغيره الخاصة بيانه ما حكموا من ان الماهية

[illegible]

قوله ولما تقرر ان العلم بالمهية ليس غير العلم بالاجزاء قد تقرر ... القوم ان النفس الناطقة بالقياس الى كل معنى من المعاني
ثلاث حالات الحالة الثانية حيث لم يكن تصور المهية بكنهها الا بعد تصورها ... اجزائها ... العلم به اما اجمالا او تفصيلا ولما عرف
الحالة الثالثة حيث كان اجزاؤها موصوفة به ... فهو ان العلم الاجمالي العلم بالشيء مع عدم العلم بامتيازه
عن المهية في الوجود الذهني وقد اشار بقوله لتقرر الى الاول ... عن غيره ومن العلم التفصيلي العلم به مع العلم بامتيازه
المصنف ويجب كونه معلوما عند العلم بالمهية ليس حكما مستانفا ... وليس بشيء اذ ليس هذا اختلافا في نفس العلم بالشيء بل ...

انهم صرحوا باتحاد الجنس والفصل مع النوع في الوجود وهو منشأ لهذا الحكم ايضا ولو تقدم الذاتي على المهية امتنع حمله عليها لاستدعاء الحمل الاتحاد في الوجود ووجوب المغايرة بين الوجود المتقدم والوجود المتأخر ايضا يلزم ان يكون كل مهية مركبة في العقل مركبة في الخارج لان الاجزاء لما كانت متقدمة عليها في الخارج كانت متحققة فيه وهي مركبة عنها فنقول ليس المراد بذلك ان الاجزاء العقلية المحمولة متقدمة على المهية في الوجود بل المراد ان الاجزاء متقدمة عليها حيث يكون اجزاء فان كانت اجزاء في الخارج يتقدم عليها في الخارج وان كانت في العقل ففي العقل وعلى هذا فلا اشكال ولما تقرر ان العلم بالمهية يستدعي العلم بالاجزاء فلا بد من النظر في ان الذي يستدعيه العلم بالمهية هل هو العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل او العلم بها في الجملة سواء كان على الاجمال او التفصيل المتأخر وفهم من العلم التفصيلي العلم بالشيء مع العلم بامتيازه عن غيره ومن العلم الاجمالي العلم بالشيء مع الغفلة عن امتيازه فعلى هذا يكون معنى قول الشيخ ان الاجزاء لا بد ان يكون معلومة عند العلم بالماهية لكنها ربما لا يكون معلومة الامتياز عن غيرها واذا اخطرت بالبال يحصل العلم بامتيازها ويتمثل مفصلة ونقرير ما قاله الامام ان يقال لا يتحقق العلم الاجمالي بل لا بد من العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل عند العلم بالماهية والا لزم احد الامرين اما عدم العلم بالاجزاء عند العلم بالمهية واما العلم بالاجزاء على التفصيل على تقدير عدمه وكل منهما باطل بيان اللزوم انه اذا علم المهية مجملة اجزاؤها فلا يخلو اما ان يكون العلم بالاجزاء حاصلا او لا فان لم يكن يلزم الامر الاول وان كان العلم حاصلا بالاجزاء يكون تلك الاجزاء متميزة في الذهن فيكون العلم حاصلا بامتيازها عن غيرها فيكون معلومة تفصيلا وهو الامر الثاني وهو ضعيف لانا لا نسلم ان العلم بالاجزاء يستلزم العلم بامتيازها فانه لو استلزمه للزم من العلم بالامتياز العلم بامتياز الامتياز فيلزم من العلم بشيء واحد العلم بامور غير متناهية ولنرجع هنا شرح ما ذكره المصنف باوضح بيان ونقرير وهو الذي يتضح من تصفح كلام الشيخ في جميع كتبه ان الشيء اذا ارتسم في العقل فان كان ملاحظا للعقل ممتازا عنده فهو التفصيل وان لم يكن كذلك فهو الاجمال وقال اذا حصلنا المهية معقولة حصلت وقد حضرت الاجزاء بالاضطرار في العقل ولا يجب ان يكون الاجزاء مما يخطر منفردا عند العقل بعضها عن البعض بل ربما لا يلاحظها بسبب ذهوله عنها والتفاته الى شيء اخر لكن يكون عنده حالة بسيطة هي مبدأ تفاصيل تلك الاجزاء في نفوسه

والذاتي في غير كتاب ايساغوجي يقال المحمول يمتنع انفكاكه عن الشيء او عن ماهيته او يمتنع رفعه عن ماهيته او يجب اثباته لها وكل منها اخص مما قبله وللمحمول اذا استحق الموضوع موضوعية الشيء او كان المحمول اعم منه او حاصلا له بالحقيقة اي باقتضاء طبعه او دائما او بلا وسط او كان متقوما له او لا حقا له لا لامر اعم او اخص ويقال هذا الاخير في كتاب البرهان عرضا ذاتيا او لايجاب السبب في ان كان دائميا او اكثريا ... وان كان لمقابلات هذه الاشياء ويقال للقائم بذاته موجود بذاته وللقائم بغيره موجود بالعرض متى

يعني يمكن ان نخصا هنا الالتفات اليها وتفصيلها متى شاء بفصل مستانف من غير تجشم اكتساب فاذا وجه العقل اليها مستحضرا اياها وهو معنى الاخطار بالبال تمثلت وقد لاحظ كل واحد منها منفردا عن غيره متميزا عنه وهذا كما رأينا اشياء كثيرة دفعة فلا شك انا نجد في ابتداء الامر حالة ليما لبة ثم اذا احدقنا النظر الى كل واحد واحد حصلت حالة اخرى تفصيلها او تميز بعضها عن بعض مع ان لا نسبة الى الحالتين واضح فالحالة الاولى شبيهة بالعلم الاجمالي والثانية بالتفصيلي وكما اذا سئلنا عن مسئلة معلومة لنا نبل الشروع في جوابها نجد في انفسنا حالة بسيطة هي مبدأ المعلومات التي في تلك المسئلة ولذا شرعنا في الجواب وبينا المعاني واحدا واحدا تمثلت واضحة عند العقل متمايزة ولو تأمل متأمل وفتش احواله يجد اكثر علومه كذلك لا تفصيل لا جزائها عنده ولا تميز بينها لكن له الاستحضار والتفصيل كذا يجب ان يحقق هذا الموضع قال والذاتي في غير كتاب ايساغوجي اقول للذاتي معان اخر في غير كتاب ايساغوجي يقال عليها بالاشتراك وهي على كثرتها ترجع الى اربعة اقسام الاول ما يتعلق بالمحمول وهو اربعة الاول المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء الثاني ما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء وهو اخص من الاول لان ما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء يمتنع انفكاكه عن الشيء من غير عكس كالسواد للحبشي الثالث ما يمتنع رفعه عن الماهية بالمعنى الذي سبق وهو اخص من الثاني لان ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية الذهني يمتنع انفكاكه عنها في نفس الامر والا او في الاذهان من غير عكس كلية اللوازم الغير البينة الرابع ما يجب اثباته للماهية وقد عرفت معناه وانه اخص من الثالث فكل من هذه الثلثة اخص مما قبله الثاني ما يتعلق بالحمل وهو ثمانية الاول ان يكون الموضوع مستحقا الموضوعية كقولنا الانسان كاتب فانه يحمل ... وبازائه الحمل ... الثاني ان يكون المحمول اعم من الموضوع وبازائه الحمل العرضي الثالث ان يكون المحمول حاصلا له بالحقيقة اي محمولا عليه بالمواطاة والاشتقاق فحمل عرضي الرابع ان يحمل المحمول عليه باقتضاء طبعه كقولنا الحجر يتحرك الى اسفل وما ليس باقتضاء طبع الموضوع عرضي الخامس ان يكون دائم الثبوت للموضوع وما لا يدوم بالعرض السادس ان يحصل المحمول ... الاكثري ... ان يكون مقوما للموضوع وعكسه عرضي الثامن ان يلحق الموضوع لا لامر اعم او اخص ويسمى في كتاب البرهان عرضا ذاتيا وما لامر اعم او اخص عرضي الثالث ما يتعلق بالسببية وهو ان يكون لا يجاب السبب كالسبب الذاتي اذا ترتب عليه دائما كالذبح للموت او اكثريا

[illegible]

قوله

الاول المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء يندرج فيه الذاتيات واللوازم للماهية بينة كانت او غير بينة ولوازم الوجود كالسواد للحبشي والثاني يتناول الثلثة الاول فقط والثالث يختص بالذاتيات واللوازم البينة بالمعنى الاعم وفي المعنى ان ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية في الذهن يترتب اثباته لها عند تصورها كان الحكم بهما من قبيل الاوليات التي هي اقوى الضروريات فهذا ما يمتنع انفكاكه عنها في نفس الامر ... والرابع يختص بالذاتيات واللوازم البينة بالمعنى الاخص فكل من هذه الثلثة اخص مما قبله قوله الاول ان يكون ... الموضوع ... لكن كقولنا الانسان ... ذاتي وعرض بالمعنى الاول لان الموضوع وان كان ... ليس ... الا ان يكون موضوعا للمعنى ... اي الموضوع بالحقيقة بالحمل عليه ... المقدم ... سواء كان ... الى الحت او الى فوق ... كما ... نحو عرض ... ليست قائمة بالحقيقة بالسفينة ... حيث ... لكن في السفينة المتحركة انه متحرك بالعرض لانه ... ذاتي ... الموضوع للطبيعة ... المحمول اللاحق بالموضوع لا لامر اعم او اخص يسمى في ... ذاتيا ... او بواسطة مساوية كما ان ... يسمى ... ذاتيا ... اعم او اخص يسمى عرضيا ... واحدا قد يكون ذاتيا باعتبار وعرضيا باعتبار ... التمام

الثالث اما خاصة ان اختص بطبيعة واحدة والا فعرض عام وايضا فهو اما لازم امتنع انفكاكه عن الماهية واما غير لازم واللازم اما للوجود او للماهية اما بوسط او بغيره والوسط ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا وهما موجودان والا لما جهل حمل الشيء على الغير او تسلسلت اللوازم من طرفي المبدء الى غير النهاية لان اللازم الخارج بوسط خارج عن الوسط او الوسط خارج عن الماهية فيعود الكلام في الخارج الاخير

كشرب السقمونيا للاسهال وعرضيا ان كان التركيب فليتأمل كلمعان البرق للعشو على الكن الرابع ما يتعلق بالوجود فالموجود ان كان قائما بذاته يقال انه موجود بذاته كالجوهر وان كان قائما بغيره يقال انه موجود بالعرض كالعرض قال الثالث اما خاصة ان اختص

اقول الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وله تقسيمان احدهما انه اما ان يختص بطبيعة واحدة اي حقيقة واحدة وهو الخاصة واما ان لا يختص وهو العرض العام وثانيهما انه اما لازم او غير لازم لانه ان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو لازم والا فغير لازم سواء كان دائم الثبوت او مفارقا ودوام الثبوت لا ينافي امكان الانفكاك في الجزئيات واللازم اما للوجود كالبياض للرومي او للماهية كالزوجية للاربعة ولا يذهب عليك ان هذا التقسيم للازم الى نفسه والى غيره فان لازم الوجود ليس يمتنع انفكاكه عن الماهية فلئن تكلف الماهية اعم من ان يكون ماهية موجودة او ماهية من حيث هي فالمراد ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية ان امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي فهو لازم الماهية والا فهو لازم الوجود فنقول الماهية من حيث هي هي ليست الا هي ليست الماهية قسمها نوعان من حيث هي هي والموجودة والا لزم ان يكون نوع الشيء نفسه نعم يمكن ان يقال انه اراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يكون ممتنع الانفكاك عن الماهية من حيث هي وهو لازم الماهية او لا وهو لازم الوجود ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يحتج الى هذه العناية وللازم تقسيم اخر وهو انه اما بوسط او بغيره والوسط ما يقرن بقولنا لانه حين يقول لانه كذا فالظرف متعلق بقوله يقرن اي حين يقال لانه كذا فلا شك انه يقرن لانه شيء وذلك الشيء هو الوسط كما اذا قلنا العالم حادث لانه متغير فحين قلنا لانه متغير قرن به المتغير فهو الوسط وهما اي اللازم بوسط وغيره موجودان والا لكان كل اللوازم لا بوسط او الكل بوسط والاول باطل فانه لو كان كل اللوازم بغير وسط لما جهل حمل شيء على غيره اي لازم على ملزومه والتالي ظاهر الفساد وفي الشرطية نظر لجواز ان يتوقف العلم بالحمل على امر آخر غير الوسط كالحدس والتجربة والاحساس وغير ذلك وجوابه ان المراد بالقضية المجهولة التي يحتاج الى الحجة فلو كان جميع اللوازم بغير وسط لم يكن قضية مجهولة والثاني ايضا باطل لانه لو كان كل اللوازم بوسط لتسلسلت اللوازم من طرف المبدء والتالي محال فالمقدم مثله ولا بد للشرطية من بيان امرين الاول بيان لزوم التسلسل الثاني بيان انه من طرف المبدء اما

التسلسل فلانه لو كان جميع اللوازم بوسط يلزم احد الامرين وهو اما خروج الوسط عن الماهية و
اما خروج اللازم عن الوسط واما ما كان يلزم التسلسل بها للزوم احد الامرين انه لو لا لكان
الوسط اما نفس اللازم او نفس الملزوم وهو باطل ضرورة ان الوسط لا بد ان يكون مغايرا للاصغر و
الاكبر والا لزم المصادرة على المطلوب او كان اللازم داخلا في الوسط والوسط داخلا في الماهية فيلزم دخول
اللازم في الماهية وهو محال واذا ثبت احد الامرين فالواقع ان كان خروج الوسط عن الماهية فلزوم
الوسط للماهية اما ان يكون بوسط اولا والثاني باطل لانه خلاف المفروض فيلزم احد الامرين
اما خروج الوسط الاول عن الوسط الثاني او خروج الوسط الثاني عن الماهية والا لدخل الوسط
الاول في الماهية وقد فرضنا خارجا هذا خلف وهلم جرا فيلزم التسلسل بسلسلة وان كان الواقع
ان اللازم خارج عن الوسط فلزوم اللازم للوسط اما ان لا يكون بوسط آخر وهو خلاف
المفروض او يكون بوسط فيلزم احد الامرين اما خروج اللازم عن الوسط الثاني او خروج الوسط
الثاني عن الوسط الاول وهكذا فيلزم التسلسل من طرف المبدء فان التسلسل هنا واقع في
الاوساط وهي مبادي اللوازم فالتسلسل انما هو في المبادي وبما استحالة التالي فلما تقرر في
الحكمة وفيه نظر من وجهين الاول انا نختار ان الوسط خارج عن الماهية قوله فلزوم الوسط للماهية
اما بوسط اولا قلنا هذا انما يتم لو كان الوسط لازما للماهية وهو ممنوع لجواز ان يكون عرضا مفارقا شاملا او يكون
اللازم ذاتيا للوسط فيكون اللازم ضروريا للماهية لان القياس من الصغرى المطلقة والكبرى
الضرورية في الشكل الاول ينتج الضرورية الموجبة الوجه الثاني ان ههنا سلسلتين الاول
الاوساط الغير المتناهية الثانية اللزومات المتسلسلة الغير المتناهية فان لزوم اللازم للماهية يتوقف على لزوم
الوسط للماهية او لزوم اللازم للوسط وايهما كان يتوقف على لزوم آخر وهلم جرا وان ابدينا
التسلسل من طرف المبدء التسلسل في الاوساط فظاهر انه ليس بلازم لان الاوساط لا تترتب فيهما اذ لا يتوقف
وسط على وسط بل اللزومات فهي عند المصنف امور اعتبارية يجوز فيها التسلسل ولا يتم الدليل ويمكن
التفصي عنه بان التسلسل في اللزومات لا بمعنى مفهوماتها حتى يكون امورا اعتبارية بل بمعنى التصديق
باللزومات فانه لو كان جميع اللوازم بوسط لكان كل تصديق بلزوم يتوقف على تصديق بمبادئ
آخر واثبات الحكم في كل منها يتوقف على ثبوت الحكم في مباديه وثبوت الحكم في مباديه لا شتمالها على
قضية لزومية يتوقف على مباد اخر فيلزم التسلسل في المبادي لكن انما يتم لو كانت مبادي المطلوب علل الموجبة
لها او نقيس كل بلا علل معللة ولا استحالة في تسلسل العلل المعللة على ما تحقق واكثرهم على الاول انتهى

وكل لازم قريب بيّن الثبوت للملزوم بمعنى ان تصورهما يكفي في الجزم باللزوم بنسبته اليه والا احتاج الى وسط وغير القريب غير بيّن والا لم يكن بوسط واحتج الامام بانه لو لم يكن كل لازم قريب بيّنا لامتنع تعرّف المجهول لانه انما يجهل ثبوته لموضوعه كان خارجا عنه انما يعلم بوسط خارج عن الموضوع او خارج عنه المحمول فيفتقر الى وسط شانه ذلك وتسلسل وجوابه انه لا يلزم من سلب الكل السلب الكلي فقد ينتهي الى لازم بيّن

في ابطال الحصر لو تسلسلت اللوازم لم يعلم حمل لازم على ملزومه اصلا لتوقف العلم على العلم باللزوم غير متناهية وامتناع احاطة العقل بما لا نهاية له لانه لم يلزم ان يكون بين الملزوم واللازم وسائط غير متناهية او غير متناهية فالانتهاء مرادا لا انتهاء يكون محصورا بين حاصرين وانه مح قال وكل لازم قريب بيّن الثبوت للملزوم اقول كل لازم قريب اي بلا وسط بيّن الثبوت للملزوم بمعنى ان تصورهما يكفي في جزم العقل بنسبة اللازم اليه فانه لم يكن بيّن الثبوت افتقر الى وسط فلا يكون قريبا وكل لازم غير قريب غير بيّن اذ لو كان بيّنا كان قريبا وهذه الملازمة واضحة بذاتها والاولى لما عرفت على انه يقتضي انحصار القضايا في الاولية والكسبية وليس كذلك ومنهم من زاد وزعم ان اللازم القريب بيّن بمعنى ان تصور الملزوم يستلزم تصوره لان اللزوم هو امتناع الانفكاك ومعنى امتناع انفكاك العارض عن الماهية لا بوسط يكون ماهية الملزوم وحدها مقتضية له فاينما يتحقق ماهية الملزوم يتحقق اللازم فمتى حصلت في العقل حصل واعترض عليه بان ذلك يقتضي ان يكون الذهن منتقلا من كل ملزوم الى لازمه والى لازم لازمه حتى يحصل اللوازم باسرها بل جميع العلوم واجاب بان المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم التفصيلي فربما يطرأ على الذهن ما يوجب اعراضه عن اللازم فلا يستمر انه فاعد وجوابه ان اعتبار الوسط بحسب العقل فاللزوم الثابت في نفس الامر ان لم يكن بوسط لم يلزم ان يكون الملزوم وحده مقتضيا للازم اقتضاء عقليا واحتج الامام على ان كل لازم قريب بيّن بالمعنى الاخص بانه لو لم يكن اللازم القريب بيّنا لاستحال اكتساب القضية المجهولة من المقدمتين المعلومتين وفساد التالي يدل على فساد المقدم بيان الملازمة ان القضية المجهولة لا بد ان يكون محمولها خارجا عن موضوعها لانه لو كان ذاتيا له لكان بيّن الثبوت فلا يكون مجهولة فافتقر العلم بثبوت محمولها لموضوعها الى وسط والا لم يكن مجهول الثبوت ح يلزم احد الامرين اما خروج الوسط عن الموضوع او خروج المحمول عن الوسط اذ اما كان محمول احد المقدمتين خارجا عن موضوعها وذلك المحمول اما ان يكون لازما قريبا لموضوعها او لازما بعيدا وعلى كل واحد من التقديرين يحتاج الى وسط اما اذا كان بعيدا فظ واما اذا كان قريبا فلان التقدير ان اللازم القريب ليس ببيّن يحتاج الى وسط ويعود الكلام فيه حتى يتسلسل هذا غاية تقرير الدليل والاعتراض لا نسلم ان محمول القضية المجهولة لو كان ذاتيا لموضوعها كان بيّن الثبوت له

وشكك في نفي اللزوم بان لزوم الشيء لغيره غيرهما لكونه نسبة بينهما فان لزم ايضا تسلسل والا امكن انفكاك الملزوم عن اللازم وجوابه منع امتناع التسلسل في الامور الاعتبارية اذ الواحد يلزمه كونه نصف الاثنين وثلث الثلاثة وهلم جرا متن

وانما يكون كذلك لو كان الموضوع متصورا بكنه حقيقته وهو غير لازم سلمناه لكن لا نم ان مجهول احدى المقدمتين يكون اما لانه قريبا او بعيدا لجواز ان يكون عرضا مفارقا لكن سلمناه ولا نم ان اللازم القريب اذا لم يكن بينا يحتاج الى وسط وذلك لان التقدير انه ليس بين بالمعنى الاخص ولا يلزم منه احتياجه الى وسط لجواز ان يكون بينا بالمعنى الاعم اذ لا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم ولو كفى هذا القدر من البيان في اثبات هذه المقدمة لكفى في اصل الدعوى بان يقال اللازم القريب يجب ان يكون بينا والا احتاج لنفسه الى الوسط فيكون المقدمات الباقية مستدركة ونفي جواب المص انا لا نم انه لو لم يكن كل لازم قريب بينا يمتنع اكتساب القضية المجهولة قوله لانه لو اكتسب لادى الى الاكتساب التسلسل قلنا لا نم بل ينتهي الى كثير من اللوازم القريبة البينة فان التقدير سلب كلي اي رفع الموجبة الكلية وهو ليس كل لازم قريب بين وهو لا يستلزم السلب الكلي اي لا شيء من اللوازم القريب ببين فجاز ان يكون بعض اللوازم القريبة بينة وبعضها غير بينة وح ينتهي سلسلة الاكتساب الى البين منها قال

لانا نقول محمولها انما كان خارجا عن موضوعها يحتاج العلم بثبوته له الى وسط لجواز توقفه على امر آخر سلمناه لكن لا نسلم ان م م م

وشكك في نفي اللزوم بان لزوم الشيء اقول التشكيك ليس في نفي اللزوم بل في اللزوم وذلك بان يقال لا تحقق للزوم بين الشيئين اصلا لانه لو لزم شيء شيئا لكان اللزوم مغايرا لهما لا تعقلهما بدونه ولانه نسبة بينهما والنسبة مغايرة للمنتسبين وح لا يخلو اما ان يكون اللزوم لازما لاحد المتلازمين او لا يكون فان لم يكن لازما يمكن ارتفاع اللزوم عنهما وامكان ارتفاع اللزوم انما يكون بجواز الانفكاك بين اللازم والملزوم فانه لو امتنع الانفكاك بينهما كان اللزوم باقيا فلو فرضنا ارتفاعه هف ولان اللزوم امتناع الانفكاك فان امكن ارتفاع اللزوم امكن ارتفاع امتناع الانفكاك فيجوز الانفكاك واذا جاز الانفكاك بين اللازم والملزوم لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وان كان اللزوم لازما يكون للزوم لزوم وننقل الكلام الى ذلك اللزوم حتى يتسلسل وانه مح اجاب بمنع امتناع هذا التسلسل وانما يمتنع لو كان في الامور الحقيقية وليس كذلك بل هو تسلسل في الامور الاعتبارية والتسلسل في الامور الاعتبارية جائز بل هو واقع فان الواحد يلزمه كونه نصف الاثنين وثلث الثلاثة وربع الاربعة وهلم جرا ولا يخفى عليك انه لا يعني بذلك ان الامور الاعتبارية يتسلسل الى غير النهاية بل انما لما كانت تحققها بحسب اعتبار العقل ترتب سلسلتها بحسب اعتبارها العقل لكن لا يقوى على الاعتبارات الغير المتناهية فينقطع التسلسل بحسب انقطاع الاعتبار وربما تحقق ذلك بان اللزوم له

اعتبار ان الاول من حيث انه حالة بين اللازم والملزوم وبهذا الاعتبار يعرض حال اللازم
والملزوم فانه انما يلاحظها العقل باعتبار ملاحظتها الثاني من حيث انه مفهوم من المفهومات
فلو اعتبر العقل اللزوم باعتبار مغايرته الى اللازم والملزوم فلا التسلسل لكلا وان اعتبره بالذات
فهو مفهوم من المفهومات فاذا لاحظه العقل ولاحظ احد المتلازمين ويعقل النسبة بينهما
اعتبر لزوما اخر بينها فاعتبار اللزوم الاخر يتوقف على ثلثة ملاحظات الاولى ملاحظة
مفهوم اللزوم بحسب الذات الثانية ملاحظة احد المتلازمين الثالثة ملاحظة النسبة بينهما
انه هل يجوز الانفكاك بينهما او يمتنع فالعقل ان لاحظ هذه الملاحظات الثلث يتحقق لزوم
اخر وان لم يعتبر هذه او اعتبر مفهوم اللزوم بحسب الذات ولم يعتبر الباقيين او اعتبرهما ولم
يعتبر مفهوم اللزوم من حيث الذات لم يتحقق لزوم اخر ولا يمكن للعقل هذه الاعتبارات الى
غير النهاية حتى يلزم التسلسل وعلى هذا يجب ان يقاس سائر الامور الاعتبارية من الامكان
والوجوب والامتناع والحصول والوحدة وغيرها دفعا للشبهات الواردة عليها او لمن يقول ان
يقول لو كان اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين باعتبار العقل فما لم يعتبره العقل لم يتحقق
بينهما واعتبار العقل ليس بضروري فيجوز ان لا يتحقق اللزوم بينهما فيمكن الانفكاك واذا امكن
انفكاك اللزوم عن المتلازمين امكن الانفكاك بينهما فلا يكون الملزوم ملزوما ولا اللازم لازما
لازما وانتم تعلمون بالضرورة انه اذا كان بين الشيئين لزوم يكون اللزوم بينهما متحققا وان
فرض ان لا اعتبار للعقل ولا ذهن ولا هو فليس اللزوم امورا اعتبارية بل حقيقية لانا
نقول لا نسلم انه لو لم يكن اللزوم امرا متحققا امكن الانفكاك بين اللزوم واحد المتلازمين فانا
بينا انه لم يكن اللزوم لازما في نفس الامر فانه لا يلزم من انتفاء مبدأ المحمول في نفس الامر انتفاء
الحمل في نفس الامر والذي يشهد لك ان اللزوم بين الامرين موجود من الموجودات في نفس الامر لكون
احدهما لازما للاخر في نفس الامر وهو لا يستلزم تحقق اللزوم في نفس الامر واعلم ان المصنف
التزم ما ذكره الامام فانه قال لو لزم شيء شيئا لكان اللزوم اما معدوما في الخارج او موجودا
فيه والقسمان باطلان اما الاول فلانه لا فرق بين اللزوم العدمي وبين عدم اللزوم والاصل
الثاني فبين العدم منا والثاني من خواص الوجود فيكون للعلم وجودا هف واما الثاني
فلان اللزوم بالذات افتقر الى احد الشيئين حتى الاخر وعلى هذا لا يتوجه جواب المذكور لان
التسلسل اللازم انما هو في الامور المتسلسلة نعم ان يقول لا نسلم عدم الفرق فان الايجاب مفهوم

البين الاعتبار
العقل ليس ضروريا ولا دائما
فاذا انتفى اعتباره لم يتحقق اللزوم
بينهما فلا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما
وفي المرتبة الثانية يحتاج الى ان يقال
اذا لم يعتبر العقل اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين
لم يتحقق اللزوم بينهما فيمكن انفكاك اللزوم
عن احدهما مطلقا واذا امكن انفكاك اللزوم
عن المتلازمين معا وفرضنا وقوع هذا الممكن
امكن الانفكاك بين المتلازمين اذ لو امتنع
الانفكاك بينهما لم يمكن انفكاك اللزوم عنهما
والتقدير قد فرضنا وقوعه واذا امكن الانفكاك
بينهما لم يكن اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما
ولا قوله ايضا لكن نعلم بالضرورة فهو تقرير
لدليل ثان على عدم تعادل الامور كلها
وقوله فليست هذه امورا اعتبارية
بل حقيقية نتيجة للدليلين واذا كانت امورا
حقيقية امتنع تسلسلها وكون عين الدليل الا
انا لا نسلم انه اذا لم يكن اللزوم ثابتا امرا
موجودا في نفس الامر امكن الانفكاك بين
اللازم الاول واحد المتلازمين
لو لم يكن اللزوم الاول لازما في نفس الامر
لاحد المتلازمين فانه ليس
انتفاء مبدأ المحمول في نفس الامر انتفاء الحمل في
نفس الامر
كاللزوم مثلا اذا كان متحققا فيها لا انتفاء
جزئه ولا يلزم منه ان لا يصدق ذلك المحمول
الامر في نفس الامر لجواز صدق المفهومات
الذهنية في نفس الامر على الاشياء الموجودة
فيها الا ترى ان مفهوم الاعمى ليس موجودا
خارجا مع صدق قولنا زيد اعمى في الخارج
وكذلك الزوجية اذا تحققت في الذهن كانت
متصفة بالزوجية في نفس الامر الا انه لم يكن
الزوجية مقصورة معها وتحقيق ذلك ان الوجود
في الخارج او نفس الامر كان الخارج
او نفس الامر ظرفا لتحققه ...
لا لصدقه ...
ذلك ...
كلا

واعلم ان لزوم الشئ لغيره قد يكون لذات احدهما وقد يكون لامر منفصل كان الملزوم بسيطا او مركبا وقيل لا لزوم لامر منفصل لان نسبته كنسبته الى غيرهما وجوابه منع تساوى النسبتين وقيل لا يلزم البسيط لازم والا لكان قابلا وفاعلا ولا يلزمه لازمان والا لكان مصدرا لاثرين ويجاب بمنع امتناع التالى وبتقدير تسليمه منع وجوب فاعليته للازم وغير اللازم مفارق بالقوة او بالفعل سهل الزوال كان او عسيره سريعه او بطيئه فظهر مما ذكرنا ان الكليات خمس النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام

والثانى سلبه لان التمايز من خواص الوجود الخارجى بل من خواص مطلق الوجود والاعدام لها صحو دهستة يمكن التمايز بينها كما بين عدم الشرط والمشروط وبين العلة والمعلول لا يقال نحن نقول من الراس لعلم يكن اللزوم متحققا فى الخارج فلا بد اما ان يكون بين اللازم والملزوم امتناع الانفكاك فى الخارج او لا يكون فان كان بينهما امتناع الانفكاك فى الخارج كان اللزوم متحققا اذ لا معنى للزوم الا امتناع الانفكاك فى الخارج وان لم يكن بينهما امتناع الانفكاك كان بينهما جواز الانفكاك فلا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وايضا اللازم ماله لزوم فى الخارج فلو لم يكن له لزوم فى الخارج لم يكن لازما فى الخارج وهو باطل لانا نفرض الكلام فى اللوازم الخارجية لانا نجيب عن الاول بانا لا نسلم انه لو لم يتحقق بينهما امتناع الانفكاك فى الخارج يتحقق جواز الانفكاك لجواز انتفاء الضدين والنقيضين بحسب الخارج وعن الثانى بانا لا نسلم انه لو لم يكن للشئ لزوم موجود فى الخارج اذ ليس يلزم من انتفاء مبدأ المحمول فى الخارج انتفاء الحمل الخارجى فان العمى منتف فى الخارج مع ان الاعمى محمول حملا خارجيا ولئن سلمنا ذلك لكن نمنع استحالة التسلسل فى اللزومات على تقدير انها موجودة فى الخارج وانما يستحيل لو كان من طرف المبدأ وهو ممنوع فلئن قيل كل لزوم من تلك اللزومات يفتقر الى لزوم سابق بينه وبين احد المتلازمين اذ لو لم يتحقق اللزوم السابق امكن الانفكاك بين المتلازمين فلا يبقى بينهما لزوم اصلا فكل لزوم لاحق يتوقف على لزوم سابق فيترتب سلسلة اللزومات من جانب المبدأ فنقول لا يلزم من استلزام انتفاء اللزوم السابق انتفاء اللاحق ان يكون السابق علة للاحق لجواز ان يكون السابق من لوازم اللاحق وهو ينتفى بانتفائه وكيف يكون علة وهو نسبة بين اللاحق ولاحد المتلازمين فيكون معلولا له فلا يكون التسلسل من طرف المبدأ قال واعلم ان لزوم الشئ لغيره قد يكون لذات احدهما بوسط او بغير وسط وقد يكون لامر منفصل كان الملزوم بسيطا او مركبا اقول لزوم الشئ لغيره قد يكون لذات احدهما فقط اما اللزوم بان يمتنع انفكاك اللازم نظرا الى ذات الملزوم ولا يمتنع انفكاكه نظرا اليه كالعالم للواجب وللانسان واما اللازم بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا اليه ويجوز انفكاكه نظرا الى الملزوم كلزوم العرض للجوهر والسطح للجسم وقد يكون لذاتيهما بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا الى كل منهما كالتعجب والضاحك للانسان واياما كان فهو اما بوسط او بغير وسط وقد يكون لامر منفصل كالوجود للعقل والفلك وعلة التحدد بوفا الملزوم اما بسيط او مركب فالاقسام منحصرة فى اربعة عشر قال بعض الحكماء

الكلام فى اللوازم الخارجية ونقول الانسان اللازم ماله لزوم فلو لم يكن للازم لزوم متحقق فى الخارج لم يكن لازما فى الخارج وهو باطل لان الكلام مفروض فيما هو لازم فى الخارج فقوله لانا نفرض متعلق بالدليلين معا والجواب عن الاول ارتفاع النقيضين بحسب الوجود الخارجى جائز كارتفاع الضدين بحسبه فان الامور الاعتبارية ونقائضها كالامتناع واللاامتناع لا وجود لها فى الخارج اما الممتنع ارتفاع النقيضين بحسب الصدق اى يستحيل ان يفرض مفهوم لا يصدق عليه انه ممتنع ولا انه ليس بممتنع وليس يلزم من ارتفاع ذلك المفهوم باحدهما فى نفس الامر او فى الخارج ان يكون احدهما موجودا فيه وتحريره ان النقيض قولنا الامتناع موجود هو قولنا الامتناع ليس بموجود لا ان اللاامتناع موجود فليس يلزم من ارتفاع وجودهما فى الخارج ارتفاع النقيضين فى الواقع كما يتبادر اليه اوهام القاصرين والجواب عن الثانى ما مر تحقيقه من ان انتفاء مبدأ المحمول فى الخارج لا يستلزم انتفاء الحمل الخارجى فلا يلزم من انتفاء اللزوم فى الخارج ان لا يكون شئ لازما فى الخارج قوله ولئن سلمنا ذلك اى ولئن سلمنا عدم الفرق بين اللزوم المحمول وعدم اللازم حتى يثبت كون اللزومات موجودة فى الخارج فلا نسلم استحالة التسلسل فيها على تقدير وجودها فيه وانما يستحيل لو كان من طرف المبدأ وذلك لان البرهان القاطع قائم على استحالة تسلسل الموجودات فى جانب المبدأ لوجوب انتهائها الى الواجب لوجود بخلاف

ه يجوز ان يكون اللزوم لامر منفصل لان نسبته الى المتلازمين كنسبته الى غيرهما فاقتضائه اللزوم
بينهما دون غيرهما ترجيح بلا مرجح وجوابه منع تساوي النسبتين لجواز ان يكون له نسبة خاصة اليهما
بها يقتضي الملازمة بينهما دون غيرهما كاقتضاء المفارقات الملازمة بين معلولاتها وقال بعضهم
البسيط لا يجوز ان يكون له لازم والا لكان مقتضيا له فيكون فاعلا له وقابلا ومنهم من اعترف
به ومنع ان يلزمه لازمان والا لكان مقتضيا لهما فيكون مصدر الاثرين والجواب منع الملازمة
في الدليلين وانما يثبت لو وجب ان يكون البسيط فاعلا للازمه وهو ممنوع لجواز استناد اللزوم الى
اللازم او الى امر منفصل وبتقدير تسليمها منع انتفاء التالي فيهما لعدم تمام الاستدلال المذكور في
الحكمة على القاعدتين والمص ذكر المتعين على العكس فاختار ترتيب البحث ههناه والكلام في العرض
اللازم واما غير اللازم فاما ان لا يزول بل يدوم بدوام الموضوع او يزول والاول المفارق بالقوة
ككون الشخص امياً والثاني المفارق بالفعل وهو اما سهل الزوال كالقيام او غيره كالعشق ايضا اما
سريع الزوال كالخجل او بطيئه كالشباب فهذا طريق ما ذكرنا ان الكليات منحصرة في خمس الجنس والنوع
والفصل والخاصة والعرض العام وذلك لان الكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات
التي لا تكثر الا بالعدد فهو النوع او يكون جزء منها فان كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
فهو الجنس والا فهو الفصل او خارجا عنها فان اختص بطبيعة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض
العام والشيخ استدل على الحصر في الشفاء بانه اما ان يكون ذاتيا او عرضيا فان كان ذاتيا فاما
ان يدل على الماهية او لا يدل فان دل على الماهية فان كان دالا على الماهية المشتركة فهو جنس وان
كان دالا على الماهية المختصة فهو نوع وان لم يدل على الماهية فلا يجوز ان يكون اعم المشتركة والا
لدل على الماهية المشتركة فيكون اخص منه فهو فصل لانه صالح للتميز عن بعض المشاركات في اعم
الذاتيات وان كان عرضيا فاما ان لا يكون مشتركا فيه فهو الخاصة او يكون فهو العرض العام و
اذ قد وقع الفراغ من اقسام الكليات اجمالا فلنا ان نشرع في مباحثها التفصيلية وقد جرت العادة
بتقديم الجنس لتقدمه على بواقيها اما على النوع فلكونه جزء له واعم منه وهو اشهر واجلى في التعقل و
اما على الفصل فلشرفه حيث دل على الماهية وتقدمه عليه في التحديد واما على الخاصة والعرض
العام فلافتقارهما الى الجزء الماهية حيث كانا خارجين عنها ثم تقديم النوع لدلالته على
الماهية ثم الفصل لكونه ذاتيا ثم الخاصة لكان الاختصاص فلذلك ترتيب في الكتاب على
هذا التنسيق قال الفصل الثاني في مباحث الجنس الاول في تعريفه انه الكلي المقول على كثيرين

كون البسيط فاعلا وقابلا لشيء واحد وفي الثانية كونه مصدرا للاثرين والاول عندكم
هما انتفاء هو التاليين ولم يتم الاستدلال على نفيهما كما علم في موضعه ثم الملازمة بمنزلة
الصغرى والاستثنائية بمنزلة الكبرى فترتيب البحث ان يمنع الملازمة اولا ثم يتنزل على تقدير تسليمها الى منع نفي التالي واذا عكس كان منع الشيء بعد ابهام تسليمه
وفي قوله ككون الشخص اميا اشارة الى امر من انه وان دام قد يكون عن الفرد في الجزئيات دون الكليات وسريع الزوال قد يكون سهل الزوال كالخجل وقد يكون عسره كالعشق وكذا البطيء قد يسهل زواله كالشباب وقد يعسر كالزمانة واعتبر في تقسيم الكلي الى المفردات اقسامه الخمسة نسبته الى ماهيات الجزئيات المتفقة الحقيقة كما هو طريقة القوم وقد عرفت ما فيه من التعسف فلذلك عقبه بتقسيم الشيخ في الشفاء ومحصوله ان الكلي لا يعتبر من حيث انه غير خارج عن ماهية ما نسب اليه من جزئياته او يعتبر من حيث انه خارج عنها فالثاني هو العرضي اللازم ان اعتبر من حيث انه مختص بطبيعة واحدة كان خاصة وان اعتبر من حيث انه مشترك بين طبايع مختلفة الحقايق كان عرضا عاما والاول هو الذاتي المنقسم الى ما يدل على الماهية المشتركة بين الحقايق المخالفة وهو الجنس او الماهية المختصة بامور لا تختلف الا بالعدد وهو النوع والى ما لا يدل على الماهية وهذا القسم يجب ان يكون فصلا اذ لا يكون ان يكون اعم الذاتيات المشتركة والا لدل على الماهية المشتركة بل يجب ان يكون اخص منه فيكون صالحا للتميز الذاتي عن بعض المشاركات في اعم الذاتيات وفيه بحث لان الذاتي الذي لا يدل

فالمقول كالجنس البعيد والمقول على كثيرين كالجنس للخمسة قولنا مختلفين بالنوع يخرج النوع وقولنا في جواب ما هو الثلاثة الباقية
وعلى التعريف شكوك الاول لو كان المقول على كثيرين جنسا للخمسة كان لكونه جنسا خاصا اخص من مطلق الجنس ولكونه جنسا
له اعم منه وجوابه ان المقول باعتبار ذاته اعم من مطلق الجنس وباعتبار كونه جنسا اخص منه فلا منافاة
الثاني يعرف بالجنس فتعريفه الجنس به دور وجوابه ان

مختلفين بالنوع في جواب ما هو اقول لفظة الجنس كانت فيما بين اليونانيين موضوعة
لمعنى نسبي يشترك فيه اشخاص كالعلوية للعلويين والمصرية للمصريين وللواحد الذي ينسب
اليه الاشخاص كعلي ومصر ثم وكان هذا اولى عندهم بالجنسية وللحرف والصناعات بالقياس
الى المشتركين فيها وللشركة ايضا ثم نقلت الى المعنى المصطلح لمشابهته تلك الامور من حيث انه
معقول واحد له نسبة الى كثرة يشترك فيه وهو المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما
هو فالمقول كالجنس البعيد يتناول الكلي والشخصي لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد
وبالعكس والمقول على كثيرين كالجنس القريب يخرج الشخص ويتناول الكليات الخمس فهو كالجنس
لها بل جنس لانه مرادف للكلي الا ان دلالته تفصيلية ودلالة الكلي اجمالية وما قد يقع في بعض
النسخ من انه الكلي المقول على كثيرين لا يخلو عن استدراك وحمله على ما يقال على كثيرين بالفعل
تنبيها على ان الجنسية انما هي بالقياس الى انواع متعددة بخلاف النوعية فانها يمكن ان
يتحقق بالقياس الى شخص واحد سهو لانه ان اريد بالكثيرين الافراد الموجودة في الخارج لم يتناول
الاجناس المعدومة ثم لم يكن المقول على كثيرين كالجنسية للخمسة لعدم شموله الكليات المعدومة
والمنحصرة في شخص واحد وان اريد به الافراد المتوهمة فلا فرق بين النوع والجنس وقولنا مختلفين
بالنوع يخرج النوع لانه لا يقال على مختلفين بالنوع بل بالعدد وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلثة
الباقية اذ لا يقال كل منها في جواب ما هو لعدم دلالتها على الماهية بالمطابقة وان اتفق ان
تقع منها بهذه الصفة فقد صار جنسا لكن فيه من حيث هو كذلك من الحدود والاشياء الذا خلة
تحت المضاف وان لم يصرح بها على التعريف شكوك الاول ان المقول على كثيرين لو كان جنسا للخمسة
لكان اعم من الجنس المطلق واخص منه وهو محال اما كونه اعم فلانه جنس للجنس والجنس يكون
اعم من النوع واما كونه اخص فلانه جنس للخمسة وجنس الخمسة اخص من مطلق الجنس واما استحالة
الثاني فلاستلزامه امتناع وجود المقول على كثيرين بدون الجنس وجواز وجوده بدونه وهذا
السؤال غير موجه على كلام المصنف لانه ما قال المقول على كثيرين جنس للخمسة بل كالجنس وجوابه
منع استحالة الثاني وانما يكون لو كان المقول على كثيرين اعم من الجنس واخص باعتبار واحد
وليس كذلك بل باعتبارين فان المقول على كثيرين اعم من الجنس باعتبار ذاته اي مفهومه فان كل جنس
مقول على كثيرين من غير عكس وليس اخص منه باعتبار مفهومه فليس كل مقول على كثيرين جنسا
بل باعتبار عارض له وهو كونه جنسا للخمسة ولا امتناع في كون الشيء اعم باعتبار ذاته واخص منه

قوله لفظ الجنس اي اللفظة التي كانت في اللغة اليونانية تدل على معنى الجنس لم يكن يدل عليه بالوضع الاول بل بالوضع الثاني على طريقة النقل المراد في الاصل وانما كان للمعنى الواحد المنسوب اليه او بالجنسية لانه سبب للمعنى النسبي المشترك الذي هو جنس لتلك الاشخاص المتعددة وسبب اولى بالاسم من المسبب اذ او فيه معناه او قاربه فكل الشيخ وبنيه انهم ايضا كانوا يسمون الحرف والصناعات اجناسا للمشتركين فيها وكانوا ايضا يسمون الشركة بينها جنسا فهذه معان اربعة كانت تلك اللفظة يطلق عليها عندهم ثم نقلت الى المعنى المصطلح لمشابهته المعاني المذكورة

قوله لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبالعكس كون الشخص محمولا على شيء حملا ايجابيا انما هو بحسب الظاهر لان الجزئي الحقيقي من حيث هو جزئي حقيقي لا يحمل على غيره لانه هو الهذية وظاهر انها لا تصدق على غيرها من الاشياء صادقة عليها والسر فيه انه ذات متاصلة لا يمكن للعقل اذا لاحظها ان يعتبر صدقها لا على نفسها لعدم التغاير ولا على غيرها لتاصلها في حد ذاتها يظهر ذلك لمن تامل في ذات زيد كهذا في المفهوم فانه ذات شائعة ظلية يعتبر ارتباطها بغيرها فتعتبر ان يحملها عليه فقل محمد على نبي

قوله كلي وانا قوله هذا زيد فمعناه ان هذا مسمى به

قوله اوهم

قوله لهذا اللفظ اي ذات مشخصة الى غير ذلك من المفهومات الكلية ولو اريد بزيد مدلوله ذاته المتشخصة التي يشير اليها بهذا لم يكن هناك صدق الا بحسب اللفظ كما يشهد به انه لا يحمل على غيره

وكذا الكلام في تمكنه قوله لانه مرادف للكلي ودون لان مفهوم الكلي ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه بين كثيرين اي من صلح بمجرد تصوره

المعرّف به الجنس النوع الحقيقي والمعرّف بالجنس النوع فلا دور الثالث الجنس ان كان موجودا لم يكن مقولا على كثيرين للتشخص والا لم يكن مقوّما للجزئي الموجود في الخارج وجوابه ان التشخص لا يمنع اشتراك كثيرين في معروض التشخص الذي هو واحد بالنوع

وزعم الامام ان هذا التعريف حدّ قال لانه لا معنى للجنس الا ذلك وهو غير معلوم متن

بحسب عارضه كالمضاف فانه اعم من الكلي بحسب مفهومه واخص منه باعتبار انه جنس من الاجناس العالية فلئن قلت المقول على كثيرين من حيث انه جنس الخمسة جنس للنوع والجنس وساير الكليات والا لم يكن جنسا للخمسة فيكون جنسا للجنس من تلك الحيثية فهو اعم منه واخص من جهة واحدة فنقول لا نسلم ان المقول على كثيرين من حيث انه جنس للخمسة جنس الخمسة والا لصدق على النوع والجنس وغيرهما انه جنس للخمسة وليس كذلك بل هو جنس للخمسة باعتبار مفهومه من حيث هو الثاني ان النوع يعرف بالجنس اذ يقال انه كلي مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فتعريف الجنس به دور وجوابه ان النوع الذي عرف به الجنس هو النوع الحقيقي والذي عرف بالجنس النوع الاضافي فلا دور وهو غير مستقيم لان النوع الماخوذ في تعريف الجنس اما الاضافي او الحقيقي وايّاما كان يفسد التعريف اما اذا كان اضافيا فلما ذكر واما اذا كان حقيقيا فلما مرّ من الاول انه يخل بانعكاس التعريف لخروج الاجناس العالية المتوسطة منه لانها لا يقال على الانواع الحقيقية بل على الاجناس فلئن قلت لا نسلم انها لا تقال على الانواع الحقيقية غايته ما في الباب انها ليست مقولة عليها بالذات لكن المقول اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة فنقول انها اذا نسبت الى الاجناس فلا شك انها تمام المشترك بينها فيكون اجناسا بالنسبة اليها مع عدم صدق الحدّ الثاني انه يلزم ان يكون كل نوع اضافي حقيقيا لان النوع الاضافي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو وكل ما هذا شانه فهو نوع حقيقي اذ اضافة الجنس انما اعتبرت بالقياس اليه وقد اجيب عن الشبهة بان النوع والجنس متضايفان وكل واحد من المتضايفين انما يعقل بالقياس الى الآخر فيجب ان يؤخذ كل منهما في بيان الآخر مزوده وتبعه الشيخ في الشفاء اما اولا فلانه لم يحل اذ من شانه القدح في بعض مقدمات الشبهة ولا قدح هناك واما ثانيا فلانه يوجب زيادة تشكك لجريانه في ساير الاضافات واما ثالثا فلان المتضايفين انما يعرف كل منهما مع الآخر لا به وفرق بينهما فان الذي يعرف به الشيء يكون جزء من معرفته وسابقا في المعرفة عليه والذي يعرف مع الشيء فهو ما اذا حصل العرفان بمعرف الشيء به وعرفه هو معه فلا يعرف احد المتضايفين بالآخر بل يندرج كل منهما في تعريف الآخر على ضرب من التلطف والايماء كما اذا سئل بالاخ فلا يقال في جوابه انه الذي له الاخ بل انه الذي ابوه بعينه اب انسان آخر فالمرضي من الجواب ان المراد بالنوع في تعريف الجنس الماهية الحقيقية فكثيرا ما يعنى به ذلك في عاداتهم وح يتم التعريف ويندرج الاضافية فيه اندراجا فانك اذا قلت مقول على المختلف بالحقيقة جعلت المختلف بالحقيقة مقولا عليه كما اذا قلت مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو جعلت الجنس مقولا على المختلف بالحقيقة اذ لا خفاء في ان المراد بالغير هو المغاير في الحقيقة ففي كل منهما اشارة

التحقيق
فان تغير الاذرني
ذلك لان الاعتبار ان يكون كل جنس مقولا على النوع الحقيقي وهو حق وليس يلزم منه ان كل ما يقال عليه الجنس فهو نوع حقيقي بل هو شبيه بالغلط في باب ايهام العكس وما ذكره من ان اضافة الجنس انما اعتبرت بالقياس اليه فليس مطلقا حتى يلزم كون الحقيقي عين الاضافي بل في التعريف فقط فما سياتيك ان تعريف احد المتضايفين اذا كان حدا له وجب ان يؤخذ ذات المضايف الآخر معراة عن صفة الاضافة لامتناع تعقله الا بعد تعقل تلك الذات فاذا كان الماخوذ في حد الجنس النوع الحقيقي كان بعينه ذات الاضافي فيكون كل نوع اضافي نوعا حقيقيا نعم اتمام هذا الكلام يتوقف على ان عرف به الجنس حدا له كما يستفاد من قوله اما ثانيا فلانه يوجب زيادة تشكك لجريانه في ساير الاضافات وذلك لانه
لما وجب
ذكر
كل من المتضايفين
في بيان الآخر كان تعريف الاضافيات
باسرها مشتملا على ما ذكره تعميم للشبهة لا دفع لها اذ للمعترض ان يقول في حدود ساير المتضايفات ما مر في الجنس والنوع واد فع الاشكال عنهما
قوله فالمرضي من الجواب اراد الجواب المرضي عن الشبهة وابطل الجواب الذي ذكره الشيخ في الشفاء فالمرضي في الجواب ما ذكره فيه بعد ذلك التزييف وهو ان المراد بالنوع في تعريف الجنس هو الماهية الحقيقية والاطلاق النوع على هذا المعنى شايع فيما بينهم
دج

المناقشة الثالثة ان الامر المعنى الجنسي اما ان يكون موجودا في الخارج او لا يكون وايا ما كان المعرف
فاسد اما اذا كان موجودا في الخارج فلان كل موجود في الخارج شخص ولا شيء من الشخص بمقول
على كثيرين واما اذا لم يكن فلامتناع ان يكون مقوما للجزئيات الموجودة في الخارج فلا يصلح لان يقع
عليها في جواب ما هو فلئن قلنا السؤال غير متوجه لان التعريف للجنس المنطقي وهو معدوم
في الخارج وليس بمقوم فنقول الترديد في معروض الجنس المنطقي وهو المراد بالمعنى الجنسي وتقرير
جوابه مسبوق بنقل مقدمة وهي ان الذاهبين الى وجود الطبيعة في الخارج في ضمن الجزئيات
اختلفت مقالاتهم فمنهم من قال ان امرا واحدا في الخارج قد انضم اليه فصل او تشخص فصار نوعا
او شخصا ثم اخر فصار اخر وهكذا فهو شيء واحد بعينه موجود في ضمن جزئياته وهو معنى الاشتراك
ومنهم من انكر ذلك وقال ليس في الخارج امر واحد بل يحصل في العقل والموجود في الخارج حصة التي تشتمل
عليها افراده فليس طبيعة الحيوان امرا واحدا في ضمن جزئياته بل الموجود الحيوانات هي حصص الموجودة
كل منها في ضمن جزئي في الخارج ومعنى اشتراكها انها طابقت كلها على ان معنى المقول من كل حصة هو المقول
في الاخرى ولما تحققت هذه المقدمة فاعلم ان المصنف في جوابه على المذهب الاول ونوجهه ان يقال
لم لا يجوز ان يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج قوله لان الشخص ليس بمقول على كثيرين قلنا
ان اردتم بالشخص المجموع المركب من التشخص والمتشخص فلا نسلم ان كل موجود في الخارج كذلك لان طبائع
الاشياء موجودة في الخارج وليست هي نفس التشخص ولا المجموع المركب منه ومن التشخص وان اردتم
بالمتشخص معروض التشخص فلا نسلم الكبرى وانما يكون كذلك لو كان معروض التشخص واحدا بالشخص
وهو ممنوع بل واحد بالجنس وعروض التشخص لا ينافي اشتراكه بين امور متعددة وفي لفظ الشارح
حيث جعل المعنى الجنسي واحدا بالنوع لانه خارج عن الاصطلاح ويجاب بناء على المذهب
الثاني ويقال لم لا يجوز ان لا يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج بل في العقل ولا نسلم انه اذا لم يكن
مقوما للجزئيات في الخارج لم يكن مقولا عليها في جواب ما هو وانما لم يكن كذلك لو لم يكن هناك
ما هو المقوم للجزئيات متحد معها بحسب الماهية وهو ممنوع فان المقوم للجزئيات حصص الموجودة
فيها المطابقة له والحق في الجواب ان الاشتراك انما يعرض للاشياء عند كونها في الذهن و
تشخصها خارجا لا ينافي ذلك وشك رابع ان احد الامور الثلاثة لازم وهو اما ان يكون
المعنى الجنسي مقولا على كثيرين مختلفين او لا يكون مقولا عليها في جواب ما هو وايا ما كان
لا يستقيم التعريف بيانا للزوم ان المعنى الجنسي ان كان داخلا في الماهية ولا شيء من الجزء المحمول

على

الجنس المنطقي لا يقوم النوع الطبيعي لانه نسبة وبين الجنس الطبيعي فيتأخر عنه ولا النوع المنطقي اما الاضافي فلتضايفهما واما الحقيقي فلامكان تصوره دونه ولا العقلي لتركيبه من جزئين هذا خارج عنهما والجنس الطبيعي يقوم النوع الطبيعي الاضافي لان الحقيقي يجوز ان يكون بسيطا ولا يقوم النوع المنطقي لان مفهوم المعروض لو كان مقوما للعارض لم يكن العارض بالحقيقة الا ذلك المقيد لا الآخر وغير النوع العقلي لما عرفت والجنس العقلي لا يقوم شيئا من الانواع والا لكان الجنس المنطقي مقولا على كثرة مختلفة بل متفقة الحقيقة وان كان خارجا عن الماهية فلا يصلح في جواب ما هو وجوابه ان بعض الجزء محمول لا من حيث انه جزء بل من حيثية اخرى فان الحيوان مثلا ان اخذ لا بشرط شيء اي بشرط ان يدخل في مفهومه ما له دخول فيه كان نوعا فان الانسان حيوان ادخل في ماهية الفصل وان اخذ بشرط لا شيء اي بشرط ان يخرج عن مفهومه ما يعتبر معه زائدا عليه كان جزءا وماده ضرورة ان الجزء يخرج عن مفهوم الجزء الآخر وان اخذ اعم من الوجهين بحيث يمكن ان يعرضه تارة انه جزء واخرى انه نوع كان جنسا وهي في تعرضهما الجزئية هو معروض الجنسية والجنس نعم لا يصدق على النوع انه حيوان اخرج عن مفهومه الفصل لكن لا يوجب ذلك عدم صدق الحيوان من حيث هو عليه ثم ان هذا التعريف هل هو حد او رسم قال الامام المشهور في الكتب انه رسم للجنس لانهم يقولون الجنس يرسم بكذا وهو بالحد اشبه لان التعريف ليس الا للجنس المنطقي ولا ماهية له وراء هذا الاعتبار فانه لا معنى لكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو قال المصنف وهو غير معلوم لجواز ان يكون للجنس مفهوم مغاير لهذا المفهوم مساو له ولو عنينا من الجنس لم يمكنه ابطال ارادتهم وهذا الكلام ليس بشيء فان الكتب المنطقية ما هيات اعتبارية لا تحقق لها في الواقع فيكون بحسب الاعتبار المعتبر وقد قال الشيخ في الشفاء انا حصلنا معنى هذا الحد وجعلنا لفظ الجنس اسما له قال الثاني في تقويمه للنوع اقول قد عرفت مما سلف ان الجنس مقوم للنوع وان الاجناس ثلثة طبيعي ومنطقي وعقلي والانواع ستة حاصلة من ضرب الاضافي والحقيقي في ثلثة فالآن اراد ان يبين ان اي الاجناس يقوم اي الانواع فالجنس المنطقي لا يقوم شيئا من الانواع فانه لا يقوم النوع الطبيعي اما الحقيقي فلامكان تصوره مع الذهول عن تصور الجنس المنطقي ولا انتسابه الى الاذهان ووضوحه طوى ذكره واما الاضافي فلان الجنس المنطقي نسبة عارضة للجنس الطبيعي بالقياس الى النوع الطبيعي الاضافي والنسبة بين الشيئين متأخرة عن كل منهما فيكون الجنس المنطقي متأخرا عن النوع الاضافي فلا يكون مقوما له لا يقال لا نسلم وجوب تأخر النسبة عن كل واحد من المنتسبين بل اللازم تأخرها عما عرضت له بالقياس الى غيره وهو محلها لا عن ذلك الغير كالتقدم العارض للمتقدم بالاضافة الى المتأخر لانا نقول النسبة موقوفة على المنتسبين فهي متأخرة عنهما بالضرورة وعروض التقدم انما يتصور بعد تحقق ذات المتأخر وكذلك لا يقوم النوع المنطقي اما الاضافي فلانهما متضايفان على ما سلف والمتضايفان انما يعقلان معا فلا يقوم احدهما الآخر والا لتقدم في التعقل ولانهما متقابلان للاستحالة ان يكون الشيء الواحد من جهة واحدة

متأخرة عن المتقدم متقدم على المتأخر فهذه صورة نقض فاجاب عن المنع بان تأخر النسبة عنه في الحقيقة اي المنتسبين معلوم بالضرورة اما التقدم فمعناه عدم النقض بان ذات المتقدم ما يتصف بالتقدم الا بعد تحقق ذات المتأخر فان قلت مفهوم الجنس المنطقي يقوم الانواع الاربعة خامسها اي فرد الانواع حقيقية او اضافية منها الحقيقية وعلى التقديرين يكون الجنس المنطقي مقوما للنوعين الطبيعيين قلت ان سلم انه كلما كان مفهومه بهذا الاعتبار جنسا طبيعيا يعرض له جنس منطقي ولا نسلم ان الجنس المنطقي من حيث هو كذلك لا يقوم شيئا من النوعين الطبيعيين قوله ولانهما متقابلان فلا نقض ذلك بالواحد والكثير فانهما متقابلان لانه لا يصدق على شيء واحد من جهة واحدة انه واحد وكثير مع ان احدهما يتقوم بالآخر وفيه [illegible] عرف في موضعه ومفهوم النوع الحقيقي المنطقي هو المقول على كثيرين

او لا فوقه ولا تحته وهو المفرد او تحته فقط وهو جنس الاجناس او فوقه فقط وهو الجنس السافل قال الامام الجنس المطلق ليس جنسا

لهذه الاربعة لان المركب من العدم والوجود لا يكون نوعا من الشيء لا يكون جنسا بالنسبة الى نوع واحد وفيه نظر فان قلنا انه جنس

لها كان جنسا لا ... من احد انواعه وهو عارض لطبايع عشر وهو الجوهر والكم وغيرهما فان اقتضى اختلاف ماهيات المعروضات

... جنسا منطقيا ونوعا اضافيا منطقيا والمتقابلان لا يتقوم احدهما بالاخر واما الحقيقي فلا

تصور بدون تصور الجنس المنطقي وكذلك لا يقوم النوع للعقلي حقيقيا كان او اضافيا لانه

مركب من النوع الطبيعي والمنطقي والجنس المنطقي خارج عنهما فلو كان جزءا من النوع العقلي لكان

اما جزءا بالاستقلال فيلزم تركبه من اكثر من جزئين او جزء الجزء فيلزم ان يكون جزءا للنوع

الطبيعي او المنطقي وقد ثبت خروجه عنهما واما الجنس الطبيعي فهو يقوم النوع الطبيعي الاضافي لانه

مقول عليه في جواب ما هو بحسب الشركة ولا يقوم النوع الطبيعي الحقيقي لجواز ان يكون بسيطا و

كذلك لا يقوم النوع المنطقي اما الحقيقي فظ لجواز تصوره مع الغفلة عن الجنس الطبيعي واما الاضافي

فلانه عارض للنوع الطبيعي الاضافي والجنس الطبيعي مقوم له فلو كان مقوما للعارض لم يكن العارض

بالحقيقة الا الجزء الاخر لاستحالة ان يكون المقوم عارضا فلا يكون العارض بتمامه عارضا فقد

لا يقال اذا قيد الجزء بالخارج كان المجموع خارجا عارضا للشيء فلا امتناع في ان العارض لا يكون

بجميع اجزائه لانا نقول ماهية المجموع خارج عن الشيء لكن لا انه عرض له وقيامه به والكلام فيه

ولا يقوم النوع العقلي الحقيقي فهو واضح مما ذكر في الجنس المنطقي فانه مركب من الطبيعي والمنطقي

الحقيقيين والجنس الطبيعي خارج عنهما ويقوم النوع العقلي الاضافي لانه مقوم للطبيعي الاضافي المقوم

له واما الجنس العقلي فهو لا يقوم شيئا من الانواع والا لقوم الجنس المنطقي ضرورة انه مقوم للجنس

العقلي وعلى هذا القياس يعرف حال الفصول الثلثة مع الانواع وانت خبير بان بناء هذه الدلايل على

ان ماهيات الكليات ما ذكره في تعريفاتها وليت شعري كيف قطع المص بالفروع وهو متردد

شاك في الاصل قال الثالث الجنس اما فوقه جنس وتحته جنس وهو المتوسط اقول اعلم اولا ان

الاجناس ربما تترتب متصاعدة والانواع متنازلة ولا تذهب الى غير النهاية بل ينتهي الاجناس

في طرف التصاعد الى جنس لا يكون فوقه جنس والا لتركبت الماهية من اجزاء لا يتناهى فيمتنع تصورها

على احاطة العقل بها وتسلسلت العلل والمعلولات لكون كل فصل علة لحصة من الجنس والانواع في

طرف التنازل الى نوع لا يكون تحته نوع والا لم يتحقق الاشخاص اذ بها نهايتها فلا يتحقق الانواع و

اذ قد حصل عندك هذا التمهيد فنقول مراتب الجنس اربع لانه اما ان يكون فوقه وتحته جنس

او لا يكون فوقه ولا تحته او يكون تحته جنس ولا يكون فوقه جنس او بالعكس والاول الجنس

المتوسط كالجسم الجسم النامي والثاني الجنس المفرد كالعقل ان قلنا انه جنس للعقول العشرة وقلنا

الجوهر ليس بجنس له والثالث الجنس العالي وهو جنس الاجناس كالمقولات العشرة والرابع الجنس السافل

قوله ولا الاضافي فلانه عارض للنوع الطبيعي الاضافي اي بالقياس الى الجنس الطبيعي فذلك الطبيعي المقيس اليه لا يجوز ان يكون مقوما له لانه مقوم لمعروضه فلو كان مقوما للعارض ايضا لم يكن ذلك العارض المشتمل على مقوم معروضه عارضا له بتمامه بل العارض له بالحقيقة هو الجزء الاخر المغاير لذلك المقوم فان قيل لا استحالة في ذلك كما مرت اليه الاشارة اجيب بان كلامنا في العارض للشيء بمعنى القائم به لا بمعنى الخارج عنه ومن المستبعد ان يكون القائم بشيء قائما لا بتمامه ولقائل ان يقول هذه الاستحالة انما تتم في الامور الحقيقية ولا في المفهومات الاعتبارية فلا كما يظهر من التامل في كون مفهوم المقول على كثيرين جنسا للخمسة وكون مفهوم الجنس جنسا بتمامه الا ... الى غير ذلك من نظايرها

قوله وهو واضح مما ذكر في الجنس المنطقي حيث تبين انه لا يقوم النوع العقلي مطلقا لكونه خارجا عن جزئيه وهاهنا العقلي الحقيقي مركب من الطبيعي والمنطقي الحقيقيين والجنس الطبيعي خارج عنهما ولا يذهب عليك ان النوع الطبيعي الحقيقي لما جاز ان لا يندرج تحت جنس سواء كان بسيطا او مركبا من امور متساوية ان جوز ذلك لم يتصور بالقياس اليه شيء من الاقسام الستة فلا حاجة الى اعتبار نسبتها بالتقويم وعدمه اليه ولا الى عارضه ولا الى المجموع المركب منها فسقط تسعة اقسام من الثمانية عشر انما يحتاج الى ذلك في التسعة الاخرى التي في الاضافيات

قوله وعلى هذا القياس يعرف حال الفصول الثلثة اي المنطقي والطبيعي والعقلي مع الانواع الستة فالفصل المنطقي لا يقوم شيئا منها وكذا العقلي والفصل الطبيعي فانه يقوم النوع الطبيعي الاضافي

... للنوع ... اي ... ان ... يقوم ... ... الحقيقي ...

ان المراتب

كالجيوان او الشيخ لم يعد الجنس المفرد في المراتب بل حصرها في الثلث وكانه نظر الى ان المراتب انما يكون اذا ترتبت الاجناس والجنس المفرد ليس بواقع في سلسلة الترتيب اما غيره ولم يحط ذلك بل قاس الجنس بالجنس واعتبر اقسامها بحسب الترتيب وعدمه وكيف كان فالجنس المطلق لا ينحصر في الاربعة وهل هو جنس لها او عرض عام قال الامام ليس بجنس لان ثلثة منها وهو العالي والسافل والمفرد مركبة من الوجود والعدم لاشتمال كل منها على قيد عدمي والمركب من الوجود والعدم لا يكون نوعا اذ الانواع لا بد وان يكون محصلة فلا يبقى الا نوع واحد وهو المتوسط والشيء لا يكون بالقياس الى نوع واحد جنسا وفيه نظر لانا لا نم ان الثلثة مركبة من الوجود والعدم وانما يكون كذلك لو كانت تعريفاتها حدودها وهو مم لجواز ان يكون التعريفات رسوما وتلك الامور العدمية لوازم لفصولها وجودية اقيمت مقامها كما يقال الجنس العالي اعم الاجناس وهو مستلزم لان لا يكون فوقه جنس ويكون تحت جنس والجنس السافل اخص الاجناس وهو مستلزم لان لا يكون تحته جنس ويكون فوقه جنس والمفرد القريب البسيط وهو مستلزم لان لا يكون تحته جنس لقربه ولا فوقه جنس لبساطته فلئن قلت التعريفات فاسدة لانه ان عنى اعم الاجناس واخصها كلها فظاهر انه ليس كذلك وان عنى اعم الاجناس التي تحته واخص الاجناس التي فوقه فالمتوسط كذلك والقريب يمكن ان يكون تحته جنس كالجسم النامي بالنسبة الى الشجر فنقول والمراد اعم الاجناس الغائية له الواقعة في سلسلة واخصها والقريب بالنسبة الى ماهية بفرض لا يكون تحته جنس بالقياس الى تلك الماهية وكون جنس ما تحته بالنسبة الى ماهية اخرى لا يضرنا سلمناه لكن لا نم انها لو كانت عدمية لا يكون انواعا قوله لان الانواع امور محصلة قلنا لا نم وانما يكون محصلة لو كانت انواعا حقيقية وههنا ليس كذلك لان الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية لا وجود لها في الخارج لئن سلمناه لكن لا نم ان الشيء الواحد لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد فان النوع يجوز ان ينحصر في شخص فلم لا يجوز انحصار الجنس في نوع وكان المص عني بنظر هذا المنع فيل وهو ممنوع لان النوع وان انحصر في شخص لكن لا بد له في الذهن من افراد وكذلك الجنس يجب ان يكون تحته انواع ولما لم يكن لمطلق الجنس في الخارج والعقل من الانواع الا تلك الاربعة ولم يصلح الثلثة للنوعية فلم يكن له الانواع واحد ولان الجنس لو انحصر في نوع كان مساويا لفصله فلا يكون احدهما اولى بالجنسية من الاخر لكون كل منهما ذاتيا مساويا بخلاف النوع فان التعين عرضي له وانت تعلم ان ذلك المنع لو اورد بالاستقلال او بعد المنع الاول لم يتم عليه لدليل الدليل ثم ان قلنا ان الجنس المطلق

الجنس المفرد لا يقصر بمجرد ذلك لعدم بل لا بد من اعتبار مفهوم الجنس فيه ايضا وليس يلزم من كونه جزء للثلثة كونه جنسا لها او لا بد عند الامام في كون الشيء جنسا من تركيبه من مقولة على كثرة محصلة مختلفة الماهية ولك ان تقول ما ذكره الامام يدل بادنى تصرف على ان الجنس المطلق ليس عرضا عاما لا مع حصره ان معروض الامر الثبوتي لا يكون الا امرا محصلا وان النسبة معروض واحد لا يكون عرضا عاما لكثير ما يجاب به عنها ايضا به تمة قوله فلئن قلت التعريفات فاسدة ليس بذاك لانه سند المنع كما يتوهم تقريره ان المنع مندفع بان الاجناس المذكورة امورا اعتبارية من مفهوماتها المشهورات وما اوردتموه على سبيل المعارضة لهما من التعريفات التي احد تموها

مفهومات لتلك الاجناس لان باطلة فهذا الكلام على ما عورض به لان الحد هو معارضات للحد هو كانه قيل ما ذكرتم وان دل على ان ماهيات انواعها لكونها مركبة من الاعدام لكن عندنا ما يدل على كونها صالحة للنوعية لانها معرفة بهذه التعريفات فاجيب بان هذه التعريفات فاسدة وابطال تعريف السافل والعالي بما ذكره ظاهر ولا تعريف المفرد فقد ابطله القريب لا يستلزم ان لا يكون تحته جنس فان الجسم النامي جنس قريب للشجر مع ان الحيوان تحته وقد ابطل ايضا بان البسيط ما لا جزء له فيكون عدميا ودفع بان هذا رسم للبسيط لان البسائط ماهيات وجودية لها اوصاف عدمية وفي قوله لا لقربه نظر لانه اذا كان تحت الجنس المفرد جنس آخر كان واقعا في سلسلة الترتيب في الحملة فلا يكون

قوله تعريفه انه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو. القيد الاول يخرج الجنس والاخير الثلثة الباقية
وقليلي النوع الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا وهذا احتراز عن الصنف لانه لا يقال الجنس على الصنف
بواسطة النوع ... حمل النوع المقول عليه والاول يسمى نوعا حقيقيا وهذا اضافيا ... امتنعا بان يجوز تصور كل منهما بدون الآخر
ولان الاول منسوب الى ما تحته والثاني الى ما فوقه ولو ... يتركب كل منهما من الجنس والفصل دون الاول ولتحقق الاول دون الثاني
في البسائط وفي العكس في الاجناس المتوسطة منه

جنس لا بلغنه كان جنس الاجناس احد انواعه وهو به عارض للمقولات العشرة ومن
مطارح نظرهم ان اختلاف المعروضات بالماهيات هل يوجب اختلاف العوارض بالماهية ام لا
فان كان اختلاف المعروضات موجبا لتنوع الاضافات العارضة اي لاختلافها بالماهيات كان
جنس الاجناس العارض للجوهر مخالفا للماهية لجنس الاجناس العارض للكم وغيره فيكون تحت جنس
الانواع فلا يكون نوعا اخيرا بل متوسطا وان لم يكن موجبا كان نوعا اخيرا لان العارض
للجوهر ليس مخالفا للعارض للكم الا في العروض والتقييد لا يوجب الاختلاف فيكون لجنس الاجناس
مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة وفوقه مطلق الجنس وفوقه المقول على كثيرين مختلفين
وفوقه الكلي وفوقه المضاف وهو جنس الاجناس نوع الانواع وهذا البحث لا يختص بجنس الاجناس
فانه آت في الاجناس الباقية بل لا بالجنس بل يعم سائر الكليات فانها ايضا تعرض لماهيات مختلفة
فان اقتضى اختلافها اختلاف العوارض كانت انواعا متوسطة والا كانت انواعا اخيرة قال
الفصل الثالث في مباحث الانواع اقول لفظ النوع كان في لغة اليونانيين موضوعا لمعنى الشيء وحقيقته
ثم نقل الى معنيين بالاشتراك احدهما يسمى حقيقيا والآخر اضافيا اما الحقيقي وهو المقول
على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو فالمقول على كثيرين جنس والمراد به ما هو اعم من
المقول على كثيرين في الخارج والذهن على ما سبقت الاشارة اليه في الجنس ولا ينتقض بنوع منحصر في
شخص وقولنا بالعدد فقط يخرج الجنس في جواب ما هو الثلثة الباقية واما الاضافي فهو الكلي الذي
يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا فالكلي يجب ان يحافظ عليه لئلا يخلو الحد
عن الجنس ولا خروج الشخص وقولنا يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو يخرج الكليات الغير
المندرجة تحت جنس كالماهيات البسيطة واما التقييد بالقول الاولي فزعم الامام انه للاحتراز
عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد اذ النوع لا يكون نوعا الا بالقياس الى الجنس القريب قال صاحب
الكشف هذا مخالف لحكمهم فانهم يجعلون نوع الانواع نوعا للكل فوقه من الاجناس بل الاولى
ان يكون ذلك احترازا عن الصنف وهو النوع المقيد بقيود مخصصة كلية كالرومي والزنجي فانه
لا يحمل عليه جنس بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه فان حمل الحيوان على التركي بواسطة حمل الانسان
عليه ونحن نقول احد الامرين لازم اما ترك الاحتراز عن الصنف او الاحتراز عن النوع بالقياس
الى الجنس البعيد لانه ان اعتبر في النوع ان يكون الجنس مقولا عليه بلا واسطة فالامر الثاني لازم اذ
ضرورة خروج النوع بالقياس الى الجنس البعيد عنه فان قول الجنس البعيد عليه بواسطة قول

الجنس

المفهوم بمرات كثيرة وان لم يكن ذلك
القسم باعتبار عارضه المخصوص
اخص من مفهومه كما نبهناك على امثاله فيما سبق
وهذا البحث آت في الاجناس الباقية فان كل
واحد من مفهومات الجنس السافل والمتوسط والمفرد
عارض لحقائق مختلفة فان كان اختلافها موجبا
لاختلاف عارضها كان مفهوم كل واحد منها
مقولا على امور مختلفة الماهية فلا يكون نوعا اخيرا
بل متوسطا والا كان نوعا اخيرا وعلى التقديرين
يكون فوقه مطلق الجنس وفوقه المقول على كثيرين
مختلفين وفوقه الكلي وفوقه المضاف الذي
هو جنس الاجناس ويكون كل واحد من
مفهومات الاجناس الثلثة لا نوع الانواع
او نوعا متوسطا وكذا الكلام في سائر الكليات

الجنس القريب وان لم يعتبر ذلك لم يخرج عن الحد فيلزم الامر الاول على ان اعتبار القول الاول
يخرج النوع عن مضايفة الجنس فان القول المعتبر في الجنس اعم من ان يكون بواسطة او بالذات
الاخص لا ينفعهم مع الاعم وايضا تعريفه بالجنس المضايف له غير مستقيم ولا التقدم تعقله على
تعقله فان قلت المراد به الجنس الطبيعي وتضايفهم مع المنطقي فقولهم الابتداء المأخوذ في التعريف
اما الجنس الطبيعي او المنطقي واياما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان منطقيا فظاهر واما اذا كان
طبيعيا فان الجنس الطبيعي هو معروض الجنس المنطقي فيتوقف معرفته على معرفة الجنس فيكون تعقلها
في المعرفة على النوع الاضافي المرتبتين ايضا يلزم تقوم النوع الاضافي المنطقي بالجنس الطبيعي و
قد عرفت بطلانه وربما امكن التفصي عن هذا الاخير اذا تاملت فيه فالصواب ان يقال في التعريف انه
اخص كليين مقولين في جواب ما هو وزيادة حسنا لو قيل الكلي الاخص من كليين مقولين في
جواب ما هو والنوعان متغايران من وجوه اولا انه يمكن تصور كل من مفهوميهما مع الذهول
عن الاخر وهو ظاهر والثاني ان الاول اي الحقيقي مقايس الى ما تحته بانه مقول عليه في جواب ما هو و
الثاني الى ما فوقه بان الجنس مقول عليه وهذا لا يصلح التفرقة لان النوع الاضافي كما انه مقيس الى ما تحته
اذ مفهومه لا يحصل الا اذا اعتبر فيه نسبتان نسبة الى ما فوقه لانه مقول عليه الجنس ونسبة الى ما تحته لانه
مفهوم الكلي فيه والكلي لا بد ان يلاحظ معناهما النسبة الى الكثيرين فهما مشتركان في النسبة الى ما تحته
المعتبرة في الحقيقي هي النسبة الى الاشخاص والمعتبرة في الاضافي اعم من ان يكون الى الاشخاص او الى الانواع
فالاولى في الفرق ان يقال الاضافي اعتبر فيه نسبتان الى ما فوقه والى ما تحته والحقيقي ما اعتبر فيه الا
نسبة واحدة هي اخص من النسبة الثانية او يقال مفهوم الاضافي يتحقق الا بالقياس الى ما فوقه ومفهوم
الحقيقي يتحقق وان لم يعتبر قياسه الى ما فوقه الثالث ان الاضافي اذا نظر الى معناه اوجب تركيبه من
الجنس والفصل لاعتبار اندراجه تحت الجنس فيه بخلاف الحقيقي الرابع ان بينهما عموما وخصوصا من وجه
فانهما قد يتصادقان معا كما في النوع السافل وقد يصدق الحقيقي بدون الاضافي كما في البسائط
وبالعكس كما في الاجناس المتوسطة ومنهم من ذهب الى ان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي واحتج عليه بان
كل حقيقي فهو مندرج تحت مقولة من المقولات العشرة لانحصار الممكنات فيها وهي
اجناس وكل حقيقي اضافي وجوابه منع اندراج كل حقيقي تحت مقولة وانما يكون كذلك لو كان
كل حقيقي ممكنا ومنع انحصار الممكنات في المقولات العشرة بل المنحصر اجناس الممكنات العالية
على ما صرح به وقد اشار المصنف الى ابطال هذا المذهب مستشهدا بالبسائط كواجب الوجود

اذ لا يكون تا ... التسبة الى ما تحته

الا ان الاسافل هو نوع الانواع فان نوعيته بالقياس الى ما فوقه وجنسية الجنس بالقياس الى ما تحته النوع الحقيقي مفرد

ايضا اذ لا يكون النوع الحقيقي فوق نوع ومقيسا الى المضاف مفرد فوقه نوع والجنس العالي والمفرد مباين جميع مراتب النوع و

النوع السافل والمفرد مباين جميع مراتب الجنس وبين كل واحد من الباقيين من النوع عموم من وجه والنوع السافل يكون

نوع عين كان نوع الانواع وباعتبارها الحقيقي عليه فالقول تحته ولهذا نوع اذ لا نوع حقيقيا

فانه ماهية كلية منحصرة في شخص واحد منزهة عن التركيب كالمفارقات والوحدة و

النقطة فانها انواع حقيقية بسيطة فلا يكون اضافية وفيه نظر لا ثمّ ان ادبلا واجب

مفهومه اعني العاض فهو ليس بنوع وان اريد به المعروض وهو ذات الله تعالى فلا ثمّ ان له ماهية

كلية بل ليس الا التشخص واما المفارقات والوحدة والنقطة فهي بسيطة خارجا التركيب من الجنس و

الفصل لا ينافيهما واستدل الامام على ذلك بان الماهيات اما بسائط او مركبات فان كانت بسائط

فكل منها نوع حقيقي وليس بجنس والا لتركبت من الجنس والفصل وان كانت مركبات فهي لا محالة تنتهي

الى البسائط فيتوقف فيه ما ذكرناه وفيه منع ظاهر اذ ليس يلزم من بساطة الماهية كونها نوعا فضلا

عن ان يكون حقيقيا لجواز ان يكون جنسا عاليا او مفردا او فصلا او غيرها لا يقال الاجناس

العالية بالقياس الى حصصها الموجودة في انواعها انواع حقيقية وليست بجنس الا انا نقول المراد

بيان النسبة بحسب الامر نفسه باعتبار العقل والا لم يكن اثبات وجود الاضافي بدون الحقيقي قال

الثاني في مراتبه اما الاضافي فمراتبه الاربع المذكورة في الجنس اقول النوع اما اضافي واما حقيقي

واياما كان فقياسه اما الى النوع الاضافي او الحقيقي فهذه اربعة اقسام قد اعتبر لكل منها مرتبة

او مرتبتان اما ان النوع الاضافي بالنسبة الى مثله فمراتبه اربع على قياس ما في الجنس لانه اما ان يكون

اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان او اعم من بعض و

اخص من بعض وهو المتوسط كالجسم النامي والحيوان او مباينا للكل وهو المفرد كالعقل ان قلنا انه

ليس بجنس والجوهر جنس له الا ان السافل منها يسمى نوع الانواع وفي مراتب الاجناس العالي يسمى جنس

الاجناس لان نوعية النوع بالقياس الى ما فوقه وجنسية الجنس بالقياس الى ما تحته والشيء انما

يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع وجنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس و

الكلام في جنسية النوع المطلق لهذه الاربعة والتفريع عليها كما في الجنس من غير فرق وقد اشرنا

اليه اشارة خفية فلا احتياج الى الاعادة واما مراتب النوع الاضافي بالقياس الى الحقيقي فله مرتبتان

لانه يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقي فان كان تحته نوع حقيقي فهو العالي والا فهو المفرد ولم

يذكره المص ولا غيره واما النوع الحقيقي بالاضافة الى مثله فليس له من المراتب الا مرتبة الافراد لانه

ان كان تحته او فوقه نوع لزم ان يكون الحقيقي فوق نوع وهو محال واما النوع الحقيقي بالنسبة الى

الاضافي فله مرتبتان اما مفرد او سافل لامتناع ان يكون تحته نوع فان كان فوقه نوع فهو سافل

والا فهو مفرد وكل واحد من الجنس العالي والجنس المفرد مباين جميع مراتب النوع لاستحالة ان يكون هو

يكون فوقه وتحته نوع الى آخره كان الممكن كونهما ما رتبة مع ما اشير اليه هناك قوله والكلام في جنسية النوع المطلق اذا كان جنسا للمفهومات الاربعة كان احد انواعه مفهوم نوع الانواع وهو عارض لطبايع مختلفة كالانسان والفرس فاذا اقتصر حذف المعروضات بحقايقها واختلاف العوارض كان نوع الانواع العارض للفرس مماثلا في الحقيقة لما هو عارض للانسان فلا يكون نوع الانواع نوعا اخيرا بمرتبتين ولا كان نوعا اخيرا وعلى التقديرين فوقه مطلق النوع وفوقه الكلي و المضاف في سلسلة هذه المفهومات الاعتبارية جنس الاجناس ومفهوم نوع الانواع لا نوع الانواع كما مر ولا نوع الانواع كمعروضه وقس على ذلك الانواع الباقية قوله لانه يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقي وذلك لان النوع الاضافي لا جنس ولا نوع حقيقي فلو كان فوقه نوع حقيقي لزم ما لم نقتصر على الاول

اذ لو كان هو المضاف لم ينحصر القسمة الخمسة لجواز كون كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو غير مندرج تحت جنس

اذ ليس هو المضاف هو الحقيقي اذ جعل احد الخمسة احدهما وان جعل احد الخمسة بمعنى ثالث ينقسم اليهما لم يكن شيء منهما احد الخمسة الحقيقي

بان احد الخمسة محمول المضاف موضوع وهذا ضعيف لان موضوعية المضاف لا يمنع محمولية من

[illegible]

جنس ووجوب ذلك لكل مرتبة من مراتب النوع وكل واحد من النوع السافل والمفرد سيان في جميع

مراتب الجنس لامتناع ان يكون تحتهما نوع ووجوبه للاجناس وبين كل واحد من الباقيين من

الجنس اي السافل والمتوسط وكل واحد من الباقيين من النوع اي العالي والمتوسط عموم من وجه

اما بين الجنس السافل والنوع العالي فلتصادقهما فيما اذا ترتب جنسا فقط كاللون تحت الكيف و

صدق احدهما بدون الاخر في الجسم والحيوان واما بين الجنس السافل والنوع المتوسط فلتحققهما في الجو

وافتراقهما في اللون والجسم النامي وبين الجنس المتوسط والنوع العالي فلتصادقهما معا في الجسم وافتراقهما

في الجسم النامي واللون واما بين الجنس والنوع المتوسطين فلتصادقهما في الجسم النامي وافتراقهما في

الجسم والحيوان والنوع السافل لا بد ان يكون حقيقيا اذ لا نوع تحته واضافيا لقول الجنس عليه وبهذا

الاعتبارين جميعا كان نوع الانواع فلئن قلت لو كان النوع بهذين الاعتبارين نوع الانواع لكان

كل نوع جميعها نوع الانواع وليس كذلك فان النوع المفرد له اعتباران وليس نوع الانواع بل لا بد

له من اعتبار ثالث وهو ان يكون فوقه نوع فنقول ليس يعني بان مجموع الاعتبارين كافية في نوع

الانواع بل المراد ان لاحدهما ليس بكافٍ قال الثالث الذي هو احد الخمسة هو الحقيقي اقول قد سمعت

ارباب هذا الفن حصروا الكليات في الخمسة ومنها ما اتفق لهم اشتراك فيه كالجنس متعين لان يكون

احد الخمسة وما فيه اشتراك كالنوع لا يمكن ان يكون كل واحد من معنييه احدها والا كانت ستة

فليس احدها الا احدهما وهل هو الحقيقي او الاضافي قال الشيخ في الشفاء يمكن ان يورد القسمة

الخمسة على وجه يخرج كل واحد منهما دون الاخر فانه اذا قيل الذاتي اما ان يكون مقولا بالماهية

او لا والمقول بالماهية اما ان يكون مقولا بالماهية على مختلفين بالنوع او بالعدد اخرجت القسمة

النوع الحقيقي دون الاضافي نعم لو نقسم ما يكون مقولا على المختلفين بالنوع الى ما لا يقال عليه

مثل ذلك والى ما لا يقال عليه خرج النوع الاضافي لكن ليس ذلك بحسب القسمة الاولى ولا مطابقا

بل الخارج قسم منه فانا قيل الذاتي اما ان يكون مقولا في جواب ما هو او لا يكون والمقول في

جواب ما هو قد يختلف بالعموم والخصوص فاعم المقولين في جواب ما هو جنس واخصهما نوع اخرجت

القسمة النوع الاضافي صحيحا لو قسم النوع الى ما من شانه ان يصير جنسا والى ما لا يكون كذلك خرج

النوع الحقيقي لكن لا بالقسمة الاولى فعلى هذا يمكن ان يكون كل واحد منهما احد الخمسة بدلا

عن الاخر لكن الحقيقي احد الخمسة بحسب قسمة الكلي بالقياس الى موضوعاته التي هو كلي بحسبها والاضافي

احدها باعتبار قسمة له بحسب مناسبة بعض الكليات لبعض في العموم والخصوص واولى الاعتبارات في

[illegible]

[illegible]

ولا اشتباه في ان احد الخمسة هو المطلقة وان المصنف كان له غرض اول غير المنطقيين بكا لو يستعملونه فيه ثم نقلوه في غير ذلك هو في الحكمة قوله فانه اذا قيل انه في ارباب بعرضي لا ان يكون مقولا بالماهية او مقولا في جواب السؤال عن الماهية او لا فالثاني هو العرضي والاول لا ان يكون مقولا بالماهية على مختلفين بالنوع او بالعدد فقد خرجت القسمة الخمسة النوع الحقيقي دون الاضافي فلو قسم المقول على المختلفين بالنوع الى ما لا يقال عليه شيء كذلك والى ما يقال عليه خرج النوع الاضافي لكن ليس خروجه

[illegible]

الوجه بحسب القسمة الاولى اعني كونها خمسة بل صحة ما صدق من سدرة ولم يخرج ايضا تمامه بل الخارج قسم منه وهو ما يكون جنسا فوقه جنس آخر ونفي ما يكون نوعا حقيقيا فوقه جنس قوله خرج النوع الحقيقي اي تمامه على ما اشاره الشيخ في الشفاء فقد خرج النوع الاضافي انما هو من الحقيقي لكن ليس خروجه بالقسمة الاولى وانما كان الاول في ان يكون احد الخمسة النوع الحقيقي لان القسمة المخرجة له قسمة للكلي بالقياس الى موضوعاتها التي هي جزئياته في اخلاج جميع الاقسام والمخرجة للاضافي قسمة في اخلاج بعض اقسامها بحسب نسبة بعض الكليات بعضها في العموم والخصوص واولى الاعتبارات في قسمة الكلي ان تقسم بحسب حاله بالنسبة الى جزئياته وذلك لانه اعتبر في مفهوم الكلي اشتراكه بين جزئياته فتقسيمه بالقياس اليها تقسيم باعتبار امر ذاتي للكلي من حيث هو كلي بخلاف تقسيمه باعتبار نسبة بعضها الى بعض

تمة

الفصل الاول في تعريفه بانه الكلي المحمول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره والقيد الاخير يخرج الخاصة والاول الثلاثة الباقية وبهذا فسر الشيخ في الاشارات وفسره بالشفا بانه الكلي المقول على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جملته وهذا باطل لانه يبطل حصر المركب في الجنس والفصل لتركيب الماهية من امرين بسائط بانها فلم يكن شيء منها جنسا ولا فصلا وبهذا ابطل تفسيره بكمال الجزء المميز كما فسره الامام وما قيل من ان الجنس العالي لا يكون له فصل مقوم

فمنه الكلي ان يقسم بحسب الحال التي له عند الجزئيات ثم اذا تحصلت الكليات تعتبر احوالها التي لبعضها عند بعض فالاولى والاخلق ان يكون احد الخمسة النوع الحقيقي هذا ملخص كلام الشيخ وجزم المصنف بان احد الخمسة الحقيقي لانه لو كان النوع الاضافي احدها لم تنحصر الكليات في الخمس لجواز ان يكون كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو غير مندرج تحت جنس وليس جنسا ولا فصلا ولا خاصة ولا عرضا عاما فهو نوع واذ ليس مضافا فهو حقيقي وفي جواب مثل هذا الكلي ما اخاط عليك فلئن قلت هب ان الاضافي ليس احد الخمسة الحقيقي ولم لا يجوز ان يكون احدها النوع بمعنى ثالث منقسم اليهما اجاب بانه لو جعل احد الخمسة النوع بمعنى ثالث لم يكن شيء من النوعين احد الخمسة والا بطل التقسيم المخمس والتالي باطل للاتفاق على ان احدهما هو احد الخمسة وهذا الكلام من المصنف كانه اشارة الى ما ذكره صاحب الكشف حيث نقل القسمة الثانية المخرجة للنوع الاضافي من الشفاء نقلا غير مطابق وقسم فيه النوع الى الاضافي والحقيقي و اعترض عليه بانه ان جعل كلا منهما داخلا في القسمة صارت الاقسام ستة وان جعل احد الخمسة نوعا بمعنى ثالث منقسم اليهما كما في القسمة التي نقلها من الشيخ لم يكن واحد منهما من الخمسة و المقسم خلافه وانت تعرف ان اخص المقولين في جواب ما هو للنوع الاضافي في القدر المشترك فانه ما قسمه الى الاضافي والحقيقي بل الى الحقيقي وغيره نعم يتجه ان يقال تلك القسمة فانها قسم اخر وهو مقول في جواب ما هو لا بترتيب ولا يختلف بالعموم والخصوص لكنه يمكن على مذهب الشيخ فانه صرح بان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ولولا انتفاء ذلك القسم عنده لم يصح هذا واحتج الامام على ان احد الخمسة الحقيقي بان النوع الذي هو احد الخمسة محمول لانه قسم من اقسام الكلي المحمول والاضافي من حيث هو اضافي موضوع لما فوقه فلا يكون احد الخمسة وجوابه ان موضوعية الاضافي لا تنافي محموليته بل هي معتبرة فيه لا غيبة في معناه لا يقال نحن نقول من الراس احد الخمسة محمول بالطبع ولا شيء من المضاف من حيث هو مضاف بمحمول بالطبع فاحد الخمسة ليس مضافا اما الصغرى فلان احد الخمسة كلي محمول بالخمسة بالطبع واما الكبرى فلان كل مضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع ولا شيء من الموضوع بالطبع وانما يصدق لو كان الوضع والحمل بالنسبة الى امر واحد وليس كذلك فان المضاف انما له على معنى الكلي والاندراج تحت جنس يقتضي طبعه الوضع لما فوقه والحمل على ما تحته وقد فرغنا عن تحقيقه قال الفصل الرابع في مباحث الفصل اقول من كلام الشيخ في الشفاء ان الفصل له معنيان اول وثان لا كالجنس والنوع فان المعنى الاول فيهما كان للجمهور وفي الفصل للمنطقيين

يكون اشياء كثيرة ابهم (الفصول) سكلا عين كل واحد منها في الوجود وغير محصلة اي لا يطابق تمام ماهية شيء من تلك الاشياء فاذا اقترن بها الفصل افرزها اي ميزها وعينها اي ازال ابهامها وقومها نوعا اي حصلها وكملها وجعلها مطابقة لماهية نوعية وبعد ذلك يلزم تلك الطبيعة المتحصلة المتقومة نوعا ما يخصها من اللوازم الخارجية ويعرض لها ما يعرض من العوارض المفارقة وذلك كاسم الجنس اعني المادة صالح لان يكون انواعا مختلفة فاذا انضم اليه الفصل جعل نوعا معينا واستعد للزوم ما يلزمه ولحوق ما يلحقه كالقوة المسماة بالنفس الناطقة مثلا

يشتغلون فيه وهو ما يميز الشيء عن شيء لا دائما كان او مفارقا ذاتيا او عرضيا ثم نقلوا الى ما
يتميز به الشيء في ذاته وهو الذي اذا اقترن بطبيعة الجنس افرزها وعينها ونوعها نوعا وبعد ذلك
يلزمها ما يلزمها ويعرضها ما يعرضها فانها وان كانت مع الفصل الا انه يلحقها ولا طبيعة الجنس ويحصلها
وذلك انما يلحقها بعد ما لحقها وافرزها فاستعدت للزوم ما يلزمها ولحوق ما يلحقها كالناطق
للانسان فان القوة التي تسمى نفسا ناطقة لما اقترنت بالمادة صار الحيوان ناطقا فاستعد لقبول
العلم والكتابة والتعجب والضحك وغير ذلك ولو ان واحدا منها اقترن بالحيوانية ولا يحصل
للحيوان استعداد النطق بل هو السابق وهذه توابع وانه يحدث الانسانية وهي الغيرية ولا اولى
لا يستلزمها بل لا يوجبها فان الضاحك مثلا وان وجب ان يكون عارضا لموجود ضاحكا بما
للبدن اما ان ليس كونه ضاحكا هو الذي اوقع هذا الخلاف الجوهري بل لحقه ثانيا بعد ان وقع
الخلاف في الجوهر بالنطق وغيره بالاشارات بانه الكلي الذي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في
جوهره كما اذا سئل عن الانسان اي شيء هو في ذاته او اي حيوان هو في جوهره فالناطق يصلح للجواب
وذو الابعاد وذو الاغتذاء والحساس عن الاول فان اي شيء انما يطلب به ما يميزه عن المشاركات
في معنى الشيئية او اخص منها فالقيد الاخير وهو في قولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها لا تميز الشيء
في جوهره بل في عرضه فالطالب باي شيء ان طلب الذاتي المميز عن مشاركاته فالمقول في جوابه الفصل
وان طلب العرضي فالجواب الخاصة فالقيد الاول وهو قولنا في جواب ما هو والعرض العام
لا يقع في جوابه وفيه بحث لانه ان اعتبر التمييز عن جميع الاغيار يخرج عن التعريف الفصل البعيد
وان اكتفى بالتمييز عن البعض فالجنس ايضا مميز للشيء عن البعض فيدخل فيه ويمكن ان يجاب عنه بان
المراد من المقول في جواب اي شيء وهم مصرحون بخلافه وفسره في الشفاء بانه الكلي المقول على
النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه فاذا سئل عن الانسان باي شيء هو في ذاته من الحيوان
او الجسم النامي كان الجواب الناطق او الحساس فالتفسير الاول اعم لانه كل ما يقول على النوع في جواب
اي شيء هو في ذاته من جنسه مقول عليه في جواب اي شيء في جوهره من غير عكس كفصل ما لا
جنس له وهذا التفسير باطل لانه يبطل حصر جزء الماهية في الجنس والفصل لجواز تركب
ماهية من امرين متساويين او امور متساوية فليس كل منها جنسا ولا فصلا للماهية
كل منها جنسا ولا فصلا للماهية بهذا التفسير لا جنس لها وهو لا بهذا التفسير لا جنس لها وهو

[illegible]

يرد على التفسير الاول لان كل منهما فصل للماهية بذلك التفسير ضرورة انهما يميزانها عما
يشاركها في الوجود وان لم يميزاها عما يشاركها في الجنس وبهذا الاحتمال يبطل تفسير الامام الفصل
بكمال الجزء المميز لانه المميز الذي لا يكون للماهية ورائه جزء مميز فان كلا منهما فصل وليس
بكمال المميز بل الكمال مجموعهما ويبطل ايضا قاعدة لهم وهي ان الجنس العالي لا يجوز ان يكون له
فصل مقوم ظنا منهم انه لو كان له فصل لكان له جنس فلا يكون جنسا عاليا وذلك لجواز ان يتركب
الجنس العالي من امرين متساويين فيكون كل منهما فصلا لا يقال لو فرضت ماهية مركبة من
امرين متساويين فانهما لم يكن كل منهما فصلا لها لانهم اعتبروا في الفصل احد معان ثلثة تمييز الماهية و
تبيين شيء مبهم كالجنس وتحصيل وجود غير محصل كالوجود الجنسي ولا شيء من هذه المعاني يتحقق في
احد الامرين اما الاول فلانه لا يفيد التعيين والتحصيل فظاهر لعدم اشتمالها على امر مبهم غير محصل واما انه لا
يفيد التمييز فلان هذه الماهية لما لم يشاركها غيرها في شيء منها كانت مغايرة بذاتها لجميع الماهيات
ممتازة عنها بنفسها فلم يحتج الى تمييز كما ان البسائط حيث لم يشاركها غيرها امتازت بنفسها
عن الغير وايضا كما ان جزئيها يمتاز بنفسه عن مشاركها في الوجود اذ لا مشاركة للغير في ذاته
كذلك الماهية غير مشاركة للغير اصلا فيكون ممتازة بنفسها واذا كانا ممتازين بانفسهما لم يكن احدهما
بان يميز الاخر اولى من العكس وايضا تمييز الجنس ليس الا تحصيله بل معناه تمييز العقل الماهية
بواسطته لحصوله فيه فان من شان الجزء المختص انه اذا حصل في العقل امتازت الماهية عنده عن غيرها
واطلاق المميز على الجزء اطلاق لاسم الشيء على الة فالماهية تمتاز عند العقل بواسطة الجزء اذا
عقل اختصاصه بالماهية وتعقل الاختصاص يتوقف على تعقل الماهية الممتازة بنفسها عن غيرها
فيكون تمييز الجزء متاخرا عن امتياز الماهية فلا يفيد الامتياز به لانا نقول المدعى احد
الامرين وهو اما بطلان الانحصار او بطلان التعريفين والقاعدة وذلك لان كلا من الامرين
ان لم يكن فصلا بطل الانحصار وان كان فصلا بطل التعريفان والقاعدة ولا مخلص عنه الا بان
يقال ان اردتم بجواز ماهية كذلك امكانها في نفس الامر فهو ممنوع فان من الناس من ذهب الى امتناعها
وان اردتم به الامكان الذهني فكيف يمكنكم بطلان القواعد به نعم لو قيل ان فسرنا الفصل بما
اشتمل عليه الدليل على انحصار الجزء في الجنس والفصل لم يبعد عن سنن التوجيه لورود المنع
على المقدمة القائلة بان جزء الماهية ان لم يكن مشتركا بين الماهية ونوع ما يخالفها في الحقيقة كان
فصلا وربما يستدل على امتناع تلك الماهية بان كل ماهية اما ان يكون جوهرا او عرضا

[illegible]

قوله
لانا نقول المدعى
احد الامرين فنقول في
تعريف الشفاء احد الامرين لازم
لا بطلان الانحصار او بطلان هذا
التعريف وكذا نقول في تعريف
الامام والقاعدة واذا غيرنا المدعى على هذا
الوجه اضمحل ذلك الجواب ولك مع ذلك ان
تقول لما كانت تلك الماهية محتاجة في ذاتها
الى كل واحد من جزئيها المتساويين بها كان
امتيازها عن اغيارها ايضا مستفادا منهما
ويحصل الامتياز اي يصير باحدهما مغايرا
للغير بالاخر ايضا وان اتحد نوعا لكن
الماهية البسيطة اذ لا حاجة لها في ذاتها
ولا في صفاتها الى جزء ولن تقول عدم
الاولوية في تمييز احدهما
للاخر فقط
بما ذكرنا
وايضا
تمييز العقل
للكل بواسطة الجزء المختص
لا يتوقف على تعقل اختصاصه به بل
على اختصاصه في نفسه وعلى تقدير توقفه
عليه فليس تعقل الاختصاص متوقفا
على تعقل تلك الماهية الا بوجه ما وذلك لا
يستلزم امتيازها عن جميع ما عداها حتى
يلزم من ذلك تمييز الجزء متاخرا عن امتيازها
كذلك فلا يجوز وقوعه به لاستلزامه الدور على
انه يجوز ان يكون الامتياز الحاصل بالجزء
مغايرا بالشخص لذلك الامتياز الحاصل
قبل تمييزه فلا يلزم محذور اصلا فلا قوله
ولا مخلص فقد سلف تحقيقه والمراد بالقواعد
القاعدة المذكورة والتعريفان وعدم
تمام الدليل على الانحصار اذ تفسير
الفصل بما في الشفاء
ظاهر

ومقيسًا الى الجنس مقسم له ومقسم السافل مقسم لها من غير عكس ومقيسًا الى حصة النوع من الجنس قال الشيخ يجب كونه

علة لوجودها لان احدهما ان لم يكن علة لوجود الاخر استغنى كل واحد عن صاحبه وليس الجنس علة للفصل والا استلزمه

فتعين العكس وجوابه انه يلزم من عدم العلية التامة الاستغنا ولا من العلية الغير التامة الاستلزام ومنع الامام وجوه

بان الفصل قد يكون صفة والصفة لا يكون علة للموصوف وجوابه ان ذلك في الماهية الحقيقية ممنوع متن

فان كان جوهرا يكون الجوهر جنسا لها وان كان عرضا كان احد التسعة واحد الثلثة

على اختلاف المذهبين جنسا لها فلا يكون تركيبا لها من امرين متساويين فقط وان فرض ذلك

الماهية جنسا من الاجناس العالية فالجوهر مثلا لو تركب من امرين كان كل منهما اما جوهرا او

عرضا لا سبيل الى الثاني والا لكان الجوهر عرضا لصدقه على الجوهر بالمواطاة اذ الكلام في الاجزاء

المحمولة ولا الى الاول لانه لو كان جوهرا فاما ان يكون جوهرا مطلقا فيلزم تركيب الجوهر عن نفسه

وعن غيره او جوهرا مخصوصا والجوهر المطلق جزء منه فيلزم ان يكون الشيء جزء الجزء نفسه وانه

محال وهو ضعيف لانا لا نسلم انحصار الممكنات في المقولات العشر بل صرحوا بخلافه وان سلمناه ولكن

يمنع جنسيتها لما تحتها ولا دليل لهم دال على ذلك سلمناه لكن قوله جزء الجوهر اما ان يكون جوهرا

او عرضا فاما ان اريد به ان الجزء اما مفهوم الجوهر او مفهوم العرض واما ان اريد به ان الجزء

اما ان يصدق عليه الجوهر او العرض فان كان المراد الاول فلا نسلم الحصر لجواز ان يكون مفهومه

مغايرا لمفهومي الجوهر والعرض فان جميع الممكنات لا ينحصر في المفهومين وان كان المراد الثاني

فلا نسلم ان الجزء لو كان جوهرا مخصوصا لزم ان يكون الشيء جزء الجزء نفسه وانما يلزم لو كان ذاتيا

له وهو ممنوع فان الصدق اعم من ان يكون صدق الذاتي والعرضي ولا يلزم من وجود العام وجود

الخاص قال الثاني الفصل مقيسا الى النوع مقوم له ومقوم العالي مقوم السافل من غير عكس

اقول الفصل له نسب ثلث نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس ونسبة الى حصة النوع من الجنس

اما نسبته الى النوع فبانه مقوم له لتقويم الناطق للانسان وكل مقوم العالي مقوم السافل اذ

العالي مقوم له ولا ينعكس كليا والا لم يبق بين العالي والسافل فرق لتساويهما في تمام الذاتيات

ح لكن بعض مقوم السافل مقوم العالي واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له كتقسيم هو الناطق

الحيوان وكل مقسم للسافل فهو مقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل تحصيل النوع والعالي

جزء منه فيلزم حصوله فيه ولا ينعكس كليا والا لتحقق السافل حيث تحقق العالي فلا يبقى

السافل سافلا ولا العالي عاليا لكن قد يقسم السافل ما يقسم العالي واما نسبته الى الحصة فنقل

الامام عن الشيخ انه علة فاعلية لوجودها مثلا من الحيوان في الانسان حصة وكذا في الفرس

وغيره والموجب للحيوانية التي في الانسان هو الناطقية والحيوانية التي في الفرس هو الصاهلية

من الجنس والفصل ان لم يكن علة للاخر لاستغنى كل منهما عن الاخر فلا يلتئم منهما حقيقة واحدة

كالحجر الموضوع بجنب الانسان وان كانت علة وليست هي الجنس والا لاستلزم الفصل فتعين ان

ذكره
على قياس ما ذكر
في الكتاب ويزداد بهما نيز
آخر وهو ان يقال ان جزء الجنس لكم اي
يصدق عليه هذا المفهوم ولا سبق له في يصدق
مثل هذا الجزء على الكم انما السخيف ان يصدق
على الكم مفهوم الجنس لكم الا ترى ان جزء
الا ان ان يصدق عليه الجنس ان ذلك
في جواز ذلك ليس يطلب الكم اذ الذي ان ليس جزء
لما صدق عليه من الاجزاء بل هو امر عارض
له فلا يلزم تركب الشيء من نقيضه ولا صدق
نقيضه عليه بالمواطاة فان العارض للجزء
قد لا يصدق على الكل قوله وكل مقوم للعالي
من الانواع مقوم للسافل منها لان مقوم
المقوم مقوم ولا ينعكس كليا بل جزئيا
فان بعض مقوم السافل مقوم للعالي
وهو الذي كان مقوما
للعالي بعينه
قوله
كتقسيم
الناطق الحيوان
الى الانسان اشارة وقوله
لان معنى تقسيم ... في تحصيله في النوع
الا ان تقسيم الفصل للجنس هو تحصيله نوع
واحد لا في نوعين كما توهمه الجمهور وذلك لان
الفصل اذا اقترن بالجنس فرزه وميزه
وحصله نوعا كما عرفته في صدر بحث الفصل
فلو كان الناطق مثلا مقسما للحيوان الى نوعين
ومحصلا فيهما لكان هو مشترك في كليهما
مقوما لهما لان المحصل يستلزم المحصل و
المقسم المقوم ما قسم اليه قال الشيخ
في الشفا ليس للفصل المقوم الا التقسيم
ومن الفصول المقسمة في ظاهر الامر ما لا يقوم
وليس في الحقيقة الا الفصول السلبية فانها
ليست بالحقيقة فصولا فانا اذا قلنا ان
الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق لم يثبت
لغير الناطق نوعا محصلا بازاء الناطق فهذا
جعل الناطق فصلا مقسما مقوما وجعل

لامتناع كون المعلول علة له ولا يفارن الا جنسا واحدا لئلا يتخلف معلوله عنه ولا يكون القريب الا واحدا لئلا يتوارد علتان على معلول واحد بالذات وجوز الامام الثلاثة الاول لجواز تركيب الشيء من امرين كل واحد منهما اعم من الاخر من وجه وجوابه منع تركب الماهية الحقيقية منهما ووافق على الرابع معللا بان الفصل كالجزء المميز لها وقد عرفت جوابه وقلقنا بكلية بالعلية ان تجوز ذلك الجواب بان الفصل انما يجب كونه علة فيما فيه طبيعة جنسية يكون الفصل علة و هو المطلوب وجوابه انه اذا اريد بالعلة العلة التامة اعني جواب ما يتوقف عليه الشيء فلا نم انه لو لم يكن احدهما علة تامة لزم استغناء كل منهما عن الاخر و انما يلزم ذلك لو لم يكن علة ناقصة وان اريد بها ما يتوقف عليه الشيء اعم من التامة و الناقصة فلا نم انه لو كان الجنس علة ناقصة للفصل استلزمه فليس يلزم من وجود العلة الناقصة وجود المعلول واحتج الامام على بطلان العلة بان الماهية المركبة من ذات وصفة اخص منها كالحيوان الكاتب يكون الذات جنسها و الصفة فصلها مع امتناع كون الصفة علة للذات لتاخرها عنه وجوابه ان تلك الماهية اعتبارية و الكلام في الماهيات الحقيقية ونحن نقول اما ان الفصل علة لحصة النوع فذلك لا شك فيه لان الجنس انما يتخصص بمقارنة الفصل فلم يعتبر ان الفصل لا يصير حصة وما نقل عن الشيخ فغير مطابق فانه ما ذهب الى علة الفصل لحصة النوع بل لطبيعة الجنس على ما نقلناه عنه في صدد البحث الاول حيث قال الفصل ينفصل عن سائر الامور التي هو بانه هو الذي يلقى اولا طبيعة الجنس فيحصله ويقرره وانها انما تلحقها بعد ما الفها وقررها والدلائل التي اخترعوها من الطرفين لا يدل على هذا المعنى ومقابلة ثم ليس مراده ان الفصل علة لوجود الجنس والا لكان اما علة له في الخارج فيتقدم عليه بالوجود وهو محال في الجعل و الوجود واما علة في الذهن و هو ايضا قال ولا لم يعقل الجنس دون الفصل بل المراد ان الصورة الجنسية مبهمة في العقل يصلح ان يكون اشياء كثيرة وهي عين كل منها في الوجود غير محصلة في نفسها لا يطابق تمام ماهياتها المحصلة وانضاف اليها الصورة الفصلية عينها وحصلها اي جعلها مطابقة للماهية التامة فهي علة لدفع الابهام و التحصيل و العلية بهذا المعنى لا يمكن انكارها ومن تصفح كلام الشيخ وامعن النظر فيه وجده معناه ان البعض بحثا في مواضع وتلويحا في اخرى كما فصلنا في هذا البحث في رسالة التحقيق الكليات فليقف عليها من اراد التفصيل قال ويتفرع على العلية ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لا يكون جنسا ايضا اقول فرعوا على علية الفصل كما فهموها عدة احكام منها ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لا يكون جنسا له باعتبار اخر كما ظن جماعة ان الناطق بالقياس الى انواع الحيوان فصل للانسان والى الملك جنس والحيوان بالعكس وذلك لان الفصل لو كان جنسا كان معلولا للجنس المعلول له فيكون المعلول علة لعلة وانه ممتنع وهذا انما يتم لو كان الفصل علة للجنس اما اذا كان علة للحصة فلا لجواز ان يكون الجنس علة لحصة النوع من الفصل كما يكون

[illegible]

الفصل علة لحصة من الجنس فلا يلزم انقلاب المعلول علة لمغايرة الجنس والفصل حصتها ومنها
ان الفصل لا يقارن الا جنسا واحدا في مرتبة واحدة فانه لو قارن جنسين في مرتبة واحدة حتى يلتئم
من الفصل واحد الجنسين ماهية ومنه ومن الآخر اخرى لامتناع ان يكون لماهية واحدة جنسان
في مرتبة واحدة يلزم تخلف المعلول عن العلة ضرورة وجوب الفصل في كل واحدة من الماهيتين عدم
جنس كل منهما في الاخرى ولا بد من قيد مرتبة واحدة وان اهمل في الكتاب لجواز مقارنة الفصل
اجناسا متعددة في مراتب كالناطق الحيوان والجسم والجوهر ومنها ان الفصل لا يقوم الا نوعا واحدا
لانه قد ثبت انه يمتنع ان يقارن جنسا واحدا والمركب من جنس وفصل لا يكون الا واحدا هكذا ذكره
وهو لا يدل على ذلك وانما يكون كذلك لو لم يقوم تلك الماهية الواحدة انواعا متعددة في مرتبة
واحدة كالحساس فانه يقوم انواع الحيوان فالواجب ان يقيد الفصل بالقريب فانه لو قوم نوعين
لزم التخلف لعدم جنس كل منهما في الآخر ولما كان الحكمان مشتركين في الدليل بل متلازمين في الذكر واورد فيهما به
ومنها ان الفصل القريب لا يكون الا واحدا فانه لو كان متعددا لزم توارد علتين على معلول واحد بالذات وتقييد الفصل بالقريب لجواز تعدد الفصول البعيدة المعلول الواحد بالذات اشارة الى
جواب سؤال فان لقائل ان يقول لا نسلم استحالة توارد العلل على طبيعة الجنس وانما يستحيل لو كان
واحدة بالشخص فانه لو لم يكن شخصا جاز تعدد العلل كما في النوع اجاب بان طبيعة الجنس في النوع وان
لم يكن واحدة بالشخص الا انها امر واحد بالذات ضرورة كونها حصة واحدة ومن البين امتناع اجتماع
العلل على الواحد بالذات والا لاستغنى عن كل منها بحصوله بالآخر وجواز توارد العلل على النوع
حيث يتعدد ذاته فيحصل بعلة حصة منه واخرى باخرى لا يقال هذه التفاريع انما تصح لو كان الفصل علة
تامة وليس كذلك بل غايته ان يكون علة فاعلية والتخلف والتوارد لا يمتنعان في العلة الفاعلية
لانا نقول الجنس لا ينفك عن الفصل فلو كان علة فاعلية كانت موجبة ومن الظاهر امتناع التخلف و
التوارد في العلة الموجبة ولما ذهب الامام الى بطلان قاعدة العلية جوز الفروع الثلثة الاول
بجواز ان يركب الشيء من امرين كل منهما اعم من الآخر من وجه كالحيوان والابيض فالماهية اذا ركبت منهما
يكون الحيوان جنسا والابيض فصلا لها بالقياس الى الحيوان الاسود وبالعكس بالقياس الى الجماد الابيض فيكون
كل منهما جنسا وفصلا وهو الحكم الاول وفصلا يقارن جنسين الى الحيوان او الجماد او الاسود والاسود
وهو الحكم الثاني المستلزم للثالث وجوابه انا لا نسلم ان الماهية الحقيقية يجوز ان تركب من امرين
شأنهما كذلك بل انما يجوز في الماهية الاعتبارية والاحكام مخصوصة بالماهيات الحقيقية ووافقه على

[illegible]

وحدة
واذا بطل هذا
فالواجب ان يقيد الفصل بالقريب
لا يقوم الا نوعا واحدا في مرتبة واحدة
اذ لو قوم نوعين لزم تخلف المعلول عن علته
لان الجنس القريب لكل منهما لا يوجد في الآخر
ثم ان المصنف ذكر الحكم الثاني والثالث معا
واورد فيهما بذكر التخلف فرجح بشاركه بانه
دليل مشترك بينهما كما عرفت فلذلك جمعهما
وزعم الآخرون ان الثالث فرع للثاني
فلذلك اورد بينه وبين دليله وتعدد الفصول
البعيدة لا يستلزم توارد العلل على معلول
واحد لان كل بعيد علة للجنس الذي في مرتبته
ولا شك ان طبيعة الجنس في مرتبة قران الفصل به
امر واحد بالذات فيمتنع ان يتوارد عليها
علتان كالواحد بالشخص للاشتراك في استلزام
المحال قوله لا يقال هذه التفاريع اراد بها ما عدا الاول
من الفروع فان الاخير مبني على امتناع
التوارد والباقيين عليه مبنيان على امتناع
التخلف وتقرير الجواب ان الجنس لا ينفك
عن الفصل اذ لا يتقوم الا بالفصل
حالتي عنه
الجنس
فلو كان علة
فاعلية له لكانت
موجبة او مستقلة بالتأثير
بحيث يمتنع ان لا يوجد معها معلولها
ومن الظاهر امتناع التخلف عن العلة الموجبة
وكذا امتناع التوارد عليها انما نقول لا يجوز
تعدد العلة الناقصة من جنس واحد كالفاعلية و
والمادية وغيرها لانها اذا تعددت لزم
الاحتياج وعدم الاحتياج معا
لان احدهما مع باقي العلل كافية في المعلول
فلا حاجة الى الاخرى وبالعكس وتعدد العلل
الناقصة من جنس واحد يستلزم تعدد العلل
التامة واذا تركبت ماهية من الحيوان
والابيض كان كل منهما جنسا وفصلا
قريبا ليقارن جنسين في مرتبة واحدة
فان الابيض يقارن
الحيوان والجماد

ولیس كل فصل فصل مقوم لوجوب انتهاء المركب الى البسيط وعدم دخول الجنس في ماهيته لیس فصلا له لتميزه عن النوع المشارك في طبيعته

لانه لیس ذاتيا والا لكان ذاتيا للنوع ولیس كل جزء جنسا او فصلا كاجزاء العشرة والبيت بل الجزء المحمول احدهما فلیس كل ماهية

[illegible]

النوع الرابع لابناء على العلية بل لان الفصل مفسر عنده بكمال الجزء المميز لا يكون الا واحدا وقد

عرفت جوابه بان هذا التفسير فاسد لجواز تركب ماهية من امرين يساويانها اذ كل منهما فصل و

ليس كمالا فان قلت قائل هذا يبطل الحكم الرابع ايضا فانهما فصلان قريبان ضرورة ان كل منهما مميز

للماهية عن جميع مشاركاتها فللقائلين بالعلية ان يخرجوا ذلك الجواز وهو الاشكال الوارد على

الامام اخراجا عن الورود عليهم ويخرجوا اخرجا عن ذلك الاشكال او يخرجوا ذلك الجواز خروجا يسقط

عنهم او يخرجوا الجزء بحاجة بنلقح عن المقسم بان الحكم الرابع ليس امتناع تعدد الفصل في كل ماهية

فانه متفرع على علية الفصل والفصل انما يجب كونه علة اذا كان للماهية طبيعة جنسية فلا امتناع

لتعدد الفصل الا فيما فيه الجنس فانه لم يكن لم يلزم توارد العلتين على معلول واحد وهنا لا جنس فلا

نقض وان قال هذا ابطالا لقاعدة العلية ايضا لان لكل واحد من الامرين المساويين فصل وليس بعلة

فللقائلين بالعلية ان يلتزموه عن انفسهم بان الفصل ليس علة مطلقا بل فيما فيه طبيعة جنسية

لكن الاول انسب بما في الكشف وجه لان قاعدة العلية ان الفصل علة للجنس او للحصة منه ولا

وجه يبطلها قال الثالث فصل النوع المحصل يجب كونه موجودا دون النوع الاعتباري اقول

في هذا البحث مسائل ثلاثة الاولى النوع ان كان موجودا في الخارج فهو المحصل وان لم يكن موجودا

بل يكون من مخترعات العقل فهو الاعتباري والوجود مشترك بين معنى الموجود في الخارج وما لا

يكون العقل جزءا من مفهومه والشك في مقابلة باحد المعنيين اذا تقرر هذا فنقول فصل النوع

يجب ان يكون وجوديا بكل واحد من المعنيين اما الاول فلانه معدوم ما لزم عدمه لانتفاء الكل

بانتفاء جزئه واما الثاني فلانه لو كان العقل جزءا منه من النوع المحصل وانه محال وفصل النوع

الاعتباري لا يجب ان يكون وجوديا لجواز ان يعتبر العقل تركه من امور عدمية كما ركب نوعا من

الانسان العديم البصر وسميه بالاعمى فيكون الانسان جنسا والعديم البصر فصلا لا يقال معنى

تقويم الفصل ان الصورة العقلية لا تطابق الحقيقة الخارجية الا اذا اشتملت على صورته

المعقولة من الانسان تطابقه اذا انتفى منها احدى صورتي الحيوان او الناطق فالتقويم ليس الا

بحسب الذهن فلا يجب ان يكون الفصل وجوديا لجواز حصول المطابقة بامر عدمي كالخط فانه كم

متصل بطول له لا عرض له فلا يكفي في ماهية الطول بل لا بد معه من عدم العرض لانا نقول يجب

ان الفصل ليس بمقوم للنوع في الخارج الا انهما متحدان في الوجود والجعل فيستحيل ان يكون معدوما

والنوع محصل في الخارج وانما خصص هذا البحث بالفصل وان كان مشتركا بينه وبين الجنس

[illegible]

قوله وان قال هذا ابطالا

يبطل قاعدة العلية هذا تسميم لقوله فان قلت قائل هذا الجواب يبطل لتقسيم الامام يبطل الحكم الرابع ايضا فيكون الشك واردا على القائلين بالعلية والمراد ان قوله للقائلين بالعلية كجواب لوجهين لكن الاول منهما انسب بما في الكشف والوجه ان قاعدة العلية ان الفصل علة للجنس او للحصة منه ولا وجه يبطلها وذلك لان العلية انما تظهر اذا كان هناك جنس او حصة منه وما يكون الفصل مميزا فيما لم يوجد شيء منهما صاحب الكشف [illegible] الامام بان الجنس والمشترك بالارادة ان كان كل منهما فصلا قريبا للحيوان فقد انخرم تقسيره وان كان الفصل القريب مجموعهما كان كل منهما فصلا بعيدا ولا يكون فصل الجنس الحيوان للمساواة لا يرد نقضا الفصل فان كل منهما فصل لمجموعهما وعاد الا [illegible] لا يجوز ان يكون الفصل مجموعهما لامتناع كون الشيء كمال الجزء المميز بالنسبة الى الفصل بل كل واحد منهما بعد بطل تقسيره ولا القائلون بالعلية فلهم ان يخرجوا ذلك لان العلة القريبة للحصة الفصل القريب وذلك مجموعهما ثم الا كان كل منهما فصلا قريبا المجموع يعد امتناع فيه لا لانه ليس فيه طبيعة جنسية حتى يلزم المحذور المذكور من توارد العلتين على معلول واحد او ينخرم قاعدة العلية بل كل ما يركب من امرين يساويه كل منهما كان كل منهما فصلا قريبا وكل ما يركب من طبيعة جنسية وامرين يساويانه كان الفصل القريب مجموعهما ويكون كل واحد منهما فصلا بعيدا او لا ينخرم قاعدة العلية ولا التقسيم المخمس فعليك بالتدبر قوله لا يقال معنى تقويم الفصل الى ما ذكره انما يتم اذا كان الفصل جزءا للنوع في الخارج وليس كذلك بل هو جزء مقوم له في الذهن [illegible]

لان طايفة من الناس لما سمعوا ان كل فصل مقسم حسبوا ان كل مقسم فصل ومن العلة ايضا ان القسمة كقولنا الحيوان اما ناطق واما غير ناطق انتج لهم سوء ظنهم ان من الفصول ما يكون عدميا لا يرضى اما بشأن ان يجعل الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا من الحيوانات ويلبسا التعجم والغير بوجه من هذا نوهم في الجنس فلعموم اختص البحث بالفصل ازالة للوهم الكاذب وذكر الشيخ في الشفا انا اذا قلنا الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق لم يثبت الحيوان الغير الناطق محصلا بازاء الحيوان مع وجوده ان غير الناطق امر يعتبر باعتبار الناطق والفصل للنوع امر له في ذاته فهو لا يقوم الا شيئا ما لم يعتبر ويلزمها بعد تقرر ذواتها نعم ربما لم يكن للفصل اسم محصل فيضطر الى استعمال السلب مقامه وهو بالحقيقة ليس بفصل بل لازم عدل به عن وجهه الى هذا لا يختص بالسلب فكثيرا ما يقام مقام الفصول الجوهرية لوازمها الوجودية وآثارها المشابهة لها عند عدم الاطلاع عليها كالحس والحركة الفصل الحيوان الثانية يمتنع ان يكون لكل فصل فصل لوجوب الانتهاء الى فصل لا فصل له والا لتركبت الماهية من اجزاء غير متناهية وهو محال فان قلت يجب ان يكون لكل فصل فصل لان طبيعة الفصل صادقة على النوع وعلى نفسه فيكون مشاركا للنوع في طبيعته وهو ممتاز عنه بعدم دخول الجنس فيه وما به الامتياز فصل فيكون للفصل فصل اجاب بان عدم دخول الجنس في ماهية الفصل ليس فصلا لو كان ذاتيا وليس كذلك والا لكان ذاتيا وليس كذلك للنوع وهو محال الثالثة ليس كل جزء جنسا ولا فصلا فان العشرة مركبة من الآحاد والبيت من السقف والجدار مع ان شيئا من تلك الاجزاء ليس بجنس ولا فصل بل الجزء المحمول اما جنس او فصل فليس كل ماهية مركبة يكون تركيبها من الجنس والفصل لجواز تركيبها من الاجزاء الغير المحمولة ولا كل ماهية مركبة من الاجزاء المحمولة كذلك بناء على الاحتمال المذكور وزعم القدماء ان كل ماهية مركبة من الاجزاء المحمولة فلا بد وان يكون تركيبها من الجنس والفصل على ما مر من تعريف الفصل بالمعنى الاخص المستلزم لاشتمال كل ماهية لها فصل على الطبيعة الجنسية واحتجوا عليه بان الماهية المركبة من جزئين محمولين مشاركة لاحدهما في طبيعته لانه صادق على الماهية المركبة وعلى نفسه وهو تمام المشترك بينهما ضرورة انهما لا يشتركان في ذاتي آخر والا خفاء في انهما مختلفان بالحقيقة للتغاير بين حقيقة الكل وحقيقة الجزء فهو تمام المشترك بين امرين مختلفين بالحقيقة فيكون جنسا والماهية المركبة مخالفة له في طبيعة الجزء لانه ذاتي للماهية عرضي له فهو مميز ذاتي لها بالقياس الى ذلك الجزء فيكون فصلا واجاب بان مشاركة الماهية المركبة احد جزئيها في طبيعته لا يوجب ان يكون جنسا وانما يكون كذلك لو كان تحته نوعان والفصل لا يكون نوعا لنفسه وفيه نظر

السلب فصلا نعم ربما لم يكن للفصل اسم محصل فيضطر الى استعمال السلب مقامه وهو بالحقيقة ليس للفصل بل لازم عدل بالفصل عن وجهه اذ ذلك اللازم كما اذا فرض ان ليس غير الانسان من الحيوانات الا الصاهل وكان للصاهل في نفسه فصلا لذلك الغير ولم يكن مسمى باسم فقيل غير ناطق واريد به تمييز الصاهل كان غير الناطق ح دالا على الفصل قائما مقامه ولا اذا كان اعم من فصل كل واحد واحد من انواع الحيوان كما هو الواقع لم يدل دلالة شيء من تلك الفصول قال الشارح وهذا الذي ذكره الشيخ من اقامة غير الفصل مقامه لا يختص بالسلب بل يجري في اللوازم الوجودية ايضا فانه اذا لم يطلع على حقيقة الفصل فربما يعبر عنها باقرب لوازمها المختصة اليها كالناطق مثلا فانه نتيجة تقدم احد الازمين ع الآخر عبر عنها بها فتوهم من ذلك تعدد الفصل في مرتبة وهو كالحس والحركة الارادية للحيوان المجهول حقيقته قوله يمتنع ان يكون لكل فصل فصل قد سبق انه لا يجوز ان يكون للفصل جنس فانه ربما الا انه يجوز ان يكون للفصل فصل مقوم الا انه يجب انتهاؤه الى فصل لا جزء له والا لتركب الماهية من اجزاء غير متناهية وهو ممتنع في الماهيات المعقولة لكنها لا بالفعل او بالامكان قوله ولا لكان ان عدم دخول الجنس ذاتيا للنوع لان جزء الفصل جزء للنوع فيلزم ان يكون الامر السلبي جزءا ذاتيا للنوع المحصل وهو مح قوله ليس كل جزء جنسا او فصلا قد يتركب الماهية من اجزاء غير محمولة اما متشابهة كالعشرة من آحاد او غير متشابهة كالبيت من السقف والجدران فلا يكون شيء من تلك الاجزاء جنسا ولا فصلا

فصل الانسان مثلا الناطق لا النطق الذي لا يحمل عليه الا بالاشتقاق وكل ما يعد فيه وحيث

يطلق ذلك فهو مجاز منه

فقد عرفت في باب الجنس انه يجوز ان ينحصر جنس في نوع انحصار النوع في شخص وهو ليس بوارد وههنا على سند المنع غلا منه فتدبر فان قيل تشبيه افوق فصل الانسان مثل الناطق المحمول عليه بالمواطاة لا النطق الذي لا يحمل عليه الا بالاشتقاق فان الفصل من اقسام الكلي وشرطه في جميعها ان يكون مقولا على جزئياته ويعطيها اسمه وحده والنطق لا يعطي شيئا من الجزئيات اسمه ولا حده وكل ما يعد فيه فان الخاصة للانسان ليس هو الضحك ولا العرض العام المشي بل الضاحك والماشي وحيث يطلق مثال الخمسة ليس محمولا فهو مجاز ولما يبق هذا المعنى فيما سلف حيث اعتبر في الكلي حمل المواطاة وسم الفصل بالتنبيه كانه مبنية على ما في الضمير قال الفصل الخامس في مباحث الخاصة والعرض العام الاول الخاصة هي الكلي المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا غير ذاتي فخرج بالقيد الاول العرض العام وبالاخير الثلاثة الباقية وقد يقال لها الخاصة لما يخص الشيء بالقياس الى بعض ما يغايره وتسمى خاصة اضافية والاول خاصة مطلقة والعرض العام هو الكلي المقول على ما تحت اكثر من طبيعة واحدة قولا غير ذاتي فخرج بالقيد الاول الخاصة وبالاخير الثلاثة الباقية وهذا العرض غير العرض القسيم للجوهر لانه قد يكون جوهرا محمولا على الجوهر حملا حقيقيا دون ذلك وذلك قد يكون جنسيا دون هذا الثاني كل من الخاصة والعرض العام قد يكون شاملا لافراده وغير لازم وقد يكون غير شامل وقد يخص الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة لكن يجب تسميته الباقين بالعرض العام لئلا يبطل التقسيم المخمس واشرف الخواص اللازمة البينة وهي المنتفع بها في الرسوم الثالث الخاصة اما مركبة وهي المركبة من امور كل منها اعم مما هو خاصة له واما بسيطة وهي التي لا يكون كذلك اقول الخاصة مقولة بالاشتراك على معنيين احدهما ما يخص ما بشيء بالقياس الى كل ما يغايره وتسمى خاصة مطلقة وهي التي عدت من الخمسة ورسمها المصنف بانها الكلي المقول على ما تحت طبيعة واحدة فقط غير ذاتي فخرج بالقيد الاول وهو قوله فقط العرض العام وبالقيد الاخير الثلاثة الباقية وانما لم يعتبر النوع في الرسم كما اعتبره الشيخ في الشفاء ليكون شاملا لخواص الاجناس والانواع على ما استحسنه جدا وثانيهما ما يخص الشيء بالقياس الى بعض ما يغايره وتسمى خاصة اضافية والعرض العام هو الكلي المقول على ما تحت اكثر من طبيعة واحدة قولا غير ذاتي فالقيد الاول وهو قوله اكثر من طبيعة واحدة يخرج الخاصة والقيد الاخير الثلاثة الباقية ولعله ينبغي اصطلاحه في الذاتي او غيره والا لانتقض رسم الخاصة بالنوع ولم يخرج عن الرسمين بالقيد الاخير وليس هذا العرض الذي بازاء الجوهر كما ظنه قوم بل الحد فتسمى العرض الذي بازاء الذاتي الجوهري اما اولا فلانه قد يكون محمولا على الجوهر حملا حقيقيا بالمواطاة

لما علم ان ... لو كان نوع اخير ... فلا يبعد ان يعني احدهما بكلي ما هو خاص بالكلي كان او جنسا ... ويكون ذلك حسنا هذا لكن يبقى رجحان في ايراد الخاصة على انها خاصة للنوع وتابعة للفصل قوله في القيد الاول وهو قوله اكثر من طبيعة واحدة يخرج الخاصة وكذا يخرج به النوع وفصله القريب وبالقيد الاخير يخرج الجنس والفصل البعيد ولعل المصنف اصطلح في تخصيص الذاتي بالجزئية او غيره الى ما يتناول النفس الماهية ايضا والا انتقض رسم الخاصة بالنوع ولم يخرج النوع عن الرسمين بالقيد الاخير كما ذكره بل يخرج عن تعريف العرض العام بالقيد الاول كما ذكرناه وحق العبارة ان يقال العرض العام لانه انما سمي العرضي الذي يقابل الذاتي فلما خفف بحذف الياء المشددة صار اسم العرض مشتركا بينه وبين ما هو قسيم للجوهر فصار مظنة للاشتباه فاحتيج الى الفرق بتلك الوجوه المذكورة فيه لانه ان اراد جنسية ذلك العرض القسيم بالقياس الى افراده فهو ظاهر البطلان وان اراد جنسيته في الجملة فهذا العرض الذي نحن فيه ايضا قد يكون جنسا كالحيوان فانه عرض عام الناطق وجنس للانسان كالماشي فانه جنس للماشي على قدمين او على اربعة قوائم فلا يكون عرض الجنسية فارقا بينهما قوله فقد اعتبار في ذلك التخصيص لجهة العموم والخصوص ليزال فخصص اسم الخاصة المطلقة الشاملة اللازمة وادرج القسمين الباقيين في العرض العام لم يراع في التسمية معنى الخصوص والعموم كما هو حقها بل اهملها حيث جعل المنقسم ... عن الخاص ومندرجا في العام

كالماشي على الانسان دون ذلك فانه لا يحمل على الجوهر الا بالاشتقاق فلا يقال الجسم ماش واما ثالثا

فلان ذلك قد يكون جنسا كاللون والبياض بخلاف هذا العرض فانه عرضي للذاتي وفيه نظر لانه

ان اراد جنسية ذلك العرض بالقياس الى معروضه فممنوع والا فهذا العرض ايضا قد يكون جنسا

ثم كل واحد من الخاصة والعرض العام على ثلثة اقسام لانه قد يكون شاملا وهو اللازم كالضاحك

والماشي بالقوة للانسان واما مفارقا كالماشي بالفعل له وقد يكون غير شامل كالكاتب والابيض بالفعل

وجماعة خصوا اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة وهو مردود بجب تسمية القسمين الاخيرين الى الخاصة

الشاملة المفارقة وغير الشاملة بالعرض العام لئلا يبطل التقسيم المخمس ونسبه الشيخ في الشفاء

الى الاضطرار لان الكلي انما يكون خاصة لصدقه على واحدة سواء وجد في كلها او في بعضها دام لها او لم

يدم والعام موضوع بازاء الخاص فهو انما يكون عاما اذا كان صادقا على حقيقة وغيرها

فلا اعتبار في ذلك التخصيص لجهة العموم والخصوص واشرف الخواص الشاملة اللازمة البينة لانه

المنتفع بها في الرسوم ولما الانتفاع بالتمهيد لذلك ان يكون الرسم اخص من المرسوم لا مشتهرا فيه

من وجوب المساواة واما كونها لازمة بينة فلانها لو لم يكن بينة لم يلزم من معرفتها معرفة

خاصة وفيه نظر لان اللزوم بالعكس فان قلت الماهية ملزومة للخاصة وتصورهما كاف في جزم

باللزوم بينهما لانها معرفة لها فيكون تصورها مستلزما لتصور الماهية فتصورهما كاف في اللزوم فيكون

الماهية لازمة بينة بالمعنى الاعم وهو المراد هاهنا قلت لا نسلم انه اذا كان تصور الخاصة مستلزما

لتصور الماهية يكون تصورهما كافيا في اللزوم وانما يكون كذلك لو كانت النسبة بينهما متصورة وهو

يتوقف اللزوم على امر اخر والاولى ان يقال لما كان المطلوب من التعريف ايضاح الماهية فلا بد

ايضاحها بالامور الخارجة فلا بد ان يكون بالاقرب الامور اليها اذ ليس في البعيد ايضاح وكشف تام

بدون الاخفاء في ان اقرب الامور الخارجة الى الماهية اللوازم البينة فتعين التعريف بها وخاصة اما

ان يكون اختصاصها بالماهية لاجل التركيب او لا يكون كذلك فان كان اختصاصها باعتبار التركيب فهي

مركبة ولا بد ان يلتئم من امور كل منها اعم منها موضحا له كالطائر الولود للخفاش وان لم يكن كذلك فهي

بسيطة كالضاحك للانسان فالخاصة كل من الخمسة قد يشاركه غيره مشاركة ثنائية وثلاثية و

رباعية وخماسية فلا يجوز على المحصل ذلك اقول المشاركات بين الكليات الخمس اما ثنائية بين

اثنين منها كاشتراك الجنس والفصل في انهما محمولان على النوع في طريق ما هو وان ما يحمل عليهما في

طريق ما هو او لخلافه في جواب ما هو فهو بالقياس الى الداخل في جواب ما هو وهي منحصرة في عشر مشاركات

الثنية بين ثلاثة منها كمشاركتها النوع في انهما يقالان على ما هو وهي ايضا يجتمع في عشرة وما دام باعتبار
بين اربعة كمشاركتها الخاصة والعرض العام في انه يوجد منها ما يكون جامعا غالبا او مساويا وبكل
لهما في خمس واما خماسية بين خمسة كما انه يوجد منها ما يجب وما لا يجب وهي واحدة فمجموع المشاركات
ست وعشرون ويمكن ان يكون في كل منها وجوه من المشاركات ولا يخفى على المحصلين جميع ذلك
بعد الوقوف على ما فصلناه من مباحث الكليات الخمس وقد جرت العادة بايراد المباينات والمناسبات
ايضا ولم يذكرها المص تعويلا على انسياق الذهن اليها فان ما يشترك به بعضها يباين به ما عداه ومن
اتقن مفهومات الكليات وقف على مناسبة بعضها مع البعض الا انا نورد منها بعض ما اورده الشيخ
لاشتماله على فوائد مهمة فنقول الجنس يباين الفصل بانه يحوي الفصل بالقوة اي اذا نظر الى الطبيعة
الجنسية لم يجب ثبوت الفصل لها بل يمكن لامكان اتساع طبيعة الجنس بحيث تخلفها بلا فصل ومعنى هو
الخارج فانه الذي ... انه اقدم من الفصل ... وجد الفصل المقوم
وقد لا يوجد ... انما يوجد الجنس ولذلك يرتفع طبيعة الفصل بارتفاعه من غير عكس وبانه مقول
في جواب ما هو والفصل في جواب اي ... اجتماع المختلفة في امر واحد الا اذا تبين
ان احدهما ... على ما احصلناه من ... المقول في جواب اي ما هو وبان الجنس
القريب لا يكون الا واحدا والفصل القريب يمكن تعدده كالحساس والمتحرك بالارادة للحيوان وبان الاجناس لا
يمكن ان يدخل بعضها في بعض ... والفصول الكثيرة لا يدخل بعضها في بعض
بان الجنس كالمادة والفصل كالصورة ولا يتم بيانه الآن بمثال والذي كالمادة بخلاف الذي كا
لصورة وذلك لان طبيعة الجنس قابلة للفصل واذا الحقها صار متقوما بالفعل كحال المادة والصورة
وانما لا يقال انهما مادة وصورة لانهما يحملان على المركب والجنس والفصل يحملان على النوع ولان المادة
لا يقارنها صورتان متقابلتان في زمانين والجنس يلحقه فصول متعددة في زمان واحد فالجنس تلحقها
كالمادة للصورة والفصل للجنس كالصورة للمادة والجنس يباين النوع بانه يحوي به والنوع لا يحوي به
وبانه اقدم منه اي اذا وجدت طبيعة الجنس لم يجب ان يوجد طبيعة النوع بل اذا ارتفعت ارتفعت دون
العكس وبانه يفضل على النوع بالموضوعات وهو عليه بالمعنى والنوع يباين الفصل بانه مقول في
جواب ما هو والفصل واقع في طريق ما هو والجنس والنوع والفصل يباين الخاصة والعرض العام بانها
سابقة بالذات فانهما انما يلحقان بعد النوع اما من المادة كعروض الاطفال ومن الصورة كقبول
العلم ومنها جميعا كالضحك وبانها لا يقبل الزيادة والنقصان والشدة والضعف وهما يقبلانها

الى حصص الصّادقة هو عليها نوع حقيقى وانّما يختلف ذلك بالقياس الى الافراد الحقيقيّة انّما جيئت من

والخاصّة بياين العرض العام بانّها يمتنع ان يشترك بين جميع الموجودات بخلافه فهذه عشرة للنّسب بحصر فيها وامّا المناسبات فيجب ان يعلم انّ الجنس ليس جنسًا لكلّ شىء بل لنوعه فقط وكذلك الفصل وغيره فانّها امور اضافيّة لا يتحقّق مفهومها الا بالقياس الى ما يضاف اليه ولذلك قد يجتمع الكليات المتعلّقة فى امر واحد بسبب اختلاف الاضافات حتى ربما يجتمع الخمسة والجنس ليس جنسًا للفصل ولا احتاج الى فصل آخر بل قوله عليه قول العرض العام اللازم وقول الفصل عليه قول العرض العام الخاصّة وبالحقيقة قول كلّ واحد من الاربعة عند التّحصيل انّما هو على النوع والعرض العام بالقياس الى الجنس قد يكون خاصّة وقد لا يكون وجنس الفصل ليس يجب ان يكون جنسًا بل قد يكون فصل جنس وجنس العرض العام يجب ان يكون عرضًا عامًّا بالقياس الى الجنس وقد لا يكون عرضًا عامًّا وجنس الخاصّة وخاصّة الجنس قد يكون خاصّة وكثيرًا ما خاصّة الفصل خاصّة وعرض المنقسم عرض صحيح عكس كلّى والعرض بالنّسبة الى الفصل عرض ولا ينعكس كليًّا هذا ما يحصل من كلام الشيخ وعليك الاختبار والاعتبار بما تقدّم قال وكلّ منها بالقياس اوّل كلّ واحد من الكليّات اذا قيس الى حقيقة الموجودة فى افراده اى طبيعته من حيث انّها مقيّدة بالمخصّصات كهذا الحيوان من حيث هو حيوان الحقيقة الاشارة من غير اعتبار النّطق وكذا النّاطق غير معتبر معه الحيوان وكهذا الابيض من حيث هو ابيض مشار كان نوعًا حقيقيًّا لكونه مقولًا على اشياء متّفقة الحقيقة وانّما يختلف الكلّى حتّى يكون منه جنس ومنه نوع ومنه غيرها بالقياس الى الافراد الحقيقيّة المتصاعدة فانا اذا اعتبرنا افراد الانسان مثلا يكون من الكليّات ما هو نفس ماهيّتها ومنها ما هو جزء ماهيّتها ومنها ما يخرج عنها فاختلاف الكلّى وانقسامه الى الخمسة انّما هو بالنّسبة الى الجزئيّات الحقيقيّة لا بالاعتبار واعلم انّ اقتناص العلم بالاجناس والمهيّات المحقّقة فى الخارج وفصولها وعرضيّاتها فى غاية الصّعوبة وامّا بالقياس الى المعانى المعقولة الموضوعة فسهل لانّا اذا تعقّلنا معانى ووضعنا بجملتها اسمًا كان القدر المشترك منها جنسًا والقدر المميّز فصلًا والخارج عنها عرضًا هذا تمام الكلام فى ابناء غوجى وتلوه

باب القول الشّارح الّذى هو المقصد الاقصى من قسم التّصوّرات قال الفصل السّادس فى التّعريف معرّف الشّىء لوجوب تقدّمه عليه هو غيره وغير معرّف به مساو له فى العموم واجلى منه فهو امّا الداخل فيه او الخارج عنه او المركّب منهما والاقسام تساوى المفهوم فهو الحدّ التّام والّا فالنّاقص والثّانى يجب كونه خاصّة لازمة بيّنة وهو الرّسم النّاقص والثّالث ان تركّب من الخاصّة والجنس القريب فهو الرّسم التّام والّا فالنّاقص اقول معرّف الشّىء ما يكون تصوّره سببًا لتصوّر الشّىء والمراد بتصوّر

لكان قولنا حيوان ناطق بمنزلة قولنا حيوان هو حيوان ذو نطق وهو باطل قطعًا وهذا البيّنة جارية فى ساير الامثلة حقيقيّة

كل واحد من الاربعة عند التّحصيل انّما هو على النوع لان الكليات الاربعة متحقّقة فى نفسها لا نقصان العرضيين فقط واما نقصان الجنس والفصل فلانها لا يوجدان استقلالا فالمهيّة الكاملة المستقلّة هو النوع وحده فلذلك اذا حمل بعض الكليات على بعض حملا متعارفا كان ذلك الحمل راجعا الى النوع وافراده المتأصّلة فى الوجود فاذا قلنا كل حيوان ماش كان معناه كل ما صدق عليه الحيوان من الانواع وافراده ماش واذا قلنا كل ناطق كاتب بالامكان كان المراد الانسان وافراده وقس على ما ذكرنا فمناط الاحكام المتعارفة انّما هو النوع وافراده فما ذكر من ان قول الجنس على الفصل قول العرض العام انّما يكون كذلك بالنسبة الى مفهوم الفصل فاذا جعل الفصل وصفا عنوانيا وحمل الجنس عليه كان حمل الجنس معتبرا بالنسبة الى ذلك الوصف العنوانى لا بالقياس الى ما هو الحكم بالحقيقة اعنى النوع وافراده وكذا الحال فيما عداه ومن ثمّة ترى المحقّقين فى المحصورات يحصرون الحكم فى الافراد الحقيقية ان كان الموضوع نوعًا او فصلا وفى الافراد والحصص او الفصول والخواص وفى الافراد الشخصية والنوعية ان كان جنسا او كونه من الاعراض العامّة

قوله والعرض العام بالقياس الى الجنس قد يكون خاصّة كالمتحرّك بالارادة فانه عرض عام للانسان وخاصة للحيوان وقد لا يكون خاصة لشىء من الاجناس اذ ربّما قد يعرض لغير تلك المقولة كالمستاخر

قول

الشيء التصور بوجه ما اعم من ان يكون بحسب الحقيقة او باعتبار معناه فان قيل ان التعريف الحد والرسم ما ذكروا من ان الافكار معدات لفيضان المطالب لا يناسب كون المعرف سببا لان الافكار حركات النفس وهي المعدات لا العلوم المرتبة ضرورة كونها مجامعة للمطالب على انهم كثيرا ما يطلقون اسم السبب على المعد ايضا لا يقال هذا التعريف غير مانع لدخول الملزومات البينة اللوازم فيه لان تصورها اسباب لتصورات لوازمها كالسقف للجدار والدخان للنار مع انها غير معرفة لانا نقول لا خفاء في ان المراد تصور الشيء في التعريف التصور الكسبي ضرورة ان التعريفات انما يكون بالقياس الى التصورات الكسبية والشيء انما يكون سببا للتصور الكسبي بطريق النظر فان ما لم يحصل من النظر لم يكن سببا وذلك بان يوضع المطلق التصوري المشعور به اولا ثم يتحرك الى ذاتياته وعرضياته ويترتب بعضها مع بعض بالنقل يتوجه الى المطلق التصوري كما يتبين ذلك في التصديق بناء على ما دل عليه رسم الفكر وتصورات اللوازم البينة الحاصلة من تصورات الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخولها في التعريف وامثال هذا السؤال انما نشات من عدم امعان النظر والتعمق في كلام القوم وكما ان طريق حصول التصديق مختلفة كذلك تختلف طرق حصول التصور فربما يحصل بان يوضع المطلق ويتحرك الذهن لاجل تحصيله وحين تفتيش الصور العقلية يطلع على صورة مفردة بسيطة ينساق الذهن منها الى المطلوب وربما ينبعث في الغريزة امرها امور مرتبة منوقعة لتصور الشيء سواء كان مشعورا به اولم يكن وربما يحصل بان يتحرك الذهن منها الى مباديه ثم منها اليه ويحصر بالطريق الاولى لا يسمى بالنظر اللهم الا ان يفسر بالحركة الاولى او لم يشترط الترتيب فيه بل يكتفي باحد الامرين التحصيل والترتيب على ما سبقت الاشارة اليه في صدر الكتاب وكذلك حصوله بالطريق الثاني بل بالحدس وانما حصول النظري بالطريق الثالث فليس كل ما يوقع تصورا هو معرف وقول شارح كما ليس كل ما يوقع تصديقا حجة بل المعرف هو القول الشارح هو كاسب التصور والحجة ما يكتسب التصديق فلهذا وجب ان يكونا مؤلفين وان الفا الخيار وبما هو مسبوق بتصور المطلق المتشوق الى تحصيله وانما لم يحصل الطريق الاولى من القول الشارح ولم يفسر النظر بالحركة الاولى وان كان الانتقال فيها صناعيا لقلته وعدم وقوعه تحت الضبط وكذلك الطريق الثاني اذ الانتقال فيه ليس باختياري وانما هو اضطراري بحيث لا دخل للصناعة فيه والنزاع للتعريف بالمفرد لفظي ان اريد به التعريف الصناعي لابتنائه على تفسير النظر والا فلا شك في امكان وقوع التصور بالمعاني البسيطة ولما كانت معرفة المعرف علة لمعرفة الشيء وجب ان يكون متقدمة على معرفته ضرورة تقدم العلة على المعلول ويلزم من ذلك اربعة اوصاف اولها ان يكون غير الشيء

فمنه ذلك عدلنا عن هذا الجواب الى جواب آخر بقولنا على انهم وهذا هو داب هذا الكتاب ثم انه زاد في توضيح المقام بان علل الشيء اما ان يتوقف عليها وجوده فهي علل الوجود التي قسمت الى الاربعة المشهورة ومن لوازمها انه يجب انتفاء الشيء بانتفاء شيء منها واما ان يتوقف عليها عدمه لا وجوده وهي العلل المعدة ومن لوازمها انه لا يجب ان ينتفي الشيء بانتفائها لانه يجب انتفاؤها عند وجود المعلول نعم اذا كان المعد بعيدا وجب ان ينتفي حتى توجد المعد القريب فيحدث المعلول ولا المعد القريب فيجوز ان يجامع المعلول وان لم يجب فليس من ضرورة المعد انه لا يجامعه بل من ضرورياته انه لا يلزم من انتفائه انتفاؤه اذ لا شك ان البناء علة لبناء البيت لتوقفه عليه وليس من علل وجوده والا انتفى بانتفائه بل من علل حدوثه التي هي المعدات مع انه يجامعه وينتفي مع بقاء البناء على حاله واقعا ان يقول المعلول اذا كان حادثا فالمستند منه الى الفاعل هو وجوده لا حدوثه اعني كون وجوده مسبوقا بعدمه او كونه خارجا من العدم الى الوجود فصفة لازمة لوجوده اذا وجد بعد عدمه ولا يتصور ان يكون للموجد مدخل فيها اصلا كما مر في موضعه ولا شك ان العلة المعدة انما يتوقف عليها ما هو مستند الى الفاعل وصادر عنه فالمعدات ايضا علل الوجود فالتحقيق ما اورده في بعض كتبه من ان وجود الشيء انما يتوقف على وجود شيء آخر كالفاعل او على عدمه مطلقا كالمانع او على عدمه الطاري

المعرِّف اذ لو كان عينه كان معلوما قبل كونه معلوما وانه محال وثانيها ان لا يعرف بالمعرَّف

والا لتقدم على نفسه بمرتبة او بمراتب وثالثها ان يكون مساويا له في العموم اي يكون بحاله

من صدق المعرِّف صدق المعرَّف وهو معنى الاطراد ويلازمه المنع ومن صدق المعرَّف فصدق هو وهو

الانعكاس والجمع والا لكان اما اعم منه او اخص او مباينا والكل لا يصلح للتعريف اما الاعم فلانه

قصوره لا يستلزم احد خواصه ولانه لا يفيد التمييز الذي هو اقل مراتب التعريف واما الاخص فلانه

اقل وجودا فيكون اخفى والاخفى غير صالح للتعريف واما المباين فلان نسبته الى المباين الاخر كنسبته

الى غيره ونسبة المباين الاخر البعض بعينه ابتداء دون غيره ودون العكس ترجيح بلا مرجح ولان الاعم والاخص

اذا لم يصلحا في التعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين بالطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه والكل منظور

فيه فان الاعم يستلزم قصوره بحسب الحقيقة لكن لا يدل ذلك على امتناع التعريف به واما التمييز فان

اريد به التمييز عن كل ما عداه فرسم المعرف بقول الشيء لا يقتضيه وان اريد به التمييز عن بعض ما عداه فالاعم

كثيرا ما يفيده والاخص انما يكون اخفى لو كان الاعم ذاتيا له او لازما له بالمعنى الاخص حتى يكون اقل

وجودا في العقل والمباين له نسبة خاصة الى البعض يباينه لاجلها يمكن تعريفه به كالعلة و

المعلول ورابعها ان يكون اجلى من المعرف لانه اسبق وجودا الى العقل فيكون اوضح علة واذ

قد عرفت ان المعرف للشيء يمتنع ان يكون نفسه فهو اما داخل فيه او خارج عنه او مركب من الداخل و

الخارج والاول ان ساواه في المفهوم كما ساواه في العموم فهو الحد التام كالتعريف بالجنس والفصل

القريبين وان لم يكن مساويا له الا في العموم فالحد الناقص كالتعريف بالجنس البعيد والفصل القريب

او بالفصل القريب وحده ان جوزنا التعريف بالمفرد لعدم اعتبار القرينة المخصصة والا لم يكن داخلا

فيه والثاني يجب كونه خاصة لان مميزه عليه على ما مر وهو الرسم الناقص والثالث ان تركب من الجنس

القريب والخاصة والا فهو الرسم التام والا فهو الرسم الناقص كما اذا تركب من الجنس البعيد والخاصة

ثم ههنا انظار الاول انه جعل المركب من الداخل والخارج قسيما للخارج وهو قسم منه لامتناع ان يكون

داخلا والا لدخل الخارج ولو قال اما داخل او خارج والداخل اما حد تام او ناقص والخارج ان

تركب من الجنس القريب والخاصة فهو رسم تام والا فناقص كان اخصر والى الصواب اقرب الثاني انه اخذ

التام داخلا في الحدود ومساويا له في العموم والداخل ما تركب الشيء منه ومن غيره فكيف يساويه مفهوما

الثالث انه وجب في الخارج ان يكون خاصة فلا يكون المركب من العرض العام والخاصة رسما ناقصا

فان قلت المجموع خاصة قلت لا اعتبار للعرض العام في التحصيل فلا اعتبار له في التعريف فلم يعتبر لي

لم يصدق فلو نقض بالكسر لم يصدق المعرف وهو معنى الانعكاس الذي يقدم الاطراد على استلزام انتفاء الاول انتفاء الثاني ولما انعكس هذه العكس الى اصله كان مستلزما له ايضا فقد ظهر ان الانعكاس يلازم الموجبة الثانية كما ذكره ولا الجمع فهو شمول الاول الافراد الثاني فالصواب انه عين هذه الموجبة كما كان الاطراد عين الموجبة الاولى قوله والا لكان لا اعم او اخص او مباينا هذا دليل على اشتراط المساواة في العموم ومنه يعلم تقرير كونه تاما ان شرط المساواة ليس متفرعا على وجوب تقدم معرفة المعرف كما يتبادر من كلام الشارح على محاذاة ظاهر العبارة من متن الكتاب بل هو متفرع على كون معرفته علة لمعرفة الشيء فان هذه الامور الثلاثة ليس معرفتها سببا لمعرفة الشيء كما فصله ولك ان تقول ان قوله ويلزمه لذلك اشارة الى ما ذكر ليتناول الوجوه

التقدم الذي يلزمه ثلاثة من تلك الاوصاف الاربعة ذاتية لعلية المستلزمة لاشتراط المساواة لا على زعم جماعة منهم كالعلة والمعلول فانهما امران متباينان بينهما نسبة خاصة باعتبارها صح ان يكون احدهما بعينه علة للاخر لا لغيره ولا العكس فليجز مثل ذلك في التعريفات واشار بقوله لعدم اعتبار القرينة المخصصة الى ما مر في مباحث النظر من اعتبار القرينة العقلية المخصصة مع المقصود الكامنة بناء على ان مفهوم كل منها اعم من الماهية المعرفة بها فلابد من تلك القرينة ليستقل بها اليها فيتحقق التركيب لكن ان ما ذكرناه هناك لا يتاتى ههنا لان كلامنا ههنا في الدخول ولا يتصور دخول القرينة العقلية في تلك الماهية

قوله وهو قسم منه هذا وان كان

الخاصة الرابع ان المركب من الفصل والخاصة او من الفصل والعرض العام رسم ناقص على مقتضى تقسيمه هو فاسد لان الفصل وحده اذا افاد التميز الحد فهو مع شيء اخر اولى بذلك فان قيل انهم لم يعتبروا هذه الاقسام لان المقصود من التعريف اما التميز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا من ذلك فلا فائدة في ضمه الى الخاصة او الفصل والمركب منهما ايضا لان الفصل لما افاد ذلك فلا حاجة الى ضمها اليه بخلاف الاقسام المعتبرة كالجنس البعيد مع الفصل فان الجنس وان لم يفد التميز فقد افاد الاطلاع على ذلك فنقول التميز ليس بواجب في المعرف وان كان ولا بد فالعرض العام مميز عن بعض الاغيار على انهم كثيرا ما يستعملون في التعريفات مكان الجنس ولما اعتبروا فيها تميز خاصة مع اخرى ضمها مع الفصل اولى بالاعتبار الخامس ان التعريف بما يعم الشيء يفيد تصوره بوجه فان لم يجعلوه معرفا فسد تعريفه فان جعلوه معرفا بطل قاعدة المساواة ولم ينحصر المعرف في الاقسام الاربعة لخروجه منها على ما ذكروه ولقائل ان يقول لنا نرسم المعرف بما ذكروه بل بانه قول الة ما يميز الشيء عن جميع ما عداه وح لا يجوز ان يكون اعم لانا نقول هذا تخصيص يحمل النظر في هذا الباب فيما هو اخص من القول الشارح وتخصيص اصطلاح القوم فلعله الغرض بالقبول بلا ضرورة تدعو اليه في قوة الخطاء عند المحصلين كما ذكره هذا الفاضل المتصلف في مطلع كتابه بل خطاء ههنا فان التصورات الكسبية كما يكون بوجه خاص كذلك ربما يكون بوجه عام ذاتي او عرضي فكاسبها ان لم يكن معرفا فلا بد من وضع باب اخر يفيد التعليم فيه لان المنطق جميع طرق الاكتساب وان كان معرفا لم يصلح لاعتبار التميز عن جميع الاغيار في رسمه نعم من ضرورات التعريف التميز عن بعضها فان ما لا يفيد امتياز الشيء العقل عن الغير لم يكن علة لتصوره ولهذا امتنع التعريف بالمباين لان معنى التميز ان يكون ثابتا للشيء مسلوبا عن غيره والى ذلك كله اشار الشيخ في اول كتاب البرهان من الشفاء وقال كما ان التصور المكتسب على مراتب فمنه تصور الشيء بمعنى عرضي له خاصة او عامة وغيره ومنه تصوره بمعنى ذاتي على احد الوجهين وتصور الخاص فلا يشتمل على كمال الحقيقة وقد لا يثبتوا لنا الاستطراد انها كل القول المستعمل في تمييز الشيء في تعريفه قد يكون مميزا له عن بعض ما عداه فان كان بالعرضيات فهو رسم ناقص وكان بالذاتيات فهو حد ناقص وقد يميزه عن الكل فان كان بالعرضيات فهو رسم تام خصوصا ان كان الجنس قريبا منه وان كان بالذاتيات فهو حد تام هذا عند الظاهريين من المنطقيين واما عند المحصلين فان اشتمل على جميع الذاتيات بحيث لا يشذ منها شيء فهو الحد

انه
شكل مطلع
افاد لنا تصوره بوجه
يمتاز به عنها فان لم يجعلوه معرفا
فسد تعريف المعرف لان هذا الاعم داخل
في تعريفه مع انه ليس من افراده وان
جعلوه معرفا لزم امران احدهما بطلان اشتراط
المساواة وثانيهما عدم انحصار المعرف في
تلك الاقسام الاربعة لخروجه عنها على ذلك
الوجه الذي اعتبروه فيها قوله كما ذكره هذا
الفاضل المتصلف اراد به صاحب الكشف
فانه ذكر في مطلع كتابه في الرد على ما اختاره
الامام في التصديق وما يذهب في هذا الاختيار
ان الاصطلاحات لا مناقشة فيها لكن ترك
الاولى الذي تلقته العقول بالقبول بلا
ضرورة مستقبح بل في قوة الخطاء عند المحصلين
اذ فيه الاصطلاح وخطاؤه انما يكون في ترك
الاولى بلا ضرورة داعية اليه قوله فكذا
الكاسب التصورات التي تكون بوجه
عام ذاتي او عرضي
ومعنى
التميز ما ذكره
او هو متفرع عليه
لا يوجد بدونه وعلى التقديرين لا يتصور
كون المباين مميزا فلا يجوز التعريف به اصلا
قوله وقال كما ان التصور المكتسب لا يخفى على
ذي فطانة ان الشيء الواحد يحصل منه في العقل
صور مختلفة فمنها صور عرضية لا عامة على مراتب
متفاوتة واما خاصة ومنها صور ذاتية كذلك
والصور الذاتية الخاصة قد تكون منطبقة على كمال
حقيقة الشيء وقد لا ينطبق ثم ان هذه الصور
الكثيرة تحصل تارة بدون فكره كما اذا حصلت
بالاحساس او بالقاءات العقل وتحصل اخرى
باكتساب فكري وح لا بد ان يختلف كواسبها
ومعرفاتها وان اشتركت في كونها مميزة
لذلك الشيء في الجملة وليس ما ذكره مختصا
بالصورة بل التصديقات ايضا على
مراتب فيه
تعقيب

التام والا لبس بتام والمقصد الاقصى من التحديد هو التميز بالذاتيات بل تحصيل صورة
معقولة موازية لما في الوجود وانما التميز تابع له هذا كلام الشيخ وقد بان منه ان المساواة
ليست شرطا في مطلق التعريف بل ان التعريف التام ولقد نقح من فضل وقال الانتقال
الى التصورات المكتسبة اما من الذاتيات التي هي علل ذهنية او من العلل الخارجية و
من المعلولات الخارجية او من الشبيهة او من المقابل واكمل هذه الانتقالات الذي هو
المقصود الحقيقي من التعريف ما يفيد التصور التام وهو الانتقال من الذاتيات والعلل
الذاتية وانقصها ما يكون بحسب التعريفات المثالية وبينهما وسائط بعضها يقرب الى الكامل
وبعضها يقرب الى الناقص وكيف ما كان فالمبادي لا بد وان يكون اعرف من المطالب واجلى
واسبق في التعقل فان كان مع ذلك اقدم بالطبع ايضا فالتعريف بها ابتدأ برهاني الان
فتعريفنا اما بما يتقدمه وهو المقومات والعلل واما بما يتأخر وهو العرضيات والمعلولات
فان اشتمل على جميعها فهو حد او بما يتركب منها او بما يخرج عنها فان كان بالذاتيات و
العلل فان اشتمل على الذاتيات فهو حد تام والا فحد ناقص والحد التام لا يكون الا واحدا
ويمكن تعدد الناقص وان كان بالخواص والعوارض والمعلولات فهو رسم مفرد وان كان
بالذاتيات والعرضيات فهو رسم مركب والرسوم وان افادت التميز عن جميع ما عداه فهي
تامة والا فناقصة وان كان بغير الذاتيات والعرضيات فهو التعريف بالمثال وهو ما يفيد
تعريف بالعرضيات لان وجه المشابهة يكون امرا عارضا ومن هذا القبيل تعريف الكليات
بالجزئيات كقول الادباء الاسم كزيد والفعل كضرب ومنه تعريف المعقولات بالمحسوسات
كما يقال العلم كالنور والجهل كالظلمة ولما كان اكثر استثبات العقول الناقصة بالامثلة
صار استعمالها في مخاطبات المتعلمين اكثر واشيع واعلم ان الحد اما بحسب الاسم وهو قول
مشتمل على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا ولا نزاع فيه الا اذا اشتبه ما يدل عليه اللفظ
بالذات بما يدل عليه بالعرض فح يكون النزاع لغويا غايته ان يدفع بنقل او وجه استعمال
او ارادته من الالفاظ ولهذا يحسن في مبادي المناظرات والمحاورات استفسار الالفاظ
واما بحسب الحقيقة وهو ما يدل على حقيقة الشيء الثابتة ويجوز النزاع فيه لجواز ان لا
يطابقه ولما كان للموجود مفهوما وحقائق فلها حدود بالوجهين واما المعدومات فليس
لها الا المفهومات فليس لها الا الحدود بحسب الاسم وكذا الرسوم وربما يغلب التعريف بحسب الاسم

تعريف

تعريفا بحسب الحقيقة اذا صار الشيء المعرف معلوم الوجود بعد ان لم يكن واعلم ان هذا
الباب لطايف عزيزة وفوايد كثيرة واختصر المتاخرون اختصارا اخل بالواجب وغيره ومعنى
وصنعة واصطلاحا خاصة ظنا منهم انهم ضبطوه ونقحوه وهم عن ضبط مطالبه بمراى بعيد فانه تقون
فيه من عظم بحر شيء ورددت ما لخصته من كلام الشيخ الرئيس وغيره من الفضلاء المحققين
وانما ذكرت لقلة اليسير من مباحثه تصحيحا لبعض قواعده وتنبيها على كثرة فوايده قال
والخلل في التعريف لاختلال الشرط مما سبق اقول قد اعتبر في المعرف شرايط اربعة عرفتها
فيختل التعريف باختلال ايها كان وذلك بان لا يساوي المعرف بل يكون اعم فلا يكون
مانعا او اخص فلا يكون جامعا او يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف احد المتضايفين
بالاخر او يعرف بالاخفى كما يقال النار اسطقس شبيه بالنفس او بنفسه كما يقال الحركة
نقلة والانسان حيوان بشري او بما لا يعرف الا به اما بمرتبة واحدة وهو دور مصرح كتعريف
الاثنين بالزوج الاول والزوج بالعدد المنقسم بمتساويين والمتساويين بالشيئين اللذين
لا يفضل احدهما على الاخر والشيئين بالاثنين وكل واحد منها اردأ مما قبله فتعريف
الشيء بغيره المساوي له على ما ذكره وبالمساوي في المعرفة اردأ لانه لا يفيد البتة والاول
بما يفيد تصوره بوجه ما وبالاخفى اردأ لكونه ابعد عن الافادة بنفسه اردأ منه
لجواز ان يعتبر او يصح في بعض لبعض فيفيد تعريفا بخلافه والدور المصرح اردأ منه لا
على التعريف بنفسه وزيادة والدور المضمر اردأ منه لانه مشتمل على المصرح وزيادة هذا
كله من جهة المعنى واما الخلل من جهة اللفظ فانما يتصور اذا حاول الشخص التعريف
لغيره وذلك باستعمال الفاظ غريبة وحشية او مجازية او مشتركة من غير قرينة وبا
لجملة ما لا يكون ظاهر الدلالة على المراد بالنسبة الى السامع او باشتماله على تكرار من
غير حاجة كما في تعريف الاسطقس او من غير ضرورة كما في المتضايفين وهو القيد
المستدرك في عبارة القوم قال والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة فهو
رسم ايضا اقول المناسب تقديم هذا الكلام على بحث الاختلال اذ هو جواب بعض
ربما يورد على حصر المعرف في الاقسام الاربعة فيقال المثال اما ان يكون مباينا
للمثل او اخص فالتعريف به خارج عنها اجاب بان التعريف بنفسه بل بخاصة الشيء
باعتبار مقايسته الى المثال وهو المشابهة المختصة على نحو ما سمعت في التعريف

تعليل

بالعلل فلا يكون من قبيل الرسوم لا يقال المشابهة مشتركة بين الشيئين لانه لما
شابه ذاك هذا فلا يكون مختصا بهما لانا نقول مشابهة ذاك لهذا تعريف الشيء
بمشابهته للمثال تعريفا بخاصته قال وعلى التعريف شك اقول اول من اورد هذا الشك
مانن مخاطبا به لسقراط في ابطال الاكتساب وتقريره ان المط بالتعريف اما ان يكون
معلوما او لا يكون معلوما واياما كان يمتنع طلبه اما اذا كان معلوما فلاستحالة
تحصيل الحاصل واما اذا لم يكن فلامتناع توجه الطلب الى ما لا شعور للذهن به فلئن
قلت ان اريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه فلا نسلم الحصر لجواز ان يكون معلوما من وجه
مجهولا من وجه اخر وان اريد به المعلوم في الجملة فلا نسلم انه لو كان معلوما امتنع طلبه وانما
يكون كذلك ان لو كان معلوما من جميع الوجوه اجاب بان المعلوم من وجه دون وجه
يمتنع طلبه ايضا بوجهيه لما سبق في ان الوجه المعلوم يمتنع طلبه لحصوله وكذلك الوجه
المجهول لاستحالة التوجه الى ما لا حضور بالبال ولا يستراب في ان الشك به وارد على المطالب
التصديقية ايضا فلا وجه لتخصيصه بالتعريف اعترض الامام شرف الدين المراغي عليه
بان قولكم كل معلوم يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع طلبه لا يجتمعان على الصدق لان
صدق كل واحدة منها يستلزم كذب الاخرى لانعكاس عكس نقيض الى ما ينافي الاخرى
فان القضية الاولى اذا صدقت صدق كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما لانه
لا يكون معلوما وينعكس بعكس الاستقامة الى بعض ما لا يكون معلوما لا يمتنع طلبه و
هو مناف للقضية الثانية ولم يقل مناقض لها لانهما موجبتان وكذا في القضية الثانية
وان عكس كل واحدة منها ينتظم مع قضية اخرى قياسا لقولنا كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه
انه محال ويمكن دفعه بان يقال لا نسلم ان القضية الاولى تنعكس بعكس النقيض الى الموجبة المذكورة
لينعكس بالاستقامة الى منافي الثانية او ينتج معها المحال لما سيجيء من ان الموجبة الكلية لا تنعكس
الى الموجبة بعكس النقيض سلمنا ذلك نورد الشك هكذا التصور اما تصور معلوم او تصور
غير معلوم وكل تصور معلوم يمتنع طلبه وكل تصور غير معلوم كذلك وحين خصصنا المعلوم
وغير المعلوم بالتصور لم ينعكس عكس نقيض القضية الاولى الى منافي الثانية لان عكس نقيضها كل ما
لا يمتنع طلبه لا يكون تصورا معلوما وينعكس بالاستقامة الى بعض ما لا يكون تصورا معلوما
لا يمتنع طلبه وهو لا ينافي القضية الثانية القائلة كل تصور غير معلوم يمتنع طلبه لان التصور

الغير المعلوم اخص من غير التصور المعلوم ولا منافاة بين ايجاب الشيء لكل افراد الاخص وايجاب نقيضه لبعض افراد الاعم وايضا لم ينتظم عكس كل منهما مع الاخرى قياسا منتجا لعدم اتحاد الوسط قال صاحب الكشف الاشكال عام الورود على كل قياس حمل فيه محمول واحد على متقابلين وهذا الجواب يختص بما اذا كان لذات كالتصور مثلا صفتان متقابلان كالعلم وعدمه ويكون الموضوع في احد النقيضين الذات مع احدى الصفتين وفي الاخر الذات مع الصفة الاخرى اما ان كان الموضوع نفس الصفتين من غير تحقق ذات مشتركة بينهما لم يصلح هذا الجواب لدفعه نظرا لان المنفصلة في ذلك القياس لا بد ان يكون مشتملة على ما وضع للنقيض فاذا تبدل بذلك الموضوع منها او في الحمليتين اندفع الاشكال فاذا قلنا كل ج اما ب او اما ليس ب او اورد هنا وجه التخلص عنه فنقول كل ج اما ج ب واما ج ليس ب وكل ج ب فهو ا وكل ج ليس ب فهو اينتج المط والجواب عن الثاني انا لا نسلم ان المط اذا كان مجهولا من وجه معلوما من وجه يمتنع طلبه بالوجه المجهول وانما يكون كذلك لو كان الوجه المجهول مجهولا من كل وجه وليس كذلك فان الوجه المعلوم من وجه كما اذا طلبنا حقيقة الملك بواسطة العلم بعارض من عوارضه فالوجه المجهول وهو حقيقة الملك معلوم من جهة العارض فيمكن توجه الطلب نحوه الشك الثاني ان تعريف الشيء اما ان يكون بنفسه او بجزئه او بالخارج عنه او بالمركب من الداخل والخارج والكل محال فالتعريف محال اما بنفسه فلما عرفت واما بجزئه فلاستحالة ان يكون بجميع الاجزاء لان جميع اجزاء الشيء نفسه لا يستطاع ان يكون خارجا عنه وهو ظاهر او داخلا فيه اذ الداخل ما يتركب الشيء منه ومن غيره فيكون مركبا من جميع الاجزاء وغيرها فلا يكون جميع الاجزاء جميعها وان يكون ببعضها وان بعضها لان معرف الكل معرف كل جزء من اجزائه والا لم يكن معرفا للشيء من اجزائه او يكون معرفا لبعضها دون بعض فان لم يكن معرفا لشيء من الاجزاء امتنع ان يكون معرفا لشيء من الاجزاء امتنع ان يكون معرفا للماهية المركبة وان كان معرفا لبعض الاجزاء ومعرفة الماهية كما يتوقف على معرفة ذلك الجزء يتوقف على معرفة البعض الاخر فلا يكون ذلك الجزء وحده معرفا لها بل هو مع غيره فلو كان الجزء معرفا للماهية كان معرفا لكل جزء من اجزائها ومنها نفسه فهو تعريف الشيء بنفسه وبغيره فيكون تعريفا بالخارج وهو ايضا محال لان الخارج انما يعرف الماهية لو علم اختصاصه بها والعلم باختصاصه بها يتوقف على العلم بها وعلى العلم بكل ما عداها والاول يوجب الدور لتوقف العلم بالماهية على

اخص من موضوع ذلك العكس ولا منافات
بين ايجاب شيء لكل افراد الاخص وايجاب
سلبه لبعض افراد الاعم وكان العكس
نقيض القضية الثانية قولنا كل ما ليس يمتنع
طلبه فهو ليس غير معلوم وينعكس بالاستقامة
الى قولنا بعض ما ليس غير معلوم ليس يمتنع
طلبه وموضوع هذا العكس اعم من موضوع
القضية الاولى فلا منافاة فيهما وكذا العكس نقيض
كل واحد منهما لا ينتج مع الاخرى لعدم اتحاد
[illegible]

العلم

العلم باختصاصه الخارج الموقوف عليه والثاني يستلزم احاطة العقل بامور غير متناهية واما
بالمركب من الداخل والخارج فلانه تعريف بالخارج ايضا وقد ثبت استحالته والجواب انا لا نسلم ان
التعريف ببعض الاجزاء محال قوله لان معرف الكل معرف لكل جزء منه قلنا لا نسلم لجواز
ان يكون الجزء غنيا عن التعريف ومكتسبا عن معرف اخر وليس من الممتنع تعريف الكل بدون
اجزائه بل الممتنع معرفته دون معرفتها فان قلت معرف الكل موجد للكل في الذهن لانه علة
لتصوره وهو حصوله في الذهن وموجد الكل جزء من اجزائه والا لم يكن موجدا للكل بل لبعضه
اجاب بان موجد الكل لو وجب ان يكون موجد الكل جزء منه لزم احد الامرين اما النقض
وهو تخلف المسبب عن السبب او تقدم المسبب على السبب وذلك لان من المسببات ما تركب من جزئين
مترتبين في الوجود الزماني كالسرير المركب من الخشب والصورة المتاخرة عنه بالزمان فعند
تحقق الجزء السابق ان تحقق موجد المركب يلزم الامر الاول لعدم تحقق الجزء اللاحق معه وان لم
يتحقق يلزم الثاني لان الجزء السابق معلول على ما هو المفروض لا يقال لا نسلم ان تخلف المعلول
من العلة الموجبة محال وانما المستحيل تخلفه من العلة التامة لانا نقول من الابتداء لو كان
موجد الكل موجد الكل جزء لزم احد الامور الثلثة اما تعليل الشيء بنفسه او تقدم المعلول
على العلة او تخلفه من العلة التامة لان المراد بالموجد ان كان علة وجود الشيء في الجملة لزم
ان يكون لكل واحد من اجزاء الماهية علة لنفسه ضرورة كون كل منها علة للكل وان كان العلة
التامة للوجود يلزم احد الاخيرين كما مر لا يقال هب ان معرف الكل لا يجب ان يكون معرفا لكل
جزء لكن من الواجب ان يكون معرف الشيء من اجزائه والا لم يكن معرفا له ضرورة وانه موجد الكل
لا بد وان يكون موجدا لبعض اجزائه والشيخ صرح به في كتاب الاشارات فاتل العلة الموجدة للشيء
الذي له علل مقومة للماهية علة لبعض تلك العلل كالصورة او لجميعها في الوجود وهي علة
الجمع بينهما وهذا القدر كاف في بيان امتناع كون بعض الاجزاء معرفا للماهية لان الجزء المعرف
به ان كان عينه كان معرفا بنفسه والا فبالخارج لانا نقول لا نسلم انه لو لم يكن معرفا للشيء من
الاجزاء لم يكن معرفا للكل وانما يكون كذلك لو كان المعرف علة لمعرفة الماهية بكنه الحقيقة و
ليس كذلك بل المعرف ما هو علة لمعرفة الشيء بوجه ما ومن البين ان معرفة الشيء بوجه ما
لا تستلزم معرفة شيء من اجزائه وانما المستلزم لمعرفة الاجزاء هو المعرفة بكنه الحقيقة واما الموجد
فان اريد به العلة الفاعلية فلا نسلم ان المعرف علة فاعلية لوجود المعرف في الذهن فظاهر

انه ليس كذلك وان اريد به علة وجود الشيء سواء كان فاعلاً او لم يكن فلا نم ان علة وجود
الكل لا بد ان يكون علة لبعض اجزائه وحكم الشيخ بذلك انما هو في العلة الفاعلية بل يوضح
ذلك لمن ينظر في كتابه لا يقال لا ما هو علة وجود الكل لو لم يكن لشيء من اجزائه حاصلا بدونه
فيكون الكل حاصلا بدونه فلا يكون علة له لانا نقول بل اللازم ان كل واحد من الاجزاء
لا يحتاج الى علة الكل ولا يلزم من ذلك عدم احتياجها اليها فان الهيئة الاجتماعية في المركبات
جزء يحتاج اليه ولا شيء من اجزائها المحتاج اليه اما الاجزاء المادية فلا احتياج الهيئة الاجتماعية
اليها واما نفسها فقط ولئن نزلنا عن هذا المقام لكن لم لا يجوز التعريف بالخارج قوله لان
التعريف بالخارج يتوقف على العلم بالاختصاص قلنا نم بل الاختصاص في نفس الامر فان العلم بالخاصة
يوجب العلم بالماهية ولم يخطر بالبال اختصاصها بها سلمناه لكن لا نم لزوم الدور واحاطة العقل
بما لا يتناهي وانما يلزم ذلك لو توقف العلم بالاختصاص على تصور الماهية بالجهة المطلوبة من التعريف
او على تصور كل ما عداها مفصلا وهو مم بل على تصور الماهية بوجه ما وتصور ما عداها على
سبيل الاجمال اذ يعلم اختصاص جسم معين بكونه شاغلا المكان معين وان لم يتصور
حقيقة ذلك الجسم لا ما عداه على سبيل التفصيل بقي هنا على المص قسم الحد التام وهو التعريف
.بجميع الاجزاء الذي هو المقصد الاقصى من هذا الباب لم يتعرض لدفع الاشكال عنه ووجه
النقض عنه ان جميع اجزاء الشيء وان كان عينه الا ان التعريف بها لا يستلزم التعريف بنفسه
لان معنى تعريف الشيء بجميع اجزائه ان تصور الاجزاء يمكن ان يقع على وجهين احدهما ان يتعلق
تصور واحد بمجموع الاجزاء وبهذا الاعتبار تصوره نفس تصور الشيء الثاني ان يتعلق
تصورات متعددة بالاجزاء بازاء كل جزء تصور فالتعريف بالنفس انما يلزم لو جعلنا تصور
جميع الاجزاء علة له وليس كذلك بل جميع تصورات الاجزاء علة لتصور الشيء الذي هو تصور جميع
الاجزاء فالحد والمحدود شيء واحد الا ان في الحد تفصيلا وفي المحدود اجمالا وقيل الحد التام
هو الجنس والفصل والماهية ليست هي هما فقط بل لا بد مع ذلك من معنى ثالث وهو الاجتماع
بينهما فلها اجزاء مادية وهي الجنس والفصل وجزء صوري هو الهيئة الاجتماعية فالحد التام
يشاركه الحد الناقص في كون التعريف بهما ببعض اجزاء الماهية الا جميع الاجزاء المادية و
الناقص بعضها وفيه نظر لان الحد العام لو كان بعض اجزاء الماهية لما ساواها في المفهوم وانما كان
تمام الماهية مقول في جواب ما هو ولم يحصل به الوقوف على كنه الماهية مع ان جمهور العلماء من الاوائل

قوله و
لئن نزلنا
اشارة الى منع كلية قوله في
عبارة المص والمراد بهذا المقام
جواز التعريف ببعض الاجزاء وقوله على تصور
الماهية بالجهة المطلوبة في التعريف او لا من
من تقسيم على تصورها من حيث هي والا
لسياق كلامه ان يدل كلمة او في قوله
او على تصور ما عداها مفصلا بالواو او تفسيره
قوله وانما يلزم ذلك يلزم احد الامرين
المذكورين عن الدور والاحاطة بما لا يتناهى
على ديرة متخيلة فان قلت اذا كان جميع
اجزاء الشيء نفسه كان تعريفه بها تعريفا
للشيء بنفسه قطعا فكيف سلم الاول ومنع
الثاني قلت لا نسلم ان جميع اجزائه عينه بحسب
الذات فان اعتبر من حيث هو جميع مجموع كان
عينه بحسب الاعتبار والايجاد كان
تصوره بهذا الاعتبار تصورا واحدا هو
نفس تصور الشيء فلا يتصور كون احدهما سببا
للآخر وان اعتبر من حيث انه مفصل الى امور
متعددة كان الادراك المتعلق بها تصورات
متعددة بحسبها فهذه التصورات المتعددة
سبب لذلك التصور الواحد ولسنا نعني بذلك
انا اذا تصورنا كل واحد من الاجزاء حصلت
تصورات متغايرة حصل لنا في تصور آخر
مغاير لذلك المجموع الى ما يتعلق بجميع الاجزاء
هو تصور الماهية لان الوجدان يكذبه بل نعني به
ان الاجزاء اذا احضرت في الذهن مرتبة
حتى حصلت في صورة مجتمعة كان ذلك المجموع تصورا
واحدا هو عين تصور الماهية وكان كل واحد من
تصورات الاجزاء مرآة يلاحظ بها
جزء واحد منها فاذا انضم تصور الى تصور وقيد
احدهما بالآخر صار مجموعهما مرآة واحدة
يلاحظ بها مجموع الجزئين مجملا وكذا الكلام
في ساير الاجزاء ومن البين انه
ليس يلزم ما ذكرناه
تقدم

الا ان يشترط هذه الاوصاف ولان تعرف ان المص صرح بما اخذ لحاصلها في موضع وضع قال خاتمة المركب يحد ولا يحد به البسيط اقول الماهية اما ان لا جزء لها وهي البسيطة او يكون وهي المركبة وعلى التقديرين اما ان يتركب عنها غيرها او لا يكون فالاقسام اربعة لا مزيد عليها فالبسيط الذي لا يتركب عنه غيره كالواجب لا يحد لان الحد لا بد له من الفصل ولا شيء مما له فصل ببسيط ولا يحد به لا من التقدير لعدم تركب الغير عنه والبسيط الذي يتركب عنه غيره كالجنس العالي لا يحد لبساطته ويحد به لتركب الغير عنه والمركب الذي لا يتركب عنه غيره كالنوع السافل يحد لتركيبه ولا يحد به لعدم تركب الغير عنه والمركب الذي يتركب عنه غيره كالنوع المتوسط يحد لتركبه ويحد به لتركب الغير عنه وكل مركب يحد دون البسيط وهما ان تركب عنهما غيرهما يحد بهما والا فلا هذا بيان حال الحد بالقياس الى الماهيات انها يحد وبها لا يحد واما حال الرسم فكل ما له خاصة لازمة بينة ولم يكن نوعا حقيقيا فهو مرسوم وان لم يكن كذلك بان لا يكون له خاصة او يكون لكن لا يكون لازمة بينة او يكون ولكن يكون نوعا حقيقيا لم يكن مرسوما اما على التقديرين الاولين فما سمعت غير مرة واما على التقدير الثالث فلان التعريف بما يكون للنوع المركب والملازمة الاخيرة منظور فيها لجواز رسم تلك الماهية بالعرض العام مع الفصل و التعريف التام لا يكون الا بالقول اي المركب لتركب الحد التام من الجنس والفصل والرسم التام من الجنس القريب والخاصة والتعريف الناقص فقد عرفت يكون اما بالقول الحد كما في المركب من الجنس البعيد والفصل والرسم فيما تركب من الجنس البعيد والخاصة وقد لا يكون كما اذا كان الحد بالفصل وحده والرسم بالخاصة وحدها عند من يجوز التعريف بالمفرد والحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث المعنى لان جميع الذاتيات يمتنع ان يزيد او ينقص وقد يقبلهما من حيث اللفظ كما اذا اورد بدل الجنس والفصل حدهما وحد احدهما وغير التام قابل لهما اما الحد الناقص فلجواز ان يذكر فيه الجنس البعيد بمرتبة او مرتبتين فصاعدا واحدهما واما الرسم التام والناقص فلجواز ان يذكر فيهما خواص متعددة او واحدة منهما والعام في الحد والرسم يجب تقديمه لانه اكثر وجودا في العقل فيكون اعرف والاعرف واجب التقديم في نظر التعليم وفيه ما عرفت ولنقتصر على هذا القدر من الكلام في قسم التصورات حامدا لمفيض الكمالات ولطف بين قال القسم الثاني في التصديقات وفيه ابواب الاول في القضايا واجزائها واحكامها وفيه فصول الفصل الاول في اقسام القضية اقول لما فرغ من التصورات شرع في التصديقات وفيه ابواب ثلاثة اولها القضايا وثانيها احكامها وثالثها الاقيسة الشرطية الاقترانية وكان

المحدود
ثم الماهية ومقول
بجواب ما هو بحسب الخصوصية
والحقيقة وتقسيم المعرف بانه ... في النقص وسيصرح غير ... بان الحد
التام لا يقبل الزيادة بحسب المعنى ولم
يحصل منه ... لكنه ... لها كالنقض قوله فكل مركب يحد
اي اذا لم يكن بديهي التصور بخلاف البسيط
فانه لا يتصور ... قوله وهما
ان تركب منهما غيرهما يحد بهما ان لم يكن
ذلك الغير بديهيا والا فلا يحد بهما
قطعا وقوله فما سمعت غير مرة
اشارة الى ... المستقيم
في التعريفات الرسمية هو الخاصة
اللازمة البينة قوله والملازمة
الاولى منظور فيها لجواز رسم تلك
الماهية التي ليس لها خاصة بالعرض
العام مع الفصل ...
كلامه ... تعريفا حديا
او رسميا الا انه يصح ... قوله
والاعرف واجب التقديم في نظر التعليم
ليكون ترقيا من الاسهل الاقرب
الى الاصعب الابعد قوله وفيه ما
يعلم ان تقديم الفصل على الجنس اذا كان
قريبين لا يجعل الحد ناقصا كما توهمه
كثيرون بل يخرجه عما هو الاليق ...
رعاية الموجبة للسهولة في التحصيل وفيه
بقوله وفيه ما عرفت ... ما ذكره ...
العام انما يكون اعرف ...
في العقل ...
بالكنه ...
... العام ...
فيكون ...
اوفر

وفيه ابواب الاول في اقسام القضايا باعتبار اجزائها واحكامها وفيه فصول الاول في احكام القضية

الانسب بها وتنبيه على ما بين لان القياس الشرطي من مطلق القياس في ذكره في باب اولى من افراد باب له ولما كان اكتساب المجهول التصديقي بقياس بالتحقيق وهو مؤلف من القضايا قدم مباحثها في عدة فصول وعقد الفصل الاول لذكر اقسامها الاولية فال القضية لا بد فيها من محكوم عليه وبه اقول قد تبين مما سلف لك من تعريف القضية انها لا تتحقق بدون الحكم فلا بد فيها من محكوم عليه ومحكوم به فان كانا قضيتين عند التحليل اي عند حذف الادوات الدالة على ارتباط الحكم سميت القضية شرطية والمحكوم عليه مقدما والمحكوم به تاليا وان لم يكونا قضيتين سميت حملية والمحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا وانما قيدنا بالتحليل لان طرفي الشرطية ليسا قضيتين عند التركيب بل عند التحليل اما انهما قضيتان عند التحليل فظاهر لانا اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فحذفنا لفظة ان والفاء الموجبتين للربط بقي الشمس طالعة وهي قضية والنهار موجود وهي ايضا قضية وكذلك اذا قلنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا وحذفنا كلمتي اما واو بقي العدد زوج العدد فرد وهما قضيتان واما انهما ليستا قضيتين عند التركيب فلوجهين اما اولا فلان لازم كونهما قضيتين منتفية فينتفي كونهما قضيتين بيان الاول ان من لوازم كونهما قضيتين بيانه الاول احتمال الصدق والكذب وهو ايضا منتف وفيه واما ثانيا فلان الحكم جزء القضية وهو منتف في طرفي الشرطية وقيد الادوات بالدالة على العلاقة الحكمية لئلا يرد النقض بقولنا ان زيدا عالم هو يوجب ان زيدا مكرم فاذا حذفنا اداة الربط وهي هو لم يبق قضيتان بخلاف الادوات كلها والقيدان ذكرهما صاحب الكشف وفيه نظر لانه ان اريد بالقضيتين قضيتان بالقوة فلا شك ان طرفي الشرطية قضيتان بالقوة حالة التركيب فلا حاجة الى ذكر التحليل وان اريد قضيتان بالفعل فكما ان طرفيها ليسا قضيتين بالفعل عند التركيب كذلك ليسا قضيتين بالفعل عند التحليل اذ عند حذف الاداة الموجبة للربط لما يتحقق الحكم في كل من طرفي الشرطية لم يصر قضية فلان التحليل ما بعد التركيب فلا يكون لا قضيتين والنقض غير وارد لان زيد عالم وزيد مكرم ليسا محكوما عليه ومحكوما به في القضية والكلام فيهما بقي ههنا اشكالان احدهما ان قولنا زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم حملية مع ان طرفيه قضيتان وثانيهما ان الحكم بين كل قضيتين اما ان يصدق بالايجاب او بالسلب وايا ما كان يحصل الحملية وليس شرطيا والجواب ان المراد بالقضية ههنا ما ليس بمفرد ولا في قوة المفرد وهو ما

عليه

واما منفصلة ان حكم فيها بتنافي احدهما الآخر في الصدق او في الكذب بايجابه او بسلبه

يمكن ان يعبر عنه بمفرد والطرفان في صورة النقض في قوة المفرد والى هذا اشار الشيخ في
الشفاء حيث قال القول الجازم ما يحكم فيه بنسبة معنى الى معنى اما بايجاب او بسلب وذلك المعنى
اما ان يكون فيه هذه النسبة او لا يكون فان كان النظر فيه لا من حيث انه واحد وجملة بل من
حيث يعتبر تفصيله فهو شرطي وان لم يكن كذلك فهو حملي سواء كان التركيب لا صدق فيه ولا
كذب لكن اخذ من حيث هو جملة يمكن ان يدل عليها لفظة مفردة او عبرت لصلة لا صفة
كقولنا الانسان ماشي قضية قال والشرطية اما متصلة ان حكم فيها باستصحاب للاخرى في
الصدق او بسلبه اقول الشرطية اما متصلة واما منفصلة لان الحكم بين القضيتين لا
يكون بالنسبة بينهما على ان احديهما الاخرى بل بالتوافق بينهما في الصدق والتباين او بسلبها
فالمتصلة ما حكم فيها باستصحاب احديهما للاخرى في الصدق سواء كان للاستصحاب لزوما او اتفاقا
ويسمى موجبة او بسلبه ويسمى سالبة والمنفصلة ما حكم فيها بعناد احديهما للاخرى في الصدق فقط
او في الكذب فقط او فيهما او بسلبه اعم من ان يكون ذاتيا او غير ذاتي وهي الموجبة او بسلبه وهي
السالبة والحصر فيهما يتبين بما قبل ذكر النسبة بين القضيتين لا يكون على احد الوجوه المذكورة
واعترض على تعريف المتصلة بانها يمكن ان يتركب من كاذبين او من كاذب وصادق فلا يكون
الحكم فيها بالاستصحاب في الصدق وهو في غاية الفساد لان استصحاب صدق احدهما صدق الآخر في
كونهما صادقين ضرورة ان صدق قضية على تقدير لا يستلزم او يكون هو او النقيض صادقين
في نفس الامر نعم ههنا اشكال آخر منشأه ان صدق المطلقة دائم فاذا صدق زيد ضاحك في وقت ما
صدق زيد ضاحك في وقت ما ازلا وابدا فيصدق قولنا كلما صدق الله عالم صدق زيد ضاحك
في وقت ما وليس يصدق كلما كان الله تعالى عالما كان زيد ضاحكا فلو كان مفهوم الاتصال
التوافق في الصدق لم يبق بين القضيتين فرق فالحق اعتبار الاتصال والانفصال بين القضيتين
انفسهما على ما سيصرح به المصنف فيما بعد والنقض على تعريف المنفصلة بالمتصلة الثابتة
لبنة الى غير متوجه لان الحكم فيها باتصال التلب لا انفصال لو صدق كان بالالتزام
والمعتبرة الدلالة بالتصريح قال والمقدم في المتصلة وهو المستصحب متميز عن التالي
بالطبع فقد يكون الشيء ملزوما لغيره من غير عكس وفي المنفصلة لا يتميز الا بالوضع
لان عناد احدهما الآخر لا قوة عناد الآخر له اقول المقدم والتالي
لهما اعتباران بحسب صدق وعليه لا اخفاء في اشتراك كل منهما عن الآخر بهذا الاعتبار

سميت الحملية بسيطة وابسطها الموجبة لان سلب كل امر لا يعقل ولا يذكر الا مضافا الى ايجابه فهو مسبوق بالايجاب في التعقل والذكر وتسميته
وتسمية الموجب بالتالي باسميهما بطريق الحقيقة سواء كان مجازا للمشابهة وتسمية المتصلة بالشرطية بالحقيقة لما فيها من معنى الشرط
واداته وتسمية المنفصلة بها مجازا للمشابهة وتقدم الحملية طبعا يوجب تقديمها وضعا فليتكلم فيها اولا لامرين

في المنفصلة والمتصلة وهو المعنى من الامتياز الوضعي وبحسب المفهوم فالمقدم متميز عن
التالي في المتصلة بهذا الاعتبار دون المنفصلة وهو المراد من الامتياز بحسب الطبع اما الامتياز
فلان مفهوم المقدم فيه الملزوم ومفهوم التالي اللازم وقد يكون الشيء ملزوما للغير من غير
عكس لجواز كون اللازم اعم قلت قلت المدعى ان المقدم اعم من ان يكون ملزوما او غيره متميز
عن التالي والبيان مخصوص بصورة اللزوم فلا يرد على الدعوى فنقول المراد المتصلة اللزومية
وتخصيص الدليل يدل على تخصيص المدلول ونقول معنى الكلام ان مفهوم المقدم هو المستصحب
ومفهوم التالي هو المصاحب وهما متمايزان اذ لا يجب ان يكون كل مستصحب مصاحبا كما في اللزوم
وكان قوله اولا المقدم هو المستصحب اشارة الى هذا والصواب الامتياز في اللزومية كما بينت وفي الاتفاقية
العامة لان معنى التالي فيها الصادق في نفس الامر الموافق للمقدم ومن البين ان ذلك التقدير
لا يجب ان يكون موافقا له دون الخاصة اذ معنى التالي فيها الصادق الموافق للصادق فيكون هذا
ايضا موافقا لذلك واما عدم الامتياز في المنفصلة فلان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم
المقدم المعاند وعنادا احدهما في قوة عناد الاخر اياه قال ولما كانت الشرطية تنتهي بالتحليل الى
الحملية اقول قد ظهر ما سبق ان الشرطية تنتهي بالتحليل الى الحمليتين اما ابتداء او بواسطة فلذلك
سميت الحملية بسيطة وابسطها الموجبة كما ان الاولى في التركيب لسائر الشرطية اذ السلب لا يعقل
ولا يذكر الا مضافا الى ايجابه فهو مسبوق في الايجاب بالتعقل والذكر انه لا يعقل الا مضافا الى الايجاب
فلان السلب رفع الايجاب فتعقله يتوقف على تعقل الايجاب لا يقال لو كان السلب رفع الايجاب
لزم التناقض في كل سالبة لان الايجاب ايقاع النسبة الثبوتية فلو كان جزء السلب لزم ان لا يتحقق
السلب الا بعد تحقق الايجاب فيجب ان توقع النسبة في كل سالبة وترفعها وان هذا الا تناقض لانا
نقول فرق بين جزء الشيء وبين جزء مفهومه فان البصر ليس جزءا من العمى والا لم يتحقق الا بعد تحققه
بل هو جزء مفهومه حيث لم يمكن تعقله الا مضافا الى البصر ولا يحد الا بان يقترن البصر بالعدم فيكون احد
جزئي البيان فكذا الايجاب وقوع النسبة والسلب عدم وقوعها والنسبة مشتمل على وقوع النسبة لا بمعنى
انه جزء بل من حيث ان تعقله موقوف على تعقل الوقوع فالايجاب معتبر في السلب على انه مرفوع لا على
انه موضوع فلا تناقض اصلا واما انه لا يذكر الا بعد ذكر الايجاب فلان الموجبة انما يعبر عنها
بالفاظ والسالبة اذا اريد التعبير عنها ركب بينها وبين حرف السلب كقولنا ليس زيد هو قائما
فان هو قائما هو الذي لولا حرف السلب كان ايجابا على زيد فجاء السلب يرفع النسبة وتسميته

وبينه بحثان الاول القضية تلتئم من الموضوع والمحمول ونسبة بينهما تربط بالاخرى فلا بد من ان يدل عليها ايضا بلفظ ويسمى ذلك
اللفظ رابطة فان ذكرت سميت القضية ثلاثية والا كانت مضمرة في النفس ويسمى القضية ثنائية وهي اداة فلا يكون في قالب الكلمة كما
او في قالب الاسم كهو والاولى يسمى زمانية والاخرى غير زمانية وقد يختلف اللغات في استعمالها معا او بالتفريق وجوبا وجوازا و
امتناعا وليس حاجة محمول هو كلمة او اسم مشتق الى الرابطة كحاجة الاسم الجامد لما فيهما من الدلالة على النسبة الى موضوع ما اذا اما ثبتية

تامة دالة على النسبة الى موضوع غير معين بكلمة فهي رابطة زمانية او اسم مشتق فهو كلمة او

القضايا الموجبة الحملية والمتصلة والمنفصلة بطريق الحقيقة لتحقق معنى الحمل والاتصال و
الانفصال فيها واما السوالب فلبستك فانا اذا قلنا زيد ليس بكاتب فقد رفعنا الحمل
فكيف يتحقق الحمل وكذا في سلب الاتصال والانفصال نعم اذا سميت بها بطريق المجاز لشابهتها
اياها في الاطراف ولكونها مقابلات لها ولان جزئيها استعدا بقبول الحمل والاتصال والا
الانفصال والتسمية المتصلة بالشرطية بطريق الحقيقة بما فيها من معنى الشرط واداته وتسمية
المنفصلة بها بالمجاز للمشابهة بينهما في الاجزاء او في انتاج وضعها او رفعها فلئن قالت الحقيقة
والمجاز اما باعتبار مفهومها الاصطلاحي فاطلاق اسمائها على السوالب والمنفصلة كاطلاقها
على الموجبات والمتصلة واما باعتبار مفهومها اللغوي كاطلاقها على الموجبات والمتصلة ليست
حقيقة كاطلاقها على السوالب والمنفصلة اذ لا يراد بها في هذا الفن مفهومها اللغوي وحيث لا
ارادة ولا استعمال لا حقيقة ولا مجاز فنقول لذلك بحسب المفهوم اللغوي على معنى ان تلك الاسماء
لو اطلقت واريد بها الموجبات والمتصلة كانت حقائق فيها ولو اريد بها السوالب والمنفصلة
كانت مجازات وكان المص انما قال بطريق الحقيقة والمجاز ولم يقل حقيقة ومجازا اشارة الى
هذا على ان المقصد الاقصى من هذا الكلام بيان المناسبة بين المفهومين تمهيدا للنقل وكا
قيل انما سميت القضية التي تنحل الى مفردين حملية اما في الموجبة فلتحقق معنى الحمل واما في السالبة
فلمشابهتها اياها وكذلك في البواقي نعم لا وجه لذكر الحقيقة والمجاز في البيان ولما كانت الحملية
متقدمة على الشرطية طبعا استحقت التقديم وضعا فلهذا وقع الشروع في البحث عنها اولا فان

الفصل الثاني في اجزاء القضية اقول يعني بالقضية الحملية اذ الكلام مسوق لاجلها فهي انما تتم
بمحكوم عليه وهو الموضوع ومحكوم به وهو المحمول ونسبة تربط المحمول بالموضوع ربط ايجاب او
سلب هي النسبة الحكمية وليست القضية مجرد معنى الموضوع والمحمول فانهما لو اجتمعا في الذهن
بدون الحكم لم يكن الحاصل قضية وقد شبهت بالمركبات الخارجية واجزاؤها باجزائها فالطرفان يشبهان
المادة من حيث ان القضية معهما بالقوة كما ان مادة السرير كذلك والحكم بينهما يشبه الصورة لانها
تحصل بالفعل معه كصورة السرير والطرفين والحكم يشبهان المادة والصورة لانهما بعينهما كما علمنا
فهما جزءان ماديان والحكم جزء صوري ومعلوم انه اقوى الاجزاء وادخل في الاعتبار فانه الموجب
السالب والصادق والكاذب وبه مناط احكامها ولوازمها فاذا اريد ان يصرح باللفظ ما في
الضمير فبالاولى ان يدل عليه بلفظ ويسمى ذلك اللفظ رابطة فلئن قيل اجزاء القضية عند

التفصيل اربعة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما والحكم اى وقوعها او لا وقوعها فمدلول الرابطة
ان كان هو النسبة فلا بد من لفظ اخر يعبر به عن الحكم ليطابق الالفاظ والمعاني وان كان
هو الحكم لم يستقم قول المص الرابطة ما يدل على النسبة ولم يكن لفظ هو في قولنا زيد ليس
هو بكاتب رابطة اذ الحكم فيه بالسلب وهو لا يدل عليه مع تصريحهم في الفرق بين الايجاب المعدول
والسلب البسيط بانها رابطة فنقول مدلول الرابطة هو الحكم وقد صرح به الشيخ في الشفاء حيث
قال ليس مجموع معنى القضية معنى الموضوع والمحمول بل يحتاج الى ان يعتقد الذهن مع ذلك
النسبة بين المعنيين بايجاب او سلب فهكذا ان المعاني بالالفاظ لا بد ان يتضمن ثلثة دلالات و
والمطابقة تساعد على ذلك لانه لم يسم اللفظ الدال على مطلق النسبة رابطة بل الدال على نسبة تربط
المحمول بالموضوع والنسبة ما لم يعتبر فيها الوقوع او اللاوقوع لم يكن رابطة فان قيل لما كان معاني
القضية اربعة لم يحصل بازائها الا ثلثة الفاظ فنقول الدال على الحكم دال على النسبة فلا
احتاج الى الدلالة عليها بلفظ اخر واما لفظ هو فرابط الايجاب وكانهم انما لم يعتبروا رابطة
استغناء بها مع حرف السلب ثم ان الرابطة ربما يترك اعتماده على شعور الذهن بمعناها فانقسمت
القضية باعتبارها الى قسمين لانها ان ذكرت فيها فهي ثلاثية وان لم يذكر بل اضمرت في النفس فهي
ثنائية والرابطة اداة لدلالتها على النسبة الحكمية وهي غير مستقلة لكنها قد تكون في صورة
الكلمة وقد تكون في صورة الاسم والاولى تسمى رابطة زمانية والاخرى غير زمانية واللغات
مختلفة في استعمالها والاقسام عند التفصيل تسعة لان استعمال الرابطتين معا او الزمانية
بدون غيرها او غير الزمانية بدونها مفروض في المواد الثلثة وعدم العثور على بعض الامثلة
لا يضر بالغرض قال الشيخ لغة اليونان توجب ذكر الرابطة بالزمانية دون غيرها واما لغة العرب
فربما يحذف الرابطة وربما يذكر والمذكور ربما كان في قالب الاسم كقولك زيد هو حي وربما
يكون في قالب الكلمة وهي الكلمات الوجودية كقولنا زيد كان كذا وقد غلبت في لغة العرب حتى
انهم يستعملونها فيما ليس زمانيا كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما وفيما لا يختص بزمان كقولهم
كل ثلثة يكون فردا واما لغة العجم فلا يستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست
بود واما بحركة كقولهم چنين بالكسر والفتح وفيما نقل عن لغة العرب نظر لان لفظة هو
ههنا وهم وهي انما هي عندهم ضمير وضعت لما تقدم ذكره عليها ولا دلالة لها على نسبة اصلا
فضلا على نسبة الحكمية وانما يدل على مرجوع اليه متقدم فليس مدلول هو في قولنا زيد هو حي

ويكون
الا زيد ان يكون رابطة فان قلت المراد به الفصل والعماد فنقول الامثلة التي اورده فيها ليست من
مواضع الفصل فيفصح عن ذلك تصفح كتابه على ان الضمير الفصل ايضا لا يدل عندهم على النسبة لكنها
لا يدل على الحكم كما بينه في المصباح الغائب لانها لو كان لها دلالة على الحكم لاحتمل الصدق والكذب
وانهم جعلها روابط محضا بناء في ما سوغته في الالفاظ من اخذها بازاء الاداة فقد ظهر ان ما
اخذه رابطة في لغة العرب ليس برابطة بل الرابطة عندهم حركة الرفع من الحركات الاعرابية وما يجري
مجريها لانها دالة على معنى الفاعلية وهو الاسناد ثم ان كان التركيب من المعربات فالقضية ثلاثية
كقولنا زيد قائم وان كان من المبنيات فهي ثنائية كقولنا هذا سيبويه ولذلك قالوا ان كلا
منهما في محل اسم مرفوع تنبيها على اضمار الرابطة في النفس وقال ايضا القضية الثنائية قد تخص
عن الواجب فيها الا ان يكون محمولها كلمة او اسما مشتقا كقولنا زيد يكتب وكاتب فلا يبعد
ان يرتبط بنفسه لدلالتها على النسبة الى موضوع بخلاف الاسم الجامد كقولنا زيد جسم فليس
حاجة الكلمة او الاسم المشتق الى الرابطة حاجة لكن ذلك لا يوجب استغنائهما عن الرابطة لانهما
لا يدلان على موضوع معين بل على موضوع ما والحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى
موضوع معين والرابطة المستعملة في لغة العرب لا تفقد هذه الدلالة اذا كانت غير زمانية
فلك اذا قلت زيد هو قائم يرجع الى زيد ويبنا وله ومشارا اليه واما اذا قلت زيد كان قائما
لم يدل كان على تعيين زيد ولذلك تسمع من علماء لغتهم يقولون ان ههنا اضمارا تقديره
زيد كان هو قائما فاذن مراتب القضايا ثلث ثنائية لم يدل فيها على نسبة اصلا وثلاثية تامة دل
فيها على تعيين النسبة وثلاثية ناقصة دل فيها على النسبة لكن لا بالتعيين هذا محصل كلامه
وقد جعل صاحبا الكشف والملخص الثلاثية التامة ما ذكرت فيها رابطة غير زمانية والثلاثية الناقصة ما
ذكرت فيها رابطة زمانية او التي محمولها كلمة او اسم مشتق نقلا منه وهو غير مطابق اما اولا
فلاستثناء التي محمولها كلمة او اسم مشتق من الثنائيات واما ثانيا فلانه قال بعد هذا الكلام
بلا فصل وبالجملة فان الثلاثية هي التي يصرح فيها بالرابطة كقولنا الانسان يوجد عدلا وقولنا
الانسان هو عدل ومن البين انه لا رابطة في تلك القضية لانها اداة ولا اداة فيها ولا سيما
الزمانية وغيرها وهما مشتبهان نعم يتجه بعد ما مر وجوه من الاعتراض الاول ان المحمول اذا كان كلمة
او اسما مشتقا يمتنع الارتباط بنفسه لان النسبة الرابطة هي النسبة الحكمية ويمتنع دلالتهما عليها

الحاجز بمعنى الفرق بين الفصل والخبر وانما ان نسبة في الوهم والشرع الانسب الكتب

لان النسبة مدلول عليها بهما فذكرها يوجب التكرار وقد عرفت جوابه فان لزم التكرار بما في المحمول من الضمير المشتكي فجوابه ان ما يفهمه
المحمول من الضمير ضمير الفاعل وموضع اخر المحمول منطوع بكونه اسما عند اهل العربية بخلاف ذلك منه

وقد سبق بيانه الثاني ان الرابطة اما لفظة تدل على النسبة الى موضوع معين او الى
موضوع ما فان كان الاول لم يكن الرابطة الزمانية رابطة وان كان الثاني لم يجعل الكلمة والاسم
المشتق الى الرابطة اصلا الثالث المعتبر في الرابطة ان كان الدلالة بالوضع على موضوع معين
لم يكن الرابطة الغير الزمانية رابطة لانها لم توضع لزيد مثلا في قولنا زيد كاتب والا لم يصح
ابداله بعمرو وان كان مطلق الدلالة سوا كانت بالوضع او بالقرينة فالرابطة الزمانية
ايضا تدل على موضوع معين بقرينة تقدم الموضوع الرابع اعتبار تعين الموضوع كما
يجب في الرابطة كذلك يجب تعين المحمول لانها الدلالة على النسبة بين موضوع ومحمول معينين
والرابط الغير الزمانية ولو سلم انها تعين الموضوع لكن لا تعين المحمول على ما علمنا الشيخ بعضه
حيث قال لفظة هو في قولنا زيد هو حي جائت لا لتدل على المحكوم به بنفسها بل لتدل على ان
زيدا هو امر لم يذكر بعد ما دام انما يقال هو الى ان يصرح به فالقضية المذكورة هي في الالكو
ثلثية تامة ايضا كالمذكور فيها رابطة زمانية والحق الاكتفاء بالدلالة على نسبة معينة الى
معين اعم من ان يكون بحسب الوضع او بالقرينة اللفظية اذ المقصود من الرابطة ليس الا ادعاء ما تدل
على النسبة الحكمية واما ان دلالتها بالوضع فلا يجب وكيف والمحافظ على احوال الالفاظ واجبة
لمن يحاول تادية المعاني لا سيما القراين اللفظية التي اعتبرها عامة علماء اهل اللغة والخامس
القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ان كانت ثلثية لم يبق عندها من الثنائيات وان
كانت ثنائية دلتها على النسبة والصواب تثليث المراتب بالثلثية ذكرت فيها رابطة والثنائية
التامة لم يذكر فيها ولم يدل على النسبة وذلك لانه لا يمكن الدلالة على الحكم بدون الدلالة على
النسبة وتكون القضية ح ثلثية اما اذا لم تدل على الحكم فربما لم تدل ايضا على النسبة فيكون
ثنائية تامة وربما تدل على النسبة فيزيد القضية دلالة على الثنائية لكنها ما خرجت عن
مرتبتها اذ لم تتاد الا احد جزئي مفهوم الرابط فهي ثنائية زائدة قال الامام القضية التي
محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلثية بالطبع اقول زعم الامام في الملخص ان
القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلثية بالطبع لان النسبة دل عليها
بالتضمن ضرورة تادى جزئي القضية بلفظ المحمول فلو ذكرت الرابطة لزم التكرار وانما
بما عرفته من ان الحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين والمحمول فيها انما يدل
على النسبة الى موضوع ما وهذا الوجه انما يتم في الرابطة الغير الزمانية فالتكرار لازم للدلالة

ايضا

ابتم على النسبة المطلقة والحق في الجواب ان الاحتياج الى الرابطة للدلالة على النسبة الحكمية
ولا دلالة لها عليها فلئن قلت التكرار غير مندفع لانا اذا قلنا زيد كاتب او يكتب يكون
الضمير مستكنا في المحمول فلو ذكر الرابطة صار الكلام زيد هو كاتب هو وانه تكرار وهذا الا ان
غير الاول اذ فيه التزام تكرار الضمير في الاول تكرار النسبة اجاب بالمغايرة بينهما اما اولا فلان
ما في المحمول ضمير الفاعل والرابطة ليست ضمير الفاعل واما ثانيا فلان موضعه تعقل
المحمول وموضع الرابطة الوسط واما ثالثا فلانه مطلوع بالاسمية عند اهل العربية ولو
اختلفوا في اسميتها وحرفيتها واما رابعا فلانه لا لدلالة على النسبة الى موضوع ما ودلالة الرابطة
على النسبة الى موضوع معين وجوابه ان الضمير دال على المرجع اليه المتقدم لا على النسبة
واعلم ان امثال هذه المباحث الجزئية المتعلقة ببعض اللغات دون البعض لا يليق بهما
وليس على المنطقي الا ان يوجب ذكر ما يدل على النسبة الحكمية فان دل على طرفي القضية
عليها في لغة من اللغات فذاك والا اوجب ذكر الرابطة قال الثاني نسبة احد طرفي القضية
بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليها بها اقول اذا قلنا ج ب ب ج يتحقق اربع نسب نسبة
ج بالموضوعية ونسبة ب بالمحمولية ونسبة ج بالمحمولية فالآن اراد ان يبين تغاير
النسب في التغاير بينها ينحصر في اربعة اوجه ان موضوعية احدهما غير موضوعية الاخر ومحمولية
احدهما غير محمولية الاخر واقتصر على ذكر الوجهين من التغاير بقوله بناء على انسياق الذهن منهما
الى الاخيرين فقال نسبة احد طرفي القضية الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بها
اي بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بها اي بالموضوعية لانه لو اتحدت النسبتان لم تختلفا
بالوجوب لكنهما قد يختلفان فان موضوعية الكاتب للانسان واجبة بخلاف موضوعية
الانسان للكاتب فلئن قلت لا نم صدق ما ذكرتم من الملازمة فان وجوب موضوعية
الموضوع بالقياس الى ذات الموضوع وعدم وجوب موضوعية المحمول بالنسبة الى المحمول ومن
الجائز ان يكون امر واحد واجبة الذات شيء غير واجب لذات شيء اخر ولئن سلمناه لكن
ذلك لا يدل الا على اختلاف النسبتين في بعض القضايا والدعوى كلية فنقول لا خفاء في
ان النسبة اذا اتحدت لزم الاتحاد في الكيفية قياس الموضوعية الى ذاتي الموضوع والمحمول
موجب للتغاير والتباين تنبيه على دعوى ضرورية والتنبيه ببعض الصور كاف ولاجل ان النسبة

متغايرتان

متغايرتان لا يحفظ العكس جهة الاصل وهو وجه الاخر لبيان الاختلاف فانهما لو اتحدتا كان
جهة الاصل محفوظة في العكس لاتحادهما في سائر الاجزاء حينئذ اما في الطرفين فظاهر واما في
النسبة فبناء على ما ذهب من ان جزء القضية هي الموضوعية او لان موضوعية المحمول
ان كانت ضرورية كان العكس ضروريا ومتى كانت ممكنة كان ممكنا ونسبة احدهما الى صاحبه
بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بالمحمولية فانهما قد يختلفان بالوجوب لجواز ان يكون
موضوعية الموضوع واجبة ومحمولية المحمول ليست بواجبة بمعنى ان الموضوع يكون بحيث
كلما تحقق تحقق محموليته على الموضوع بالضرورة كما في الاعم الواجب الثبوت للموضوع مثل
قولنا الانسان حيوان فانه يمتنع تحقق الانسان بدون موضوعيته للحيوان ولا يمتنع تحقق الحيوان
بدون محموليته على الانسان وكذلك العكس اي يجوز ان يكون محمولية المحمول واجبة وموضوعية
الموضوع غير واجبة كما في الخاصة المفارقة كقولنا الانسان كاتب فان موضوعية الانسان
للكاتب ليست بواجبة اذ ليس كلما تحقق الانسان يمتنع انفكاك موضوعيته للكاتب عنه ومحموليته
الكاتب للانسان واجبة ضرورة ان الكاتب كلما تحقق تحقق محموليته على الانسان لا يقال ان
قيس النسبتان الى ذاتي الموضوع والمحمول فاختلافهما بالوجوب لا يدل على تغايرهما لجواز ان يكون
مفهوم واحد واجبا بالنسبة الى امر غير واجب بالقياس الى اخر وان قيستا الى احدهما فالاختلاف ثم
الى الذاتين صح لانا نقول القياس اليهما واقل ما في الاختلاف بالوجوب ان يدل على اختلافهما بحسب الاعتبار
والاضافة قال صاحب الكشف اختلاف النسبتين في الكيف محال لان معنى محمولية المحمول ثبوته
لشيء ومعنى موضوعية الموضوع ثبوت شيء له ومتى كان الموضوع بحيث يثبت له المحمول
ثبوتا ضروريا كان المحمول بحيث يثبت للموضوع ثبوتا ضروريا وفيه نظر لان الملازمة ممنوعة
اذ المقدم وهو وجوب موضوعية الموضوع اي قوله اذا كان هذا بحيث يثبت له ذلك ثبوتا
ضروريا معناه انه يمتنع تحقق الموضوع بدون ثبوت المحمول له ومعلوم انه لا يلزمه التالي وهو
وجوب محمولية المحمول اي قوله كان ذلك بحيث يثبت لهذا ثبوتا ضروريا فانه ليس يلزم من
امتناع تحقق الموضوع بدون ثبوت المحمول له امتناع تحقق المحمول بدون ثبوته للموضوع هذا
ان اخذنا الوجوب بحسب مفهومي الموضوع والمحمول اما اذا اخذنا بحسب الذات التي صدقا عليها
امتنع اختلافهما في الوجوب لامتناع تحقق موضوعية الموضوع للمحمول في ذات بدون تحقق
محمولية المحمول عليه في تلك الذات وبالعكس وههنا شيء وهو ان الكلام في النسبتين المعتبرتين

فهي

وقال في شرح الاشارات ان الرابطة يعتبر بنسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كيفيتها جهة القضية وبينهما تناقض في الظاهر الاول فان الجهة كيفية الموضوع منه

في القضية واعتبارها انما هو بالقياس الى ذات الموضوع فاخذها باعتبار مفهومي
الموضوع والمحمول اخراج الكلام الى غير المفصل وعند هذا يتبين ان الحق مع صاحب الكشف
الامام على اختلاف النسبتين بانه لو اتحدتا لحفظ العكس جهة الاصل والتالي منتف فيه
وفيه نظر اذ الملازمة ممنوعة لعدم بقاء الموضوعية والمحمولية في العكس فان نسبة المحمول
الى الموضوع فيه بالموضوعية قال الامام في الملخص النسبة التي هي جزء القضية موضوعية
الموضوع اقول ان النسبة هي جزء القضية وهناك نسبتان فالجزئية نسبة اضطربت الاقوال
فيها قال الامام في الملخص النسبة التي هي جزء القضية موضوعية الموضوع ومحمولية المحمول
خارجة عنها وقال في شرح الاشارات الرابطة تعتبر بنسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كانت
جهة القضية كيفية تلك النسبة وبين قوليه تناقض لانه جعل هنا نسبة المحمول الى الموضوع
داخلا وثمة خارجا وزعم المص ان الظاهر الاول لان موضوعية الموضوع نسبة يكون الجهة
كيفية لها والنسبة التي يكون الجهة كيفية لها هي جزء القضية اما الكبرى فظ واما الصغرى فلان
جهة القضية يختلف باختلاف كيفية الموضوعية فمتى كانت ضرورية كانت القضية ضرورية
وان كانت محمولية المحمول غير ضرورية كما في الواجب لا لاعم ومتى كانت غير ضرورية كانت
القضية غير ضرورية وان كانت محمولية المحمول ضرورية كما في الخاصة المفارقة وانما قال
الظ الاول لقيام احتمال هٰهنا وهو ان لا جهة القضية لكيفية الموضوعية فلا يكون
الجهة نفسها وان غلب ذلك على الظن لاختلافها باختلاف كيفية الموضوعية وانت خبير
بان المحمولية المعتبرة في القضية كذلك ايضا على ان جعل الجهة كيفية نسبة المحمول الى الموضوع
في فصل الموجهات يخالف هذا الظ ولنفصل اجزاء القضية حتى يتبين الحق فنقول قد سبق
ايماء الى ان القضية لا يحصل في العقل الا اذا حصلت اربعة اشياء مفهوم الموضوع كزيد
ومفهوم المحمول كالكاتب ولا شك انه من حيث المفهوم ممكن النسبة الى امور كثيرة فلا بد
من تعقل نسبة ثبوتية بينه وبين زيد والرابع وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فما لم
يحصل في العقل ان تلك النسبة واقعة او ليست بواقعة لم يحصل ماهية القضية ولو
تصور مفهوما الموضوع والمحمول ولم نتصور النسبة بينهما امتنع تحقق الحكم فلا يحصل ماهية
القضية وان كان ربما يحصل النسبة بدون الحكم كما للشاكين والمتوهمين فكل من الامور
الاربعة اذا ارتفعت ارتفعت ماهية القضية لا وجودها فقط فهي اجزاء لها لكنها في القضية

الاول في اقسام القضية اما موضوع القضية ان كان جزئيا سميت مخصوصة موجبة وسالبة وان كان كليا فان لم يذكر فيها
السور وهو لفظ الدال على كمية افراد الموضوع سميت مهملة موجبة وسالبة وان ذكر سميت محصورة ومسورة متن

السالبة خسيسة اذ الاولى وقوع عند التفصيل شيئان فالنسبة التي هي جزء القضية هي التي ورد عليها الايجاب والسلب ثم اذا حصل الحكم حدثت لزيد صفة اعني انه موضوع وللكاتب صفة اخرى وهي انه محمول فالموضوعية والمحمولية انما يحصلان بعد تحقق الحكم اذ لا معنى للموضوع الا كونه محكوما عليه ولا معنى للمحمول الا كونه محكوما به وما لم يتحقق الحكم لم يصر احدهما محكوما عليه والاخر محكوما به فكل من النسبتين ليس يتقدم على الحكم والنسبة التي هي جزء القضية متقدمة عليه فلا يكون احديهما نسبة هي جزء القضية نعم اذا تحقق الحكم يعرض لتلك النسبة انها نسبة المحمول الى الموضوع فان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب هي نسبة الكاتب الى زيد لا نسبة زيد الى الكاتب ولذلك قيل ان الجهة عارضة للمحمولية بل لما صدقت هي عليها وتحققت قبلها بمرتبتين فحقق هذا الموضع على هذا النسق واحرص عن لوح في هذا ما يتفوهون ويزخرفون فلا اشتبه لعلك تفوز بالحق المبين قال الفصل الثالث في الخصوص والاهمال والحصر فيه مباحث اقول القضية الحملية لها انقسام بحسب الذات وبحسب العارض كالكم والكثرة ولما كانت اجزاؤها اذا تمت وكملت هي الموضوع والمحمول والرابطة والجهة فهي تنقسم باعتبار كل واحد منها والتقسيمات الخمسة مرتبة في خمسة فصول فقد اشير في الفصل المتقدم الى انقسامها باعتبار الرابطة وفي هذا الفصل الى انقسامها باعتبار الموضوع فموضوع القضية الحملية ان كان جزئيا حقيقيا سميت مخصوصة وهي موجبة ان كانت نسبة المحمول الى الموضوع بانه هو كقولنا زيد كاتب وسالبة ان كانت النسبة بانه ليس كقولنا زيد ليس بكاتب وان كان كليا فان لم يذكر فيها السور بل اهمل بيان كمية الافراد والسور ههنا هو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع سميت مهملة اما موجبة كقولنا الانسان حيوان او سالبة كقولنا الانسان ليس بحيوان وان ذكر فيها السور سميت محصورة ومسورة كقولنا كل انسان حيوان ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ حاله في تسمية الاقسام بتلك الاسماء واعترض عليه بان ههنا قضايا خارجة عما ذكره مثل الانسان نوع والحيوان جنس وكلي او صادق على كثيرين واعتذر عن ذلك بوجهين الاول انها مندرجة تحت المخصوصة وجه ذلك بان المراد ان الموضوع انما يكون كليا لو كان الحكم عليه باعتبار ما صدق عليه لانه لو لم يكن ماخوذا بهذا الاعتبار لم يكن كلية وهي صدقه على كثيرين معتبرة والمراد من التقسيم ان الموضوع ان يحكم عليه باعتبار كليته اي صدقه على كثيرين اولا الثاني هو المخصوصة والاول هو المحصورة او المهملة وعلى هذا يندرج جميع تلك القضايا تحت المخصوصة فان

عارضة لها لا بمعنى ان الجهة عارضة لنفسه م

هو كقولنا زيد ليس م

المخصوصة

المخصوصة هي التي حكم فيها لا باعتبار كلية الموضوع سواء كان موضوعها جزئيا حقيقيا او لا
يكون بل كليا لا يعتبر صدقه على كثيرين الثاني ان الموضوع في تلك القضايا مقيد بقيد العموم
فان الانسان من حيث انه عام هو الجزئي المقيد بقيد العموم جزئي المطلق الطبيعة فيكون مخصوصة
لا يقال لو كان موضوع هذه القضايا مقيدا بالعموم فهذا الحكم ان اعتبر فيه تقييد الموضوع
باعتباره يعود الكلام في حمل ذلك الاعتبار عليه والتسلسل باطل فلا بد من الانتهاء الى موضوع لم يقيد
باعتبار وح يصح النقض بتلك القضية لانا نقول هذا التسلسل في الامور الاعتبارية فينقطع
بانقطاع الاعتبار الثالث ان الحكم في تلك القضايا ليس على ما صدق عليه موضوعها على
نفس طبيعته فلا يخلو اما ان يكون موجودا في الخارج فيكون متشخصا وح تكون القضية
مخصوصة او موجودا في العقل والموجود في العقل صورة شخصية في نفس مشخصة فيكون القضية ايضا
مخصوصة واعلم ان القول باندراج تلك القضايا في المخصوصة يبطل قاعدة لهم وهي تنزيلهم المخصوصات
بمنزلة الكليات حتى يوردونها في كبرى الاول فيقولون هذا زيد وزيد انسان وينتجون منه هذا انسان
فلو اندرجت في المخصوصة بطلت هذه القاعدة لصدق قولنا زيد انسان والانسان نوع مع كذب
قولنا زيد نوع لا يقال انما لا ينتج هاهنا لعدم اتحاد الوسط فان محمول الصغرى هو الانسان
من حيث هو وموضوع الكبرى الانسان المقيد بقيد العموم لانا نقول موضوع الكبرى هو
الطبيعة من حيث هي وقيد العموم انما جاء من قبل المحمول فانا قبل الحكم على الانسان بالنوع
نعلم بالضرورة انه لا يقيد بقيد اذ ليس يفهم من الانسان الا الانسان من حيث انه عام غاية ما في
الباب انه يصدق الانسان من حيث انه عام نوع لكن لا يلزم منه كذب قولنا الانسان من حيث هو
نوع فلئن قلت الكلية والنوعية والجنسية لا تلحق طبائع الاشياء من حيث هي هي والا
لكانت الاشخاص كليات بل من حيث ان لها نسبة واحدة الى امور متكثرة وهي معنى العموم
فنقول الفرق بين ثبوت امر للطبيعة من حيث هي واثباته لها فانما نعقلنا الطبيعة الانسانية
ونضعها وصفا من حيث هي مع قطع النظر عن عوارضها ولواحقها ونحكم لها بان لها نسبة
واحدة الى الكثرة مع ان هذا المحمول ليس ثابتا لها من حيث هي بل من حيث انها موجودة
في العقل وليس يجب ان كل ما له دخل في ثبوت المحمول في نفس الامر يكون ملاحظا للعقل في الحكم
وقيدا للموضوع والا لم يكن الانسان في قولنا الانسان ضاحك موضوعا بل الانسان من حيث انه
متعجب الى غير ذلك مما لا نهاية له من النظائر وهذا يدل بالخصوص على فساد التوجيه الثاني على

يصدق عليه ان مقيدا بالعموم

هو النوع فالحيوان من حيث انه عام

عليها

انا لو فرضنا ان الموضوع في مثل قولنا الانسان نوع مقيد بقيد العموم لم يكف ذلك في كونه
شخصا لانه ليس بجزئي حقيقي حتى يكون القضية مخصوصة فان قلت الطبيعة المقيدة بالعموم
لا تكون مشتركة بين كثيرين والا لصدقت اسم الطبيعة العامة وحدها على الجزئيات فتكون
الجزئيات التي هي امور خاصة طبائع عامة هف قلت انما يكون خلفا لو كان نحو جزئياتها
حقيقية وهو ممنوع فان قلت لو كانت لها جزئيات فلا بد اما ان ينتهي جزئياتها الى الجزئيات الحقيقية
فيلزم ان يكون الجزئية غاية وهو المطلوب او لا ينتهي فيلزم ترتب جزئياتها الى غير النهاية مرارا
غير متناهية وهو ايضا محال قلنا ستعرف جوابه عن قريب ثم لو كانت الطبيعة المقيدة بالعموم جزئية
حقيقية لم يصدق عليها النوع والجنس والا لكانت كلية وجزئية وايضا العموم مفهوم كلي وقد تقرر
في غير هذا الفن ان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية على ان ههنا نقضا بالاعم يمكن ان يؤخذ
موضوعا باعتبار العموم مثل الحيوان اعم من الانسان والانسان محمول على زيد والانسان
لا عام ولا خاص الى غير ذلك من الاحكام الجارية على الماهية لا بشرط شيء واما التوجيه الثالث
فيقتضي ان يكون المحكوم عليه هو الصورة الذهنية وليس كذلك بل ما له الصورة وهو ما ليس بجزئي في الوجه
الثاني انها من المهملة لعدم ذكر السور فيها وهذا ابطل قاعدة لهم ايضا وهي ان المهملة في قوة
الجزئية لانه يصدق الانسان نوع ولا يصدق بعض الانسان نوع لان الحكم في الجزئية على بعض
ما حكم عليه في الكلية والحكم في الكليات على جزئيات الموضوع فيكون الحكم في الجزئية
على بعض الجزئيات فيكون معنى قولنا بعض الانسان نوع بعض جزئيات الانسان
نوع وهو ليس بصادق لا يقال لا نسلم كذب قولنا بعض جزئيات الانسان نوع وسنده
المنع من وجهين الاول ان الانسان اعم من الانسان الكلي والشخصي والانسان الكلي
بعض ما صدق عليه الانسان وهو المحكوم عليه بكونه نوعا فيصدق بعض الانسان نوع
وكذلك الحيوان الكلي بعض ما صدق عليه الحيوان فان قلنا ننقل الكلام الى الانسان
الذي هو اعم من النوع والشخص وحكم عليه بحكم لا يصدق على شيء مما تحته من الانسان الشخصي و
الكلي كقولنا الانسان اعم من النوع والشخص فهذه قضية موضوعها كلي ولا يصدق في جزئية
والا عاد الكلام ثم قلت كل واحدة من تلك القضايا مهملة يصدق في جزئية وهذه اعتبارات
لا يقف الذهن فيها على حد فان الانسان الذي هو اعم من الانسان النوعي والشخصي فرد من افراد
الثاني لا شك ان للانسان مفهوما عقليا في الاذهان وهي مشاركة للانسان في الماهية على ما تقرر
في الحكمة

في الحكمة فهي افراد المطلق الانسان والنوع انما يصدق عليها فيصدق بعض افراد الانسان نوع لانا نقول
هب ان ذات الموضوع في كل قضية من هذه القضايا ما يقيد بقيد الآن لكن هذا القيد لا يكفي في
صدقها جزئية فان الحكم في الجزئية على بعض الجزئيات الشخصية او النوعية ولا شك ان تلك
القيود لا يفيد تشخص الموضوع او نوعيتها فلا يلزم صدقها جزئية واما حديث الصدق والكذب
لانها مخالفة بالطبيعة لمفهوم الانسان وهو امر واحد لا يتعدد بتعددها في الاذهان والحكم انما
هو عليه لا عليها فلا يلزم بعض افراد الانسان نوع وربما يوجه الاعتراض بطريق المنع فيقال
لا نم ان القضية ان لم يبين فيها كمية افراد الموضوع يكون مهملة وانما يكون كذلك لو كان الحكم
فيها على ما صدق عليه الموضوع اما اذا كان الحكم فيها على نفس الطبيعة وعليها من حيث انها عامة
فلا وحيث استصعبه المتأخرون زاد بعضهم ترديدا اخر وقال ان لم يبين كمية الافراد فان كان الحكم
على ما صدق عليه الكلي فهي المهملة وان كان الحكم على نفس الكلي من حيث انه عام فهي الطبيعية و
يقرب منه ما ذكره المص في الايضاح ان الحكم على مفهوم الكلي اما ان يكون حكما عليه من حيث
يصدق على الجزئيات وهي الطبيعية او حكما على الجزئيات من حيث يصدق عليها الكلي وهي المحصورة
او المهملة فورد عليه امران الاول انه قد بقي ههنا قسم وهو ان الحكم على الكلي من حيث هو لا في
ان تسمية تلك القضية طبيعية غير مناسبة لان الحكم فيها ليس على الطبيعة من حيث هي هي بل على
المقيدة بالعموم ومنهم من قال موضوع القضية ان لم يصلح لان يقال على كثيرين فهي المخصوصة
سواء كانت شخصا او مقيدا بالعموم كقولنا الانسان نوع وان صلح لان يقال على كثيرين فمتعلق
الحكم اما الافراد فهي اما محصورة او مهملة او نفس الكلي وهي الطبيعية فتعاد الابحاث المذكورة
في جعل العامة مخصوصة وقيل الموضوع اما ما صدق عليه الطبيعة فهي المحصورة او المهملة واما
نفس الطبيعة ولا يخلو اما مع التشخص وهي المخصوصة او مع قيد العموم وهي القضية العامة او من
حيث هي هي وهي الطبيعية والحق ان القيد لا يعتبر مع الموضوع ما لم يؤخذ الموضوع معه فاذا
حكم على الانسان بحكم لا يكون ذلك الحكم من حيث انه عام او خاص او غير ذلك فانه لو اعتبر القيود
التي يصلح اخذها مع الموضوع لم ينحصر القضية في الاربعة والخمسة نعم اذا قيد الموضوع بقيد
فذلك الموضوع المقيد ان كان جزئيا يكون القضية مخصوصة وان كان كليا يجري اقسامه فيها
والاولى ان يربع القسمة في الموضوع القضية ان كان جزئيا حقيقيا فهي المخصوصة وان
كان على ما صدق عليه فهي المحصورة او المهملة او لا يكون الحكم على نفس طبيعة الكلي سواء قيد

بقيد كقولنا الانسان نوع الا ان من حيث انه عام نوع او لم يقيد كقولنا الانسان نوع
الا ان الواجب ان لا يعتبر القيد ما لم يقيد الموضوع به فالموضوع في هذا المثال ليس الا الانسان
اللهم الا ان يصرح بالقيد وكيف ما كان فالقضية طبيعية فان الحكم في احد القسمين على الماهية
الكلي المقيد وفي الاخر على طبيعة الكلي المطلق ولما لم تكن القضية الطبيعية معتبرة في العلوم وكان
المراد حصر القضايا المعتبرة منها حصر القضايا في الثلثة فيندفع الاعتراض بجملته فانه انما يرد
لو كان المقسم مطلق القضية وليس كذلك بل مورد القسمة القضية المعتبرة في العلوم لا يقال
القضية الطبيعية لم يعتبر في العلوم كذلك القضية الشخصية لان العلوم لا يبحث عن الشخصيات بل
عن الكليات لانا نقول اعتبار القضية الكلية يوجب اعتبار القضية الشخصية لان الحكم فيها
على الافراد غاية ما في الباب انها لا يكون معتبرة بالذات لكن لا يدل ذلك على عدم الاعتبار
مطلقا هذا غاية ما في الباب في هذا المقام والله الموفق على تحقيق المرام قال وهي اما موجبة كلية
وسورها كل اقول المحصورات اربع لان الحكم فيها اما بالايجاب او بالسلب واياما كان فاما
على كل الافراد وعلى بعضها فان حكم بالايجاب على كلها فهي موجبة كلية وسورها كل كقولنا
كل انسان حيوان وان حكم بالايجاب على بعضها فهي موجبة جزئية وسورها بعض وواحد
كقولنا بعض الحيوان او واحد منه انسان وان حكم بالسلب على كلها فهي سالبة كلية و
سورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الانسان بحجر وان حكم بالسلب على بعضها فهي سالبة
جزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسان والفرق بين
الاسوار الثلثة ان الاول اي ليس كل يدل على رفع اثبات كل واحد بالمطابقة فانا نفهم
من صريح قولنا ليس كل حيوان انسانا ان الايجاب الكلي مرتفع لكن رفع اثبات كل واحد اما
برفع الاثبات عن كل واحد او برفع الاثبات عن البعض وعلى كل التقديرين رفع الاثبات عن البعض
محقق فهو دال عليه بالالتزام ولان السلب الجزئي لازم منه بطريق القطع والسلب الكلي بالاحتمال
فخص سورا بالسلب الجزئي اخذا بالمقطوع المتيقن وتركا للمحتمل المشكوك فان قلت فعلى
هذا لا يكون السالبة الجزئية نقيضا للموجبة الكلية لان نقيض الشيء رفعه مطلقا [illegible]
فنقيض قولنا كل ج ب ليس كل ج ب والسلب الجزئي لازم منه ولازم النقيض لا
يكون نقيضا والا لتعدد النقيض وهو محال فنقول لما كان السلب الجزئي
لازما له ومساويا نزل منزلته كما هو دابهم في سائر القضايا وفي عبارة المصنف

حيث

او جزئية
او جزئية وسورها بعض وواحد واما سالبة كلية وسورها لا شيء ولا واحد او جزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس والاول لسلب الحكم عن الكل بالمطابقة وعن البعض بالالتزام والاخيران بالعكس والاول منهما قد يذكر للسلب الكلي وقد يذكر للايجاب الجزئي والثاني بالعكس وفي كل لغة سور يخصها
متن ج
٢

ان المحمول على الشيء لا يشك في كونه كل الافراد وقل ما يعرض ذلك في المحمول على الشيء مخاذا اورد عليه وقد انحرف عن الواجب سميت
القضية منحرفة واقسامها اربع لان المحمول المسور اما جزئي او كلي وان كان موضوعه كذلك وشرط صدق المنحرفة ان كان احد
طرفيها شخصا مسورا او محمولها موجبا كليا او سالبا جزئيا فاختلاف طرفيها في دخول حرف السلب عليهما والامتناع في مادة
الامتناع وما يوافقها من مادة الامكان ونقيضه من مادة الوجوب وما يوافقهما في الكيف من مادة الامكان حش

حيث قال والاول لسلب الحكم عن الكل بالمطابقة مساهلة لانه ان اراد بالكل كل واحد
ولا شك ان سلب الحكم عن كل واحد سلب كلي امتنع ان يكون سور السلب الجزئي وان اراد به
الكل من حيث هو كل لم يلزمه السلب الجزئي لجواز ان يكون الشيء مسلوبا عن جميع الافراد ثابتا
لكل واحد الا ان المراد سلب الحكم الكلي كما ذكرناه والاخيران بالعكس اي بعض ليس وليس بعض
يدلان على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة البعض يدل ولتدفع اثبات كل واحد وفي دلالة ليس
بعض على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة نظر لان مفهوم الصريح رفع الايجاب الجزئي كما ان مفهوم
ليس كل رفع الايجاب الكلي والصواب ان يقال ليس كل وليس بعض اما ان يعتبر سلبهما بالقياس الى
القضية التي بعدهما او بالقياس الى محمولها فان اعتبر سلبهما بالقياس الى القضية فليس كل مطابق
لرفع الايجاب الكلي وليس بعض لرفع الايجاب الجزئي وان اعتبر بالقياس الى المحمول فليس كل مطابق
للسلب الكلي وليس بعض للسلب الجزئي فهذا هو الفرق بين الاول والاخيرين واما الفرق بينهما
فهو ان الاول منهما اي ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي اذا جعل حرف السلب فيه رافعا للموجبة
الجزئية ولا يذكر للايجاب البتة لان شان حرف السلب رفع ما بعده فيمتنع الايجاب والثاني
بالعكس اي بعض ليس لا يذكر للسلب الكلي لوضع البعض ولا حرف السلب اذا توسط يقتضي
رفع ما يتلو عنه عما يتقدمه وهو البعض هنا فلا يكون الا سلبا عنه وقد يذكر للايجاب اذا
جعل جزءا من مفهوم المحمول وفي كل لغة سور بخصها كالاسوار المذكورة في العربية وهمه وهيج
للكليين وبرخ هست وبرخ نيست للجزئيين في لغة الفرس وعلى هذا القياس سائر اللغات
ومن حقه ان يرد على الموضوع اقول ومن حق السور ان يرد على الموضوع الكلي اما وروده على الموضوع
فلان الموضوع بالحقيقة كما سبق هو الافراد وكثيرا ما يشك كونه كل الافراد او بعضها فتمس
الحاجة الى بيان ذلك بخلاف المحمول فانه مفهوم الشيء فلا يقبل الكلية والجزئية واما وروده
على الكلي فلان السور يقتضي لتعلقه فيما يرد عليه الجزئي لا تعدد فيه فاذا قرن السور بالمحمول
او بالموضوع الجزئي فقد انحرفت القضية عن الوضع الطبيعي وتسمى منحرفة والمص لم يعتبر ههنا
الانحراف عن جهة الموضوع وحصر اقسام المنحرفات في الاربعة لان المحمول المسور اما جزئي او
كلي وايا ما كان فموضوعها اما كلي او جزئي وينبغي الضابط بحكم ما يكون احد طرفيه شخصا
مسورا وهو اعم من ان يكون موضوعا او محمولا وقبل الخوض في بيان الضابط لا بد من تمهيد
مقدمة بين احدها ان نسبة المحمول الى الموضوع بالايجاب اما ان يكون بالوجوب او الامتناع

وعلى دفع اثبات كل
واحد بالالتزام لا امتنا
ان يتحقق دفع الايجاب
عن مو

او الامكان لانه اما ان يستحيل انفكاكه عن الموضوع فيكون النسبة واجبة ويسمى مادة

الوجوب او لا يستحيل وح اما ان يستحيل ثبوته له فالنسبة ممتنعة ويسمى مادة الامتناع

او لا فالنسبة ممكنة ويسمى مادة الامكان الخاص والممكن اما ان يكون ثابتا للموضوع

بالفعل فهو الموافق للوجوب في الكيف او مسلوبا عنه فهو الموافق للامتناع في الكيف والمواد

في المنحرفات لا يعتبر في القياس اليها انفسها بل بالقياس الى اجزاء محمولاتها فانا اذا قلنا كل انسان

لا شيء من الحيوان كان مادة محمولها الامتناع وانما الوجوب مادة جزء منه وهو الحيوان

وما يقولون السور مقرون بالمحمول في المنحرفات فمنوقف ليس بحقيقي والقول الحقيقي ان السور

مع شيء اخر محمول لانه كان محمولا باعتبار نسبته الى الموضوع واذا قرن بعد السور فقلنا المحمول

ليس بمحمول بل جزء منه وانتقل اعتبار التعلق الى النسبة الواقعة بين الجملة والموضوع في ثانيتهما ان

اعتبار السلب والايجاب في القضية ليس بثبوت طرفيها وبسلبها بل بحسب ارتباط المحمول بالموضوع

او سلبه عنه فكلما كان المحمول مرتبطا بالموضوع ثابتا له كانت القضية موجبة ومتى رفع الربط

الايجابي كانت سالبة والحرف الذي يدل على رفع الربط هو حرف القضية السلب ثم لا يخ اما ان يكون

طرفا القضية مختلفين في الاقتران بحرف السلب بها او لا يكون مختلفين فان كانا مختلفين بان اقترن

حرف السلب باحدهما زوجا وبالاخر فردا يكون القضية سالبة فاذا قلت ليس ليس زيد ليس بكاتب بدون الاخر او اقترن بالكل

فلا فقد رفع رفع المحمول وهو رفع المحمول فيكون سالبة وان لم يكن طرفا القضية مختلفين في

الاقتران يكون القضية موجبة سواء لم يقترن حرف السلب باحدهما اصلا او اقترن واختلف

بالعدد كما اذا قلت ليس ليس زيد ليس ليس بكاتب هكذا قيل وفيه نظر لان اختلاف طرفي القضية

في الاقتران لا يستلزم كونها سالبة فانه لو اقترن حرف السلب بالمحمول ولم يقترن بالموضوع اصلا

او بالعكس يكون القضية موجبة مع اختلاف طرفيها في الاقتران الا نعم سلب القضية يستلزم

اختلاف طرفيها في الاقتران لكن المتصلة اللزومية الكلية لا تنعكس كلية والاولى ان يقال

حرف السلب في القضية اما ان يكون فردا او زوجا فان كان فردا فالقضية سالبة والا فموجبة

واللمية ظاهرة اذا عرفت هذا فنقول متى تحقق احد الامور الثلثة وهو اما ان يكون احد طرفي

القضية شخصا مسورا او يكون المحمول كليا مقرونا به سور ايجاب كلي او سور سلب جزئي وجب

في صدق القضية اختلاف طرفيها في الاقتران بحرف السلب في ذلك لان القضية في احد الصور الثلث

انما تصدق اذا كانت سالبة وانما يكون سالبة اذا اختلف طرفاها في الاقتران بيان الاول اما

فى الصورة الاولى فلان الموضوع لما لم يكن له افراد امتنع ثبوت المحمول لكلها او بعضها والمحمول لما لم يكن له افراد استحال ثبوت كلها او بعضها للموضوع واما فى الصورة الثانية فلان ايجاب كلى واحد واحد لشئ ممتنع واما فى الثالثة فلان كذب ايجاب كل واحد يستلزم صدق السلب الجزئى وبيان الثانى انه اذا لم يختلف طرفا القضية فى الافتران فاما ان لا يفترن بهما حرف السلب اصلا او اقترن بهما واتفقا فى الحد واياما كان يكون القضية موجبة ومتى لم يتحقق الامور الثلثة بل يكون المحمول اما موجبا جزئيا او سالبا كليا فهو اى الاختلاف المذكور على تقدير تحقق شرط صدق القضية اختلاف طرفيها بالافتران ان كانت فى مادة الامتناع او ما يوافقها من الامكان لان بعض افراد المحمول ممتنع الثبوت للموضوع فى مادة الامتناع وليس بثابت له فيما يوافقها من الا فيصدق السلب فيجب الاختلاف لما مر ونقيضه هو اتفاق طرفيها فى الافتران وعدمه ان كانت القضية فى مادة الوجوب وما يوافقها من الامكان لان بعض افراد المحمول فى مادة الوجوب واجب الثبوت وفيما يوافقها من الامكان ثابت فيجب اتفاق الطرفين فى الافتران وفى هذه الضابطة نظر اذ الغرض من وضعها العلم بصدقها بمجرد من انحرف فانه ويكذب ما يكذب منها وانما يحصل ذلك لو انعكس الشرط وليس كذلك لا يقال المراد اختلاف طرفى القضية فى الافتران معنى ولا خفاء انهما اذا اختلفا معنى فى دخول حرف السلب يكون القضية سالبة فانها لا يشترط فى احد الطرفين دون الاخر فلا اختلاف فى المعنى ضرورة ان سلب السلب ايجاب لانا نقول لو كان المراد ذلك لم يتصور تعدد حرف السلب فى القضية لان حرف السلب فى القضية سواء كان فى طرف الموضوع او المحمول رافع للايجاب ولا يتصور اختلاف الطرفين واتفاقهما بل المعتبر هنهنا اللفظ والصواب ان يقال متى تحقق الامور الثلثة صدق القضية لو كان حرف السلب فيهما فردا ويكذب لو لم يكن سواء لم يكن فيهما حرف السلب او كان ولم يكن فردا بل زوجا ولا يصدق فى مادة الامتناع لو كان فردا وفى الوجوب لو لم يكن او يقال لصدقها فيها حيث يكون القضية سالبة وفى الوجوب حيث يكون موجبة والاخصر ان يقال ان كان المحمول كليا مسورا بسور ايجاب جزئى وسلب كلى فى مادة الوجوب او ما يوافقها يصدق القضية موجبة والا فسالبة ولنفصل اقسام المنحرفات ليحصل بها الاحاطة التامة فنقول انحراف القضية اما من جهة الموضوع لا يكون الا اذا كان شخصيا مسورا اما بسور كلى او جزئى والمحمول اما شخصى او كلى فان كان شخصيا فالا فى مادة الوجوب او الامتناع لانه ان كان عين الموضوع وجب ثبوته له وان كان غيره وجب سلبه عنه وان كان كليا بسور له الاقسام وبحسب المواد واياما كان فاما ان يكون موجبا

[illegible] اوما هو موسوف بانرج بل ما هو لم منهما اذ الاولية موضع القضايا بامع جهة
[illegible] الكل وضع موضوع ثم اصطلاح الشيخ ابعد هذا على انه يعني بكل ج كل واحد
[illegible] بالفعل لا بالامكان بعض الفضلاء اشار الى الغفلة عليهم ومثله بعض التقريع فلهذا الجمهور المستقل من يجزئين وذلك بانها علم ما هو في الفعل
[illegible] اقسام محصورة في اربعة وعشرين واما الانحراف من جهة المحمول فلا يكون الا
[illegible] لسور كلي او جزئي وعلى التقديرين اما شخصي في منهم من المواد او كلي في الاقسام
[illegible] اما شخصي او محصور كلي او جزئي وحمل المنضرب لاربعة في اثني عشر يبلغ
[illegible] فاعتباري الايجاب والسلب يحصل ستة وتسعون اما الانحراف
[illegible] تحرف المسور بسور كلي او جزئي اما شخصي في المادتين لو كلي في الاقسام الاربعة و
[illegible] المسور بكلي او جزئي ثمانية اربعة وعشرون فيما يضربها في الايجاب والسلب يبلغ
[illegible] ان اردت الامثلة فتامل هذا اللوح وهذا الموضوعات من جدول ابه وتحمو
[illegible] لا تحو وركب بينها كيف شئت هف على امثلة جميع الاقسام من غير مشقة

[illegible] الغير المحصورة	المحرفات الغير المحصورة				المواد
	زيد	كل	هذا		مادة الوجوب
	انسان ما		هذا الحجر		مادة الامتناع
بعض	كل انسان	بعض	الحيوان		لا مادة الوجوب ولا الامتناع
	[illegible] الانسان				
	بعض الانسان		الحجر		الامكان الموافق للوجوب
لا شيء من	ليس بعض الانسان	لا شيء من	الكاتب بالفعل		
	الانسان				
ليس	ليس الانسان	ليس بعض	الكاتب بالقوة		الامكان الموافق للامتناع

[illegible] اقول اهم المهمات في هذا الباب تحقيق المحصورات الاربعة معرفة
[illegible] من هذا الفن عليها ووقوع الخبط العظيم بسبب الغفلة عنها واما نوع
[illegible] الموجبة الكلية لشرفها وناديه معرفتها الى دين البواقي بالمقايسة فاذا قلنا كل ج ب
[illegible] اسود كل ج وب فلا بد من تحقيقها ضرورة ان تحقيق المركب موقوف على تحقيق
[illegible] بحسب الاشتراك على المفهومات الثلثة الكلي هو ما لا يمنع نفس تصوره من
[illegible] من حيث هو كل اي الكل المجموعي وكل واحد واحد والفرق بين هذه المفهومات
[illegible] الكل المجموعي ينقسم اليه الا ان اقسام الكل المجموعي هو انقسام الشيء الى

الأجزاء وانقسام الكلي إلى الجزئيات الثاني أنه يصدق على كل واحد منها ما لا يصدق على الآخر
فإنه يصدق على الجسم الكلي أنه لا يخرج عن أحد الكليات الخمسة وعلى كل واحد أنه شخص وعلى الكل
من حيث هو كل أنه ممكن من حمل الفلك الفلاني ولا يصدق على الآخر الثالث أن الكلي جزء لكل
واحد واحد وكل واحد واحد جزء للكل المجموعي ومن البين المغايرة بين الكل والجزء لا يقال
إن أريد بالكلي الطبيعي فلا نسلم أنه جزء لكل واحد فإن الكلي الطبيعي محمول ولا شيء من المحمول بجزء
وإن أريد به المنطقي أو العقلي فظاهر أنه ليس بجزء لكل واحد لأنا نجيب عنه بأن المراد الكلي
الطبيعي باعتبار ما ذكره صاحب الكشف إذا ثبت هذا التقرير فنقول لسنا ندعي أن الكل
بالمعنيين الأولين لا يستعمل في القضايا بل ربما يقال كل إنسان نوع ويراد به الكلي ويقال
كل إنسان لا يحويه ذا البيت ويعنى به المجموع بل نقول إن المعتبر في القياسات والعلوم هو المعنى الثالث
لأنه لو كان المعتبر أحد المعنيين الأولين يلزم أن لا ينتج الشكل الأول الذي هو بين الأشكال
فضلا عن سائر الأشكال لعدم تعدي الحكم من الأوسط إلى الأصغر أما إذا اعتبرنا به الكل المجموعي
فلجواز أن يكون الأوسط أعم من الأصغر والحكم على مجموع أفراد الأعم لا يجب أن يكون حكما على
مجموع أفراد الأخص فإنك إذا قلت مجموع الإنسان حيوان ومجموع الحيوان ألوف لم يلزم أن يكون
مجموع أفراد الإنسان كذلك وأما إذا اعتبرنا به الجسم الكلي فللتغاير بين الكليين الأصغر والأوسط
والحكم على أحد المتغايرين لا يجب أن يكون حكما على الآخر كقولنا الإنسان حيوان والحيوان جنس
طبيعي أو عقلي ولا يلزم النتيجة أما لو اعتبرنا المعنى الثالث تعدى الحكم لكون الأصغر من أفراد
الأوسط ح فلا نعني بالجيم ما حقيقته ج ولا ما هو موصوف بج بل أعم منهما وهو ما يصدق عليه ج
أما الأول فلأنه يمنع اندراج الأصغر تحت الأوسط فلم يتعد الحكم منه إليه لجواز أن يكون
الحكم خاصا بإحدى الحقيقتين دون الأخرى كقولنا ما حقيقته الإنسان حيوان وما حقيقته الحيوان
فالناطق خارج عنه وأما الثاني فلأنه لو اعتبر في الموضوع أن يكون وصفا يلزم أن يكون
لكل موضوع موضوع لا إلى غير النهاية واللازم باطل بيان الملازمة من وجهين الأول أنا
إذا قلنا كل ج ب كان معناه على ذلك التقدير كل ما هو موصوف بج فهو ب فمحمول على ما
هو موصوف بج فيفرض ه فيصدق كل ه ج فيكون معناه كل ما هو مو ج فيكون
محمولا على ما هو موصوف به فيفرض ط وهكذا إلى غير النهاية وفيه نظر لأن ما هو موصوف
بج ذات الموضوع فإذا فرضناه ولا يلزم أن يكون معناه كل ما هو موصوف به وإنما يكون

كك لو كان وصفا عنوانيا لان البحث على تقدير ان يكون كل عنوان وصفا لا على تقدير
ان يكون كل ذات موضوع وصفا الثاني انه لو كان موصوفا والوصف يمكن حمله على
ما فرض موجودا بالفرض بصدقه ج ويكون معناه كل ما هو موصوف به فهو ج
وهكذا الى ما لا يتناهى والفرق بين هذا التوجيه والاول ان بيان لزوم التسلسل ثمة من جهة
وصف المحمول وههنا من جهة وصف المحمول وههنا من جهة وصف الموضوع وفيه نظر
لانا لا نسلم ان كل وصف يمكن حمله على ذلك التقدير مما يمكن حمله لو لم يكن موضوعه
ذاتا بل صفة لشيء آخر والاحق ان يقال ان تقسيم القضية لا بد ان يكون تقسيما منطبقا على
جميع القضايا المستعملة في العلوم ليكون احكامها قوانين كلية فلو كان المراد ما صدقه
ج لا يتناول لحقيقيه وكذا لو كان المراد ما حقيقته ج فيجب ان يكون المراد اعم منهما ليكون
شاملا لجميع القضايا ثم صاحب الكشف بعد هذا على انا نعني بالج ج بالفعل ما
كان في حالة من الاحوال في الماضي او المستقبل او الحال فعرف ان المراد كل ج بالامكان ليتناول
ما هو ج بالفعل والقوة والممتنع راي الشيخ لان العقل والعرف يساعدان عليه فان الابيض
لا يتناول الذات التي هي البياض وان امكن اتصافها به وذكر بعضهم انه خالف الحق
ايضا فان النطفة يمكن ان يكون انسانا فلو دخل في كل انسان لكذب كل انسان حيوان وهو مغالطة
بحسب اشتراك الاسم فان الامكان يطلق بالاشتراك على مقابل الفعل وهو القوة وعلى
مقابل الضرورة وهو الامكان العام فان اريد بالامكان قوله النطفة يمكن ان يكون
انسانا بالقوة فهو صادق ولا يرد على الفارابي اذ مراده الامكان العام وان اريد به الامكان
العام فلا نسلم صدق الانسان على النطفة بالامكان العام فان النطفة ليس بصادق وكذا اصطلاحهم على
ان المراد كل واحد من جزئيات ج وهذا يقيد بخرج مسمى ج اي مدلوله المطابقي وان صدق
عليه ج وانما اخرجه من الكل لبوانق العرف واللغة لان قولنا كل انسان ضاحك انما يفهم منه
عرفا ولغة ان كل واحد واحد من جزئيات الانسان ضاحك ولانه لولاه لكذب اكثر الاحكام
الكلية على الخواص والعوارض لكذب قولنا كل كاتب انسان او كل ماشي حيوان ضرورة ان مفهوم
الكاتب ومفهوم الماشي ليس بانسان وحيوان وقال بعضهم لو اخذ المسمى مع الجزئيات فلو
اخذ مجردا عن المانيات ولكذب كثير من القضايا الكلية لان المحكم المتبين ولئن اخذ من
حيث هو يكون الحكم عليه هو الحكم على الجزئيات اذ هو من حيث هو في ضمن الجزئيات وج

[illegible]

لان المراد
بعض انسان ... بالكلية
يكون ... النطفة ...
والحيوان ليس ... لان ...
... يكون ...
وان صدقت ... نقيضها
... [illegible]

[illegible]

لا فائدة في اخذه مع الجزئيات وهذا انما يتم لو كان الحكم عليه من حيث انه موجود في الخارج
اما اذا لم يكن من هذه الحيثية بل يلزم ان يكون الحكم عليه مقصورا على الجزئيات سواء كان الحكم
عليه من حيث انه موجود في العقل او مطلقا والتحقيق يقتضي ان التقييد بالجزئيات ليس لاخراج شيء
لان شيئا ج لا يصدق عليه ج لان المحمول ابدا مفهوم ج ولا يمكن نفي الحمل والوضع في نحو مواضع
فان قلت نحن نعلم بالضرورة ان ج ج غاية ما في الباب انه هذيان لكن لكونه هذيانا لا ينافي
صدقه قلت فرق بين هذا وبين ما نحن فيه فان معنى هذا الحكم على افراد ج وهو معناه
لمفهوم ج ونعني ذلك انه مفهوم ج فاين هذا من ذلك وبهذا التحقيق يحل ما اورد على الشيخ مفهوم ج د
هو انه تحقق القضية والاشارات بحيث يعم مستغرق ج وفي الشفاء بحيث يخرج عنه مستغرق ج فبين
كلاميه منافاة بل الغرض التسوية الاعم فان اول ما يفهم من كل ج كل ما يثبت عليه ج سواء كان
كليا او جزئيا لكن التعارف خصصه بالجزئيات والمراد بالجزئيات الجزئيات الاضافية
الحقيقية ولا كل جزئيات اضافية كيف يخفى ان طبيعة ج اذا قيد بقيد كلي او بعرض من العموم او
الاعراض الغير المتناهية يكون من افراد ج كل ما المراد بالجزئيات الشخصية ان كان ج نوعا او
ما يماثله من الفصل والخاصة والشخصية والتي عينه ان كان جنسا او نوعه من فصله والعرض العام
لا يتم هذا بشكل بالاحكام على الكليات كقولنا كل نوع كذا او كل كلي كذا فان افرادها الكليات
لو كانت شخصية امتنع صدق الكلي عليها فانه يقبل كل كلي فلا بد ان يكون له اشخاص فانما هي امثلة
الكليات فان لم ينتبه اليها الزم شيئ الجزئيات الاضافية الغير النهاية مرادا غير متناهية في افراد
الجزئي افراد الكلي فيكون الاشخاص افراد كل كلي ونوعها مثلا لا انه ان افراد الجزئي افراد الكلي و
انما يكون كذلك لو صدق الكلي على افراد الجزئي فان الانسان من افراد النوع وافراده ليست
افراد النوع لانا نقول المقصود تحقيق القضايا المعتبرة في العلوم الحكمية واما القضايا المستعملة
في هذا الفن فلما كان مرادهم منها بينا فانما بينهم لم يحتج الى تعريف وتعليم اذا عرفت هذه
فنقول الحكم الحقيقي بمفهوم البناء على ذات ج وتحقيقه انه لما تبين ان الحكم على جزئيات
ج والجزئيات قد يكون بالنسبة الى الذات التي يصدق عليها ج فقد يكون بالنسبة الى المفهوم
ج كالضاحك فان افراده التي هي بحسب ذاته التي يصدق عليها اعني الانسان زيد وعمرو وبكر و
غير ذلك وبحسب مفهومه الضاحك العارض لزيد والضاحك العارض لعمرو والضاحك العارض
لبكر وبالجملة حصصه العارضة للافراد التي هو نوع بالنسبة اليها وحاصة بالنسبة اليها وهذا انما

قد يعبر بذلك تارة بسبب الحقيقة اى كل ما هو بحيث لو وجد فى الخارج كان ب وتارة بحسب الخارج اى كل ما وجد فى الخارج
فمعنى المنادى على ج صدق عليه ب فى الخارج وهيهنا فى مخافة لو لم يوجد الاشكال الا المثلث بهذا المعنى دون الاول
وميزان كل اشكال مثلث

فاريد ان ابين ان المراد بجزئيات ج جزئيات ذات ج لا مفهوم وانما كان الموضوع بالحقيقة
ذات ج والمحمول نفس الباء اما الاول فلانا بينا ان المراد بج ما يصدق عليه ج والذى يصدق
عليه ج يكون منشاء ج منشاء الوصف هو الذات واما الثانى فلانه لو كان المحمول
ذات الباء لما صدق ممكنة خاصة لانه لا يخ اما ان يكون ذات الموضوع وذات المحمول متغايرين
يكون وهو باطل او متحدين ثبوت ذات المحمول لذات الموضوع بالضرورة فلا يصدق الامكان الخاص
ويلزم انحصار القضايا بمادة الضرورة والذات التى يصدق عليها ج يسمى ذات الموضوع
وما يعبر عنها عنوان الموضوع ووصفه للذات والعنوان قد يتحدان فى الحقيقة كقولنا كل انسان
حيوان وقد يتغايران فى الحقيقة فربما يكون العنوان جزء الذات كقولنا كل حيوان متحرك وربما
يكون عارضا اما دائما بدوام الذات كقولنا كل زنجى اسود او غير دائم كقولنا كل كاتب متحرك
الاصابع قال وقولنا كل ج ب بعد عبارة الامور المذكورة اقول لا يخفى لمن له تامل فى العلوم
ان قولنا كل ج ب بعد عبارة ما ذكرنا من الامور معناه كل ج فى نفس الامر فهو ب فى نفس الامر
لكن قدما المنطقيين لم يفرقوا بين نفس الامر والخارج فقالوا ان معناه كل ج فى الخارج فهو ب
فى الخارج فلئن قلت الحمل والوضع من الامور الاعتبارية فكيف يوجدان فى الخارج لانه لا يقال ان
معنى القضية الخارجية ان ذات موضوعها موجودة فى الخارج ففى الخارج لا يتعلق الا بذات
الموضوع لانا نقول من الراس قولكم فى الخارج اما ظرف لذات الموضوع والمحمول او لوصفهما
او لصدقهما على الذات فان كان ظرفا لذات الموضوع والمحمول فقولكم تاثيره فى الخارج يكون
مستدركا لان ذات الموضوع هى ذات المحمول بعينها وان كان ظرفا للوصف فهو باطل لان
الاوصاف ربما يتعذر فى الخارج كما فى المعدولة وان كان ظرفا للصدق فهو ايضا باطل لما ذكرنا
فنقول فرق ما بين قولنا يصدق عليه فى الخارج وبين قولنا الصدق متحقق فى الخارج فلا يلزم
من بطلان هذا بطلان ذلك ونسب الشيخ فى الشفاء هذا المذهب الى الشيخ بوجهين الاول ان
تحلله يرجع الى ان كل ج موجود فى الخارج فهو ب كل واحد من الموجودات فى الخارج من نحو بعض
ما يوصف ج اذا لم يصرح بالشرط المذكور فغلب القضية الكلية جزئية وثانيهما ان هيهنا
قضايا كثيرة موضوعاتها امور لا يلزمها الوجود فيها كما اذا حكمنا على الاشكال الهندسية
او على الممتنع او المعدومات ثم حقق فى القضية بان معناها كل ما فرضه العقل ج وجد فى الخارج
او لم يوجد فهو ب وحمله المتاخرون على ان معناه كلما وجد وكان ج فهو بحيث لو وجد كان ب

فى بيان ... ثابتة امور ذات الموضوع والمحمول ووصفاها واتصافهما بها والخارج ظرف لاتصافهما كان

ان يختار انه ظرف الاتصاف والصدق غير معناه الا ان ج صادق عليه فى الخارج لكن لا يلزم منه ان يكون الصدق امرا موجودا فى الخارج ففرق بين قولنا الصدق عليه فى الخارج وبين قولنا الصدق امر موجود فى الخارج

فهو كونه ثابتا للموضوع فى الخارج (٩)

وصار امثال الاعتبارين فيما بينهم اعتباراً بحسب الحقيقة كانه حقيقة القضية المستعملة في
العلوم بخلاف الاعتبار الخارجي وههنا ابحاث لا بد من التنبيه عليها الاول ان ما لو وجد له
يتناول ما له دخل في الوجود وما يفرض وجوده في الخارج محضاً في هذا القضية بهذا الاعتبار
لا يتوقف على صدق الطرفين على الموجود في الخارج وبتقدير وجوده لا يكون الحكم مقصوراً
على الموجود الخارجية بل على كل ما لو وجد سواء كان موجوداً او لم يكن بخلاف الاعتبار الاول
فانه يستدعي صدق الطرفين على الموجود الخارجي فقط الحكم الثاني انهم اعتبروا الاتصاف في جانب
الموضوع بج لا في نفس الامر بل بمجرد الفرض وادخلوا فيه الافراد الممتنعة مع ان ج لا يصدق
عليها في نفس الامر حتى صرحوا بان المنخسف الذي ليس بنير وان كان ممتنعاً فهو بحيث اذا وجد كان
منخسفا وليس بنير وبالجملة اعتبروا في الحكم سائر افراد الكلي على ما سبق الاشارة اليه صدد
باب بتاعو حتى توهما من كلام الشيخ حيث اعتبر الفرض الثالث يوهم بعضهم ان قولهم كل ما
لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب شرطية بناء على انه لو حذف الاداة الدالة على الربط
وهي كلما بحيث بقي لو وجد كان ج ولو وجد كان ب هما قضيتان وهو ظاهر الفساد لان كل
ما ليس من الادوات بل الحكم في القضية على ما الحيثية الاولى بالحيثية الثانية وكل منهما في حكم
المفرد وكيف وهو غير مشتبه على اهل العربية فانهم يقولون لفظ ما الذي في الموضوع اما موصولة
او موصوفة وهي مع ما بعدها في حكم المفرد واحد الطرفين مبتدأ والآخر خبره وهل في الوضع
والحمل شرط يمكن ان يقال ليس قولهم لو وجد كان ج شرطية فان معنى الشرطية ان التالي صادق
على تقدير صدق المقدم وليس معنى ذلك ان ج صادق على تقدير وجود شيء في الخارج فان صدق
ج على تقدير غير مفهوم من كل ج بل المراد ما فرضه العقل ج وانما عبر بذلك بحرف الشرط لانه
اريد ان ياخذ القضية بحيث يتناول مفروضات الوجود فاورد حرف الشرط لانه ادل على ذلك
والا فمعنى قولنا كل ج ب ان كل ما فرضه العقل انه ج ب ليس ههنا معنى شرط وهذا التفسير
لكلامهم الى تفسير الشيخ وان كان بينهما بون بعيد لقصرهم الحكم على الموجود الخارجي محققاً او
مقدراً واكتفائهم في الوضع بمجرد الفرض بخلافه على ما سيأتيك بانه بعيد هنا على انهم
صرحوا بان هناك شرطاً حتى فسروا ذلك بان كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب فان قلت يرد
نقض لا يجب عنه ج عليه فان عالم التامة لو وجد لوجد ج ويمتنع صدقه عليها والمراد من قولنا
كل ج كل ما صدق عليه ج قلت صدق معتبر فانهم لعدتيبا ان المراد من ج ما صدق عليه ج

بعينه

[illegible] بحسب [illegible] بحسب الحقيقة وايضا كان هناك ناقصة لا
نافية نعم يتوجه عليه وجوه من الاشكال الاول انهم جعلوا المحمول لازما وهو باب الموضوع فلا
تتحقق ممكنة خاصة كما اشرنا اليه الثاني انه لم يبق بين المطلقة والدائمة بل والضرورية على هذا
التفسير فرق لان كل ما هو [illegible] [illegible] بالضرورة والا لا يكون لازما للازمة
عن الملزوم الثالث انه يخرج الكثر [illegible] عن التفسير وهو ما لم يكن ذات الموضوع فيها ملزوما
لوصف الموضوع او لوصف المحمول كقولنا كل كاتب انسان او كل انسان كاتب بالفعل الى
غير ذلك واعلم انهم لو اكتفوا بمجرد الاتصال ان مطلق اللزوم اعم من الكلي والجزئي منهم
الاشكال الثاني والثالث الا انه [illegible] عدم الفرق لان المطلقة والضرورية المنتشرة لان المحمول
واجب الثبوت لذات الموضوع في وقت ما وهو معنى الانتشار الرابع ان قولهم كل ما او وجد
وكان [illegible] بغير الواو ولانه لو اورد الواو احتمل اللفظ ان الحرف الشرط يحتاج الى الجواب
وقولنا وجب لو وجد خبر المبتداء واما المعنى فلعدم تمام الكلام حيث قيل كل ما لو وجد
وكان [illegible] بان النسبة بين الخارجيات والحقيقيات [illegible] الكم والكيف
فالموجبتان الكليتان بينهما عموم وخصوص من وجه لما عرفت ان موضوع الموجبة الحقيقية يجوز
ان يكون معدوما في الخارج بخلاف الموجبة الخارجية فاما كان موجودا في الخارج فالحكم
ليس مقصورا عليه بل يتناول الافراد الموجودة والمعدومة والممكنة والممتنعة في الخارجية ليس والحكم
الا على الافراد الموجودة في الخارج فالحاكم [illegible] ما عليه الحكم في الحقيقة بحيث لا يكون
الموضوع موجودا اصلا تصدق الكلية الحقيقية دون الخارجية كقولنا كل عنقاء طائر وحيث يكون
الموضوع موجودا فان تعلق الحكم على جميع الافراد تصدق على الافراد الموجودة فيتصادقان
كقولنا كل انسان حيوان وان لم يصدق على كل الافراد بل على الافراد الموجودة في الخارج صدقت
الخارجية دون الحقيقية كما لو لم يوجد من الاشكال الا المثلث لصدق كل شكل مثلث بالخارج
الخارج دون الحقيقة لان من افراده ما لا يكون مثلثا والى هذا اشار المصنف بقوله وبينهما
فرق واما الموجبتان الجزئيتان فالحقيقية اعم من الخارجية مطلقا لانه متى صدق الحكم على بعض الافراد
الخارجية صدق على بعض الافراد من غير عكس واما السالبة الكليتان فالخارجية اعم لما ثبت ان
نقيض الاخص اعم ولانه متى صدق السلب عن كل الافراد صدق عن كل الافراد الخارجية ولا ينعكس
لموضوع فلان صدق المناسب الحقيقي اما الانتفاء وجود الموضوع محققا ومقدرا واما العدم ثبوت المحمول

فانهما لو اتفقا صدق الايجابية تماما كان يصدق السلب الخارجي بخلافه فان صدقه دائما يكون
لانتفاء الموضوع محققا ولا يلزم منه صدق السلب الحقيقي واما الجزئيتان فبينهما مباينة جزئية
لان نقيض الاعم من وجه مباين ولصدق السالبة الحقيقية بدون الخارجية حيث يكون الموضوع
موجودا وينحصر صدق الحكم على الموجود كما في المثال المذكور المفروض وبالعكس حيث يمتنع الموضوع
ويصدق الحكم على كل الافراد المقدرة واما المختلفتان فالموجبة الحقيقية الكلية اعم من الموجبة
الجزئية الخارجية من وجه لما مر في الكليتين وكذا من السالبتين الخارجيتين لصدقهما عند انتفاء
الموضوع في الخارج وصدقهما بدون السالبة عند وجود الموضوع وثبوت الحكم لجميع الافراد وبالعكس
حيث لا يكون للموضوع فرد محقق او مقدر كقولنا لا شيء من الممتنع بموجود او حيث لم يثبت المحمول
للموضوع في نفس الامر كقولنا لا شيء من الحيوان بحجر والموجبة الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة الكلية
الخارجية لان الحكم على جميع الافراد الخارجية حكم على بعض الافراد بلا العكس وبينها وبين السالبتين
عموم من وجه والسالبة الحقيقية الكلية اخص من السالبة الجزئية الخارجية لانها اخص من السالبة
الكلية الخارجية وهي اخص من السالبة الجزئية ولان الموجبة الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة
الكلية الخارجية ونقيض الاعم اخص ومباينة للموجبتين الخارجيتين لان صدق كل منهما يستلزم صدق الموجبة
الجزئية ونقيض اللازم مباين وبين السالبة الجزئية الحقيقية وكل واحد من الخارجيات المخالفة تباين
جزئي لتحقق العموم من وجه بين نقيضيهما او عموم من وجه وذلك ظاهر ولا سترة به هنا كله كلام
وقع في البين ولنرجع الى ما نحن بصدده فنقول اعترض على القضية بحسب الحقيقة بوجوه عليه اعتراضات
الاول ان حاصله يرجع الى ان كل ج الموجود في الخارج على احد الوجهين فهو ب ولا شك ان كل ج الموجود
في الخارج محققا او مقدرا بعض ما صدق عليه ج فينقلب الكلية جزئية الثاني القضايا التي موضوعاتها
ممتنعة خارجة عن هذا التحقيق لانا اذا قلنا كل ما هو شريك الباري فهو ممتنع لا يمكن اخذه بهذا
الاعتبار والا لكان معناه كل ما لو وجد كان شريك الباري فهو بحيث لو وجد كان ممتنعا ولا
خفاء في كذبه وفيه نظر لان الاحكام الواردة على الممتنعات ان لم يناف نقيضها وجودها امكن اخذ
القضية بهذا الاعتبار وان نافى فصدق الايجاب عليها ممنوع فان هذه القضية يرجع محصلها الى السلب
وهي لا شيء من شريك الباري بممكن الوجود الثالث ان قولنا بحيث لو وجد كان ب يشتمل على
حيثية باعتبار وصف ب فتلك الحيثية ان كان ثبوتها لج باعتبار الخارج يرجع مفهوم القضية
الى الخارجية وتعود الاشكالات عليه وان كان باعتبار الحقيقة كان معنى القضية كلما لو وجد

ج فهو بحيث لو وجد ثبت له تلك الحيثية ويعود الكلام الى هذه الحيثية لنهاية لها فى ان يثبت لج فى
الوجود الخارجى او بحسب الحقيقة وحينئذ فيتوقف معرفة القضية على معرفة مفهومات لا تتناهى
الى غير النهاية وانه محال الرابع ان الموجبة المعدولة والموجبة المحصلة يجتمعان فى الصدق على ذلك
التفسير لصدق قولنا كل ما لو وجد كان ج ولا ج فهو بحيث لو وجد كان لا ج وكل ما لو وجد كان
ج ولا ج فهو بحيث لو وجد كان ج والاولى موجبة معدولة والثانية موجبة محصلة الخامس انه
يلزم كذب كل كلية لان الجسم الذى ليس ب وان كان ممتنعا بحيث لو وجد كان ليس ب فبعض ج ليس
ب فلا يصدق الموجبة الكلية وكل الجسم الذى هو ب لو وجد كان ب فبعض ج ب فلا يصدق السالبة
الكلية مثل اذا قيل كل ج ب فقولنا ليس بصادق لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ليس ب لصدق ج على
ج ليس فانه ج ليس ب وان كان ممتنعا الا انه بحيث لو دخل فى الوجود كان ج وليس ب فبعض ج ليس ب
وهكذا فى السالبة الكلية وما خطر ببالنا ان يقال لا يصدق البعض بالباء قيد الموضوع بالافراد
الممكنة فاندفعا الايراد وبقى السؤال الاخر وهو ان قضايا موضوعاتها غير ممكنة والمطلق لا
يكون قاعدة مطردة فى جميع الجزئيات فاعتبر لدفع السؤال قضية اخرى باعتبار الذهن ومعناها
كل ج فى الذهن فهو ب فى الذهن وقد ظهر من هذا الاستدلال انه لا يصح اخذ القضايا التى موضوعاتها
ممتنعة بهذا الاعتبار فانا اذا قلنا شريك البارى ممتنع يكون معناه شريك البارى فى الذهن
وهو ظاهر الفساد لان الذى فى الذهن كيف يكون ممتنعا وكذا فى قولنا كل ممتنع معدوم والثانى انه يلزم
ان لا يكون فرق بين الموجبة والسالبة فى وجود الموضوع مع ان جمهور الحكماء فرقوا بينهما ويمكن
ان يجاب عن الاول بان المحمول فى قولنا شريك البارى ممتنع هو الممتنع فى الخارج ومعناه كل ما صدق
عليه فى الذهن انه شريك البارى صدق عليه فى الذهن انه ممتنع فى الخارج وكذا المحمول فى قولنا كل ممتنع هو
المعدوم فى الخارج ومعناه ما ذكرناه ولا فساد فيه وعن الثانى بان الموضوع فى القضية الذهنية هو
الصورة الذهنية وكما ان الموضوع اذا كان موجودا فى الخارج فلا بد من تصوره اولا حتى يصح الحكم
عليه كذلك اذا كان موجودا فى الذهن فلا بد من تصور تلك الصورة حتى يصح الحكم عليها فيكون لتلك الصورة
صورة اخرى فى الذهن وهو المراد بتصور الموضوع الذهنى فالموجبة الذهنية يحتاج الى ان يحصل عينا
فى الذهن بواسطة الايجاب ثم يتصور تلك الصورة الموجودة فى الذهن ويحكم عليها واما السالبة فلا
يحتاج الى ذلك الحصول اولا بل يتصور الموضوع ويحكم عليه فيه نظر لان المحكوم عليه لا بد وان يكون
الصورة الذهنية فلها وجود فى الخارج قائمة بالنفس فكيف يحكم عليها بالامتناع وايضا اذا قلنا

كل

[illegible]

كل ممتنع كذا فالحكم ههنا ليس على صورة الممتنع بل على نفس الممتنع فلم يتركل ذلك مرادا واما الجواب

الحق فيرد عليك انه نعم واذ قد ادانا الكلام الى هذا المقام فلنحقق القضية على ما هو الحق

فنقول القضية الموجبة تشتمل على ثلثة امور ذات الموضوع عقد الوضع وهو اتصافه بالوصف

العنواني وعقد الحمل وهو اتصافه بوصف المحمول ولا بد في تحقيق القضية من النظر فيها فههنا

ابحاث ثلثة البحث الاول في ذات الموضوع وهو افراده الشخصية والنوعية على ما اشرنا اليه

ولا بد في الموجبة من وجودها مطلقا اما في الذهن او في الخارج محققا او مقدرا فاذا قلنا كل

ج فالحكم فيه على جميع الافراد الموجودة على احد انحاء الوجود فيدخل فيه كل فرد له في الخارج محققا

او مقدرا وكل فرد له وجود في ذهن ذاهن هذا اذا كان للموضوع هذه الانواع من الافراد اما اذا لم يكن

له الا الانواع الثلثة فالحكم مختص بنوع من الافراد كما اذا لم يكن له الا افراد الموجودة في الخارج كقولنا محققا

كل ممتنع كذا والى ذلك اشار الشيخ في الشفاء حيث قال ان حقيقة الايجاب هو الحكم بوجود المحمول

للموضوع ويستحيل ان يحكم على غير الموجود بان شيئا موجود له فكل موضوع للايجاب فهو موجود

اما في الاعيان او في الذهن فانه اذا قال قائل كل ذي عشرين قاعدة كذا ليس معنى ذلك ان ذا عشرين

قاعدة من المعلوم يوجد لها في حال علمها انه كذا فان لم يوجد امر فيجب ان الذهن يحكم على الاشياء

بالايجاب على انها في انفسها ووجودها يوجد لها المحمول او انها تعقل في الذهن موجودا لها المحمول

لا من حيث هي في الذهن فقط على انها اذا وجد وجد لها المحمول الى ههنا ما في الشفاء فهو مصرح

بان ذات الموضوع يجب ان توخذ بحيث يتناول ما في الذهن والخارج محققا او مقدرا كما انه

خاصا باحد الاصناف والحاصل ان الشيخ ما اعتبر للقضية الا مفهوما واحدا منطبقا على سائر

القضايا واما المتاخرون يجعلوها مقولا بالاشتراك على مفهومات ثلثة اذا حققت كانت

جزئيات لا كليات البحث الثاني في عقد الوضع انه لا بد من امكان اتصاف ذات الموضوع بالعنوان

في نفس الامر فكل ج معناه كل واحد مما يمكن ان يصدق عليه ج في نفس الامر فان اعتبار مجرد الفرض

فيهما يوجد وايضا للذات في القضية وصفان وكما يمتنع ان يتنافيا وصف المحمول كذلك يمتنع ان ينافي

وصف الموضوع فلا يندرج الحجر في قولنا كل انسان ناطق كما لا يصدق بعض الحجر ناطق والا لم يتوقف

القضية اصلا وعلى هذا يصدق قولنا كل ممتنع معدوم موجبة لان امورا في الذهن يصدق عليها

في نفس الامر انها ممتنعة بخلاف كل انسان ولا انسان فهو انسان اذ ليس هناك شيء يمكن ان يصدق

عليه في نفس الامر انه انسان ولا انسان وكذا قولنا شريك الباري معدوم فلا يوجد لا في الذهن ولا في

كيف يوجد

المعين شيء يصدق عليه انه شريك البارئ في نفس الامر وانما يصدق في القضية لو اخذت سالبة على معنى
انه ليس بموجود ثم ان الفارابي اقتصر على هذا الامكان وحيث وجد الشيخ مخالفا للعرف زاد
فيه قيد الفعل لا فعل الوجود في الاعيان بل بما يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي فالذات
الخالية عن العنوان يدخل في الموضوع اذا فرضت العقل موصوفا به بالفعل مثلا اذا قلنا كل اسود
كذا يدخل في الاسود ما هو اسود في الخارج او ما لم يكن اسود ويمكن ان يكون اسود اذا فرضه العقل اسود
بالفعل واما على رأي الفارابي فدخوله في الموضوع لا يتوقف على هذا الفرض وقد لمح ما ذكره الشيخ الى
هذا في الشفاء حيث قال وهذا الفعل ليس فعل الوجود في الاعيان فقط فربما لم يكن الموضوع بلفظ
التعيين من حيث هو موجود بل من حيث هو معقول بالفعل موصوف بالصفة على ان العقل يصفه
بانه موجود بالفعل سواء وجد او لم يوجد وقال في الاشارات اذا قلنا كل ج ب نعني به ان كل واحد واحد
مما يوصف بج كان موصوفا بج في الفرض الذهني او في الوجود الخارجي كان موصوفا بذلك دائما
او غير دائم بل كيف اتفق فذلك الشيء موصوف بانه ب فالكلامان صريحان في اعتبار عقد الوضع
بعم الفرض والوجود على ان ج بالقوة يدخل في الحكم الكلي الضروري والممكن لانه اذا فرض بالفعل كان
المحمول ضروريا او ممكنا فيجب ان يكون كل سواد فرضناه او لم يفرض والا لزم انقلاب ما ليس بضروري
او ممكن ضروريا او ممكنا على التقدير ممكن وانه مح ولهذا سمعتهم ان عقد الوضع لا يدخل في الفرض
والامكان فالمذهبان لا فرق بينهما في الضرورية والممكنة بحسب الصدق وانما الفرق يظهر بحسب المفهوم
في الاطلاق وكان المتأخرين لما رأوا ان الشيخ يعتبر في عقد الوضع نفس الامر بالفعل حسبوا ان
قيد الفعل مرتبط بنفس الامر فغيروا الاحكام التي وضعها الشيخ وليس الامر على ما توهموه بل المعتبر بحسب
نفس الامر هو امكان اتصاف ذات الموضوع بحسبه بوصفه واعتبار الفعل قد اكتفى فيه بمجرد الفرض
على ما اشير اليه في الاشارات والشفاء البحث الثالث في عقد الحمل قد سلف لك ان المحمول هو مفهوم ما لا
لا ذاته وانه يجب ان يكون صادقا على الموضوع صدق الكلي على جزئياته والا لم يتعد الحكم من
الاوسط الى الاصغر فيما اذا كان الحكم المذكور في الكبرى مخصوصا بجزئيات موضوعها فلا يتعداه
اليها الا بكون [illegible] وهذا القدر يكشف لك فساد الشبهة التي اوردت على اندراج [illegible] في
الموضوع وهي [illegible] انعكاس السالبة الكلية والموجبة الجزئية وانتاج رابع الاول
[illegible] لانه لو [illegible] على [illegible] في جزئياته يصدق لا شيء من الانسان بنوع ولا
شيء من النوع [illegible] وهو قولنا بعض النوع انسان وايضا يصدق هذه الموجبة الجزئية

مع صدق نقيض عكسها وهو لا شيء من الانسان بنوع وايضا يصدق بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان بنوع مع كذب النتيجة لانا نقول لا نسلم صدق قولكم بعض النوع انسان انما يصدق لو كان الانسان فردا على افراد النوع صادق الكلي على جزئياته وليس كذلك وربما يجاب بمنع عدم صدق لا شيء من النوع بانسان وهذا لان الحكم على الافراد الشخصية ولا شك ان ليس للنوع افراد شخصية لان التشخص معروض للتشخص وافراد النوع معروضة للعموم واذا لم يكن له افراد لم يصدق الايجاب الجزئي اصلا فيصدق السلب وفيه نظر لان كل كلي من الكليات الخمسة لا يخلو اما ان يكون له افراد شخصية او لا يكون فان لم يكن وجب ان لا يصدق حكم ايجابي على شيء من الكليات وبطلانه ظاهر ضرورة صدق قولنا كل نوع متقوم ومقول في جواب ما هو وافراده متفقة الحقائق الى غير ذلك من القضايا المستعملة في هذا الفن وان كان له افراد شخصية يندفع جوابه بالكلية وعن الشبهة اجوبة اخرى كما ذكرناها في تحقيق رسالة تحقيق المحصورات بتحقيق اشتمل الوقوف عليها على تصفحها قال اذا عرفت معنى الموجبة الكلية عرفت معنى البواقي فانه يمكن معرفة مفهوم المحصورات الباقية بالمقايسة على معنى الموجبة الكلية فان الحكم في الموجبة الجزئية على البعض ما عليه الحكم في الكلية فالشرائط المعتبرة ثمة في الكل معتبرة ههنا في البعض والسالبة الكلية هي سلب المحمول عن كل فرد من افراد الموجبة الكلية او رفع ما اثبته الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية سلب المحمول عن بعض الافراد او رفع ما اثبته الموجبة الكلية وينقدح لك من ذلك ان السلب لا يستلزم وجود الموضوع فانه لما كان السلب رفع الايجاب فصدق السالبة الخارجية اما بانتفاء الموضوع في الخارج فيصدق سلب الشيء عن نفسه كقولنا لا شيء من الخلاء بخلاء واما بانتفاء ثبوت المحمول كقولنا لا شيء من الانسان بحجر وكذا صدق السالبة الحقيقية اما بانتفاء موضوعها في الخارج محققا ومقدرا او بانتفاء الحكم وكذلك في الذهنية وبالجملة رفع الايجاب اما بانتفاء عقد الوضع او بانتفاء عقد الحمل فصدق السلب ممكن في الحالين بخلاف الايجاب وهذا معنى قولهم موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة لا ما ظنه بعض من ان افراد السالبة اكثر من افراد الموجبة فان موضوع السالبة بعينه موضوع الموجبة وزعم بعضهم انه لا بد في السالبة من وجود الموضوع والا لما انتج الضرب الاول من الرابع من الشكل لان عقد الوضع في الكبرى ان لم يكن هو عقد الحمل في الصغرى لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر وان كان عقد الحمل فيها وهو ايجاب وجب وجود الموضوع في الكبرى غاية الفرق بين السالبة والموجبة ان مقتضى وجود الموضوع في الموجبة منكر لان عقد الوضع

مفهوم الانسان مثلا لم يقتض الكلية ولا امتنع حمله على زيد ولا الجزئية ولا امتنع حمله على كثيرين بل هو في نفسه معنى وماخوذ كليا
معنى وماخوذ جزئيا معنى وماخوذ عاما معنى فهو في نفسه صالح لكل واحد من تلك فالمهملة ما موضوعها مفهوم الشيء من حيث هو
معنى هذا قولنا الانسان نوع لا يكون مهملة لانه ماخوذ باعتبار واحد معتبر في الشيخ عليه وهو في قوة الجزئية الموافقة لها في الكيف
بمعنى ملازمتها لان ما صدق على البعض ما صدق عليه كهذا صح ان بعضه صح شيء بصدق عليه ولو بجزئيته صدق عليه من جزئياتها
من نظر الثانية الشرطية بصدق فيه

والحمل فيها يستدعي وجود الموضوع واما السالبة فالذي يستدعي وجود موضوعها هو عقد
الوضع لان السلب انما يرد على عقد الحمل فقط واما عقد الوضع فباق وهذا غير صحيح لان السلب
لو استدعى وجود الموضوع لم يبق تناقض الموجبة والسالبة اصلا واما الكبرى في الشكل الاول
فعقد الوضع فيها مشتمل على عقد الحمل في الصغرى ولا يلزم الا وجود بعض افراد الموضوع لا جميعها
ولو سلم فغايته انه ان السالبة الواقعة في كبرى الشكل الاول موضوعها موجود ولا يلزم منه
اعتبار وجود الموضوع في كل سالبة فان قلت الفرق بين السلب والايجاب انما يتم على راي المتاخرين
واما على راي الشيخ فلا لانه ما اعتبر الا وجود الموضوع مطلقا ولا بد من تصور موضوع
السالبة فيكون ايضا موجودا فنقول تصور الموضوع لا يستلزم وجوده وانما يستلزم لو كان
متصورا بحقيقته وبيانه انا اذا قلنا كل ج ب فموضوعها كل واحد واحد من افراد ج الى لا نهاية
لها على احد انحاء الوجود من الازل الى الابد ولا شك ان تصورها بعينها وتشخصها لا يمكن
فضلا عن الوجود فلسنا نتصورها الا بالعنوان الجامع كاعتبارها انها افراد ج والايجاب انما
وجودها على سبيل التفصيل فكم بين هذا وذاك سلمناه لكن المراد باستدعاء الايجاب
وجود الموضوع انه يستدعيه حالة ثبوت المحمول للموضوع لا حالة الحكم بالثبوت اعني الايجاب
فربما كان الموضوع معدوما حالة الحكم مع صحة الايجاب كقولنا زيد سيوجد غدا فان هذا
الحكم وجود الموضوع في آن واحد هو آن الحكم ومقتضى الايجاب قد يكون وجوده ازلا وابدا
كما في الدائم الازلي وعلى هذا قولنا السلب لا يستدعي وجود الموضوع اي حال انتفاء المحمول لا حال
الحكم بالانتفاء اعني السلب فانه لا بد من وجوده في الذهن حال الحكم مع انتفاء المحمول فينبغي
هكذا يجب ان يحقق هذا الموضع وانما اطنبت في هذا الموضع كل الاطناب لانها مسائل
الانظار ومطارح الافكار تدعو سارات تحريفات المتاخرين قواعد القدماء ومناشي تغيير
اصطلاحات الحكماء وكم زلت فيها المشاهير الافاضل فكررت لها نفسي فاطلعت على ما بين
وجدا لم يمنعني عن نشرها وتفصيلها ضنة بالتحبير او مناقشة بالتمهين لعله لا يعتبر
في شكر من ارباب الاذهان الوقادة او اغماض من اولي الانظار النقادة قال الثالث في تعيين
المهملة وحكمها اقول قد سبق ايماء الى ان مفهوم الانسان مثلا لا يقتضي الكلية ولا امتنع حمله
على زيد ولا الجزئية ولا امتنع حمله على كثيرين بل الانسان من حيث هو هو ماخوذ مع الكلية
ومع الجزئية معنى ومع اعتبار العموم اي كونه بحيث لو نسب الى امور كثيرة معنى وهو في

نفس

فمحمول القضية ان كان وجوديا سميت محصلة موجبة وسالبة بسيطة وان كان عدميا سميت معدولة ومغيرة وغير محصلة موجبة وسالبة فهذا اربع قضايا والضابطة بعض نسبتها الى البعض ان كل نقيضين توافقا في العدول والتحصيل تخالفا في الكيف متناقضا وان كانت على العكس اخص من السالبة وانما كان كذلك لحالها بالتوقف الايجاب على وجود الموضوع اما محققا كما في الخارجية اومقدرا كما في الحقيقية دون السالبة

نفسه صالح لجميع ذلك وموضوع المهملة مفهوم الشيء من حيث هو فعلى هذا الانسان كلي او نوع لا يكون مهملة لان الكلية والنوعية انما يعرضا الانسان لا من حيث هو بل اذا نسبنا الى امور متكثرة فهو ماخوذ باعتبار واحد معين وهو كونه عاما نص الشيخ على ذلك الشفاء وفيه نظر اما اولا فلان موضوع المهملة لو كان هو الطبيعة من حيث هي هي لم ينحصر التقسيم الثلث لوجود قسم اخر وهو ما يكون الحكم على ما صدق عليه الموضوع من غير بيان كمية ولم يصدق في اكثر القضايا المهملة التي موضوعاتها خواص واعراض كقولنا الكاتب والماشي انسان ولم يكن تسميتها بالمهملة مناسبة لان اهمال السور لا يتصور بالقياس الى الطبيعة من حيث هي وانما يتصور فيما صدق عليه الطبيعة واما ثانيا فلما سمعت من ان الموضوع في قولنا الانسان نوع ليس هو الانسان من حيث انه عام بل هذا القيد انما هو من قبل المحمول والموضوع هو المفهوم من حيث هو كما اذا قيل بعض الانسان اسود فالموضوع منها بعض الانسان من حيث هو لا مع قيد السواد ولا مع قيد ابيض فاذا قيل اسود علم انه مع قيد السواد علمنا الشيخ نفسه حيث فرق بين مفهوم القضية وبين الامور الخارجة عن مفهومها وان صدق لو قيدت بها ثم ان المهملة في قوة الجزئية الموافقة لها في الكيف على معنى تلازمهما لانه اذا صدق الحكم على بعض ج فقد صدق على مسمى ج من حيث هو واذا صدق الحكم على مسمى ج من حيث هو صدق الحكم على بعض ج واعترض المصنف على الملازمة الثانية بانه ان اريد ببعض ج بعض ما صدق عليه ج اعم من ان يكون مسمى ج او جزئيا لها فالملازمة صحيحة الا انه خلاف الاصطلاح وهذا بناء على توهم ان مسمى ج داخل فيما صدق عليه ج وان اريد بعض ما صدق عليه من الجزئيات فالملازمة ممنوعة لجواز الحكم على الطبيعة من حيث هي من غير ان يتعدى الحكم الى جزئياتها فانه يصدق الحكم على الطبيعة من حيث هي انها مشتركة بين كثيرين وكلية ومحمولة عليها في جواب ما هو على الافراد ولا يصدق شيء من هذه الاحكام عليها وهذا المنع ايضا وارد على الملازمة الاولى لجواز ان يحكم على الجزئيات ولا يصدق ذلك الحكم على نفس الطبيعة فانه لا يصدق على الطبيعة انها فرد من افرادها ويصدق ذلك على بعض افرادها نعم لو جعل موضوع المهملة ما صدق عليه من الجزئيات كانت في قوة الجزئية والملازمة متحققة قال الفصل الرابع في العدول والتحصيل اقول هذا تقسيم للقضية باعتبار المحمول فمحمول القضية ان كان وجوديا اي ان لم يكن معنى السلب جزء منه سميت محصلة لتحصل المحمول سواء كان الموضوع وجوديا او عدميا وسواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد بصير او ليس بصير وان كانت عدميا سميت معدولة ومتغيرة لان الة السلب اذا جعلت

وما قيل ان المراد من موضوعها في الشفاء لا توجه له لان موضوع ... الطبيعة من حيث ... سواء كان موضوع المهملة او موضوع المحصورة وكذا المحمول محصص في البحث بالمهملة لا توجه له ... من ان الشيخ ... ما هو مهملة منها ما ليست مهملة كقولنا الانسان نوع ... فاراد الشيخ ان يفرق بينهما بما ذكر من ان موضوع المهملة الذي ... الطبيعة من حيث هي موضوع الانسان نوع ... العموم

الامور الثبوتية واذا قصد الامور الغير الثبوتية بعد لا بها ويعبر بادوات السلب زيصبغ
اخرى اليها وغير محصلة لعدم تحصل مفهومها موجبة كانتا وسالبة كقولنا زيد لا بصير او
اعمى وزيد ليس بلا بصير او ليس اعمى ولا يرد النقض بالسالبة المحمول لان السلب ليس جزء من محمولها
على ما سنحققه عنقريب فههنا اربع قضايا محصلتان ومعدولتان والشرايط في نسبة بعضها
الى البعض ان كل قضيتين توافقتا في العدول والتحصيل اي تكونان معدولتين او محصلتين و
تخالفتا في الكيف بان تكون احديهما موجبة والاخرى سالبة تناقضتا بعد رعاية الشرايط
المعتبرة في التناقض كقولنا كل انسان حيوان ليس كل انسان حيوان او كل انسان لا حي ليس كل
انسان بلا حي وان كانتا على العكس اي تخالفتا في العدول والتحصيل بان يكون احديهما محصلة
والاخرى معدولة وتوافقتا في الكيف اي يكون كلاهما موجبة او سالبة فان كانتا موجبتين
تتعاندان صدقا اي لا تصدقان معا وقد تكذبا كقولنا زيد كاتب زيد لا كاتب فانه يمتنع
صدقهما في حالة واحدة ضرورة امتناع اتصاف ذات واحدة بصفتين متناقضتين في زمان
واحد ويجوز كذبهما عند عدم الموضوع وان كانتا سالبتين تتعاندان كذبا اي لا تكذبان
معا وقد تصدقان كقولنا زيد ليس بكاتب زيد ليس بلا كاتب فانه يمتنع كذبهما لانهما كذبا
معا صدق الموجبتان معا لانهما نقيضاهما وقد تبين انهما لا تصدقان لكن يجوز صدقهما اذا كان
الموضوع معدوما لانتفاء صدق الموجبتين مستحيل على تقدير كذب السالبتين لان كل واحدة
من الموجبتين اخص من السالبة الاخرى ومن المحال صدق الخاص على تقدير كذب العام لا
نقول لا نسلم ان صدق الخاص مع كذب العام محال على ذلك التقدير وانما يكون كذلك لو لم يكن
ذلك التقدير محالا فمن الجائز استلزام المحال المحال او نقول من الابتداء لو كذب السالبتان
فاما ان يكذب احد الموجبتين او لا فان كذب يلزم ارتفاع النقيضين والا يلزم اجتماع الموجبتين
على الصدق او نقول لو كذبتا يلزم صدق الموجبتين وكذبهما معا بالبيان الذي ذكرناه وذكر نحوه
وهو محال وان تخالفت القضيتان فيهما اي في العدول والتحصيل وفي الكيف كانت الموجبة اخص
من السالبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بلا كاتب زيد لا كاتب زيد ليس بكاتب وذلك لان الايجاب يتوقف
على وجود الموضوع اما محققا اي يكون الموضوع محقق الوجود في الخارج كما في الخارجية
او مقدرا اي يكون مفروض الوجود في الخارج كما في الحقيقية او مطلقا اعم من الخارج والذهن
كما هو راي الشيخ ضرورة ان ثبوت صفة الشيء فرع لثبوت الموصوف في نفسه سواء كانت الصفة

ن

الايين الموجبة الركبة لعلهما محصلة والفرق بينهما ان القضية ان كانت ثلاثية وقدمت الرابطة على حرف السلب كانت موجبة لربط الرابط ما بعدها بالموضوع وان تاخرت كانت سالبة لسلب حرف السلب الربط الذي بعده وان كانت ثنائية فلا فرق الا النية او الاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب وبعضها بالسلب بتخصيص لفظ غير بالعدول وليس بالسلب

وجودية او علمية فمتى صدق الموجبة صدق السالبة والا اجتمع الوجبتان على الصدق ولا يلزم من صدق السالبة صدق الموجبة لجواز ان يكون صادقتين بانتفاء الموضوع فلا ايجاب معها نعم لو كان الموضوع موجودا كانتا متلازمتين وذلك ظاهر قال ولا التباس في هذه الاربعة اقول قد تبين انه لا التباس بين القضايا الاربع في المعنى واما في اللفظ فلا التباس ايضا اذا اتفقتا في العدول والتحصيل واختلفتا في الكيف لانهما ان اتفقتا في التحصيل فما لا يكون فيها حرف السلب فهي موجبة وما يكون فيها فهي سالبة وان اتفقتا في العدول فما يكون فيه حرف السلب فيها واحدا موجبة وما تعدد سالبة وكذا اذا اختلفتا في العدول والتحصيل واتفقتا في الكيف فانهما ان كانتا موجبتين فما فيها حرف السلب موجبة معدولة وما لا يكون فيها موجبة محصلة وان كانتا سالبتين فما كان حرف السلب فيها واحدا سالبة محصلة واما اذا اختلفتا فيهما فلا التباس ايضا بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة اذ لا حرف السلب في الموجبة وحرف السالبة متكرر في السالبة انما الالتباس بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة لوجود حرف السلب فيهما فلا نعلم انها موجبة وانها سالبة فالفرق بينهما ان كانت القضية ثلاثية وتقدمت الرابطة على حرف السلب فهي موجبة لان هناك ربط السلب اذ شان الرابط ربط ما بعدها بما قبلها وان تاخرت الرابطة عن حرف السلب فهي سالبة لان هناك سلب الربط فان من شان حرف السلب ان يسلب الربط الذي بعده وان كانت ثنائية فلا فارق بينهما الا النية او الاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب وبعضها بالسلب كتخصيص لفظ لا وغير بالعدول وليس بالسلب قال وقيل الموجبة المعدولة اقول فرق جماعة من المحصلين بين الايجاب المعدول والسلب المحصل بان عدم شيء عما ليس من شانه ان يكون له ذلك الشيء وقت الحكم والسلب المحصل علم شيء عما ليس من شانه ان يكون ذلك الشيء في ذلك الوقت فيكون علم اللحية عن الانثى ايجابا وعن الطفل سلبا ومنهم من فسره باعم من هذا وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه ذلك الشيء في الجملة سواء كان وقت الحكم او قبله او بعده والسلب المحصل علم شيء عما ليس من شانه ذلك الشيء اصلا حتى يكون علم اللحية عن الطفل ايجابا وعن المراة سلبا ومنهم من فسره باعم منه وقال الايجاب المعدول علم شيء عما من شانه ذلك الشيء في الجملة سواء كان وقت الحكم او قبله او بعده والسلب المحصل علم شيء عما ليس من شانه ذلك الشيء اصلا حتى يكون علم اللحية عن الطفل ايجابا وعن المراة سلبا ومنهم من فسره باعم منه وقال الايجاب المعدول علم شيء عما من شانه او شان نوعه الاتصاف بذلك الشيء

[illegible] وان [illegible] موضوع [illegible] السلب [illegible] ما كان [illegible] بان الايجاب [illegible] المعدوم

وما [illegible] في السالبة

في الجملة فيعلم اللحية من المراة ايجاب وعن الجدار سلب ومنهم من اخذه اعم وقال الايجاب المعدول
علم شيء عما من شانه او شان نوعه او جنسه القريب ان يتصف بذلك الشيء فعدم اللحية
عن الجدار ايجاب وعن الشجر سلب ومنهم من بلغ الغاية في التعميم وقال الايجاب المعدول علم شيء
عما من شانه او شان نوعه او شان جنسه القريب او البعيد ان يكون له ذلك الشيء فيكون
عدم اللحية عن الشجر ايجابا وعدم الاشتداد والضعف عن الجوهر سلبا فانهما ليسا من شانه ولا
من شان نوعه ولا من شان جنسه اذ لا جنس له وابطل الشيخ الكل بانا اذا قلنا الجوهر ليس بعرض
وكل ما ليس بعرض فهو غني عن الموضوع ينتج بالضرورة ان الجوهر غني عن الموضوع لاندراج الكبرى
والشكل الاول لا ينتج الا اذا كانت صغراه موجبة فيكون قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة
معدولة مع ان العرض ليس من شان الجوهر ولا من شان جنسه القريب والبعيد واورد عليه نقضا
احدهما اجمالي ذكره صاحب الكشف وتقريره ان دليلكم على ان قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة لا
يصح بجميع مقدماته فانه لو كان صحيحا لزم ان لا يشترط في الايجاب وجود الموضوع لانا اذا
قلنا الخلاء ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة ان الخلاء ليس بمحسوس
فلو كان قولنا الخلاء ليس بموجود موجبة لزم تحقق الايجاب مع عدم الموضوع والشيخ نفسه
لا يرتضيه وثانيهما تفصيلي وهو انا لا نسلم ان الصغرى السالبة في الشكل الاول لا ينتج وانما لا
ينتج اذا لم تتكرر النسبة السلبية في الكبرى كقولنا لا شيء من ج ب وكل ب ا فما يلزم ما ذكره
من المحذور وهو عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط اما اذا تكررت النسبة السلبية كما في المثالين
المذكورين وهما ما ذكره الشيخ وما اورده صاحب الكشف فيه والبديهة تشهد بانتاجهما قال المص
ولقائل ان يقول القياس في المثالين المذكورين انما ينتج لكون الصغرى موجبة وان كانت سالبة
المحمول والموجبة السالبة لشبهها بالسالبة لا يقتضي وجود الموضوع فلئن قلت اذا قلنا ج ليس ب
فالسلب ان كان جزءا من المحمول كانت القضية موجبة معدولة وان كان خارجا عن المحمول
كانت سالبة فلا يتصور سالبة المحمول فنقول السلب خارج عن المحمول في السالبة وسالبة المحمول
الا ان في سالبة المحمول زيادة اعتبار فانه في السلب يتصور الموضوع والمحمول والنسبة الايجابية و
رفعها ثم تعود وتحمل ذلك السلب على الموضوع فانه اذا لم يصدق ايجاب المحمول على الموضوع
يصدق سلبه عليه فيتكرر اعتبار السلب فيها بخلاف السالبة فان فيها اربعة امور تصور الموضوع
وتصور المحمول وتصور النسبة الايجابية وسلبها وفي سالبة المحمول خمسة وهي تلك الامور

الاربعة

الاربعة مع حمل السلب على الموضوع وهكذا في السالبة الموضوع فانه يدخل فيها سلب
العنوان على الموضوع ومن ههنا تسمعهم يقولون معنى السالبة المحمول ان ج شيء سلب عنه
المحمول ومعنى السالبة الطرفين ان شيئا سلب شيء سلب عنه ب ومعنى السالبة ان ج سلب عنه ب
ومعنى الموجبة ان ج يصدق عليه لا ب ويحصل لك من هذا ان السالبة المحمول لا يستدعي وجود
الموضوع كما لا يستدعيه السالبة واذ قد تحقق الفرق فاعلم ان المص انما اورد ذلك الكلام
دفعا للنقضين المذكورين اما دفع النقض الاجمالي فلان الموجبة انما تستدعي وجود الموضوع
اذا لم يكن سالبة المحمول اما اذا كانت سالبة المحمول فلشبهها بالسالبة لا يستدعي وجوده واما
دفع النقض التفصيلي فلان السالبة في الشكل الاول لا ينتج اصلا فاما اذا قلنا لا شيء من ج ب وكل
ما ليس ب ا فمعنى الصغرى ان الحكم الايجابي مرتفع عن كل ج ضرورة ارتفاع عقد الحمل في السلب
ولا شك ان هذا الرفع ما يتكرر في الكبرى فان معناها ما صدق عليه سلب ب فلا يلزم تعدي
الحكم والقياس في المثالين المذكورين انما ينتج لكون الصغرى موجبة سالبة المحمول لا سالبة
محصلة والحاصل ان الصغرى متى كانت سالبة لم تتكرر النسبة السلبية ومتى تكررت النسبة
السلبية لم تكن الصغرى سالبة بل موجبة سالبة المحمول فان قلت في لا يتم كلام الشيخ لو بهته على
ان الصغرى موجبة معدولة فنقول كلا به الرأي فان القوم حصروا القضية المشتملة على لا
في الموجبة المعدولة والسالبة فاذا لم تكن سالبة يلزم ان تكون موجبة معدولة وفيه
نظر لان السالبة والسالبة المحمول متلازمتان فانتاج الكبرى مع احديهما يوجب انتاجها مع
الاخرى غاية ما في الباب ان انتاج الموجبة السالبة المحمول ابين واجلى من انتاج السالبة فانا
اذا قلنا كل ج ليس ب وكل ما ليس ب ا فقد حكمنا في الصغرى بان ب مسلوب عن كل ج وفي الكبرى
بان ا ثابت لكل ما سلب عنه ب فيلزم بالضرورة ان ا ثابت لكل ج بخلاف ما اذا بدلنا الصغرى
بقولنا لا شيء من ج ب فان معناها ان كل ج ليس يصدق عليه ب ومعنى الكبرى ان ما صدق عليه
ليس ب ا فلا يتبين الاندراج ههنا لكن اذا صدق كل ج ليس يصدق عليه ب صدق كل ج يصدق
عليه سلب ب فح يصير الاندراج بينا وللنقض الاول وجه دفع اخر وهو ان انتاج القياس لا يتوقف
على صدق المقدمات والموجبة انما تستدعي وجود الموضوع اذا كانت صادقة فيجوز ان يكون
قولنا الخلاء ليس بموجود موجبة كاذبة مع انه منتج بخلاف ما ذكره الشيخ فان موضوع الصغرى
موجود والحكم فيها صادق ولئن سلمنا ذلك ولكن لا نم ان الموضوع فيها معدوم لان الشيخ نا

اعتبر الوجود الخارجي بل مطلق الوجود وهو محقق ههنا قال صاحب الكشف بعد ايراد النقوض
والحق ان الموجبة المستعملة في القياس لا يستدعي وجود الموضوع فانه اذا صدق نسبة امر الى
موضوع ما سواء كان موجودا او معدوما ويصلح حكم على كل ما صدق عليه تلك النسبة يصدق
الحكم على ذلك الموضوع بالضرورة نعم لو فسرنا الموجبة بانها التي حكم فيها بثبوت المحمول لافراد الموضوع ع
الموجودة في الخارج محققا او مقدرا يلزم اشتراط وجود الموضوع فيها على التفصيل اما من
فسرها باعم منه كما ذكره الشيخ من انها التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع سواء كان موجودا
في الخارج او في الذهن محققا او مقدرا فلذلك اذ لا مشاحة في تفسير الالفاظ لكنه لا يمكنه بعد
ذلك قوله ابين الاول اشتراط الايجاب في صغرى الاول والثالث لانا اذا قلنا كل معدوم ليس بموجود
وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة ان كل معدوم ليس بمحسوس مع ان الصغرى ليست موجبة
على ذلك التفسير الثاني انعكاس الموجبة الموجبة لصدق قولنا بعض الاعمى معدوم مع ان قولنا
بعض المعدوم ليس موجبة الثالث عدم انعكاس السالبة الجزئية فان قولنا بعض المعدوم ليس
بموجود سالبة ويلزمها بعض الموجود ليس بمعدوم والا لصدق كل موجود معدوم هف وقد سمعت
واحدا من الاذكياء ليت ادري ماذا يصنع هذا الفاضل هل يشترط في صغرى الاول الايجاب اولا
فان لم يشترط فقد قال بخلاف ما صرح به وان اشترط فلا يخلو اما ان يعتبر في الايجاب وجود الموضوع ع
اولا فان لم يعتبر فقد بان بطلانه لان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوته في نفسه بالضرورة وان
اعتبر فان لم يعتبر الا الوجود المطلق كما اعتبره الشيخ فقد ورد على نفسه الاعتراضات وان اعتبر الوجود
الخارجي المحقق او المقدر وقد بين ان الانتاج في الشكل الاول متحقق مع عدم موضوع الصغرى
فهذا الاعتراض وارد عليه ايضا لانه اذا انعدم الموضوع مطلقا فقد انعدم في الخارج بالطريق الاولى
والذي يقضي منه العجب ان من اشترط في الموضوع الموجبة الوجود الخارجي يمكنه اشتراط الايجاب
في الشكل الاول ومن اعتبر الوجود المطلق لا يمكنه فاجيب بما هو مسبوق بتقديم مقدمة وهي
ان المتأخرين لما راوا ان احكام الخارجيات مغايرة لاحكام الذهنيات واعتقدوا ان
ما فسر به الشيخ القضية ليست منطبقا على جميع القضايا فانه كم من قضية لا وجود لموضوعها كقولنا
شريك الباري يغاير الباري وبعض المعدوم مطلقا لا موجود ولا محسوس فان هذه وامثالها تعد
موجبات مع عدم الموضوع فيها وعدم انطباق تفسير الشيخ عليها اعرضوا عن ان يفسروا القضية
بتفسير عام شامل لجميع القضايا واعتبروا قضية خارجية وحقيقية واستعملوها في الاحكام

لان علم حمول الوجود ان سلب عن موضوع المعدوم فذلك والا فقد يصدق عليه لازم الخاص وهو المط وجوابه ان الحق ان المنع
السالبة المعدولة وهي اعم من الموجبة المحصلة فلا يستلزمها وقال في شرح الاشارات لا بد للايجاب مطلقا من موضوع موجود محقق او مقدر
لكنه قال ايضا ثبوت الشيء لغيره فرع ثبوته في نفسه فلم يكن المعدولة موجبة وجوابه ان المعتبر في الموجبة وجود ذات الموضوع لا وجود
موضوع المحمول وذلك تصدق امر عدمي موجود مقدر

وكان القضية تعتبر تارة مطلقا واخرى خارجية او حقيقية كذلك القياس يعتبر تارة على
الاطلاق واخرى في الخارجيات المحققة والمقدرة فالمتاخرون كما خصصوا مفهوم القضية
بالخارجية والحقيقية خصصوا الاحكام في العكوس والتناقض والقياس بهما ايضا لو انتبه هذا
التقرير فقول صاحب الكشف اشتراط ايجاب الصغرى لا في مطلق القياس بل في قياس الخارجيات
والحقيقية واعتبروا وجود الموضوع فيهما على التفصيل الشيخ لما اعتبر قضية عامة واعتبر مطلق القياس
ورد عليه قولنا كل معدوم ليس بموجود ينتج في القياس المطلق وليس موجبا وكل بعض المعدوم
بعد يجب ان يصدق في العكس وليس بايجاب ولا يرد على مذهب صاحب الكشف فانه خصص الاحكام بالخارجيات
وتلك القضايا لا تصدق لا خارجية ولا حقيقية هذا خلاصة ما ذكره صاحب الكشف بعد
مساعدته والحق ان الاشكالات مندفعة اما الاول فلان الصغرى موجبة سالبة المحمول وقد
عرفت انها لا تستدعي وجود الموضوع واما الثاني فلانه ان اراد بالمعدوم في قولنا بعض اللا معدوم
والمعدوم في الخارج والذهن فلا نسلم صدقه وان اراد به المعدوم في الخارج فالعكس ايضا صادق لوجود
الموضوع في الذهن واما الثالث فهو بين الفساد لان انعكاس مادة من مواد القضية لا يستلزم
انعكاسها دائما او وردت هذه الابحاث وان لم يكن لها عين ولا اثر في الكتاب بنيها على بعض ما
جعله المتاخرون سببا لتغير الاصطلاحات وانت تعلم كم فيها من اللطائف والفوائد وقال الامام في
الملخص لا يشترط وجود الموضوع في المعدولة اقول لما اعتبر وجود الموضوع في الايجاب دون السلب
اعترض الامام عليه في الملخص وقال وجود الموضوع ليس بشرط في الموجبة المعدولة لان علم المحمول الوجودي
كاللا بصير اما ان يصدق على الموضوع المعدوم او لا يصدق فان صدق فقد صدقت الموجبة المعدولة مع عدم
الموضوع فلا يكون وجوده شرطا وان لم يصدق عليه عدم المحمول صدق عليه المحمول وهو البصير لامتناع
خلو الموضوع عن النقيضين فيلزم اتصاف المعدوم بالامر الوجودي وهو محال وجوابه انه ان اراد فالمط
لا حاصل لانه اذا لم يصح الايجاب المحصل الا بوجود الموضوع فالايجاب المعدول بطريق الاولى وبجوابه
انا لا نسلم انه لو لم يصدق علم المحمول الوجودي على المعدوم لزم صدق المحمول الوجودي عليه بل اللازم صدق
سلب علم المحمول عليه فان نقيض الموجبة ليس موجبة بل سالبة والسالبة المعدولة اعم من الموجبة
المحصلة فلا يلزم من صدقها صدقها وقال في شرح الاشارات لا بد للموضوع في الموجبة من وجود محقق
او متخيل فهذا الكلام يناقض في الظاهر ما ذكره في الملخص من انه لا حاجة للمعدولة الى وجود الموضوع
ولكنه قال ايضا في الشرح ان ثبوت الشيء لغيره فرع ثبوت ذلك الشيء في نفسه لان الشيء ما لم يثبت

ويفرق بينه وبين السلب بتقدم حرف السلب على السور كما في الرابطة واذا اقترن به لفظة ما او ما في معناه جعله ايجابا فوضع
لفظتي ليس تطبعًا لان يجاور السور الموضوع والرابطة المحمول وحرف السلب المحمول في الثنائية والرابطة في الثلاثية والجهة في الرباعية
ولم يجعل لفظة خماسية باعتبار السور كما جعلت رباعية باعتبار الجهة مع خروجها عنها اللزوم الجهة اياها دونه منه

في نفسه لم يثبت لغيره فلم تكن المعدولة عند[موجبة] فيندفع التناقض لان [هذا] الكلام ضعيف لان
المعتبر في الموجبة وجود ذات الموضوع لا وجود وصف الممتنع والمحمول ومن ايجاب ان يصدق
الامر العدمي على الموجود لانه اذا صدق زيد لا كاتب في الخارج صدق ان اللاكاتب ثابت في الخارج على زيد
فلو احتاج الايجاب الى وجود الموضوع لما صدق هذا وايضا المحمول ثابت للموضوع فلو كان عدما
لكان ثابتا معدوما وانه محال لانا نقول لا نسلم صدق تلك الموجبة خارجية وذلك ظاهر وليس معنى
ان المحمول ثابت للموضوع انه ثابت موجود في نفسه بل صادق محمول على الموضوع ويجوز حمل
الاعدام على الموجودات لا يقال لو اعتبر وجود الموضوع في الموجبة فلا يخلو اما ان يعتبر في السالبة ايضا
او لم يعتبر وايا ما كان يلزم ان لا يكون بين الايجاب والسلب تناقض اما اذا اعتبر وجود الموضوع
في السالبة فلجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع واما اذا لم يعتبر فلجواز اجتماعهما وذلك لان
موضوع السالبة يكون اعم من موضوع الموجبة فيجوز صدق الايجاب الكلي على جميع الافراد
الموجودة والسلب الجزئي على الافراد المعدومة لانا نقول لما كان السلب رفع الايجاب والايجاب
ليس الا على الموضوع الموجود فالسلب ايضا ليس واردا الا عليه لكن صدقه لا يتوقف على وجود موجود
الموضوع معتبر في الحكم لا في الصدق وقد مر الاشارة اليه في تحقيق السالبة قال وقد اعتبر العدول في
الموضوع مع قلة الفائدة اقول المعتبر من العدول ما في جانب المحمول لان الحكم بالحقيقة على ذات
الموضوع والذي في الذكر سواء كان وجوديا او عدميا هو وصف الموضوع واختلاف الصفات
لا يوجب اختلاف الذات واما المحمول فلما كان مفهوما واختلافه بكونه وجوديا او عدميا يوثر في حال
القضية فالمعتبر انما هو عدوله او تحصيله على انه ربما يعتبر العدول في الموضوع مع انه قليل الفائدة
ويفرق بين الموضوع المعدول وبين السلب بان القضية ان كانت مسورة فان تقدم حرف السلب على
السور كان سلبا محصلا كقولنا ليس كل انسان كاتبا وان تاخر عنه كان معدولا كقولنا كل
لا حي جماد كما في الرابطة وان لم يكن مسورة فان اقترن بالموضوع لفظة ما او ما في معناه كالذي
جعل الموضوع موجبا معدولا كقولنا الموالاحي او الذي ليس بحي جماد وان لم يقترن به شيء
من هذه الامور كان الامتياز اما بالنية وبالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالعدول وله
البعض بالسلب والوضع الطبيعي للقضية ان يجاور السور الموضوع لانه لبيان كمية افراده والرابطة
المحمول الذي هي لربطه بالموضوع والجهة الرابطة لانها لبيان كيفية نسبة المحمول وحرف السلب المحمول في
القضية الثنائية والرابطة في الثلاثية والجهة في الرباعية والا لم يكن السلب واردا على ما اثبت

واذ ان القضية الموجهة كيفية نسبة المحمول القضية الى موضوعها كالضرورة والدوام ومقابلهما في نفس الامر يسمى مادة وعنصرًا و
اللفظ الدال عليها او حكم العقل بها جهة ونوعًا والقضية التي فيها الجهة موجهة ومنوعة ورباعية ويقابلها مطلقة وقد
يجعل جهة القضية مادتها

متن

الايجاب نعم لو تأخر حرف السلب عن الجهة كانت القضية سالبة موجهة بتلك الجهة فيفرق ما بين
سلب الضرورة وضرورة السلب وسلب الامكان وامكان السلب وسلب الاطلاق واطلاق السلب
فاقل مراتب القضية ثنائية يقتصر فيها على ذكر الموضوع المحمول ثم يصرح بالرابط فيصير ثلاثية ثم
يقرن بها الجهة فيصير رباعية واتمام يجعل باعتبار السور خماسية كما جعلت باعتبار الجهة
رباعية لان الجهة لازمة للقضية اذ كل نسبة لا بد لها من كيفية من الضرورة والدوام و
مقابلهما بخلاف السور لانه غير لازم كما في المهملة والشخصية ولانه ليس له اعتبار زائد على الموضوع ٤
فان مفهومه اما جميع الافراد او بعضها وهو الموضوع بالحقيقة بخلاف الجهة الى هذا اشار الشيخ
في الشفاء بقوله فالرابطة تدل على نسبة المحمول والسور يدل على كمية الموضوع ولذلك ما كانت
الرابطة معلقة في جانب المحمول وكان السور معلقًا في جانب الموضوع قال الفصل الخامس في الجهة
وفيه مباحث اقول هذا شروع في تقسيم القضية باعتبار الجهة ولا بد من تحقيق الجهة اولا فكل
نسبة بين الموضوع والمحمول سواء كانت تلك النسبة ايجابية او سلبية لها كيفية في نفس الامر من
الضرورة والدوام ومقابلهما اي اللاضرورة او اللادوام لا على معنى ان كيفية النسبة منحصرة في الاربع
وان كان في عبارة المصنف دلالة على ذلك بل على معنى ان الكيفية تنحصر في الضرورة واللاضرورة باعتبار
وفي الدوام واللادوام باعتبار اخر وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر يسمى مادة القضية وعنصرها
اللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بها في القضية المعقولة يسمى جهة و
نوعًا فالقضية اما ان يكون الجهة فيها مذكورة او لا يكون فان ذكرت فيها الجهة يسمى موجهة
ومنوعة لاشتمالها على الجهة والنوع ورباعية لكونها ذات اربعة اجزاء وان لم يذكر فيها يسمى
مطلقة وقد يجعل جهة القضية مادتها كما اذا قلنا كل انسان حيوان بالامكان فالمادة ضرورية والجهة الضرورية
لا يقال المادة هي الكيفية الثابتة في نفس الامر والجهة هي اللفظ الدال عليها او حكم العقل بها
هي الكيفية الثابتة في نفس الامر فلو خالفت المادة لم يكن دالة على الكيفية في نفس الامر على الجهة
امر اخر ولم يكن حكم العقل بها بل حكم الوهم فانا اذا قلنا كل انسان كاتب بالضرورة فالكيفية
التي للنسبة بينهما في نفس الامر هي الامكان والضرورة لا تدل عليها لانا نقول لا نسلم ان الجهة لو لم يطابق
المادة لم يكن دالة على الكيفية في نفس الامر ولم يكن حكم العقل بها وانما يكون كذلك لو كانت
الدلالة اللفظية قطعية حتى لا يمكن تخلف المدلول عن الدال ولم يجز عدم مطابقة حكم العقل
وليس كذلك بل الجهة ما يدل على كيفية في نفس الامر وان لم تكن تلك الكيفية متحققة في نفس الامر

وهي خمس الاول الضرورة الازلية الثاني الضرورة الذاتية اي الحاصلة ما دامت ذات الموضوع موجودة اما مطلقة او مقيدة بنفي الضرورة او الدوام الازليين والقسم الاول اعم من الثاني وهو من الثالث والضرورية الازلية من الاول او مباينة الاخرين
الثالث الضرورة الوصفية اي الحاصلة من وصف الموضوع اما مطلقة او مقيدة بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او بنفي الدوام الازلي او الذاتي والقسم الاول اعم من الاربعة الباقية والثاني من الثلاثة الباقية والثالث والرابع من الخامس وبينهما عموم من وجه وكل بين الضرورة الوصفية والذاتية اذ للضرورة الذاتية قد لا يكون بشرط الوصف بان لا يكون للوصف مدخل في الضرورة نعم توازيها بالضرورة الوصفية الحاصلة حكم العقل اعم من ان يكون مطابقا او لم يكن هذا على راي المتاخرين واما على راي القدماء من المنطقيين فالمادة ليس كل نسبة بل كيفية النسبة الايجابية ولا كل كيفية نسبة ايجابية في نفس الامر بل كيفية النسبة الايجابية ولا كل كيفية نسبة ايجابية في نفس الامر بل كيفية النسبة الايجابية في نفس الامر بالوجوب والامكان والامتناع وهي لا تختلف بايجاب القضية وسلبها وقد سبقت الاشارة اليها والجهة انما هي باعتبار المعتبر فان المعتبر ربما يعتبر المادة او امرا اعم منها او اخص او مباين ويعبر عما تصوره ولعبرة بعبارة هي الجهة فعلى هذا تخالف المادة في القضية الصادقة بخلاف اصطلاح المتاخرين ولا ادري لتغيير الاصطلاح سببا حاملا عليه قال ونحن نعني بالضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع اقول الضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع سواء كانت ناشئة عن ذات الموضوع او امر منفصل عنه فان بعض المفارقات لو اقتضى التلازم بين امرين يكون احدهما ضروريا للاخر وان كان امتناع انفكاكه عنه من خارج فلئن قلت هذا التعريف لا يتناول ضرورة السلب فلا يكون منعكسا فنقول المراد ضرورة الايجاب وضرورة السلب انما يعلم منه بالمقايسة كما علمونا في المحصورات من مفهوم الموجبة الكلية او المراد استحالة انفكاك نسبة المحمول الى الموضوع فيدخل فيه ضرورة السلب وانما قال نحن نعني لان قوما يفسرونها باخص منه وهو استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع لذاته وهذا التفسير ليس بمستمر في موارد الاستعمال فانهم يذكرون للممكن خاصة وهي انه لا يلزم من فرض وقوعه محال ويستعملونها في الاحكام فلو فسرنا الضرورة بما فسروا به كان الممكن ما لا يمتنع انفكاكه عن الموضوع لذاته فيجوز ان يمتنع انفكاكه عنه لامر خارج فلو فرض وقوعه لزم المحال والله هو الموفق فان قلت هب ان هذا القيد لا يعتبر في الضرورة الا ان الامكان ليس سلب مطلق الضرورة بل سلب الضرورة المطلقة وهي التي نسبة المحمول فيها ضرورية في جميع اوقات ذات الموضوع على ذلك التقدير وسلب الضرورة المتحققة في جميع الاوقات صادق حيث يثبت الضرورة في بعض الاوقات فاذا كان الممكن بهذا المعنى ممتنعا بحسب الغير في بعض الاوقات فلو فرض وقوعه يلزم محال فتغير التفسير لا يجدي بطائل فنقول معنى لزوم المحال للممكن انه كلما فرض وقوعه يتحقق محال فاذا اخذنا الضرورة بالمعنى الاعم لم يكن الممكن بحيث كلما فرض وقوعه يتحقق المحال وثبوت المحال من الممكن في بعض الاوقات لا ينافي ذلك وفي هذه العناية نظر لان هؤلاء القوم لم يفسروا مطلق الضرورة بما ذكر بل الضرورة المطلقة واعتبار قيد زائد في الاخص لا يوجب اعتباره في الاعم على ان ذلك القيد لو

وما دام الوصف كانت اعم من الذاتية مطلقا للزومها اياها من غير عكس الرابع الضرورة بحسب وقت معين او غير معين اما مطلقا او مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية والوصفية او بنفي الدوام الازلي والذاتي او الوصفي وعلى كل تقدير فهو وقت للذات او الوصف فهذه ثمانية وعشرون فمنها الخامس الضرورة بشرط المحمول ولا فائدة فيها لضرورة كل محمول بشرط وجوده وقال الشيخ في الاشارات الضرورة المطلقة هي الازلية وقال غيره وهي الذاتية ولا يطلق على غيرهما الا باشتمالها على زيادة وهي كالجزء من المحمول
متن

يعني

يعتبر في الضرورة المطلقة ثم يعقلت الدوام عن الضرورة لان الدوام اما ان يصدق في مادة
الوجوب او في مادة الامكان فان كان في مادة الوجوب فذاك وان كان في مادة الامكان
فهو اما دوام الوجود او دوام العدم والدائم الوجود واجب الوجود لغيره لان الشيء ما لم يجب لم يوجد
واذا وجد وجب فان كل ممكن فهو محفوف بوجوبين وجوب سابق ووجوب لاحق والدائم العدم ممتنع لغيره
فان الشيء ما لم يجب عدمه لم ينعدم ضرورة ان عدم الشيء لعدم علته التامة وعلى كل التقادير
لا يكون الدوام الا مع الوجوب فعلى هذا يتساوى الدوام والضرورة بحسب الصدق وكذا الاطلاق و
الامكان لان نقيضي المتساويين متساويان ويختل اكثر الاحكام في العكوس والتناقض والاختلاط
ثم الضرورة تخمس الاولى الضرورية الازلية وهي الحاصلة ازلا وابدا كقولنا الله تعالى عالم بالضرورة
الازلية والازل دوام الوجود في الماضي والابد دوام الوجود في المستقبل الثانية الضرورة
الذاتية اي الحاصلة ما دامت ذات الموضوع موجودة لكن ذات الموضوع ههنا موجودة ازلا
وابدا لتحقق الدوام الازلي فيكون الضرورة حاصلة ازلا وابدا وقد كانت معتبرة بنفي الضرورة
الازلية هف والضرورية الازلية اخص من الاولى اي الضرورة الذاتية المطلقة لان الضرورة متى
تحققت ازلا وابدا يتحقق ما دام ذات الموضوع موجودة من غير عكس وانما يعتبر هذا في الايجابية واما
في السلب فهما متساويان لانه متى سلب المحمول عن الموضوع ما دامت الذات موجودة فيكون مسلوبا عنه
ازلا وابدا لامتناع ثبوته في حال العدم ومباينة للاخريين اما مباينتها للمعتبرة بنفي الضرورة الازلية
فظاهرة واما مباينتها بنفي الدوام الازلي فللمباينة بين نقيض العام وعين الخاص الثالث الضرورة
الوصفية وهي الضرورة باعتبار وصف الموضوع يطلق على ثلاثة معان الضرورة ما دام الوصف اي الحاصلة
في جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف العنواني كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة ما دام كاتبا والضرورة
بشرط الوصف اي يكون للوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام
كاتبا والضرورة لاجل الوصف اي يكون الوصف منشأ الضرورة كقولنا كل متعجب ضاحك بالضرورة
ما دام متعجبا والاولى اعم من الثانية من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان
نفس الذات او وصفا لازما لها كقولنا كل انسان او كل ناطق حيوان بالضرورة وصدق الاولى بدون
الثانية في مادة الضرورة اذا كان العنوان وصفا مفارقا كما اذا بدل الموضوع بالكاتب وبالعكس في
مادة لا يكون المحمول ضروريا للذات بل بشرط وصفه المفارق كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
فكل ما صدق عليه الكاتب بشرط اتصافه بالكتابة وليس بضروري في اوقات الكتابة فان الكتابة

ليست ضرورية لما صدق عليه الكاتب في أوقات ثبوتها فكيف يكون تحرك الأصابع تابع لها ضروريا
وكذلك النسبة بين الأولى والثالثة من غير فرق والثانية أعم من الثالثة لأنه متى كان الوصف منفيا
الضرورة يكون للوصف مدخل فيها ولا ينعكس كما إذا قلنا في الذهن الحاد بعض الجماد ذائب بالضرورة
فإنه يصدق بشرط وصف الحرارة ولا يصدق لأجل الحرارة فذلك لأنه لو لم يكن له مدخل في الذوبان وكفى الأمر
فيه كان الجمر أيضا إذا صار حارا قوله الضرورة الوصفية أي الحاصلة من وصف الموضوع المراد به الضرورة
بشرط الوصف فإنه لما كان للوصف مدخل فيها كانت حاصلة منه في الجملة وهي مطلقة أو مقيدة بنفي
الضرورة الأزلية أو بنفي الضرورة الذاتية أو بنفي الدوام الأزلي أو بنفي الدوام الذاتي والقسم الأول
أعم من الأربعة الباقية لأن المطلق أعم من المقيد والثاني وهي المقيدة بنفي الضرورة الأزلية أعم من
الثلاثة الباقية لأن الضرورة الأزلية أخص من الضرورة الذاتية والدوام الأزلي والدوام الذاتي
فمتى صدقت الضرورة الوصفية مع نفي واحد من هذه الجهات صدقت مع نفي الضرورة الأزلية ولا
منافاة مع ثبوتها فيصدق مع الجهة المفروضة انتفاؤها وليس يلزم من صدق الضرورة الوصفية مع نفي
الضرورة الأزلية صدقها مع نفي واحدة منها لجواز تحققها مع انتفاء الضرورة الأزلية والثالث
والرابع أعم من الخامس لأنه متى صدقت الضرورة الوصفية مع نفي الدوام الذاتي صدقت مع نفي الضرورة
الذاتية أو مع نفي الدوام الأزلي والأعم مع تحققها فيصدق مع تحقق الدوام الذاتي بعض وليس
متى صدقت مع نفي الضرورة الذاتية أو مع نفي الدوام الأزلي صدقت مع نفي الدوام الذاتي لجواز تحققه
مع انتفائهما وبينهما أي بين الثالث والرابع عموم من وجه لصدقهما في مادة تخلو عن الضرورة والدوام
وصدق الثالث بدون الرابع في مادة الدوام المجرد عن الضرورة وبالعكس في مادة الضرورة المجردة عن الدوام
الأزلي وكذا بين الضرورة الوصفية بالمعنى المذكور والضرورية الذاتية عموم من وجه الضرورة لا
عموم من وجه إذ الضرورة الذاتية قد لا تكون بشرط الوصف بأن لا يكون للوصف مدخل في الضرورة
فتصدق الضرورة المشروطة وقد يكون بشرط الوصف إذا اتحد الوصف بالذات فيصدقان وقد
يغاير الوصف الذات ولا يكون الضرورة محققة في جميع أوقات الذات فتصدق الضرورة المشروطة
بدون الذاتية نعم لو أريد بالضرورة الوصفية الضرورة الحاصلة ما دام الوصف كانت أعم من الذاتية
لأنه متى ثبت الشيء في جميع أوقات الذات ثبت في جميع أوقات الوصف من غير عكس الرابعة الضرورة بحسب وقت
إما معين كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة وإما غير معين كقولنا كل قمر منخسف با
لا على معنى أن عدم التعيين معتبر فيه بل على معنى أن التعيين لا يعتبر فيه كقولنا كل إنسان

متنفس

منتفس بالضرورة في وقت ما وعلى التقديرين فهي اما مطلقة وتسمى وقتية مطلقة ان تعين
الوقت ومنتشرة مطلقة ان لم يتعين واما مقيدة بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية
او بنفي الدوام الازلي او الذاتي او الوصفي فهذه اربعة عشر منها وعلى التقادير فالوقت اما وقت الذات
اي يكون نسبة المحمول الى الموضوع ضرورية في بعض اوقات وجود الموضوع كما هو في المثالين
ع اما وقت الوصف اي يكون النسبة ضرورية في بعض اوقات ثبوت وجود الموضوع لا تصاف ذات الموضوع
بالوصف العنواني كقولنا كل متغذ نام في وقت زيادة الغذاء على بدل ما يتحلل وكل نام طالب
للغذاء وقتا ما من اوقات كونه ناميا بالذات وكل واحد من التسعة بحسب الوقت المعين
اخص من نظيره من التسعة بحسب الوقت الغير المعين فان كل ما يكون ضروريا في وقت معين يكون
ضروريا في وقت ما ولا ينعكس وكل واحد من الاربعة بحسب وقت الذات اعم من نظيره من الاربعة عشر
بحسب وقت الوصف لان كل ما هو ضروري في وقت الوصف فهو ضروري في وقت الذات ضرورة ان وقت
الوصف وقت الذات من غير عكس والسر في ضرورة ما ليس بضروري ضروريا في وقت ان الشيء اذا كان
منتقلا من حال الى حال ومنه الى اخرى وهلم جرا فربما يوجد تلك الانتقالات في حالة يكون ضرورية
بحسب مقتضى الوقت ومن ههنا يعلم انه لا بد ان يكون للوقت مدخل في الضرورة ولذات الموضوع ع
ايضا كما ان للقمر مدخلا في ضرورة الانخساف فانه لما كان بحيث يقتبس النور من الشمس يختلف تشكلاته
بحسب الذات او اوضاعه منها فلهذا او لحيلولة الارض وجب انخسافه الخامسة الضرورة بشرط المحمول وهي
ضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط الثبوت او السلب ولا فائدة فيها لان كل محمول فهو
ضروري للموضوع بهذا المعنى وقد يثبت حصر الضرورة في الاقسام الخمسة بانها اما مطلقة لم يعتبر
فيها شرط او مشروطة والاول هي الازلية والثاني اما ان يكون شرطها داخلا في القضية او خارجا
عنها والداخل اما متعلق بالموضوع او المحمول والمتعلق بالموضوع اما ذاته وهي الذاتية او وصفه
وهي الوصفية والمتعلق بالمحمول واحد لانه وصف لا يعتبر له ذات وهي التي بشرط المحمول والخارج
اما وقت معين او غير معين واياما كان فهي التي بحسب الوقت وبهذا تعلم ان هذا الحصر منشؤه الا
انه لا يخلو عن ضبط ما ثم اذا قيل ضرورية او ضرورية مطلقة او قيل كل ج ب بالضرورة وارسلت
غير مقيدة بامر من الامور فهل ايه ضرورة فقال الشيخ في الاشارات على الضرورية الازلية
وقال في الشفاء على الضرورة الذاتية وانما لم يطلق الضرورة المطلقة على غيرهما من الضروريات
مشتمل على زيادات من الوصف والوقت هي كالجزء من المحمول فاذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع

ما لا فعل الا في اما مطلقا او مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي الثالث الوصفي اما
مطلقا او مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية الوصفية او بنفي الدوام الازلي او الذاتي متن

بالضرورة بشرط الكتابة فتحرك الاصابع حالة الاتصاف بالكتابة ضروري الثبوت للكاتب وكذا اذا قلنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة بالضرورة فالانخساف في هذا الوقت ضروري له لكن لا بشرط وجود الذات بل كالخسوف المحمول لنا اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة ما دام الانسان موجودا فان كونه حيوانا في اوقات وجود الانسان ضروري فيقول وجود ذات الموضوع شرط الانعقاد القضية لا انه ضرورة فهو انما يحصل لا من جهة الضرورة بل من جهة القضية فلا اعتبار به في الضروريات قال الدوام ثلثة اقول اي الدوام ثلثة الاول الدوام الازلي وهو ان يكون المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه ازلا وابدا كقولنا كل فلك متحرك بالدوام الازلي الثاني الدوام الذاتي وهو ان يكون المحمول ثابتا او مسلوبا عنه ما دام ذات الموضوع موجودا اما مطلقا كقولنا كل زنجي اسود دائما او مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي الثالث الدوام الوصفي وهو ان يكون الثبوت او السلب ما دام ذات الموضوع موصوفا بالوصف العنواني اما مطلقا كقولنا كل متعجب كاتب ما دام متعجبا واما مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي او الذاتي ونسبة بعضها الى بعض والى الضروريات غير خافية على من احاط بما تقدم بعض الاحاطة قال واللاضرورة وهو الامكان وهو اربعة اقول اللاضرورة وهو الامكان يقول بالاشتراك على اربعة معان احدها الامكان العام وهو سلب الضرورة المطلقة اي الذاتية عن احد طرفي الوجود والعدم وهو الطرف المخالف للحكم وربما يفسر بما يلازم هذا المعنى وهو سلب الامتناع عن الطرف الموافق فان كان الحكم بالايجاب فهو سلب ضرورة السلب او سلب امتناع الايجاب وان كان الحكم بالسلب فهو سلب ضرورة الايجاب او سلب امتناع السلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان يكون معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري او ثبوت الحرارة للنار ليس بممتنع واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان كان معناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري او سلبها عنه ليس بممتنع وانما سمي امكانا عاميا لانه المستعمل عند جمهور العامة فانهم يفهمون من الممكن ما ليس بممتنع وما ليس بممكن الممتنع فهذا قابل سلب ضرورة احد الطرفين ضرورة ذلك الطرف وانحصرت المواد بحسب هذا الامكان في الضرورة واللاضرورة فلئن قلت الامكان بهذا المعنى شامل لجميع الموجهات فلو كانت الضرورة مقابلة له كان قسم الشيء قسيما له وانه محال قلت الاعتباران من حيث المفهوم بهذا الاعتبار يعم الموجهات ومن حيث نسبته الى الايجاب والسلب يقابل الضرورة لانه ان كان امكان الايجاب يقابله ضرورة السلب وان كان امكان السلب يقابله ضرورة الايجاب وثانيها الامكان الخاص وهو سلب ضرورة الذاتية عن الطرفين اي الطرف المخالف للحكم والموافق جميعا كقولنا كل انسان

الجانبين بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص ومعناهما ان سلب الكتابة
عن الانسان وايجابها له ليسا بضروريين فهما متحدان في المعنى لتركيب كل منهما من امكانين عامين
موجب وسالب والفرق ليس الا في اللفظ وانما سمي خاصا لانه المستعمل عند الخاصة من الحكماء
فانهم لما نظروا الى المعنى الاول كان الممكن ان يكون وهو ما ليس بممتنع ان يكون واقعا على الواجب
على ما ليس بواجب ولا ممتنع والممكن ان لا يكون وهو ما ليس بممتنع ان لا يكون واقعا على الممتنع وعلى
ما ليس بواجب ولا ممتنع فكان وقوعه على ما ليس بواجب ولا ممتنع لازما فاطلقوا اسم
الامكان عليه بالطريق الاولى ليحصل له قرب الى الوسط بين طرفي الايجاب والسلب وبيان الموجهة
ثلثة ان في مقابلة سلبه ضرورة الطرفين ضرورة احد الطرفين وهي اما ضرورة الوجود اي الوجوب
واما ضرورة العدم اي الامتناع ولا يمتنع تسمية الاول عاما والثاني خاصا لما بينهما من العموم
والخصوص فانه متى سلب الضرورة عن الطرفين كانت مسلوبة عن احدهما من غير عكس ثالثها الامكان الاخص
وهو سلب ضرورة المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين وهو ايضا اعتبار الخواص وانما
اعتبروه لان الامكان لما كان موضوعا بازاء سلب الضرورة وكلما كان اخلى عن الضرورة كان اولى
باسمه واقرب الى الوسط بين الطرفين فانهما اذا كانا خاليين عن الضرورات كانا متساويي النسبة والانها
بحسب سبعة اذ في مقابلة سلب هذه الضرورات عن الطرفين ثبوت احدها في احد الطرفين وهي اما
ضرورة الوجود بحسب الذات او ضرورة العدم بحسب الذات او ضرورة الوجود بحسب الوصف او ضرورة العدم
بحسب الوصف او ضرورة الوجود بحسب الوقت او ضرورة العدم بحسب الوقت وهو اخص من الثاني لانه
متى سلب الضرورات عن الطرفين فقد سلب الضرورة الذاتية عنهما ولا ينعكس ورابعها الامكان الاستقبالي
وهو امكان يعتبر بالقياس الى الزمان المستقبل ويمكن اعتبار كل من المفهومات الثلثة بحسبه الا ان
الظاهر من كلام صاحب الكشف انه اعتبار للامكان الاخص فالاول وهو الامكان العام اعم من البواقي
ثم الثاني اي الامكان الخاص اعم من الباقيين والثالث وهو الامكان الاخص اخص من الرابع لانه يتحقق
سلب الضرورة بجميع الاوقات يتحقق سلب الضرورة بحسب الوقت المستقبل من غير عكس لتحقق الضرورة
في الماضي او الحال هذا وقد قال الشيخ الامكان الاستقبالي هو الغاية في صرافة الامكان فان الممكن
الحقيقي ما لا ضرورة فيه اصلا لا في وجوده ولا في عدمه فهو مباين للمطلق لان المطلق ما يكون الثبوت
او السلب فيه بالفعل فيكون مشتملا على ضرورة ما لما سمعت ان كل شيء يوجد محفوف بضرورة
سابقة وضرورة لاحقة بشرط المحمول ثم كل شيء يفرض فاحد طرفيه اي وجوده وعدمه يكون متعينا

والزمان ممتنعا وجوابه انه لا يلزم من صدق الامكان العام امكان العكس لا من نفي الامكان الخاص الامتناع ونفي لحوق الامكان الخاص بان الشيء ان كان موجودا امتنع وجوده وجوابه ان الظاهر الخاصل له في حال الوجود والعدم هو الضرورة بشرط المحمول وليس الامكان في مقابلتها متن

في الزمان الماضي وزمان الحال وان لم يحصل لنا به علم بخلاف الزمان المستقبل فانه لا يتعين انه يوجد او لا يوجد لا بحسب علمنا فقط بل في نفس الامر ايضا لان تعين احد طرفيه في زمان الاتية المستقبلة موقوف على حضور ذلك الزمان ولان التعين اما بموجب الامر في نفسه واما بوجود السبب المعين ليس بحسب بل لانه ان سبق وقت الايجاب هناك بالذات ولا بالغير لعدم حصوله بعد فهو في الممكن والحال يشتمل على ضرورته وجوده او عدمه وذلك لها الضرورة بشرط المحمول واما بالنسبة الى الزمان المستقبل فلا اشتمال على ضرورته اصلا فمن لوازم الامكان الحقيقي الصرف اعتبار هو بالقياس الى زمان الاستقبال هو سلب الضرورة عن الطرفين في زمان الاستقبال في حاق الوسط بينهما هكذا حققه الشيخ في الشفاء وعلى هذا يكون الاعتبارات بحسب ثلث ضرورة ملك طرفي الوجود وضرورة ملك طرف العدم وسلب الضرورة عنهما او هو اخص من الثالث بحسبه يوم لان كل ما انتفى فيه ساير الضرورات الذاتية والوصفية والوقتية ولا ينعكس لجواز اشتماله على ضرورته واما بحسب الصدق فيهما مساواة لان كل ما انتفى فيه الضرورات الثلثة فهو بالنظر الى الاستقبال لا ضرورة فيه اصلا اما الضرورات الثلثة واما الضرورة بشرط المحمول فلانها انما توجد بعد ومن شرط في امكان الوجود في الاستقبال العدم في الاستقبال لا في الحال او بالعكس اي شرط في امكان العدم في الاستقبال الوجود في الحال ظنا منه ان ضرورة احد الطرفين في الحال ينافي امكانه في الاستقبال فقد شرط الوجود والعدم في الحال لان ممكن الوجود في الاستقبال ممكن العدم فيه بل الواجب باعتباره عدم الالتفات الى الوجود والعدم في الحال والاخر على اعتبار الاستقبال فاك وقد نفى بعضهم الامكان بانه ان صدق على الواجب كان ممكن العدم او من الناس من قدح في الامكان فانه لو تحقق الامكان لزم احد الامرين وهو اما ان يكون الواجب ممكن العدم واما ان يكون ممتنع الوجود وكلاهما محال بيان الملازمة ان الامكان ان صدق على الواجب لزم الامر الاول لان ما امكن وجوده امكن عدمه وان لم يصدق على الواجب لزم الامر الثاني لان ما ليس بممكن ممتنع وجوابه انه ان اراد بالامكان الامكان العام فلا نسلم انه ان صدق على الواجب امكن عدمه لشمول الواجب على ما مر وان اراد الامكان الخاص فلا نسلم انه لم يصدق على الواجب امتنع وجوده بل اللازم ثبوت احد الضرورتين وذلك لا يستلزم ضرورة العدم ومنهم من نفى الامكان الخاص بان الممكن اما ان يكون موجودا او معدوما واياما كان فلا امكان اما اذا كان موجودا فلامتناع عدمه والا امكن اجتماع الوجود والعدم فيكون وجوده ضروريا فلا امكان واما اذا كان معدوما واما اذا كان فلامتناع وجوده فيكون عدمه ضروريا فلا يكون ممكنا وجوابه ان الضرورة الحاصلة

في حال

بان ما للقوة لا يكون بالفعل ولا ينعكس الى الطرف الاخر منه   وهو الوجودي للادائم او لا دوام الذاتي وهو الوجودي
اللاضروري منه

في حال الوجود والعدم هي الضرورة بشرط المحمول والامكان ليس في مقابلته بل في مقابلة الضرورة الذ[اتية]
الذاتية قال ويفرق بين الامكان والقوة المنسوبة للفعل اقول يطلق الامكان بالاشتراك على
سلب الضرورة كما تقدم وعلى القوة المنسوبة للفعل وهي كون الشيء من شانه ان يكون وليس بكائن
كما ان الفعل كون الشيء من شانه ان يكون وهو كائن والفرق بينهما من وجوه الاول لان ما با
لقوة لا يكون بالفعل لكونهما متقابلين بخلاف الممكن فانه كثيرا ما يكون بالفعل الثاني ان القوة
لا ينعكس الى الطرف الاخر فلا يكون الشيء بالقوة في طرفي وجوده وعدمه بخلاف الامكان فان الممكن
يمكن ان يكون ويمكن ان لا يكون الثالث ان ما بالقوة اذا حصل بالفعل يتغير الذات كما في
قولنا الماء بالقوة هواء وقد تتغير الصفات كما في قولنا الامي بالقوة كاتب فيكون بينهما وبين
الامكان عموم من وجه لصدقهما في الصورة الثانية وصدق القوة بدون الامكان في الصورة الاولى و
صدق قولنا لا شيء من الماء هواء بالضرورة فلا يصدق الماء هواء بالامكان وصدق الامكان بدون
القوة حيث يكون النسبة فعلية قال واللادوام اما لا دوام الفعل اقول اللادوام اما لا دوام
الفعل وهو الوجودي اللادائم كقولنا كل انسان متنفس بالفعل لا دائما ومعناه مطلقة عامة مخالفة
للاصل في الكيف فان تقييد الايجاب بانه لم يكن دائما يكون السلب بالفعل والسلب بانه لم يكن دائما يكون
الايجاب بالفعل واما لا دوام الضرورة وهو الوجودي اللاضروري كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل
لا بالضرورة ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل بالضرورة ومفهومه ممكنة عامة مخالفة للا صل
في الكيف لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا فهناك سلب ضرورة الايجاب وهو الامكان العام السالب
والسلب اذا لم يكن ضروريا فهو سلب ضرورة السلب وهو الامكان العام الموجب واعلم ان التعبير عن اللا ضرورة
بلا دوام الضرورة فيه تكلف لان الضرورة يستحيل ان يكون لا دائمة ولو صح فلا دوام اخص من
اللاضرورة والاعم لا يكون فهما من الاخص على ان اللادوام ليس مخصوصا بلا دوام الفعل واللاضرورة
بل كل قضية لا هيئة في الحكم فيها اللادوام يمكن ان يقيد به وكان الاولى في ذكر اللادوام واللاضرورة
الاقتصار على ما سبق تفصيله تقييدا واطلاقا كما فعله صاحب الكشف الثاني في المطلقة قوله المانع
من بيان الموجهات لتعداد الجهات شرع في القضية المطلقة وهي التي لم يذكر فيها الجهة بل تعرض فيها
لحكم الايجاب والسلب اعم من ان يكون بالقوة او بالفعل فهي مشتركة بين سائر الموجهات الفعلية و
الممكنة ضرورة كونها غير مقيدة بالجهة وغير المقيدة اعم من المقيدة الا انها لما كانت عند
الاطلاق يفهم منها النسبة الفعلية عرفا ولغة حتى اذا قلنا كل ج ب يكون مفهومه عند اهل العرف

وهي التي نسبة المحمول فيها الى الموضوع نسبة بالفعل لا المشتركة بين الموجهات الخ

بزر

ثبوت الباء لج بالفعل وقع الاصطلاح على ان المطلقة هي التي نسبة المحمول فيها الى الموضوع با
لفعل فيكون مشتركا بين الموجهات الفعلية لا الممكنة وكان سائلا يقول المطلقة وهي غير الموجهة
اعم من ان يكون النسبة فيها فعلية او لا يكون وتفسير الاعم بالاخص ليس بمستقيم والجواب انه وان كان
معناها ما يكون النسبة فيها فعلية لم يكن مطلقة بل مقيدة بالفعل اجاب بان مفهومها وان كان
في الاصل اعم لكن لما غلب استعمالها فيما يكون النسبة فيها فعلية سميت بها ولا امتناع في تسمية المقيد
باسم المطلق اذا غلب استعماله فيه فلئن قلت ههنا سؤالان احدهما ان الاولى المطلقة سواء كانت بالمعنى
الاول او الثاني قسيمة للموجهة فكيف يكون اعم منها الثاني ان الفعل كيفية للنسبة فلو كانت
المطلقة مفهومها ما ذكرتم كانت موجهة فيكون مفهوم غير الموجهة موجهة اجيب عن الاول بان
المطلقة لها اعتباران من حيث الذات اي ما صدقت عليه وهو قولنا كل ج ب ولا شيء من ج ب و
من حيث المفهوم وانها لم يذكر فيها الجهة فهي اعم بالاعتبار الاول لانا اذا قلنا كل ج ب لا بالاعتبار
الثاني من الجهة لا من حيث المفهوم بل من حيث الذات نحو هذا كالعام والخاص فان صدق العام على
الخاص بحسب الذات لا بحسب المفهوم والخصوص وقد اجيب عن الثاني بانه ليس كل كيفية للنسبة جهة
بل كيفية النسبة بالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام على ما نص عليه المصنف فلا يكون
الفعل جهة وفيه ضعف لان جمهور المنطقيين من المتقدمين والمتأخرين اطلقوا اسم الجهة على كل
كيفية للنسبة والمصنف انما ذكر الجهات الاربع تمثيلا لا تحديدا على انه سوال متعلق بالنفي لا بد
في تقييده زاده بعض والحق في الجواب ان الفعل ليس كيفية النسبة والكيفية لا بد ان يكون مغايرا
لوقوع النسبة التي هي الحكم فان الجهة جزء اخير للقضية مغاير للموضوع والمحمول والحكم وانما عد
المطلقة في الموجهات بالمجاز كما عد السالبة في الحمليات والشرطيات فان قلت فعلى هذا الممكنة
ان كان فيها حكم لم يكن بينها وبين المطلقة فرق والا لم يكن قضية لما ثبت انها لا تتحقق الا بعد
تحقق الحكم فنقول لا حكم في الممكنة بالفعل فانا اذا قلنا الانسان كاتب بالامكان فليس الحكم فيها
الا بسلب الضرورة عن الجانب المخالف اما الحكم في الجانب الموافق فلم يتعرض له حتى يحتمل ان يكون
واقعا وان لا يكون فالمطلقة هي القضية بالفعل واما الممكنة فليست قضية الا بالقوة وليس
فيها ايجاب وسلب بل موضوع ومحمول بالفعل بالقوة ومن ههنا توهم من يقول المطلقة مباينة
للممكنة بالذات والمفهوم جميعا قلت قلنا مرادهم بالقضية ان كانت القضية بالفعل فلا يكون
الممكنة القضية وان كان ما هو اعم فقد تصورنا الموضوع والمحمول والنسبة بينهما فهناك حكم با

لانا ... المبهمة

يجب

فيجب ان يكون قضية وتصديقا وما قال به احد فقوله بعد المراد به الاعم وقد صرحوا بان الموضوع
والمحمول والنسبة بينهما قضية الا ترى انهم عدوا المخيلة في القضايا ولا حكم فيها بالفعل وقد يقال
المطلقة ... بوجه الدائمة والوجودية اللاضرورية ايضا ولنبين منشا الاختلاف فنقول قد ذكر في التعليم
الاول ان القضايا اما مطلقة او ضرورية او ممكنة ففهم قوم من الاطلاق عدم التوجيه فبين
النسبة بانها اما موجبة او غير موجبة والموجبة اما ضرورية او لا ضرورية واخرون فهموا من
الاطلاق الفعل فمنهم من فرق بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها اما بالقوة فهي الممكنة او با
لفعل ولا يخ اما ان يكون بالضرورة وهي الضرورية او لا بالضرورية وهي المطلقة فسمي الوجودية
اللاضرورية بها ومنهم من لم يفرق بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها ان كان بالفعل
فان كان دائما فهي الضرورية والا فالمطلقة فصارت المطلقة هي الوجودية اللادائمة وتسمى مطلقة
اسكندرية لان اكثر امثلة المعلم الاول للمطلقة في مادة اللادوام تحرزا عن فهم الدوام ففهم
الاخرون منها اللادوام وربما يقال المطلقة للعرفية وهي التي حكم فيها بدوام النسبة ما دام الوصف
لان اهل العرف انما يفهمون من السالبة المطلقة الدوام الوصفي حتى اذا قلنا لا شيء من النائم بمستيقظ
فهموا منه السلب ما دام نائما وقوم فهموا هذا المعنى من الموجبة ايضا فسميت العرفية بها قال الامام في
الملخص مشككا في القضية الممكنة انا اذا قلنا كل ج ب بالامكان فلا يخلو اما ان يكون الامكان
جزء المحمول او جهة فان كان جزء المحمول كانت القضية مطلقة لا موجهة وقد فرضناها موجهة
هف وان كان جهة كانت القضية فعلية لان الموجبة انما تصدق اذا ثبت محمولها للموضوع بالفعل
فيبطل ما علم من ان الممكنة العامة اعم القضايا الاختصاص بالفعليات وان الضرورية تنافي
الممكنة اذ في مادة الدوام الخالي عن الضرورة تكذب الضرورية الموجبة الكلية والسالبة الجزئية
الممكنة ان كان سالبا وجوابه انا لا نسلم ان الايجاب يستدعي الثبوت بالفعل بل المراد بالموجبة
ما فيها النسبة بالثبوت اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة فلا يلزم ان يكون الموجهة
فعلية وعند هذا تم الجواب فلا يكون لقوله والمطلقة ما فيها النسبة الثبوتية بالفعل دخل في
الجواب ويمكن ان يقال انه جواب بسؤال مقدر تقريره ان الامكان اذا كان جهة لم يكن بد من
ان يكون القضية فعلية لان الموجهة مشتملة على المطلقة وقد ذكرتم ان مفهومها النسبة با
لفعل اجاب بانا قلنا القضية اذا اطلقت ولم يذكر فيها الجهة كان مفهومها النسبة الفعلية
ولا يلزم من ذلك انها اذا قيدت بالجهة كان مفهومها ذلك لجواز ان يكون التقييد بالجهة صارفا

الموضوع موجوده

هي ثلثة عشر الضرورية المطلقة المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب ما دامت الذات والمشروطة العامة المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب بشرط وصف الموضوع والمشروطة الخاصة المحكوم فيها بهذه الضرورة لا دائما والمنتشرة المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب في وقت غير معين لا دائما والدائمة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دامت الذات والعرفية العامة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام الوصف والعرفية الخاصة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام وصف الموضوع لا دائما والمطلقة العامة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل والوجودية اللادائمة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل لا دائما والوجودية اللاضرورية المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل لا بالضرورة والممكنة العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الطرف المخالف للحكم والممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الطرفين ولا يخفى عليك نسبة بعضها الى بعض بالعموم والخصوص والمباينة بعد احاطتك بمعانيها وقد يرد عليك في العكس والتناقض ونتائج الاقيسة قضية خارجة عن الثلث عشرة بسيطة او مركبة ويسمى كل منها باسم بسيطة او مركبة لا حاجة الى تعدادها لعلمه فيها في مواضعها

عن الدلالة على ذلك المفهوم فكون الامكانية ضرورية لا يقتضي كون النسبة فعلية وبهذا القدر من معرفة الجهة والاطلاق يمكنك تركيب القضايا الموجهة كم شئت وكيف شئت فانك اذا استحضرت المفردات تمكنت من تركيب بعضها مع بعض ما يجامع له او ما قال الشارح فيما يعتبر من القضايا في العكوس والتناقض والقياس وغيرها من القضايا ما التي جرت عادة المتأخرين بالبحث عن احكامها من العكس والتناقض والانتاج وغيرها ثلثة عشر ضروريات ودوائم ومطلقات وممكنات وكيف كانت فهي اما بسيطة لا يكون فيها الا حكم واحد ايجاب وسلب واما مركبة مشتملة على حكمين ايجابي وسلبي اما الضروريات فمنها الاولى الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر فان قلت النقض منقوض ببعض الممكنات الخاصة فان المحمول اذا كان هو الموجود يكون ضروريا بشرط المحمول فيصدق ان المحمول ثابت للموضوع بالضرورة ما دام الموضوع موجودا مع انه ليس بضروري بل ممكن بالامكان الخاص فنقول الضرورية هنا انما يتحقق بشرط وجود الموضوع لا في جميع اوقات وجود الموضوع وقد سبق لك ما يشعر به على هذا الفرق الثانية المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا كل متحرك متغير بالضرورة ما دام متحركا ولا شيء من المتحرك بساكن بالضرورة ما دام متحركا الثالثة المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات كما في المثال المذكور اذا قيد باللادوام الرابعة الوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين لا دائما كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت الحيلولة لا دائما ولا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما الخامسة المنتشرة وهي التي حكم فيها بالضرورة في وقت ما لا دائما كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما لا دائما ولا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة في وقت ما لا دائما وهذه القضايا الثلث الاخير مركبة اذ اللادوام فيها دال على مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف موافقة له في الكم فتركيب المشروطة الخاصة من مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة والوقتية من وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة والمنتشرة من منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة وقس على هذا بين الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وبين المنتشرة المطلقة والمطلقة المنتشرة بالعموم والخصوص والضرورية المطلقة اخص من المشروطة العامة من وجه على ما مر ومباين للمركبات للمباينة بين نقيض الاعم وعين الاخص وهي اعم من المشروطة الخاصة مطلقا لان المطلق اعم من المقيد ومن الوقتية من وجه لصدقها

المشروطة الخاصة

دونه

وقتية ٢/٦

سمعناده

فيما دة يكون المحمول ضروري الثبوت او السلب بشرط المتناف وصدقها بدونها في مادة الضرورية
المطلقة وبالعكس فيما يكون الضرورة فيه بحسب الوقت لا بحسب الوصف والذات والمشروطة الخاصة اخص
من الوقتيتين من وجه لانهما انما يصدقان اذا كان الحكم فيها غير دائم لذات الموضوع فانه لو كان
نفس الموضوع او دائم الثبوت لما يحصل اللادوام لاشتمالها المشروطة بل هو مع المشروطة القابلة
بالدوام فيناسبان في الشكل الاول منتجا لدوام المحمول لذات الموضوع والمشروطة للادوام [illegible]
فيتناقض الشكل الاول من صغرى دائمة وكبرى مشروطة خاصة وهو محال ومتى كان الوصف
منافيا عن ذات الموضوع موقتا في الضرورة فانه كان ضروريا بالذات الموضوع في بعض
الاوقات كما في قولنا كل منخسف مظلم بالضرورة بشرط كونه منخسفا لا دائما صدقت الوقتيتان
معها لان الشرط متى كان ضروريا يكون المشروط ايضا ضروريا بانه يكون المحمول ضروريا بالذات الموضوع ع
في تلك الوقت وان لم يكن ضروريا بالذات الموضوع في كل الاوقات كما في قولنا كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة بشرط كونه كاتبا صدقت هي بدون الوقتيتين لان المحمول لا يكون ضروريا
في شيء من الاوقات ضرورة ان جواز الخلو عن الشرط دائما يوجب جواز الخلو عن المشروط دائما واما
صدق الوقتيتين بدونها فظ وما قيل من ان الضرورة اذا صدقت بشرط الوصف لا دائما صدقت
الوقت المعين وهو وقت حصول ذلك الوصف لا دائما من غير عكس فباطل لما تحقق من الفرق بين
الضرورة بالوصف وفي الوصف والوقتية اخص من المنتشرة لانه متى صدق الضرورة بحسب وقت معين
صدقت في وقت ما ولا ينعكس واما الدوائم فثلث الاول الدائمة المطلقة المحكوم فيها بدوام ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء منه
باسود دائما الثاني العرفية العامة المحكوم فيها بدوام الثبوت والسلب ما دام وصف الموضوع
كقولنا كل خمر مسكر ما دام خمرا ولا شيء من الخمر بمطلق ما دام خمرا الثالث العرفية الخاصة المحكوم
فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام الوصف لا دائما فهي مركبة من عرفية عامة ومطلقة
عامة منها الحقيقي في الكيف مخالفة لها في الكم فان قلت اعتبار قيد وجود الذات واتصافه بالوصف
العنوان في هذه القضايا يستلزم ايجاب وجود الموضوع في السالبة ايضا فلا يناقض الموجبة لجواز انتفائهما
عند عدم الموضوع فنقول قد مر ان وجود الموضوع معتبر في السالبة لانه يصدقها والدائمة
اعم من الضرورية لانه متى صدقت العرفية العامة مطلقا ومن المشروطة الخاصة من وجه لصدقهما حيث
يكون النسبة ضرورية مطلقة والوصف العنوان نفس ذات الموضوع وصدق الدائمة بدونها في

في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدقها بدون الدائمة في المشروطة الخاصة ومباينة للضرورية
الباقية المركبة والعرفية الخاصة والعرفية العامة اعم من الضرورية والمشروطتين والعرفية الخاصة
مطلقا ومن الوقتيتين من وجه لصدقها في المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها حيث تخلو المادة من
الضرورة وبالعكس حيث تكون النسبة ضرورية بحسب الوقت لا دائمة بحسب الوصف والعرفية الخاصة
مباينة للضرورية واعم من المشروطة الخاصة مطلقا ومن المشروطة العامة من وجه لصدقهما في
المشروطة الخاصة وصدقها بدون المشروطة العامة في الدوام الصرف وصدق المشروطة العامة بدونها
في مادة الضرورة وكذا من الوقتيتين لما عرفت في العرفية العامة من غير فرق واما المطلقات فمنها
ايضا المطلقة العامة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل مطلقا كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل ولا شيء منه بضاحك بالفعل والوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام
والوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة ومثالها ذلك المثال المذكور اذا قيد
باحد القيدين وهما مركبتان اما اللادائمة فمن مطلقتين وايجابها وسلبها بايجاب الجزء الاول
وسلبه اما اللاضرورية فمن مطلقة وممكنة عامتين والمطلقة العامة اعم من الضروريات والدوائم لانه
متى صدقت ضرورة او دوام صدق الفعل من غير عكس ومن الوجوديتين لعموم المطلق والوجودية
اللادائمة مباينة للضرورية والدائمة واعم من العامتين من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة
وصدقهما بدونها في الضرورية وصدقها بدونهما حيث لا دوام بحسب الوصف ومن الوقتيتين
مطلقا لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الفعل لا دائما من غير عكس وكذا من الخاصتين
لان النسبة متى كانت دائمة بدوام الوصف لا دائما كانت فعلية لا دائما ولا ينعكس والوجودية اللا ضرورية
مباينة للضرورية واعم من الخاصتين والوقتيتين والوجودية اللادائمة وبينها وبين الدائمة
والعرفية العامة عموم من وجه لصدقها في الدوام الصرف وصدقهما بدونها في الضرورية وصدقها
بدونهما حيث لا دوام بحسب الوصف وكذا بينها وبين المشروطة العامة لصدقهما في المشروطة الخاصة
وصدقها بدونها حيث لا ضرورة بحسب الوصف وبالعكس في الضرورة واما الممكنات فاثنتان الممكنة
العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا كل انسان متعجب با
لامكان العام ولا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام والممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب
الضرورة عن طرفي الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان
بكاتب بالامكان الخاص وهي مركبة من ممكنتين عامتين والممكنة العامة اعم القضايا لان كل قضية

اي كيفية للنسبة كما عرفت فقد يكون جهة للسور اي كيفية للعموم والخصوص وبينهما فرق فان قولنا كل انسان كاتب بالامكان
لا شك في صدقه وقد يشك في صدق قولنا عموم الكاتبية للكل ممكن ولان الاول اعم من الثاني لكن جزئيا تاما مثلا زمان ولنفا
في القضية الخارجية فانه اذا فرض زمان لا حيوان فيه الا الانسان صدق كل حيوان انسان بالفعل بحسب الحمل دون السور لامكان حيوان لا
يكون انسانا وقد يصدق كل حيوان ممكن ان لا يكون انسانا بحسب السور دون الحمل من
فرضت فلا اقل من ان لا يكون حكما ممتنعا هو مفهوم الامكان العام والممكنة الخاصة
مباينة للضرورية واعم القضايا البسيطة الاربع الباقية من وجه واعم من سائر المركبات
وقد ترك المص ايراد نسب هذه القضايا بعضها الى بعض بالعموم والخصوص والمباينة لسهولتها
معرفتها للمخاط بعد بيانها وبعض اشرنا اليها اشارة خفية ولم يبال بتكرار بعض الامثلة
المطابق وقد يبني العكوس والتناقض والاختلاطات قضايا خارجة عن الثلث عشرة كا
الحينية والممكنة الحينية والدائمة اللادائمة والضرورية اللاضرورية وعن ذكرها ههنا غنية
لتعريفها لا يحتاج عنها الى التعريف في موادها قال الرابع الجهة كما يكون للحمل اقول الجهة كما
يكون للحمل اي كيفية نسبة المحمول الى الموضوع فان نسبته اليه اما ضرورية او لا ضرورية كما
عرفت يكون للسور ايضا اي كيفية للتعميم والتخصيص فالقضية اذا كانت كلية يكون معناها
ان اجتماع جميع افراد الموضوع في وصف المحمول ضروري او لا ضروري اي وصف المحمول ثابت لا
فراد الموضوع على سبيل الجمع بالضرورة او الامكان هذا اذا كانت سالبة فمعناها ان افرا
الموضوع لا يجتمع في وصف المحمول بالضرورة او الامكان وعلى هذا معنى الجزئية والفرق بين
الموجبة الكلية بحسب السور وبحسب الحمل من وجهين الاول انه يمكن تطرق الشك الى الموجبة
الكلية بحسب السور بخلاف الحمل فانه يجوز ان يكون البيان في المادة الامكانية نسبة المحمول
الى كل من افراد الموضوع بلا عن الاخر لا نسبة الى كل الافراد على سبيل الجمع فيما يشك في امكا
ان يكون الناس كلهم كاتبين ولا يشك في ان كل انسان يمكن ان يكون كاتبا والثاني انهما
عموما مطلقا لانه ثبت المحمول لافراد الموضوع على سبيل الجمع فثبت لها في الجملة وهو معنى
الكلية بحسب الحمل وليس كلما ثبت المحمول لافراد الموضوع في الجملة ثبت لها على سبيل الجمع فانه يصدق
ان هذا الرغيف يمكن ان يشبع كل واحد واحد ولا يصدق امكان اجتماع الكل على اشباعه اما
واما الجزئيتان فمتلازمتان وان تغايرتا بحسب المفهوم لانه متى كان اجتماع بعض الافراد على
وصف المحمول ممكنا ثبت المحمول لبعض الافراد بالامكان وبالعكس وكذا في الضروريتين لكنهما انما
متلازمتان اذا كانتا موجبتين واما اذا كانتا سالبتين تكون السالبة الجزئية الضرورية
بحسب السور اعم منها بحسب الحمل لما سبق من ان الموجبة الممكنة الكلية بحسب السور اخص والتغاير بين
الجهتين يظهر في القضية الخارجية فانه اذا فرض زمان لا يكون فيه حيوان الا الانسان مع امكان
غير الانسان يصدق كل حيوان يجب ان يكون انسانا ولا يصدق يجب ان يكون كل حيوان انسانا لجو

وجود حيوان غير الانسان في ذلك الزمان فمنشأ الفرق ان الموجبة بحسب الحمل ما قيد وجودها بحسب
السور وانها صدقت في ذلك الزمان انه يمكن ان لا يكون كل حيوان انسانا فهو يصدق ان غير حيوان
يمكن ان لا يكون انسانا لصدق قولنا كل حيوان في ذلك الزمان يجب ان يكون انسانا لصدق السالبة
الممكنة بحسب السور دونها بحسب الحمل هذا ما فهمه المتأخرون من كلام الشيخ وفيه نظر من وجوه
الاول انا اذا قلنا كل ج ب فهنا اعتبارات كل ج من حيث كل اي الكل المجموعي وكل واحد معا
اي على سبيل الجمع وكل واحد على سبيل البدل وكل واحد مطلقا الذي هو مفهوم الكلية في
المحصورات اذا ثبت هذا فنقول قولهم معنى الكلية بحسب السور بان اجتماع افرادها الموضوع في
وصف المحمول ضروري او ممكن ان عنوا به ان المحمول ثابت للكل من حيث هو الكل بالضرورة او الامكان
فلا يكون بين الكليتين عموم مطلقا لان الحكم على الكل لا يستلزم الحكم على كل واحد واحد
وبالعكس وان عنوا ان المحمول ثابت لكل واحد معا على سبيل الجمع فان ارادوا بهذا الاجتماع
مجرد الاجتماع في وصف المحمول حتى يجوز ان يكون المحمول ثابتا لبعض الافراد في وقت ولبعضها في
اخر فالكليتان مثلا متساويتان مطلقا سواء كانتا ضروريتين او ممكنتين لان المحمول لو ثبت
لكل واحد واحد من الافراد باي جهة كانت يكون جميع تلك الافراد مجتمعة في ذلك المحمول بتلك
الجهة وهذا بين لا سترة به وان ارادوا بذلك الاجتماع بحسب الزمان فالعموم بين الكليتين على
العكس مما قالوا لانه اذا ثبت المحمول لكل واحد واحد من افراد الموضوع بجهة يكون كل واحد من
الافراد الموجودة في زمان من تلك الموضوع ثبت له المحمول بتلك الجهة من غير عكس وان ارادوا
ان المحمول ثابت لكل واحد واحد على سبيل البدل فهو ظاهر الفساد لان ظاهر عبارتهم يأباه ولانه يخالف
توجيه الشيخ في الممكنة بحسب السور دون الحمل بانه ربما كانت نسبة المحمول الى كل واحد ممكنة بدلا عن
الاخر ولا يكون ممكنة على سبيل الجمع كما في تمثيلهم بمثال الاشباع بالرغيف وان ارادوا ان المحمول
ثابت لكل واحد مطلقا فلا فرق بين القضية المأخوذة بحسب السور والمأخوذة بحسب الحمل
الثاني ان معنى الاجتماع ان لم يعتبر في الجزئية بحسب السور فلا فرق بينها وبين الجزئية في المفهوم
وان اعتبر لم يكن بين الجزئيتين تلازم لجواز ان لا يكون موضوع الجزئية بحسب الحمل متعددا الثالث
ان احد الامرين لازم اما بطلان التلازم بين الجزئيتين واما انتفاء العموم بين الكليتين لانه
لو صدقت الكلية الموجبة بجهة الحمل ولا تصدق الكلية الموجبة بجهة بحسب السور كذبت السالبة الاولى و
نصدق السالبة الجزئية الثانية وح يلزم كذب الموجبة الجزئية الاولى وصدق الموجبة الجزئية

السالبة لان الايجاب المعدول يستلزم السلب البسيط عند وجود الموضوع والموضوع هاهنا
موجود لاستدعاء صدق الموجبة بجهة الحمل وجود الموضوع ولنوضح هذا المثال المذكور فنقول الكلية
لا بد ان يصدق فيه بحيث يكون بعض الانسان لا يشبعه الرغيف والا امكن ان يشبع الكل ولا يصدق
بعض الانسان يجب ان لا يشبعه هذا الرغيف لان كل انسان يمكن ان يشبعه هذا الرغيف فالموجبتان
الجزئيتان يفترقان في الصدق الرابع ان الافتراق بين الكليتين الخارجيتين يستلزم الجزئيتين
لانه اذا افترق الكليتان في الصدق افترق السالبتان الجزئيتان في الصدق فتفترق الموجبتان الجزئيتان
المتلازمتان لهما الخامس ان قولهم يصدق في الفرض المذكور كل حيوان في الخارج فهو انسان في الخارج
بالضرورة ان ارادوا به انه يصدق كل حيوان مطلقا سواء كان في ذلك الزمان او في غيره فهو انسان
بالضرورة فهو بين الفساد وان ارادوا انه يصدق كل حيوان موجود في ذلك الزمان فهو انسان بالضرورة
فلا نم انه لا يصدق اخذ الجهة فيها بحسب السور حتى لا يصدق بل يجب ان يكون كل حيوان موجود في ذلك الزمان
فهو انسان فانه ظ انه يصدق على ذلك الفرض وعلى هذا القياس اعتبار قولهم يصدق في ذلك الزمان
يمكن ان لا يكون كل حيوان انسانا ولا يصدق كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا ان ارادوا بها السالبة
الجزئية وان ارادوا السالبة الكلية ففساده في غاية الوضوح والحق انهم لم يفهموا كلام الشيخ و
تحقيقه على ما يقتضيه رأي الصائب والنظر الثاقب ان لا بد في اعتبار الجهة القضية ان يلاحظ
اولا طبيعة الموضوع والمحمول ونسبة المحمول الى الموضوع بالضرورة والامكان ثم يتسور بالسور الكلي
او الجزئي فيكون المحمول منسوبا الى الموضوع كلية او جزئية بتلك الجهة وهي جهة الحمل اما السور
الموضوع اولا ثم يؤتى بها الجهة فيكون الجهة بحسب السور ويكون معناه ان كلية الحكم او جزئيته ضرورية
الصدق او ممكنة وليس هذه الضرورة والامكان بكيفية الربط اي نسبة المحمول الى الموضوع بل كيفية
النسبة بين التعميم والتخصيص اي كلية الحكم وجزئيته وبين الصدق والتحقق فانا اذا قلنا يمكن ان يكون
كل انسان كاتبا ليس معناه الا انه يمكن ان يصدق كل انسان كاتب بخلاف قولنا كل انسان يمكن ان يكون
كاتبا فان معناه ان ثبوت الكتابة لكل انسان ممكن والفرق بين الجهتين من حيث المفهوم ومن حيث
الطبيعة اما من حيث المفهوم فهو ما تبين من ان الجهة بحسب السور كيفية العموم والخصوص بالقياس الى
الصدق والجهة بحسب الحمل كيفية الربط وايضا في امكان صدق الكلية بخلاف صدق امكانها فانه لا بد
عند الجمهور الناس ان كل واحد واحد من الناس لا يجب له في طبيعته دوام الكتابة او عدم الكتابة او
عدم الكتابة واما قولنا يمكن ان يصدق كل واحد من الناس كاتب بالفعل فلا يجوز ان يوجد كل

هو موضع جهة الحمل الطبيعي ان يقرن بالرابطة فلو عكس كان تحريفا على سبيل المجاز

انسان كاتبا حتى يتفق ان لا واحد من الناس الا وهو كاتب واما الجزئيتان فهما يجريان

بمجرى واحد في الظهور والخفاء واما تغايرهما بحسب الصيغة اي ايراد الجهة في موضعها الطبيعي

هو هو ان طبيعة الممكنة الصادقة ان يقدم الجهة فيها على السور لان جهتها كيفية نسبة بين الحكم

الكلي والجزئي بين الصدق فلا بد ان يورد اولا المنتسبان ثم يقال انه ضروري الصدق او لا ضروري

وطبيعة الممكنة ان يدخل السور على الجهة فانه لا بد ان يلاحظ فيها اولا طبيعة الموضوع والمحمول

ويحكم بان المحمول ضروري الثبوت او لا ضرورية ثم يبين ان هذه الضرورة شاملة لجميع الافراد

فيقول كل انسان يمكن ان يكون كاتبا هذا ما صرح به الشيخ في مواضع من كتابه وقد حكم ايضا بانه

من جنس المطلقة بما يكون الحكم فيها شاملا لجميع الافراد الموجودة في سائر الازمنة والممكنة بما

يخص الحكم فيها بزمان الاستقبال لغة الجهة بحسب السور اما اذا فرضنا زمانا يحصر فيه جميع الحيوانات

في الانسان صدق في ذلك الزمان كل حيوان انسان مطلقة كلية وقبل ذلك الزمان ممكنة كلية لانه

يمكن ان يصدق كل حيوان موجود في زمان الاستقبال انسان وهذا الاطلاق والامكان بحسب السور

والا فالانسان مسلوب عن بعض الحيوان بالقوة اذا اعتبرنا طبيعتها ولعل المتاخرين اخذوا وجه التغاير

بين الجهتين الخارجية من هذا الوضع حيث لم يحققوه واداهم سوء الفهم الى ان يبلوا بهذا البحث

العظيم الشان بحيث لا طائل تحته اصلا ولولا مخافة الاطناب لاوردنا في هذا الباب ما يشفي العليل و

ينقع الغليل قال ثم موضع جهة السور الطبيعي ان يقرن بالسور اقول هذه اشارة الى ما ذكره الشيخ

من ان حق الجهة ان يقرن بالرابطة لانها تدل على كيفية الربط للمحمول على الموضوع واذا قرنت بالسور

ولم يرد به ازالة عن موضعه الطبيعي على سبيل التوسع بل اريد به الدلالة على ان موضعها الطبيعي

مجاورة السور لم يكن جهة الربط بل جهة التعميم والتخصيص وتغير المعنى وليت شعري اذا فهموا من الجهة

بحسب السور كيفية نسبة المحمول الى الكل الافراد من حيث هو كل او الى كل واحد واحد على اختلاف الفهم

كيف يثبتون ان الموضع الطبيعي لجهة السور فانه كما ان جهة الحمل كيفية لنسبة الرابطة كذا جهة السور

على ذلك التقدير فلو كان الموضع الطبيعي لجهة الحمل مقارنة الرابطة وجب ان يكون موضع جهة السور

مقارنة الرابطة ايضا والا فما الفرق المصحح لاختلاف الموضع قال الخامس في نسبة طبقات مواد القضايا

التي هي الوجوب والامتناع والامكان الخاص اقول معرفة نسبة طبقات المواد بعضها الى البعض يتوقف

على معرفة الطبقات فلذلك قدمها على بيان النسب وقد سمعت ان المواد منحصرة في ثلثة الوجوب والامتناع

والامكان الخاص واذا اعتبرت مع نقايضها صارت ستة فوضع لها ستة طبقات لكل واحد منها

طبقة والمراد منها مفهومات متغايرة متلازمة متعاكسة واحدها وجوب الوجود يلزمه امتناع العدم
وينعكس عليه لان ما وجب وجوده يمتنع عدمه وما امتنع عدمه وجب وجوده فلئن قلت لا مغايرة بين
وجوب الوجود وامتناع العدم اذ المعقول من وجوب الوجود امتناع العدم وبالعكس فلا يكون
امتناع العدم من مفهومات الطبقة لوجوب التغاير بينها والا لم يكن مفهومات اجبت بانهما متغايران
اذ احدهما نسبة الى الوجود والاخر نسبة الى العدم وتغاير المنتسبين يوجب تغاير النسبتين و
بين بينهما اي وجوب الوجود وامتناع العدم سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما وهو العدم
اذ وجوب الوجود وامتناع العدم في جانب الوجود والطرف المخالف له العدم وذلك لان ما وجب
وجوده وامتنع عدمه لم يمكن عدمه وبالعكس هذا اذا فسرنا الامكان بما يلازم سلب الضرورة اي
يساويه على ما يشهد به لفظ المفاعلة لا ما يلزمه وان كان ربما يستعمل الملازمة في معنى اللزوم
كما يجيء في باب الشرطيات فان وجوب الوجود لا يستلزم سلب لازم سلب ضرورة الوجود لجواز
ان يكون اللازم اعم ولو فسرنا الامكان بسلب الضرورة لم يكن سلب امكان العدم مفهوما مغايرا
لوجوب الوجود فان امكان العدم سلب ضرورة الوجود فيكون سلبه سلب سلب ضرورة الوجود وهو
عين ضرورة الوجود لان سلب ضرورة الوجود نقيض لضرورة الوجود لان نقيض كل شيء رفعه
فيكون ضرورة الوجود ايضا نقيضا لسلب ضرورة الوجود وسلب سلب ضرورة الوجود لانه رفعه
فلو كان سلب سلب ضرورة الوجود مغايرا في المفهوم لضرورة الوجود لكان لشيء واحد نقيضان وهو
محال وكذلك امتناع الوجود يلزمه وجوب العدم وينعكس عليه ويلازمهما سلب الامكان العام عن
الطرف المخالف لهما وهو الوجود اذ الطرف الموافق لهما العدم فاذن قد حصل في طبقة الوجوب
ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي وجوب الوجود وامتناع العدم وسلب امكان العدم وفي طبقة
الامتناع ايضا ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي امتناع الوجود ووجوب العدم وسلب امكان الوجود
وفي طبقة نقيض كل منهما ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي نقايض مفهومات طبقته لان
نقايض الامور المتساوية متساوية واما الامكان الخاص فلا يلازمه شيء منعكسا عليه من باب الوجوب
والامتناع كما لا يلزمهما ما ينعكس عليهما من بابه بل لم يوجد ما ينعكس عليه الا منه فان امكان
الوجود يلزمه امكان العدم وبالعكس ضرورة انقلاب الامكان الخاص من كل طرف الى الطرف
الاخر فلم يكن في طبقة الا مفهومان متلازمان متعاكسان امكان الوجود وامكان العدم وكل
في طبقة نقيضه مفهومان هما نقيضاهما هذا بيان الطبقات وقد وضع لها لوح في المتن لا خفاء

سلب [illegible]

الوجود صح

فقد يكونان بحسب الذهن وتسميان ضرورة ذهنية وامكانا ذهنيا والضرورة الذهنية اخص من الخارجية لان كل ما كان وجب جزم
الذهن بنسبة محمولها الى موضوعها بمجرد تصور طرفيها ضروري كان في نفس الامر كذلك والا ارتفع الامان عن البديهيات
ولا ينعكس كما في النظريات ويعلم منهما ان الامكان الذهني اعم من الامكان الخارجي

فيه بعد الاحاطة بما ذكرنا واما النسبة فبين عين كل طرفين منع الجمع دون الخلو لجواز ان يكون
الصادق الطبقة الثالثة وبين نقيضهما منع الخلو دون الجمع اما الخلو فلانه لو خلا الواقع عن
نقيضهما لاجتمع عيناهما وكان بينهما منع الخلو واما انتفاء منع الجمع فلانه لو كان بين النقيضين
منع الجمع كان بين العينين منع الخلو وايضا النقيضان يجتمعان على الطبقة الثالثة وعين كل طبقة
اخص من نقيض طبقة الاخرى لان كل امرين بينهما منع الجمع يكون عين كل منهما اخص من نقيض
الاخر قال السادس الضرورة والامكان كما يكون الامر بنفسه كما علمت اقول الضرورة والامكان
كما يكونان بحسب نفس الامر على ما سلف في باب الجهات فقد يكونان بحسب الذهن وتسميان ضرورة ذهنية
وامكانا ذهنيا فالضرورة الذهنية ما يكون تصور طرفيها كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما
والامكان الذهني ما لا يكون تصور طرفيه كافيا بل يتردد الذهن في النسبة بينهما ويراد منه الاحتمال
والضرورة الذهنية اخص من الخارجية لان كل نسبة جزم العقل بها بمجرد تصور طرفيها كانت نسبة
نفس الامر والا ارتفع الامان عن البديهيات وليس كل ما كان ضروريا في نفس الامر كان العقل جازما به
بمجرد تصور طرفيه كما في النظريات فيكون الامكان الذهني اعم من الامكان الخارجي لان نقيض الاعم
اخص من نقيض الاخص فان قلت من البديهيات قضايا ممكنة كقولنا زيد كاتب وممكن موجود و
المشهورات فانها بديهية لان العقل يدركها بالحس والتجربة مع انها ليست ضرورية الخارجية فنقول
البديهي كالضروري مقول بالاشتراك على معنيين احدهما ما يكفي تصور طرفيه في الجزم بالنسبة بينهما
وهي معنى الاولي وثانيهما ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب وهو معنى اليقيني ويشمل الاولي والحدسي
والحسي وغيرها فان عنيتم بالبديهي في قولكم من البديهيات ما هي ممكنة بالمعنى الاول فلا نسلم ان القضايا
المذكورة بديهية بهذا المعنى وان عنيتم به المعنى الثاني فمسلم ان البديهي قد يكون ممكنا لكن
الضروري الذهني هو البديهي بالمعنى الاول لا الثاني وامكانه لا يستلزم امكانه نعم برهان بقاء الامكان
ان ما جزم به العقل بمجرد تصور طرفيه يجب ان يكون مطابقا للواقع لكن لا يلزم منه ان يكون ضروريا
خارجيا وانما يلزم لو كان جزم العقل بالنسبة الضرورية اما لو كان جزم العقل بالنسبة الاطلاقية
او الامكانية او غيرها فلا قال الفصل السادس في وحدة القضية وتعددها اقول لما تعدد معنى الموضوع
في القضية او معنى المحمول سواء عبر عن الجميع بلفظ واحد كما يقال العين جسم ويراد بالعين الشمس و
الذهب والانسان متكلم ويراد به الكلام النفسي والحسي او عبر عن كل واحد بلفظ كقولنا الانسان والفرس
حيوان ناطق او تركب احدهما اي الموضوع او المحمول من الاجزاء المحمولة كقولنا الانسان حيوان ضاحك

انسان

الثاني تعددت القضية اما اذا تعدد معنى الموضوع والمحمول فبتعدد الاحكام فيها بالفعل فان
قولنا العين جسم قضيتان احدهما الشمس جسم والاخرى الذهب جسم وكذا البواقي واما اذا تركب الموضوع
فلان الحكم على الكل حكم على اجزائه المحمول لزوما بقياس من الشكل الثالث اما اذا تركب المحمول فلان الحكم
بالكل حكم باجزائه بقياس من الشكل الاول لكن حمل الاجزاء بالمحمول لان تركب احدهما من الاجزاء المحمولة
الغير المحمولة لا يوجب تعدد القضية كقولنا البيت سقف وجدار وعكسه قولنا السقف والجدار بيت
ومتى لم يتعدد معنى الموضوع والمحمول او لم يتركب احدهما من الاجزاء المحمولة لم يتعدد القضية كقولنا
الواجب بسيط ثم تعدد القضية ان كان بالفعل فلا شك انه يحفظ كمية الاصل وكيفيته وجهته لانها
انما يكون واردة فيها بالقياس الى جميع الاحكام الموجودة بالفعل فاذا قلنا كل انسان وفرس فهو
حيوان بالضرورة يصدق كل انسان حيوان بالضرورة وكل فرس حيوان بالضرورة وان كان بالقوة فان
كان بحسب اجزاء المحمول فهو يحفظ الكمية اي ان كان حمل الكل كليا صدق حمل الجزء كليا وان كان
جزئيا فجزئيا لان النتيجة في الاول تتبع الصغرى في الكم ويحفظ الكيفية اي الايجاب اذ الموجبتان
لا ينتجان الا موجبة ويحفظ الجهة ايضا وان كان بحسب اجزاء الموضوع فهو يحفظ الكيفية اذ النتيجة في
الثالث تتبع الكبرى في الكيف وكذلك الجهة دون الكمية لان حمل الشيء على الكل كليا لا يوجب
صدق حمله على الاجزاء كليا لجواز ان يكون الجزء اعم وحمل الشيء على كل افراد الخاص لا يصح حمله على كل افراد
العام هذا كلام المص وفيه نظر من وجوه الاول ان تركب المحمول لا يوجب تعدد القضية لجواز ان يكون
سالبة او موجبة ممكنة والقياس من الاول لا ينتج اذا كانت صغراه سالبة او موجبة ممكنة الثاني انه
ان اراد بتعدد القضية تعددها بالفعل لم يكن متعددة بتركب الموضوع او المحمول ضرورة ان الحكم
على الاجزاء او على البعض موجود فيها بالفعل وان اراد به ما هو اعم من الفعل والقوة فيجب ان يكون
متعددة لاستلزامها قضية اخرى فتعددها لا ينحصر فيما ذكر فان الحكم في القضية كما يستلزم الحكم
على ما هو اخص من الموضوع كالجزئيات او مساو او اعم او بالمساوي والاعم بل يلزم ان يكون كل قضية
قضية متعددة وح يبطل قوله والا فلا الثالث ان القضية المركبة قضية متعددة لتعدد الحكم فيها
وليس تعددها بتعدد موضوعها ومحمولها او بتركيب احدها الرابع ان انحفاظ الجهة غير لازم اذا تعدد
القضية بحسب اجزاء المحمول فان حمل الجزء على الكل ضروري ومتى كانت الكبرى في الاول ضرورية كانت
النتيجة ضرورية سواء كانت الصغرى ضرورية او لا وكذا اذا كان التعدد بحسب اجزاء الموضوع وانما
يلزم انحفاظ الجهة اذا لم يكن احد الوصفين الاربع اما اذا كانت احديهما ضرورة لا انه على ما سبط.

ولا يصدق انه فرس وانه يصدق زيد طبيب اذا

جملة كونه مجموعا لا فرادى فيما العكس فانه يصدق على الحجر المشكل بشكل الفرس انه فرس من حجر ولا يصدق انه فرس وانه اذا صدق على الشيء الحيوان والابيض فلو

كان طبيبا غير ماهر ويصدق زيد ماهر اذا كان خياطا ماهرا ولا يصدق زيد طبيب ماهر ولانه اذا صدق على الشيء الحيوان والابيض فلو

صدق عليه الحيوان الابيض يصدق عليه الحيوان الابيض الابيض مكررا الى غير النهاية بضم المفرد الى المجموع يصير مجموعا اخر ضم اليه ثانيا او ثالثا

[illegible] وهلم جرا ولا يخفى ان ما قلنا من الاختلاف [illegible] الاختلاف

بجميع ذلك اذ لم تبلغ النوبة اليه والاولى الاقتصار على التعدد بالفعل والامر المحقق في ذلك ان

وحدة القضية وتعددها بحسب وحدة الحكم وتعدده فان لم يكن في القضية الا حكم واحد كانت

واحدة وان اشتملت على عدة احكام كانت متعددة لكن تعدد الحكم اما باختلافه في نفسه بان

لايجاب والسلب او بحسب اختلاف الموضوع او بحسب اختلاف المحمول لا رابع لها فانه متى لم يتعدد

الموضوع ولا المحمول ولا الحكم نفسه كانت القضية واحدة بالضرورة سواء كان الموضوع

والمحمول مفردين او مركبين او كان احدهما مفردا والاخر مركبا وان يكن الحكم بالمجموع او على المجموع

كقولنا الانسان جسم حساس متحرك بالارادة والحيوان الناطق ضاحك نص الشيخ عليه في الشفا

قال فان قيل لا يلزم من كون الشيء محمولا لما سبق الى بعض الافهام انه يلزم من كون الشيء محمولا

جملة كونه مجموعا لا فرادى وبالعكس انه ليس يلزم من حمل الشيء فرادى حمله جملة وكان الاول منافيا للقاعدة

القابلة لان الحكم بالكل حكم باجزائه اورده اعتراضا عليها لكن لما كان ما ذهبوا اليه فاسدا تكلفه

نقله بتمامه حتى ينبه على فساده وان لم يكن الثاني مضرا في الاعتراض واستدلوا على الاول بما

انه يصدق على الحجر المشكل بشكل الفرس انه فرس من حجر ولا يصدق عليه انه فرس وعلى الثاني بوجهين

الاول انه اذا كان زيد طبيبا غير ماهر ويكون ماهرا في الخياطة يصدق زيد طبيب وزيد ماهر و

لا يصدق زيد طبيب ماهر الثاني انه اذا صدق على شيء انه حيوان ابيض ثم يصدق الحيوان والابيض

فيصدق عليه الحيوان الحيوان الابيض الابيض وهكذا يضم اليه المفرد حتى يحصل مجموع اخر وهلم

جرا الى غير النهاية وانه هذيان والهذيان في قوة الكذب اجاب عن الدليلين الاولين بان الاختلاف

اي صدق الحمل حالة الاجتماع دون الانفراد وصدقه حالة الانفراد دون الاجتماع انما كان

الاختلاف المعنى اما اذا اتحد المعنى فلا فان الفرس في الحجر لا يحمل على انه فرس حقيقة بل على انه

شبيه في صورة الفرس متخذ من حجر واذا فرق بينهما وعني بها ما عني حالة الجمع لم يعرض اصلا وكل

الماهر لا يحمل على زيد كيف اتفق بل على انه ماهر في الخياطة وهو صادق عليه حالة الاجتماع

ايضا وعن الثالث بان يكون القول هذيانا لا يمنع صدقه ثم نقح المسئلتين بان حمل الشيء جملة

اما ان يكون المراد به حمل الشيء مع غيره او يكون المراد به حمل الشيء مع حمل غيره فان اريد به الاول

فلا شك انه ليس يلزم من حمل الشيء جملة حمله فرادى وبالعكس فربما يصح حمل الشيء مع غيره ولا يصح حمله وحده

كما يصدق العشرة سبعة وثلثة ولا يصدق العشرة سبعة او ثلثة وقد يصح حمل الشيء وحده ولا

يصح حمله مع غيره كما يصدق العشرة نصف العشرين ولا يصدق العشرة واحد ونصف العشرين وان اريد

اقول نعم

ان يصدق جملة ما
ويعرف انه حيوان
صدق نوع من حجر
[illegible]

يكون الاختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى فقولنا لذاته احتراز عن اختلاف القضية
ولانهما المتساوي كلي بالايجاب والسلب فانه يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لا لذاته كقولنا هذا انسان وهذا ليس
ناطق وعكسه متن

به الثاني فالقول بان الشيء قد يحمل جملة ولا يحمل فرادى وبالعكس معلوم البطلان بالضرورة
قال الفصل السابع في التناقض اقول الاختلاف المذكور في هذا الحد جنس بعيد لانه قد يقع بين
قضيتين وبين مفردين كالانسان واللاانسان والفرس وبين قضية ومفرد وخرج بقوله بين قضيتين
ما عداه من الاختلافات والاختلاف بين القضيتين قد يكون بالايجاب والسلب كما اذا كانتا
بالعدول والتحصيل والاهمال والحصر فخرج بقوله بالايجاب والسلب ما عداه والاختلاف بالايجاب
والسلب يكون تارة بحيث يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى واخرى بحيث لا يقتضي ذلك بل لو
كان احدهما صادقة والاخرى كاذبة كان بحسب خصوص المادة كقولنا بقراط طبيب وجالينوس
ليس بطبيب فاخرج بالحيثية المذكورة عما لا يكون كذلك والاختلاف المقتضي لصدق احدهما وكذب
الاخرى اما ان يقتضيه لذاته اي يكون ذات الاختلاف منشا اقتضاء صدق احدهما و
كذب الاخرى كقولنا زيد قائم زيد ليس بقائم فان السلب والايجاب فيهما لما كانا واردين
على موضوع ومحمول واحد يقتضي كذب احدهما وصدق الاخرى واما ان لا يقتضيه لذاته بل
بواسطة استلزام كايجاب قضية مع سلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق
فان اختلافهما انما يقتضي اقتسامهما الكذب والصدق لا لذاته بل بواسطة استلزام كل واحد من
القضيتين نقيض الاخرى فخرج هذا بقوله لذاته وح انطبق الحد على المحدود ولا يتناول الا امثاله لا يقال
الاختلافات خرجت بقيد الايجاب والسلب لانها اختلافات بغير الايجاب والسلب فيكون قيد لذاته
مستدركا لانا نقول كل قيد يقيد به تعريف انما يخرج ما يباين ذلك القيد لا ما يغايره والا
لم يكن ايراد قيدين لانه في تعريف لانه لو ورد قيدان لخرج كل منهما الآخر فيلزم اجتماع متنافيين
في تعريف وانه محال وعلى هذا لم يخرج بقيد الايجاب والسلب الا ما لا يكون بالايجاب والسلب
لا ما يكون بهما وبشيء آخر ايضا ولو لخرج بهذا القيد كل اختلاف بغير الايجاب والسلب لخرج عن
التعريف الاختلاف في الكم والجهة الذي هو شرط وبطل انتقاضه ثم انه ومما يقع في عباراتهم اختلاف
القضيتين بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما كذب الاخرى وح يكون لذاته قيدا الى الصدق
لا الى الاختلاف اذ لا معنى له ويرد عليه الكليتان كقولنا كل ج ب ولا شيء من ج ب فانهما
مختلفان بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق احدهما لذاته كذب الاخرى ضرورة انه اذا صدق
كل ج ب كذب لا شيء من ج ب وبالعكس ويمكن ان يجاب عنه بان اقتضاء صدق احد الكليتين
كذب الاخرى لا لذاته بل بواسطة اشتمالها على نقيض الاخرى فقد رجع العبارتان الى معنى واحد

واكتفى الفارابي بثلث وحدة الموضوع والمحمول والزمان للعلم الضروري بافتراقهما في الصدق والكذب في الدائم عند اختلاف الشرط و
الجزء والكل فيندرج تحت وحدة الموضوع ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل تحت وحدة المحمول لاختلافهما باختلافها
ويمكن رد الكل الى وحدة النسبة الحكمية لاشتراطه عند اختلافها وتغيرها اختلاف الجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين
في المحصورات اختلاف الكمية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في مثل

قال التناقض كما يقع بين القضايا يقع بين المفردات فاختصاص الاختلاف في الحد بالقضيتين غير صحيح فنقول المراد التناقض بين القضايا لان الكلام في احكامها او انما خصص اصحابهم بالتناقض بين القضايا وان وجب ان يكون مباحثهم عامة منطبقة على جميع الجزئيات لان عموم مباحثهم انما يجب ان يكون بالنسبة الى اغراضهم ومقاصدهم يكون به ولما لا يتعلق لهم بالتناقض بين المفردات غرض يعتد به بل جل غرضهم انما هو في التناقض بين القضايا بحث عما يتناول الخلف الموقوف على معرفته عمدة في اثبات المطالب في العلوم الحكمية بل في اثبات اكثرها من العكوس وانتاج الاقيسة لاجرم اختص نظرهم بالتناقض بين القضايا ويتناول في تعريفهم اياه على ذلك قال واعتبروا فيه ثمان وحدات او ثمان التناقض بين القضيتين لا يتحقق الا اذا وجد في كل واحدة منهما ما في الاخرى حتى يكون السلب واردا على ما ثبت الايجاب فلا بد من اعتبار ثمان وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان ووحدة المكان ووحدة الشرط ووحدة الاضافة ووحدة الجزء والكل ووحدة القوة والفعل لجواز صدق القضيتين وكذبهما عند اختلاف شيء منها كما يقال زيد قائم عمرو ليس بقائم او زيد كاتب وليس بكاتب او زيد ضاحك نهارا وليس بضاحك ليلا او زيد جالس في السوق وليس بجالس في الدار او الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض وليس ضاحك ليلا او زيد جالس في السوق وليس بمفرق له بشرط كونه اسود او زيد اب لعمرو وليس ابا لبكر والزنجي اسود اي بعضه وليس باسود اي كله او الخمر مسكر اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل فيصدقان او يكذبان واكتفى الفارابي ههنا بثلث وحدة الموضوع والمحمول والزمان للعلم الضروري بامتناع اجتماع القضيتين الصدق والكذب عند اتحاد هذه الوحدات الثلث لامتناع ثبوت شيء بعينه لآخر في وقت وسلبه عنه في ذلك الوقت واما وحدة الشرط والكل والجزء فيندرج تحت وحدة الموضوع لاختلافه باختلافهما فان الجسم بشرط كونه ابيض غيره بشرط كونه اسود والزنجي كله غير الزنجي بعضه ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل تحت وحدة المحمول لاختلافه باختلافها فان الجالس في الدار غير الجالس في السوق والاب لبكر غير الاب لعمرو والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل وفي هذا المقام انظار اما اولا فلان وحدة الزمان ايضا مندرجة تحت وحدة المحمول فان قولنا زيد ضاحك نهارا هو الضاحك نهارا وهو الضاحك نهارا وفي قولنا ليس بضاحك ليلا هو الضاحك ليلا وهما مختلفان فالواجب الاكتفاء بالوحدتين لا بثلث لا يقال الزمان خارج عن طرفي القضية لان نسبة المحمول الى الموضوع لا بد لها

وحدات

من زمان فلو كان الزمان داخلا في المحمول لكان نسبة ذلك المحمول الى الموضوع واقعة في زمان فيكون للزمان زمان اخر ولان تعلق الزمان بالقضية بحسب طرفية النسبة والشيء لا يصير ظرفا لاخر الا بعد تحققه فيكون تعلق الزمان متاخرا عن النسبة المتاخرة عن طرفي القضية فلو كان داخلا في احدهما لكان متاخرا عن نفسه بمراتب وانه محال لانا نقول تعلق المكان ايضا بحسب الظرفية اذ لا بد للنسبة من مكان كما لا بد لها من زمان فلا وجه لادراج وحدة المكان تحت وحدة المحمول وبيان اخراج وحدة الزمان عنها واما ثانيا فلان تعلق بعض الوحدات بالموضوع ولا بالمحمول بعضها بخصوص بل الثمانية تلك الامور كما يصلح لان يوضع يصلح لان يحمل عند عكس القضية واما ثالثا فلان منها ما لا تعلق لها بالموضوع ولا بالمحمول بل بالنسبة كما اذا قلنا الشرح مشتمل على الشرط بقاء الذهن وليس بمشتمل بشرط انتفائه ويمكن رد جميع الوحدات الى وحدة واحدة هي وحدة النسبة الحكمية بحيث يكون السلب واردا على النسبة الايجابية التي ورد عليها الايجاب لانه متى اختلفت تلك الامور اختلفت النسبة الحكمية لا اختلافها باختلاف الموضوع ضرورة ان نسبة الشيء الى احد المتغايرين غير نسبته الى الاخر وباختلاف المحمول اذ نسبة احد المتغايرين الى الشيء غير نسبة الاخر اليه وباختلاف الزمان لان نسبة الشيئين الى الاخر في زمان غير نسبته اليه في زمان اخر وعلى هذا القياس في باقي الامور ويعكس اذا اتحدت الامور اتحدت النسبة الحكمية بين جميع الامور وذلك محقق للتناقض فان قلت اذا كان احد النقيضين رفعا بعين ما اثبت في الاخر الى التفصيل الذي يورده الجمهور في تعيين نقيض مفهوم الشرطية بل مفهوما القضايا عند انتفاء لوازمها المساوية لها حتى يكون عندهم المتناقضان بالحملية مضبوطة ويسهل استعمالها في العكوس والاقيسة والمطالب العلمية ثم مع هذه الشرائط يعتبر ايضا اختلاف الجهة لصدق الممكنتين كقولنا زيد كاتب بالامكان زيد ليس بكاتب بالامكان وكذب الضروريتين كقولنا زيد كاتب بالضرورة زيد ليس بكاتب بالضرورة لانه هذا الدليل لا يدل على الدعوى لانه انما يدل على اعتبار اختلاف الجهة في الضرورة والامكان والضرورة الجزئية لا يثبت الكلية لانا نقول نقيض الموجهة رفعها ولا اخفاء في ان رفع الجهة اعم من رفع النسبة موجبا بتلك الجهة على ما وقع عليه التنبيه فيما قبل فلا يكون الجهة محفوظة في النقيض ولما كان هذا المعنى كالظاهرة عليه بايراد الضرورة والامكان على ضرب من التمثيل فلنفد الاكتفاء ثبت التناقض بين المطلقتين الوقتيتين حتى صرح بان الدائمة كالكلية نقيضها الجزئية بحسب الاوقات المطلقة العامة كالمهملة محمول على بعض الاوقات والوقتية كالشخصية فكما ان الثبوت لشخص معين يناقض السلب عنه كذلك الثبوت والسلب بحسب وقت معين فقد وجد ناقضه

نقيضها من جنسها فكيف يدعى اعتبار اختلاف الجهة في جميع القضايا فنقول الكلام في الموجهات
قد سبق ان الاطلاق فهم من الجماع على ان التناقض بين الوقتيين تما لم يثبت اجزا لا انقسام الوقت
الى اجزاء يمكن الثبوت في بعضها والسلب في البعض الاخر اللهم الا اذا اخذنا النسبة بحسب الان الذي لا ينقسم
لكن الوقت لا يكاد يطلق عليه بحسب التعارف ونقول المدعى اختلاف الجهة في القضايا الثلث عشرة لانها
هي المبحوث عنها وما ذكرناه في بيان الدلالة التامة بل للتنبيه على الابعاد وتفصيلها ان المتوافقتين في
الجهة من تلك القضايا يجتمعان في مادة اللادوام اما من الدوائم الستة وهي الدائمتان والمشروطتان
والعرفيتان فتكذبان بالكذب في قولنا كل انسان او بعضه ضاحك بتلك الجهة واما من السبع الباقية وهي
الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة فتصدقان لصدق قولنا كل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما
مع قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع قولنا وكذا البواقي وبعد هذه الشرائط يتم المخصوصات
والمخصوصة شرط آخر وهو اختلاف في الكم اي الكلية والجزئية لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين حيث
يكون الموضوع اعم فانه يكذب كل حيوان انسان ولا شيء منه بانسان ويصدق بعض الحيوان انسان وليس بعضه
بانسان لا تتناقض الجزئيتين لعدم اتحاد الموضوع فانه لو اتحد الموضوع فانه لو اتحد يستحيل صدقهما
لانا نقول النظر في جميع الاحكام الى مفهوم القضية وتعيين امر خارج عن مفهومها فلا اعتبار به قال
فالقضية البسيطة نقيضها بسيط وهو رفعها فنقيض المطلقة العامة الدائمة وبالعكس اذ الثبوت في بعض اوقات
الذات يناقض السلب في كلها وبالعكس ونقيض الممكنة العامة الضرورية وبالعكس لان الامكان هو سلب الضرورة
ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة فيها بالثبوت والسلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع
والمركبة نقيضها المفهوم المردد بين نقيضي جزئيها ونقيض الوقتية الممكنة الوقتية المخالفة او
الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة المخالفة الموافقة ونقيض الوجودية
اللادائمة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية اللاضرورية الدائمة المخالفة او الضرورية
الموافقة وهذا في القضية الكلية اقول لما بين شرائط التناقض نبه على كيفية اخذ النقيض
على الاجمال اراد ان يذكر نقيض قضية قضية على سبيل التفصيل لتحصل الاحاطة التامة فالقضية
ان كانت بسيطة فنقيضها بسيط لانه رفع نسبة واحدة فنقيض المطلقة العامة الدائمة وبالعكس لان
الثبوت في بعض اوقات الذات والسلب في جميعها يتناقضان جزما وبالعكس اي السلب في بعض اوقات الذات
يناقض الذات الثبوت في جميعها يتناقضان جزما وبالعكس اي السلب في بعض اوقات الذات يناقض
الثبوت في جميعها وهذا يدل على ان نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة وما قيل انها

للمحكوم

فيه لما ان نقيض اللادائمة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض اللادائمة المخالفة او الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة الخاصة الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة صح

كذا صح

لها

كالمهملة محمولة على بعض الاوقات حتى يباين المطلقة المنتشرة وان غايرتها بحسب المفهوم ونقيضها
اذ ليس يلزم من صدق الحكم بالفعل في الجملة صدقه في شيء من الاوقات لجواز ان يكون الموضوع نفس الوقت
فلا يصدق الحكم عليه في وقت والا لكان للوقت وقت كما يقال الزمان موجود في الجملة او مفقود الحركة او
غير قار الذات الى غير ذلك ونقيض الممكنة العامة الضرورية لان الامكان العام سلب الضرورة عن
الطرف المخالف وسلب الضرورة عن الطرف المخالف تناقضه الضرورة الموافقة وبالعكس اي نقيض الضرورية الممكنة
لان نقيضها سلب الضرورة الموافقة وهو امكان عام مخالف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة و
هي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل انسان نائم بالفعل حين
هو انسان فيكون نسبتها الى العرفية العامة نسبة المطلقة المنتشرة الى الدائمة فكما ان الثبوت في جميع اوقات
الذات تناقض السلب في بعضها وبالعكس كذلك الثبوت في جميع اوقات الوصف تناقض السلب في بعضها و
السلب في جميع اوقات الوصف يناقض الثبوت في بعضها ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم
فيها بالثبوت او السلب بالامكان في بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل بالامكان
في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى المشروطة نسبة الممكنة الى الضرورية فكما ان الضرورية بحسب الذات و
سلبها يتناقضان كذلك الضرورة بحسب الوصف وسلبها وهذا انما يصح لو كان المشروطة هي الضرورة ما دام الوصف اما بحسب
لو كانت بشرط الوصف فلا لاجتماعهما على الكذب في مادة ضرورة لا يكون لوصف الموضوع دخل فيها فلا يصدق
كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب ولعله نسي انه
اخذها بشرط الوصف حيث عد القضايا التي افردها للبحث والنظر وان كانت مركبة لم يكن نقيضها بسيطا بل
يكون فيه تركيب وذلك لان المركبة لما كانت عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب كان نقيضها
رفع المجموع انما يتحقق برفع احد الجزئين فانه لو لم يرفع شيء منهما كان المجموع ثابتا والمقدر خلافه فيكون نقيضها
رفع احد جزئيها اعني احد نقيضي جزئيها ثم لا يخلو اما ان يكون نقيضها احد نقيضي الجزئين على التعيين وهو
باطل لجواز كذب المركبة بالجزء الاخر فيجتمع هو واحد النقيضين المعين على الكذب او احدهما لا على التعيين وهو
المراد بالمفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لان مفهوما مرددا بين النقيضين يصدق لا محالة فيقال احد النقيضين
اما هذا واما ذاك وكيفية اخذ نقيض المركبة ان يحلل الى بسيطتيها ويؤخذ نقيض كل منهما ويركب منفصلة مانعة
الخلو من النقيضين هي نقيضها لان رفعها ان كان برفع جزئها صدق اجزاء المنفصلة وان كان برفع احد الجزئين
صدق احد جزئيها وكيف كان فلا بد من صدق احد جزئي المنفصلة فهي مانعة الخلو فان قلت اذا كانت القضية
المركبة موجبة والمنفصلة ايضا موجبة فلا يكونان مختلفتين بالايجاب والسلب فكيف يكون نقيضا له

تعوذ

فنقول اذا اردنا ان نقيض عليها على سبيل الخلو والحقيقة انها مستلزمة لنقيضها ومن ههنا يزول الاشتباه
من ان نقيض الحمليات الشرطيات ولا بد ان يتذكر ان ايجاب القضية المركبة بايجاب الجزء الاول
وسلبها بسلبه فيكون الجزء الاول موافقا لها في الكيف والجزء الثاني مخالفا لها ونقيضاهما بالعكس
اذا تذكرت هذا فاعلم ان العرفية الخاصة تنحل الى عرفية عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض
العامة الموافقة الحينية المطلقة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها اما الحينية
المخالفة واما الدائمة الموافقة والمشروطة الخاصة تنحل الى مشروطة عامة ونقيض المشروطة العامة
الموافقة الحينية الممكنة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها اما الحينية
الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة والوقتية تنحل الى وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة
ونقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في
ذلك الوقت لان الضرورة بحسب الوقت المعين تناقض سلب الضرورة بحسب ذلك الوقت فنقيضها اما الممكنة
الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة والمنتشرة تنحل الى منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض
المطلقة الممكنة الدائمة وهي الممكنة بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في جميع الاوقات لان الضرورة
في وقت ما وسلبها في جميع الاوقات مما يتناقضان فنقيضها اما الممكنة الدائمة المخالفة
او الدائمة الموافقة وعلى هذا يكون نقيض الوجودية اللادائمة الموافقة ونقيض الوجودية اللاضرورية
الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة وهذا اى كون المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين نقيضا انما هو نقيضه
الكلية بحسب ما تبينا قال واما في الجزئية فلا بد من المردد بين نقيضي الجزئين لجواز كذبهما مع كذب الجزئية
اللادائمة مثلا يكذب ثبوت لبعض افراد ج لا دائما فيجوز ثبوته للكل دائما او سلبه عن الكل دائما وثبوته للبعض
دائما وسلبه عن الباقي دائما بل يردد بين نقيضي الجزئين في كل واحد واحد فيقال تساوي وقضية نقيض الجزئية
مرددة بين كليتين حيث موضوع احد الشقين بالمحمول فيقال بعض ج ب دائما او كل ج ب
دائما لانه مهما صدق في الاصل كذب هذا وهو ظ ومهما كذب الاصل صدق هذا لانه ان لم يكن شيء
اصلا صدق الشق الاول وان كان صدق الثاني ولا صدق الاصل فظهر من هذا انه ليس لشيء من القضايا المذكورة
نقيض من جنسها لان الموجبة المركبة ليس نقيضها سلبا محضا كما ان ليس ايجابا محضا فنقيض الموجبة
سلب ونقيض السلب ايجاب في المركبة الجزئية فلا يكفي في نقيضها الترديد بين نقيضي الجزئين
لجواز كذب المركبة مع كذب نقيضي جزئيها فانه اذا اتفق في بعض المراد ان يكون المحمول ثابتا لبعض الموضوع دائما
ومسلوبا عن الافراد الباقية دائما كقولنا بعض الحيوان انسان لا دائما يكذب الجزئية المركبة للكذب لا دائما

وكل من نقيضي الجزئيتين يحتمل الكذب مع كذب المركبة فانه اذا اتفق في بعض الافراد ان يكون
المحمول ثابتا لبعض افراد الموضوع دائما ومسلوبا عن الافراد الباقية دائما كقولنا بعض الحيوان انسان
لا دائما يكذب الجزئية المركبة لكذب اللادوام وكل من نقيضي الجزئيتين اما الموجبة الكلية فلدوام سلب
المحمول عن البعض واما السالبة الكلية فلدوام ايجاب المحمول للبعض ولو بدلنا الدوام بالضرورة شمل النقض
سائر المركبات الجزئيات سواء كانت لا دائمة او لا ضرورية بل نقيضها حملية كلية بنسبة محمولها الى كل واحد
واحد من افراد الموضوع ايجابا وسلبا بجهتي نقيضي جزئي المركبة وهو المراد بالترديد بين نقيضي الجزئين
في كل واحد واحد كما يقال في المثال المضروب كل واحد واحد من الحيوان اما انسان دائما او ليس بانسان دائما
ويشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد واحد من الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما او ليس يثبت
له اي اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد واحد دائما او يكون مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما
فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين وههنا طريق اخرى في اخذ النقيض وهو ان تركب منفصلة مانعة الخلو
من هذه المفهومات الثلث فهي ايضا منافية نقيضها اذ يتناقض الحملية الكلية او المنفصلة ذات الاجزاء
الثلثة نقيضها لانه يلزم من كذب المركبة صدقهما ومن صدقها كذبهما على ما لا يخفى وتحقيق المقام
موقوف على ايراد مقدمة وهي انك ستعرف في باب الشرطيات ان الحملية قد تكون شبيهة بالمنفصلة
وبالعكس وذلك اذا حمل على موضوع محمولان مترددا بان كان تقدم الموضوع على حرف العناد كقولنا
العدد اما زوج واما فرد فالقضية حملية مشابهة للمنفصلة وان اخر كقولنا اما ان يكون العدد
زوجا او فردا فهي منفصلة شبيهة بالحملية ثم الحملية والمنفصلة المتشابهتان ان كانتا كليتين لم تتساويا
لصدق قولنا كل عدد اما زوج واما فرد مانعة الجمع والخلو بخلاف ما اذا قلنا دائما اما ان يكون كل
عدد فردا او زوجا فانه يجوز الخلو عنهما بان يكون بعض العدد زوجا وبعض العدد فردا وان كانتا جزئيتين
فهما متساويتان فانه اذا صدق بعض العدد اما زوج واما فرد صدق واما بعض العدد زوج واما بعضه فرد
وبالعكس واذا تقرر هذا التمهيد فنقول المركبة ان كانت جزئية كقولنا بعض ج ب لا دائما يكون
معناه بعض ج ب تارة وليس ب اخرى فنقيضها انه ليس كذلك اي ليس بعض ج بحيث يكون ب تارة وليس
ب اخرى فيكون كل واحد واحد اما ب دائما او ليس ب دائما لانه لما لم يكن بعض من الافراد بحيث يكون
ب تارة وليس ب اخرى كان كل ج اما ب ولا يكون ليس ب اصلا واما ليس ب ولا يكون ب اصلا فنقيض
الجزئية هو الحملية الشبيهة بالمنفصلة ولكن ان كانت كلية فانا اذا قلنا كل ج ب لا دائما يكون
ب تارة وليس ب اخرى فنقيضها انه ليس كذلك بل بعض ج اما ب دائما او ليس ب دائما لكن لما لم يكن

المنفصلة

المنفصلة مساوية للحملية اذا كانت كلية لم يكف في نقيض الجزئية المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيتين
اعني المنفصلة الكلية وحيث ساويناها عند كونها جزئية كفى ذلك في نقيض الكلية فلئن قلت كما ان
رفع الكلية المركبة برفع احد جزئيها لا على التعيين كذا رفع المركبة الجزئية فيكون نقيضها ايضا احد
نقيضي الجزئيتين والا فما الفرق فنقول المركبة الكلية مركبة من كليتين ومفهوم الكليتين هو
مفهوم المركبة الكلية بعينه فانا اذا قلنا كل ج ب ولا شيء من ج ب فمفهومها ليس الا مفهوم قولنا
كل ج ب لا دائما لان موضوع الموجبة الكلية بعينه موضوع السالبة الكلية واما الجزئية
فليس مفهومها مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية فانا اذا قلنا بعض ج ب وبعض ج ليس ب
امكن ان لا يتحد موضوعهما بل يكون الايجاب لبعض والسلب عن بعض آخر بخلاف المركبة الجزئية فان
الايجاب والسلب فيها واردان على موضوع واحد فلما كان مفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية
كان احد نقيضيهما نقيضا لها بخلاف ما اذا لم يكن مفهوم الجزئيتين مفهوم المركبة الجزئية لم يكن احد نقيضيهما
نقيضا لها وايضا لما كان مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية كان احد نقيضيهما اخص من
نقيضها فجاز ان يرتفع الجزئية والاخص من نقيضها نقيضا لها وعلى هذا المعنى نبه بالمثال
المضروب فان اردت منفصلة نسبة نقيض الجزئية مرددة بين كليتين فيثبت موضوع احديهما
يعني الموجبة بالمحمول مثلا نقيض قولنا بعض ج ب لا دائما اما لا شيء من ج ب دائما او كل ج ب
دائما هو ب دائما لانه مع صدق الاصل احديهما بعض ج ب بالفعل وثانيهما بعض ج الذي هو ب
فليس ب بالفعل فيكذب نقيضاها الكليتان ومع كذب الاصل صدق المنفصلة لانه اذا كذب فان لم
يكن شيء من ج ب اصلا صدق لا شيء من ج ب دائما وهو احد جزئي الانفصال وان كان شيء
من ج ب صدق الجزء الثاني وهو كل ج الذي هو ب دائما والاصل في نقيضه وهو قولنا بعض ج الذي
هو ب ليس ب فيصدق الاصل على تقدير كذبه وانت خبير ان هذا اذا قيدت الموجبة الكلية بالمحمول اما
اذا قيدت السالبة فلا يتم لجواز اجتماع الاصل والمنفصلة على الكذب كما في المادة المفروضة فانه
يكذب المركبة الجزئية فيها وكذا السالبة الكلية اعني قولنا لا شيء من ج الذي هو ب دائما
ضرورة استحالة سلب الباء دائما عن الجسم الذي هو ب في الجملة وكذا الموجبة الكلية لدوام السلب
عن بعض الافراد نعم لو قيدت السالبة بنقيض المحمول تم العمل وكذلك في السالبة الجزئية وكل ذلك ظ
والسر فيه ان الايجاب والسلب في المركبة لما كانا واردين على موضوع واحد فموضوع اللادوام
هو الذي ورد عليه الايجاب او السلب بالفعل فاذا قيد موضوع اللادوام بالمحمول وموضوع الجزء

بل مفهوم الجزئية ح

المركبة

فيمتنع ان يكون احد نقيضيها ع

لان المنفصلة تكذب جزئيها فانه يصدق جزئيتان على تقدير صدق الاصل ع

الاول بنقيض المحمول مقيدا بما قيد به الجهة والكيف عند كون القضية موجبة وعلى العكس عند كونها
سالبة فيحصل جزئيتان مفهوم احديهما هو مفهوم الجزئية بعينه فيكون احد نقيضيها مساويا لنقيض
الجزئية بالضرورة فالحاصل ان المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيتين ان اريد به الحملية الشبيهة بالمنفصلة
فلا فرق بين الكلية والجزئية اصلا والا وان اريد به المنفصلة الشبيهة بالحملية فان اريد
بنقيضي الجزئيتين نقيضا القضيتين اللتين هما جزءاهما فلا فرق ايضا فان اريد بهما نقيضا الكلية
في الكلية والجزئيتين في الجزئية فالفرق بين على ما اوضحناه الا ان في اطلاق الجزئيتين تسامحا
لان الجزئيتين اللتين لا يكفي الترديد بين نقيضيهما في نقيض الجزئية ليستا بجزئيها واللتان هما
جزءاها يكفي الترديد بين نقيضيهما فظهر مما ذكرنا انه ليس لشيء من القضايا المذكورة نقيض من
جنسها وان الموجبة المركبة ليس نقيضها سلبا محضا كما ان ايجابها ليس ايجابا محضا بل لما كانت
مشتملة على موجبة وسالبة كذلك يشتمل نقيضها على ايجاب وسلب فيكون نقيض الموجبة منها هي من
المركبة سلبا ونقيض السلب ايجابا وقد سبق الى بعض الخواطر انه يمكن تحصيل قضية بسيطة تساوي نقيض
المركبة كلية كانت او جزئية لان كل مركبة يرجع الى قضية واحدة موجبة جهتها جهة الجزء الاول
من المركبة بان يجعل موضوعها مقيدا بنقيض المحمول ومحمولها عين المحمول ان كانت المركبة موجبة و
يجعل موضوعها مقيدا بعين المحمول ومحمولها نقيض المحمول ان كانت المركبة سالبة ويجعل موضوعها
مقيدا بنقيض المحمول ان كانت سالبة ويكون قيد الموضوع بالفعل في غير الضرورية والممكنة الخاصة
وبالامكان العام فيهما فيكون نقيض تلك القضية الموجبة وهي السالبة المناقضة للجزء الاول في
الجهة والكم مساويا للنقيض المركبة فقولنا كل ج ب لا دائما يرجع الى قولنا كل ج ليس ب بالفعل
اذ معنى اللادوام لا شيء من ج ب بالفعل فيصدق على كل ج انه ليس ب وانه ب فيصدق كل ج الذي هو لا
ب دائما مساو بالنقيض المركبة وقولنا لا شيء من ج ب لا دائما يرجع الى كل ج ب هو لا ب بالفعل
لان معنى اللادوام كل ج ب بالفعل فيصدق كل ج انه ب وليس ب فيصدق كل ج الذي هو ب لا ب با
لفعل ونقيضه وهو ليس بعض ج ب هو لا ب دائما يساوي نقيضها وقولنا بعض ج ب لا دائما في قوة قولنا
ليس ج ليس ب بالفعل فيساوي نقيضه نقيضه وهو قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما وقولنا ليس بعض
ج ب لا دائما في قوة بعض ج ب هو لا ب بالفعل فيساوي نقيضها وهو قولنا لا شيء من ج ب هو لا ب
دائما ثم علم من فوائد هذا الطريق ان برهان الخلف يتم بابطال قضية واحدة بخلاف ما ذكره فانه
لا يتم الا بابطال النقيضين وثلث في مسئلة الكليات سهو لجواز ان يكون المركبة الكلية كاذبة ويكذ

يحمل من

نقيض

بالفعل ... نقيضه وهو قولنا ليس بعض ج الذي هو لا ب

معنا الجزئية التي جعلناها مساوية لنقيضها اما في الايجاب فلانه اذا كان لج صنفان من الافراد
ووسط يكون د ب في وقت ولا ب في اخر وط ب دائما فيكذب قولنا كل ج ب لا دائما للدوام
الباء لا كثر افراد ج وهي افراد ط ويكذب ايضا الجزئية القائلة ليس بعض ج الذي هو ليس ب ب دائما
لان كل ج الذي هو ليس ب اعني افراد ب بالفعل واما في السلب فلانه لو كان بعض افراد ج لا
دائما والافراد الباقية بحيث يكون لا ب تارة وب اخرى كذبت السالبة الكلية للدوام سلب الباء
عن بعض افراده والجزئية ايضا لان كل ج الذي هو ب بالفعل ومنشاء الغلط ان المركبة الكلية
الموجبة او السالبة لا تساوي الموجبة التي جعلناها اجزاءها لان موضوعها لما قيد بنقيض
المحمول صار اخص من موضوع المركبة فيصدق في المركبة وان استلزم صدقها لان الحكم على الافراد الا
الا انه لا ينعكس اذ ليس يلزم من الحكم على كل افراد الاخص الحكم على كل افراد الاعم واما المركبة الجزئية
الموجبة او السالبة فلانها تساوي الموجبة الجزئية المذكورة لانه اذا صدق قولنا بعض ج ب لا دائما
يصدق على بعض ج انه ب وليس ب بالفعل فيصدق بعض ج الذي هو ليس ب ب بالفعل وبالعكس
لان بعض ج اذا كان متصفا بليس ب وب بالفعل يصدق بعض ج ب لا دائما كذب لا شيء من
ج ليس ب ب دائما لانه لو كان ب مسلوبا عن جميع افراد ج الذي ليس ب دائما لم يكن ثابتا لبعض
افراده في الجملة فتكذب المركبة الجزئية متى صدقت وكذلك صدق بعض ج الذي هو
ليس ب ب بالفعل وهو مفهوم المركبة الجزئية هذا ايضا خلف وكذا في صدق ليس بعض ج ب
لا دائما كذب لا شيء من ج الذي هو ب لا ب دائما فانه لو كان لا ب مسلوبا عن جميع افراد ج الذي
هو ب دائما لم يكن ثابتا لبعض افراده وقد كان ثابتا لوجود البعض بحكم اللادوام ومتى كذب صدق
والا لصدق بعض ج الذي هو ب لا ب بالفعل وهو مفهوم الاصل قال الفصل الثامن في
العكس المستوي وهو تبديل كل من طرفي القضية بالاخر مستقيما للكيف والصدق بحالهما التالث
بعكس نقيض العكس لم يبدل الى نقيض الاصل او صدقه اقول فلا عبرة في التعريف بقوله
طرفا القضية اولى من الموضوع والمحمول كما ذكره بعضهم لشموله عكس الحمليات والشرطيات و
ههنا سؤال وهو انه ان اريد بهما طرفا القضية في الحقيقة لم يدخل في التعريف عكس الحمليات
اصلا لان الطرفين بالحقيقة فيها هما ذات المحمول والمحمول وصف الموضوع وان اريد طرفا القضية
في الذكر يلزم ان يكون للمنفصلة لا عكس لان تبديل طرفيها في الذكر متحقق والجواب ان المراد
بالتبديل التبديل المعنوي يبدل بتغير المعنى وحيث لا يتغير معنى المنفصلة بحسب التبديل اذ

معناه

معناها المغايرة بين الشيئين سواء جرى فيها التبديل ولا لم يعتبر التبديل فيها فكانه لا تبديل
الثاني بقاء الكيفية اي ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا فسالبا
وهذا الشرط ليس بمجرد الاصطلاح بل هناك شيء آخر وهو انهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها
في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة في الكيف الثالث بقاء الصدق وانما اشترطوه
لان العكس لازم خاص من لوازم الاصل ويستحيل ان يكون الملزوم كاذبا واللازم صادقا وفي
التعريف نظر لانتقاضه بما يصدق مع الاصل بطريق الاتفاق كقولنا كل انسان ناطق فانه
يصدق مع قولنا كل ناطق انسان وليس عكسا له والجواب ان المراد ببقاء الصدق ليس ان الاصل و
العكس يكونان صادقين بالفعل بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو صدق صدق العكس معه لا هذا
الفعل اعني المعية المطلقة بل على وجه اللزوم فلا اشكال ولما صرح بالتبديل من عرف بانه تبديل
كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بالآخر مع حفظ الكيفية على وجه اللزوم فههنا نظر
عام وهو الانتقاض بالاعم من العكس فانه يصدق مع الاصل بطريق اللزوم مع انه لا يسمى عكسا
فلا يقال السالبة الضرورية تنعكس الى السالبة الممكنة وان لزمتها والاولى ان يقال تبديل كل من طرفي
القضية بالآخر تبديلا يلزمه المعتبر المعنون ها هنا في الكيف بلزومها لا بواسطة تبديل آخر لا يتوجه هذه جميع
النقائص لا يطابق استعمالهم فانهم يطلقون العكس على القضية التي هما يجوزون فيه واما الاحكام
والحقيقة فعلى ما ذكره قال اما الموجبة فالوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة بانها كلية كانت
تنعكس جزئية في الكم لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع مطلقا عاما في الجهة لوجوه الاول ان
يفرض الذي هو ج ب د فد ب وانه ج فبعض ج ب بالاطلاق فهو الثالث الثاني ان نضم نقيض العكس
الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه دائما من الاول الثالث ان يعكس نقيض العكس ليرتد الى نقيض
الاصل او ضده اقول قد علمت ان المقصود من العكس تحصيل قضية يلزم الاصل بطريق التبديل
وهكذا في انتاج الاقيسة فلا بد فيها من بيان اللزوم وهو مستفاد من البرهان وبيان ان الزايدية
لازم وهو مستفاد من النقض بيان التخلف في المواد وليقع البداية بعكس الموجبات وان جرت العادة بتقديم
السوالب لشرفها وكون الانعكاس فيها اظهر لان عقدي الوضع حملا وعقد الحمل وصفا يتحصل مفهوم
العكس اذ في تامل بخلاف السالبة لجواز انتفاء عقد الوضع حملا وعقد الحمل وصفا يتحصل مفهوم
العكس بادنى تامل بخلاف السالبة لجواز انتفاء عقد الوضع فيها فالموجبات سواء كانت كلية او
جزئية تنعكس في الكم جزئية لاحتمال ان يكون المحمول اعم من الموضوع وامتناع حمل الاخص على فرد

واما في الممكنة فلوجوبهما والوقتيتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانا اذا قلنا بعض ج ب با
لفعل كان معناه ان شيئا مما يوصف بج بالفعل يوصف بب بالفعل فذلك الشيء يكون موصوفا بب با
لفعل وبج بالفعل ايضا فبعض ب بالفعل ج بالفعل واستدل عليه بثلثة اوجه الاول الافتراض وهو ان يفرض
ذات الموضوع د فد ب بالفعل لان القضية فعلية ود ج بالفعل لان د ذات الموضوع لا بد ان يتصف ما
بعنوانه بالفعل فينتج من الثالث بعض ب ج بالفعل وهو المطلوب فان قلت انتاج الشكل الثالث موقوف على
عكس الصغرى ليرتد الى الاول فلو بين العكس بالشكل الثالث لزم الدور قلنا من بين الانعكاس بهذا
الطريق لا يبين الانتاج به بل بطريق اخر نعم فيه سوء ترتيب لانه بيان بما لم يتبين بعد الا ان لا يحال
الى الشكل الثالث بل يقرر كما قررناه الثاني الخلف وهو ان يضم نقيض العكس الى الاصل لينتج من الشكل
الاول سلب الشيء عن نفسه مثلا اذا صدق كل ج ب او بعضه ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق
والا فليصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من ب ج دائما فنجعله كبرى واصل القضية صغرى فينتج بعض ج ليس ج
دائما وانه محال لوجوهه بناء على ايجاب الاصل والمحال اللازم اما من صورة القياس او مقدمة لا سبيل الى الثاني
او من مادته والاول اما من الصغرى وهو باطل لانا فرضناها صادقة او من الكبرى فهو المطلوب لانه نقيض العكس
حقا او نقول المجموع من الاصل ونقيض العكس لما استلزم المحال كان محالا او انتفاؤه اما بانتفاء الاصل
وهو باطل او بانتفائهما معا فيكون العكس [illegible] او بانتفاء نقيض العكس فيكون العكس
صادقا وهو المطلوب لا يقال ان اريد [illegible] بعض ب ج انه صدق بعض ج ب انه صدق يلزم صدق الاصل
فلا نسلم انه لو لم يلزم صدقه يصدق نقيضه لجواز صدقه مع عدم لزومه فلا يصدق نقيضه وان اريد انه يصدق
مع صدق الاصل اعم من ان يكون على وجه اللزوم او الاتفاق فسلم لكنه لا يفيد [illegible] لان الاعم لا يدل
على الاخص لانا نقول المراد باللزوم هو متحقق لان العكس لو لم يكن ممتنع الانفكاك عن الاصل لجاز انفكاكه
عنه فيجوز صدق نقيضه معه والا لجاز خلو الشيء عن النقيضين صدق نقيضه معه والا لجاز خلو الشيء عن النقيضين
لكن صدق نقيضه معه ممتنع وجواز المحال او نقول صدق نقيض العكس مع الاصل ممتنع [illegible] بدون العكس
ولا نعني باللزوم الا هذا القدر او نقول المنتج وجوب صدق العكس عند صدق الاصل والا لامكن صدق نقيضه
معه لكنه ممتنع لاستلزامه المحال الثالث طريق العكس وهو ان ينعكس نقيض العكس ليرتد الى نقيض الاصل ان كان
جزئيا او ضده ان كان كليا مثلا اذا صدق كل ج او بعضه ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ب ج با
لاطلاق والا فليصدق لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما على ما سيجيء وقد كان
كل ج او بعضه ب هذا خلف [illegible] بقي صدق الاصل مع لازم نقيض العكس ممتنع لاستلزامه اجتماع

النقيضين

النقيضين اما اذا كان الاصل جزئيا فظ واما اذا كان كليا فلاستلزامه الجزئي فيمتنع صدق الاصل
مع نقيض العكس فيمتنع صدقه بدون العكس وهو المعنى من اللزوم واذ قد تبين الانعكاس في المطلقة
العامة فكذلك في البواقي اما الحينيتان بالوجوه الثلثة فيهما واما المطلقة فلان المطلقة اعمها ولازم الاعم لازم
الاخص وبيانه على لزوم الزايد ان الوقتية الكلية اخص وهي لا تنعكس الى الاخص من المطلقة كالحينية لجواز
التنافي بين وصف المحمول والموضوع فلا يصدق وصف الموضوع على ذات المحمول حين اتصافه بوصف المحمول
كقولنا كل منخسف مضيء بالتوقيت لا دائما ولا يصدق بعض المضيء منخسفا حين هو مضيء وعدم انعكاس
الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم وقيل قيد الوجود انما لا يتعدى الى العكس لانه اما سالبة مطلقة عامة او موجبة
سالبة ممكنة وهما لا ينعكسان فلا دخل لقيد الوجود في الانعكاس وفيه نظر لان عدم انعكاس قضية لا
يستلزم عدم انعكاسها مع غيرها لجواز ان يقتضي خصوصية التركيب الانعكاس كما في الخاصتين نعم انعكاس
القضية يستلزم لانعكاسها مع غيرها ضرورة ان لازم الجزء لازم الكل فان الدائمتان ينعكس كل منهما جزئية
حينية بالوجوه المذكورة والخاصتان ينعكسان جزئية حينية لا دائمة اما الجزئية الحينية فلما مر في العامتين
واما اللادائمة فلان تلك البعض من ب الذي هو ج حين هو ب ليس ج بالاطلاق والا كان ج دائما
فيكون موجودا حين هو ب لا دائما اقول والدائمتان والعامتان ينعكس كل واحد منهما جزئية حينية
اما الدائمتان فلان مفهومهما ان وصف المحمول ثابت ما دام ذات الموضوع موجودة ووصف الموضوع
ثابت له في الجملة اذ المراد ما صدق عليه ج بالفعل فوصف المحمول ووصف الموضوع يجتمعان على ذات واحدة
في بعض اوقات ذات الموضوع بعض اوقاته بعض اوقات وصف المحمول فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه
وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول واما العامتان فلانه قد حكم فيهما بان وصف المحمول
ثابت ما دام وصف الموضوع فهما يجتمعان على ذات واحدة في جميع اوقات وصف الموضوع اعني اوقات
وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول وهو وقت وصف الموضوع ولا ينعكس
الى الاخص من الحينية كالعرفية اذ ليس لنا فيها الآن وصف المحمول ثابت ما دام وصف الموضوع ثابتا
لجواز انه لم يثبت وصف الموضوع لم يثبت وصف المحمول حتى يلزم ثبوت وصف الموضوع ما دام وصف
المحمول ثابتا وقد تمسك في ذلك بالوجوه الثلثة ولنبينها في العرفية العامة التي هي اعم اولها الافتراض
فانا نفرض بعض ج ب ما دام ج صدق بعض ب ج حين هو ب لانا نفرض ذات الموضوع د فد ب و د
ج في بعض اوقات كونه ب لانه ب في جميع اوقات كونه ج و د ج بالفعل وهو ظ واذا كان د ج بالفعل
د ب بالفعل و د ج في بعض اوقات كونه ب صدق بعض ب ج في بعض اوقات كونه ب فلنا تلك المقدمة

القائلة د ج بالفعل مسلّم لانه يكفي ان يقولنا كان د ب د ج في بعض اوقات كونه ب صدق
بعض ب ج في بعض اوقات كونه ب وهو نقيض العكس فنقول لا نسلم ان د ب بالفعل موقوف على انه
ج بالفعل اذ ليس لنا في الاصل الا ان د ب ما دام ج وهو لا يستلزم ان يكون ب بالفعل الا اذا كان
ج بالفعل لجواز ان يكون د ب ما دام ج ولا يكون ب اصلا ولا ج وكانت هذه الطريقة هي الطريقة
التي سلكها المحصل في عكس القضية وبيان استلزامه العكس الا ان المتاخرين قرروها في صورة
قياس من الثالث وهي ليست من القياس في شيء كما اشار الشيخ اليه في الشفاء وثانيها الخلف وهو انه لو لم
يصدق بعض ب ج حين هو ب لصدق لا شيء من ب ج ما دام ب المقولنا لا شيء من ج ب ما دام ج وقد
كان بعض ج ب ما دام ج هف وانا لزم هذا العكس العرفية لزم البواقي الاطراد الوجوه فيها او لان لازم
العام لازم الخاص واما بيان عدم الزائد فلان الاخص منها وهو الضرورية لا ينعكس الى الاخص من الحينية
كالعرفية لجواز انفكاك وصف الموضوع عن وصف المحمول فلا يصدق وصف الموضوع ما دام وصف
المحمول كقولنا كل ضاحك حيوان بالضرورة ولا يصدق بعض الانسان ضاحك ما دام انسانا بل في بعض
كونه انسانا واما الخاصتان فتنعكسان حينية لا دائمة لانه قد حكم فيهما بان وصف المحمول ثابت ما دام
وصف الموضوع وليس بثابت لذات الموضوع دائما فهما مجتمعان على ذات واحدة فيصدق عليه وصف
المحمول يصدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول دائما على الذات وجب ان لا يصدق وصف
الموضوع دائما على الذات لان وصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع فلو دام وصف الموضوع
للذات لدام وصف المحمول له وقد فرضناه لا دائما هف فيصدق ان ما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه
وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول لا دائما واحتج على ذلك اما على لزوم الحينية فبالوجوه
المذكورة او ببيان لزوم الاعم لازم الاخص واما على اللادوام فبان ذلك البعض الذي هو ج حين هو ب
ليس ج بالاطلاق والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لدوام الباء بدوام الجيم وقد كان ب لا دائما
فيصدق بعض ج حين هو ب لا دائما وهذا مجمل ما فصلناه قال واما الممكنتان فلا ينعكسان لجواز
امكان صفة لنوع بين ثبوت احدهما فقط فيحمل تلك الصفة على النوع الثاني بالامكان مع امتناع
حمله على ما له تلك الصفة احتجوا بالوجوه الثلث المذكورة في المطلقة العامة وبوجوه الاول والثاني بمنع
انتاج الممكنة الصغرى في الاول والثالث وبوجوه الثلث بمنع انعكاس السالبة الضرورية ضرورية اقول
الممكنة العامة والخاصة لا تنعكسان لان مفهومهما ان ذات الموضوع ثبت له وصف الموضوع با
لفعل ووصف المحمول بالامكان ومفهوم العكس ان تلك الذات ثبت له وصف المحمول بالفعل ووصف

الموضوع

الموضوع بالامكان ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني لان الممكن ربما لا يخرج الى الفعل
اصلا وننبه على هذا المعنى بانه ربما امكن صنفا لنوعين ان يثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر فما صدق
عليه النوع صدق عليه الوصف بالفعل لان كل ما صدق عليه الوصف بالفعل فهو النوع الاول مثلا
مركوب زيد ممكن للفرس والحمار ثابت للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ولا يصدق
بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالاطلاق اذ يصدق كل مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة ولا شيء
من الفرس بحمار بالضرورة وتمسك من ذهب الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة بالوجوه الثلاثة الاول
انه اذا فرض الذات التي صدق عليها ج وب بالامكان وج بالفعل فبعض
ب ج بالامكان والخلف فانه لو لم يصدق بعض ب ج بالامكان صدق لا شيء من ب ج بالضرورة ونجعل
كبرى للاصل لينتج بعض ج ليس ج بالضرورة قال لا شيء من ب ج بالضرورة ينعكس الى
لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان هذا خلف واجيب عن الاولين بمنع انتاج
الصغرى الممكنة في الاول والثاني وعن الثالث بمنع انعكاس السالبة الضرورية سالبة ضرورية وربما
يستدل عليه بانه كلما صدق الممكنة امكن صدق المطلقة وكلما صدقت المطلقة امكن صدق عكسها
بالمطلقة وكلما امكن صدق عكسها المطلقة وكلما امكن صدق عكسها المطلقة صدق الممكنة العكس وقد اجيب
عنه بان بين امكان الصدق وصدق الامكان فرقا بان صدق الممكنة يستدعي وجود ذات الموضوع
واتصافه بالوصف العنواني كما في فقد امكن ان يصدق كل عنقاء طائر ولا يصدق كل عنقاء طائر
بالامكان والتحقيق يقتضي انهما متغايران وهو مسلم الا انا ما نتغاير بينهما فلان صدق الامكان
عرضه الصدق وامكان الصدق صدق عرضه الامكان والفرق بينهما ظاهر اما انهما فلان
الامكان امكان عرضه الصدق وامكان الصدق صدق عرضه الامكان والفرق بينهما ظاهر اما انه لا انهما
فلان صدق امكان بالنسبة معناه انها لم تمتنع ان يكون ومتى لم يمتنع ان يكون امكن ان يكون بالفعل
هو امكان صدق الفعلية وكذلك متى امكن صدق النسبة في نفسها فانها لو امتنعت لما امكن صدقها
وعلم امتناع النسبة امكانا فلئن قلت اليس ثبوت المحمول للموضوع ممكنا حال علم المحمول وثبوت المحمول
حال عدمه ممتنع وكذلك امكان الحادث متحقق في الازل فهو الصورة التي يثبت الامكان دون امكان
الثبوت فنقول امتناع ثبوت المحمول حال عدمه انما هو بالغير والامتناع بالغير لا ينافي الامكان بالذات
فكما ان امكان ذات الحادث متحقق في الازل كذلك امكن وجوده في الازل ولو اخذ الحادث بشرط
الحدوث فلا امكان لوجوده في الازل لا صدق امكانا وان كان له وجود في زمان ولو في بعض الازمنة المستقبلة فهناك صدق الامكان

وامكان صدق واما الجواب عن الدليل فهو انه مبني على استلزام امكان الاصل امكان العكس
وستسمع ما فيه عن قريب واعلم ان الموضوع لو اخذ بالامكان كما اخذه الفارابي فلا اشكال في انعكاس
الممكنتين ممكنة عامة لانتهاض الوجوه المذكورة ح ولا انتاج الصغرى الممكنة في الاول والثالث لاح
البين ولا انعكاس السالبة الضرورية كنفسها اما اذا اخذناه بالفعل كما هو راي الشيخ فاما ان يعتبر
الفعل بحسب الامر نفسه او يعتبر بمجرد الفرض سواء كان مطابقا لنفس الامر او لا فان اعتبر بحسب نفس الامر
لم تنعكس الممكنتان ممكنة لانه قد يصدق كل ما يتصف ج بالفعل في نفس الامر فهو ب بالامكان ولا
يصدق بعض ما يتصف ب بالفعل في نفس الامر فهو ج بالامكان لجواز ان لا يقع ب الممكن اصلا في
نفس الامر وكذا انعكاس السالبة الضرورية كنفسها ولا انتاج الممكنة في الاول والثالث وان لم يعتبر الفعل
بحسب نفس الامر بل اعم من الوجود والفرض انعكست على ما صرح الشيخ به فيبتني انعكاس الممكنة ممكنة
لان معناها ان ما امكن صدق عليه ج وفرض صدقه عليه بالفعل فهو ب بالامكان ولا شك ان
ما هو بالامكان يمكن ان يفرض اتصافه بالفعل [illegible] بالقوة دائما فهناك شيء قد اجتمع فيه وصف
ب بالامكان بل بالفعل الفرضي ووصف ج بالامكان فبعض ما امكن ان يكون ب وفرض بالفعل
بالفعل ج بالامكان وهو [illegible] العكس بالنقض [illegible] انه لم يصدق السالبة الكلية الضرورية
ضرورة صدق قولنا [illegible] بالفعل [illegible] بالفعل فهو ج بالامكان وكذا ينعكس
السالبة الضرورية كنفسها وينتج الممكنة في الاول والثالث ولبيانه موضع سنتكلم فيه الآن
ههنا اشكال وهو انه لما اعتبر قيد الفعل في الموضوع بحسب الفرض فاما ان يعتبر الفعل الذي في جانب
المحمول بحسب نفس الامر او بحسب الفرض فان اعتبر بحسب الفرض لم تناقض المطلقة الدائمة لان فرض الثبوت
او السلب بالفعل لا ينافي السلب او الايجاب دائما ويلزم انعكاس الممكنات مطلقة وهو ظ وان اعتبر
بحسب نفس الامر لم تنعكس المطلقة مطلقة لان ج بالفعل في الفرض اذا كان ب في نفس الامر لا يلزم
منه ان ب بالفرض يكون ج في نفس الامر لجواز عدم مطابقة الفرض العقلي لنفس الامر لا يقال لما
انعكست السالبة الدائمة سالبة دائمة يبتني انعكاس المطلقة مطلقة بطريق العكس لانا نقول اذا
كان الاصطلاح على ما ذكره الشيخ لم يبين انعكاس الدائمة دائمة اذ قولنا لا شيء من ج ب بالامكان
ب دائما والا لصدق بعض ب بالامكان ج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج بالاطلاق ب بالامكان او
ينضم الى الاصل حتى ينتج بعض ب بالامكان ليس ب دائما لم يلزم خلف اصلا على ان الشيخ جزم بانعكاس
المطلقات مطلقة وانعكاس السالبة الدائمة كنفسها لكنه ذهب الى انعكاس سالب المطلقات الى

الممكنة

الممكنة وبالجملة يلوح من كلامه اضطراب وتشويش ما ووجه التفصي عن هذا الاشكال انك قد عرفت
ان الضرورية الذاتية ان فسرت بالمعنى الاعم ساوت الدوام والامكان اعم من الاطلاق العام
وان فسرت بالمعنى الاخص يكون اخص من الدوام والامكان اعم من الاطلاق العام لكن الجمهور لم يفرقوا
بينهما لان الدوام الانفكاك عنه الا في الكليات والعلوم لا يبحث عن الجزئيات والشيخ فرق بينهما لاعتباره اياها
بالمعنى الاخص ثم لم يفرق بينهما اخرى حتى فسر الضرورية بالدوام في عدة مواضع وبالعكس نظرا الى مساواتهما
بالمعنى الاعم اياه بحسب الامر نفسه وجريا على طريقة القوم فحيث حكم بانعكاس المطلقة مطلقة والسالبة
الدائمة كنفسها انما لاحظ نفس الامر او اراد متابعة القوم وحيث حكم بانعكاسها ممكنة اعتبر المعنى الاخص
فظن الذين سفهوا الشيخ من المتاخرين عليهم وقوع الخبط في كلامه فغيروا اصطلاح القدماء في اخذ الموضوع
ولم يغيروا احكامهم بل الخبط انما هو في كلامهم لانهم اخذوا الضرورة بالمعنى الاعم ولم يحافظوا على الاحكام
على ما سبقت الاشارة اليه فهم الذين يجب التشنيع عليهم قال واما السوالب الكلية فالدائمتان والعا
متان تنعكس كنفسها بالوجوه المنتشرة والمشروطة ممكنة لا الضرورية لما ذكرنا عدم انعكاس الممكنة الموجبة
والخاصتان تنعكسان عامتين مع قيد اللادوام في البعض اما اللادوام ذلك انه انكسر الى ضد الاصل ونقد
هذا خلف وان انعكستا كنفسها لصدق قولنا لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما مع كذب قولنا لا شيء
من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لان بعض الساكن كاتب دائما وهو الساكن الذي لا يكتب بالدوام والمبر الا ائم
في كل واحد منهما حيث انكل انعكستا كنفسها او لعله مراد المتقدمين حيث قالوا بالانعكاس كنفسهما الى
السوالب اما كلية او جزئية اما الكليات الدائمة والعامتان تنعكس كنفسها بالوجوه الثلثة المذكورة
ونقرر هنا في المشروطة العامة انه متى صدق لا شيء من ج ب ما دام ج وجب ان يصدق لا شيء من ب ج ما دام
ب والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب ج حين هو ب فنضمه الى الاصل فينتج بعض ب ليس ب حين هو
ب وهو محال وهو البعض على نقد يصدق نقيض العكس ونعكسه الى قولنا بعض ج ب حين هو ج وقد كان لا شيء
من ج ب ما دام ج هف واما طريق الافتراض فالحق ان لا يستعمل في انعكاس السوالب لان محصلة نفي
الوضع والحمل عقد حمل وعقد الوضع ليس بلازم والتحقق فيها نعم يمكن الافتراض في نقيض العكس الذي
هو طريق العكس بعينه ونقرر هنا في الدائمة على هذا القياس وفي المشروطة العامة الاتم على مذهب الشيخ اما
الخلف فلعدم انتاج الصغرى الممكنة الجبلية في الشكل الاول واما العكس فلعدم انعكاسها كيف النقض
فانه اذا صدق في المثال المضروب لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد لا يصدق لا شيء من
الحمار بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان حين هو

حماد بل الصواب التفصيل الذي سيشير اليه في اخر المختلطات وهو ان المشروطة ان فسرت
بالضرورة لاجل الوصف ينعكس لنفسها لان المنافاة بين وصف الموضوع ووصف المحمول
متحققة ضرورة ان منشأ الضرورة التي هي السلب هو وصف الموضوع واذا تحققت المنافاة بين الوصفين
ففي تحقق وصف المحمول امتنع ثبوت وصف الموضوع فيكون منافيا متحققة بين ذات المحمول ووصف الموضوع
لاجل وصف المحمول وهو مفهوم العكس اما ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف فلا ينعكس كنفسها لان الحكم
في الاصل ان ذات الموضوع ينافي وصف المحمول في جميع اوقات وصف الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين
الوصفين مطلقا فيحتمل ان يلزم من صدق احدهما على شيء انتفاء الاخر غاية ما في الباب ان يكون وصف
الموضوع ووصف المحمول متنافيين في ذات الموضوع ومفهوم العكس منافاة ذات المحمول ووصف الموضوع في جميع
اوقات وصف المحمول واحدهما لا يستلزم الاخر لجواز ان يكون ذات المحمول مغايرا للذات الموضوع كما
في المثال المذكور فان مفهوم الاصل هنا انا نافية عليه مركوب زيد بالفعل ووصف الحمار في ذات الموضوع
اعني ما صدق عليه انه مركوب زيد بالفعل وهو لا يستلزم المنافاة بين ذات الحمار وبين وصف مركوب
زيد وهكذا لو فسرت الضرورة بشرط الوصف فان غاية ما فيها ان مجموع ذات الموضوع ووصفه مناف
لوصف المحمول ولا يلزم منه الا المنافاة بين الوصفين في ذات الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين
مجموع ذات الموضوع المحمول ووصفه وبين وصف الموضوع مثلا اذا فرضنا ان لا شيء في الواقع الا الذهب
صدق لا شيء من الحار بجامد بالضرورة ما دام حارا ومفهوم المنافاة بين وصفي الحار والجامد فيما
صدق عليه الحار بالفعل وهو الذهب ولا يستلزم المنافاة بينهما فيما صدق عليه الجامد بالفعل
مرة فقولنا صدق بعض الجامد حار بالامكان والضرورة ينعكس دائمة لا ضرورية اما انعكاسها الى
اللادائمة فلوجوب استلزام الخاص لما يستلزم العام ولجريان الوجوه المذكورة فيها واما انها لا ينعكس ضرورية
فلانه يصدق في المثال المشهور لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة لعدم صدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان
والسر في ذلك ان الممكنة نقيض الضرورية كما لم ينعكس الممكنة ممكنة كذلك لم ينعكس الضرورية ضرورية
فانه لو كانت السالبة الضرورية بالنسبة الى ملك ينعكس نقيضها ان الموجبة الممكنة لا جائز والخاصتان
ينعكسان عامتين مع قيد اللادوام في البعض فلان لا دوام الاصل لما انعكاسها الى العامتين للوجوه المذكورة
لولا انه لزم ان لا يعم ان يلزم الاخص واما اللادوام في البعض فلان لا دوام الاصل دال على مطلقة عامة موجبة
واللادوام في البعض عبارة عنها اوجبنا انها بالوجوه الثلاثة ممكن كما امكن في انعكاس المطلقة بلا فرق بعينه الى
الشكل وهو انه لم لا يجوز اللادوام في البعض ان صح ما هو الثابت للدوام في الكل الى لا شيء من ج

بان الكتابة ممكنة للانسان فامكن تبيانها عنه دائما فلو وقع هذا الممكن مع انعكاس السالبة الدائمة دائمة لصدق لا شيء
من الكاتب انسان دائما فلم يلزم من فرض الممكن وقوعه من الانعكاس وجوابه انه قد يلزم من اجتماعهما فان الممكن
من ج ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ب ج دائما وقد كان لا دوام الاصل كل ج ب بالاطلاق فلا يجتمع + يمتنع اجتماعهما
لا طلاق هف ولا ينعكسان كنفسها اي عامتين مع قيد اللادوام في الكل لانه يصدق لا شيء
من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما
لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما فان من
الساكن ما هو ساكن دائما كالارض فان قلت لما كان قيد اللادوام الاصل موجبة كلية
وقد تبين انها لا تنعكس كلية فالحاجة الى هذا البيان فنقول لاحتمال ان انضمام الموجبة الكلية
للقضية اخرى يوجب عكسها كليا كما ان السالبة الجزئية لا تنعكس واذا ضمت الى احدى الخاصتين
اوجب انعكاسها وذكر القدماء انهما لا ينعكسان كنفسهما عامتين مع قيد اللادوام في الكل ويمكن توجيهه
بان اللادوام في كل واحد له معنيان احدهما سلب دوام كل واحد وهو ان يكون دوام الحكم الكلي
منتفيا ولان الحكم فيما نحن بصدده سلبي كان معناه ان دوام السلب الكلي منتف وانتفاء دوام
السلب الكلي اما باطلاق الايجاب في الكل او بدوام السلب في البعض واطلاق الايجاب في البعض
اياما كان فاطلاق الايجاب في البعض متحقق ولا انتفاء في انه خصوص اطلاق الايجاب في البعض يعني
دوام السلب الكلي فبينهما تلازم وثانيهما اثبات اللادوام في كل واحد وهو اطلاق الايجاب في الكل
فمتى كان المراد الاصل المعنى الثاني لم ينعكسا كنفسيهما لانا بينا في الكل بجواز الدوام في البعض اثبا
لو كان المراد المعنى الاول انعكستا كنفسيهما لانه متى صدقتا صدق اللادوام في البعض فينعكس الى اللادوام
والعكس في البعض للبراهين الدالة على انعكاس الموجبة الجزئية المطلقة كنفسها ومتى صدق العكس
اللادوام في البعض صدق انتفاء دوام السلب الكلي وهو مفهوم الاصل والى هذا اشار بقوله وان اريد
باللادوام اي لا دوام الاصل ليس اللادوام في كل واحد وهو المعنى الثاني بل اللادوام في الكل اي
انتفاء الدوام في كل واحد لا الكل من حيث هو كل فانه لا يكاد يتبين انعكاسهما كنفسهما ولعل مراد القدماء
هذا كما وسنبينا قال فاضل الامام على ان الدائمة لا تنعكس كنفسها اقول ذكر الامام في الملخص ان السالبة
الدائمة لا تنعكس كنفسها محتجا عليه بان الكتابة غير ضرورية للانسان في وقت ما لصدق قولنا لا شيء
من الانسان بكاتب بالامكان في وقت وكل ما هو ممكن في وقت يكون ممكنا في كل وقت والا لزم
الانقلاب من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي فاذن سلب الكتابة عن الانسان ممكن في جميع
الاوقات والممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال فلنفرض وقوعه حتى لا يصدق من الانسان بكاتب دائما
فلو انعكست السالبة الدائمة لزم صدق لا شيء من الكاتب بانسان دائما وهو محال وهذا المحال لم يلزم من فرض

محالا لانه ينعكس الاصل واما ثانيا فلان كل مجموع يكون احد جزئيه واجب التحقق يكون الجزء الاخر ملزوما للهيئة الاجتماعية ضرورة انه كلما تحقق المجموع فلو وجب الانعكاس كان فرض وقوع الممكن هو الذي تحقق المجموع فليج فلو كان لازما من المجموع لاستحال وقوع الممكن لاستحالة الملزوم باستحالة اللازم نعم لو كان المجموع من امرين ممكنين جاز ان ينشأ المح من المجموع وفيه منع لطيف واما ثالثا فلانه يمكن ايراد الشبهة بحيث يندفع الجواب بتلك من وجهين آلو انعكست السالبة الدائمة كان امكان صدقها مستلزما لامكان صدق عكسها ضرورة ان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم والتالي باطل لان سلب الكتابة عن كل افراد الانسان دائما ممكن مع ان عكسه وهو لا شيء من الكاتب بانسان دائما ممتنع الصدق لصدق بعض الكاتب انسان بالضرورة فان قلت لا نسلم انه ليس يمكن صدق العكس واما قولنا بعض الكاتب انسان بالضرورة فهو ليس نقيضا للعكس فان نقيض امكان الصدق ضرورة الصدق لا صدق الضرورة فنقول ضرورة الصدق وصدق الضرورة متلازمان لما مر الثاني لو كانت السالبة الدائمة تنعكس كنفسها لكان كلما فرض صدقها صدق عكسها لان معنى الانعكاس ليس الا هذا والتالي منتف لانه اذا فرض صدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب دائما لم يصدق عكسه واذا صدق هذه الجزئية صدق قولنا ليس كلما فرض صدق السالبة يصدق عكسها وح نكذب الملازمة الكلية لا يقال لو صح هذا البيان لزم ان لا ينعكس قضية اصلا اما الموجبة فلانه لو فرض صدق قولنا كل انسان حجر لا يصدق عكسه وهو بعض الحجر انسان واما السالبة فلانه لو فرض صدق قولنا لا شيء من الحيوان انسان بالضرورة لا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان لانا نقول لا نسلم انه لو فرض صدق الموجبة والسالبة المذكورتين لم يصدق عكسهما غاية ما في الباب ان عكسهما مح في نفس الامر لكن الاصل ايضا مح والمح جاز ان يستلزم المح بخلاف ما ذكرناه في السالبة الدائمة فانا بينا ان سلب الكتابة عن كل افراد الانسان دائما ممكن والممكن لا يلزم من فرض وقوعه مح لا يقال لا نسلم كذب العكس على ذلك التقدير فانه اذا فرض ان لا فرد من افراد الانسان هو كاتب فلا كاتب من الانسان فيصدق العكس بالضرورة لانا نقول العكس مح لانه يصدق بالضرورة بعض الكاتب انسان فلو كان هذا المح ناشيا من ذلك التقدير كان ذلك التقدير محالا وقد بينا امكانه والجواب الرافع لمجامع الشبهة ان الامكان ان فسر بسلب الضرورة المحققة في جميع اوقات الذات فلا نسلم ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما ممكن لانه ممتنع بالغير دائما والممتنع بالغير وان ثبت الامكان بهذا المعنى فان قلت ضرورة ايجاب الكتابة المحققة في كل الاوقات مساوية عن كل فرد من الافراد دائما والا لثبت الضرورة المحققة في جميع الاوقات لبعض الافراد وهو مح فيكون سلب الكتابة عن جميع الافراد ممكنا دائما فيكون لا شيء من الانسان بكاتب دائما فنقول اللازم دوام الامكان وهو غير مط والمطلوب امكان الدوام

وهو

بالوجوه الثلثة وقد عرفت جوابها بان المنافاة انما يتحقق من الجانبين وجوابه ان المنافاة في الاصل بين ذات الموضوع ووصف المحمول والمطلوب في العكس هو المنافاة بين ذات المحمول ووصف الموضوع فاين احدهما من الاخر منه

وهو غير لازم ان فسر بسلب الضرورة التي منشاؤها الذات فان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما
ممكن لكن لا نم انه لا يستلزم فرض وقوعه محالا غاية ما في الباب انه لا يستلزم المح بالنظر الى ذاته لا يلزم لكن
من عدم استلزامه المح بالنظر الى ذاته عدم استلزامه المح اصلا لجواز استلزامه المح بحسب الغير وهكذا نقول
في نظيره الثاني والثالث ان اردتم بالامكان المعنى الاول فلا نم امكان دوام سلب الكتابة عن جميع الافراد وان
اردتم المعنى الثاني فلا نم ان امكان الملزوم مستلزم لامكان اللازم وان امكانه لا يستلزم مح فان وجود العلة
يستلزم لوجود المعلول الاول فعدمه يكون مستلزما لعدم الواجب بحكم عكس النقيض مع ان الملزوم
ممكن في ذاته قال واحتجوا على انعكاس السالبة الضرورية ضرورية اقول احتجوا على ان السالبة الضرورية
تنعكس كنفسها بانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالضرورة فليصدق لا شيء من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض
ب ج بالامكان فنضمه الى الاصل لينتج بعض ب ليس ب بالضرورة او نعكسه الى بعض ج ب بالامكان لا شيء من ج ب
بالضرورة وقد عرفت جوابهما ان الصغرى الممكنة في الشكل الاول والموجبة الممكنة لا تنعكس اصلا او بانا اذا
قلنا لا شيء من ب ج بالضرورة كان معناه ان الجيم مناف للباء والمنافاة انما يتحقق من الجانبين فيكون الباء
ايضا منافيا للجيم فلا شيء من ب ج بالضرورة وجوابه ان معنى الاصل المنافاة بين ذات الجيم ووصف
الباء ومفهوم العكس المنافاة بين ذات الباء ووصف الجيم فاين احدهما من الاخر لا يقال الاول مستلزم
للثاني لانه اذا امتنع الاجتماع بين ذات ج ووصف ب يلزم ان يكون ذات ب مغايرا لذات ج لانه لو كان
ذات ب عين ذات ج في الجملة وب صادق على ذات ب يلزم ان يكون ب صادقا على ذات ج وقد فرض
امتناع اجتماعهما واذا ثبت ان ذات ب ليس ذات ج امتنع اتصافه بج لانه لو اتصف بج كان ذات ب
عين ذات ج وقد بينا انه ليس عينه فقلنا انا نقول لا نم ان ما ليس بذات ج يمتنع الاتصاف بج وهذا لان
الحكم في الاصل المنافاة بين ذات ج بالفعل ووصف ب كذا لا يلزم منه الا ان ذات ب لا يكون ذات ج با فاة
لفعل وان ذات ب يمتنع الاتصاف بج بالفعل لا انه يمتنع الاتصاف بج مطلقا واعتبر لمثال الضرب بطلان المنا
متحققة بين ذات مركوب زيد بالفعل والحمار واللازم منه ان ذات الحمار يمتنع اتصافه بمركوب زيد بالفعل
مع امكان اتصافه بمركوب زيد وقد احتجوا على هذا المط بوجوه اخر احدها انه لو صدق لا شيء من ج ب
بالضرورة وجب ان يصدق لا شيء من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض ب ج بالامكان لكنه مح لانه لو صدق لما وينعكس
لزم من فرض وقوعه مح واللازم بط لانه لو فرض وقوع هذه القضية صدق بعض ب ج بالفعل الى قولنا
بعض ج ب بالفعل وقد كان لا شيء من ج ب بالضرورة هف واتم نضمه الى الاصل لينتج سلب الشيء عن
نفسه بالضرورة وثانيها انه لو صدق بعض ب ج بالامكان مع الاصل امكن صدق بعض ب ج بالفعل مع الاصل
لان صدق الامكان يستلزم امكان الصدق وصدق الملزوم مع الشيء موجب لصدق اللازم معه لكن ليس يمكن

لعدم الانعكاس ضمنها وهي الوقتية اذ يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت مع كذب عكسه اذ كل منخسف قمر بالذات نعم اذا اخذت القضية بحقيقتها انعكست السبع جزئية دائمة لانه يصدق حقيقة لا شيء من ب دائما بالا نبعض ب دائما فعند لا شيء من ج ب بالاطلاق وهذا خلف وانما قيد هنا جعل كبرى قولنا كل ب دائما ب بالاطلاق

بعض ب ليس ج دائما وهو المطلوب والنقض هنا الاعتبار غيره لا نسلم كذب العكس بهذا الاعتبار فان المنخسف الذي ليس بقمر ان كان ممتنع الوجود فلا يخرج وجوده عن الاعتبار لكنه قد يعرف لو اعتبرت الوقتية بحقيقتها لكان ان المنخسف خارجية

ان يصدق بعض ب ج بالفعل مع الاصل لان صدقه مع الاصل ملزوم للمحال وهو بعض ج ليس ب با لضرورة فامكان نصدقه معا يكون ملزوما لامكان المحال لان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم لكن امكان المحال محال فامكان صدق بعض ب ج بالفعل محال فيصدق بعض ب ج بالامكان مع الاصل لا شيء من ب ج بالضرورة معه واجب هو المطلوب وثالثها ان الدائمة الكليات لا ينفك عن الضرورة وقد ثبت انها تنعكس دائمة فيصدق العكس ضرورة اجيب عن الاول بانا لا نسلم انه اذا فرض وقوع الممكن يلزم المحال وانما يلزم ان لو بقي الاصل صادقا على هذا التقدير وهو ممنوع لازدياد افراد موضوع ج فان قيل نحن نقول من الابتداء لو صدق لا شيء من ج ب بالضرورة لصدق لا شيء من ب ج بالضرورة لان صدق لا شيء من ب ج بالضرورة مع صدق بعض ب ج بالفعل يستلزم محالا وح يصدق العكس لان المحال اما ان يلزم من الاصل وهو ح لانه مفروض الصدق او من قولنا بعض ب ج بالفعل فيكون محالا فيصدق بعض ج ب بالامكان لان امكان المحال محال فيجب صدق العكس اجيب بانا لا نسلم انحصار لزوم المحال في الاصل او الفعلية ولم لا يجوز ان يكون لازما من المجموع فيكون كل واحد من اجزائه ممكنا وفيه نظر لان المحال اذا كان لازما من المجموع يكون اجتماع القضيتين محالا فكلما صدق لا شيء من ج ب بالضرورة استحال ان يصدق بعض ب ج بالفعل لان المنفصلة المانعة الجمع يستلزم منفصلة من عين احد جزئيها ونقيض الآخر واذا استحال ان يصدق بعض ب ج بالفعل امتنع ان يصدق بعض ب ج بالامكان فيجب صدق العكس وعن الثاني بانا لا نسلم انه اذا صدق بعض ب ج بالامكان مع قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة يلزم امكان صدق بعض ب ج بالفعل معه لجواز ان يكون امكان وجود الشيء مجامعا لشيء آخر ووجوده بالفعل محالا معه فان قولنا زيد كاتب بالفعل لا يصدق معه زيد ليس بكاتب الان بالامكان مع ان صدقه بالفعل معه محال وعن الثالث بمنع عدم انفكاك الدوام عن الضرورة في الكليات وبعد تسليمه يكون لزوم العكس الضروري بواسطة برهان خارج لا لنفس مفهوم السالبة الضرورية والكلام ليس فيها بل في نفسها لطبيعتها بل لزومها العكس الضروري الدائم لا وهذا الكلام انما يصح لو وجب ان يكون لزوم العكس للاصل بينا ومن البين انه ليس كذلك والحق ان يقال الضرورة ان اعتبرت بالمعنى الاعم فالسالبة تنعكس كنفسها والدلائل كلها تامة وان اعتبرت بالمعنى الاخص لم يتم الدليل على ما لا يخفى على من احاط بما مر بعض الاحاطة قال اما السبع الباقية فلا تنعكس اقول السبع الباقية من السوالب ١
الكلية وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة ان اعتبرت خارجية لم تنعكس لان الوقتية لا تنعكس لانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت ولا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لصدق كل منخسف قمر بالضرورة لا يقال لا نسلم انه لا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر فان السلب يصدق على الافراد المعدومة للمنخسف وصدق الموجبة الكلية انما تناقضها لو اتحد معنى الموضوع وليس كذلك

فان الايجاب

فان الايجاب على الافراد الموجودة والسلب على الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد
الموجودة ايضا وح يتحقق التناقض بينها وبين الموجبة ومنع لم تنعكس الوقتية لم تنعكس الوجوديتان اذ هي
اخصهما وعدم انعكاس الاخص يوجب عدم انعكاس الاعم فان قلت لو انعكست المطلقة الوقتية كنفسها
لانعكست الوقتية اليها لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فلانها اعم من الوقتية والاخص ملزوم
لما يلزم الاعم واما حقيقة المقدم فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب في وقت معين فليصدق لا شيء من ب ج
في ذلك الوقت والا لكان بعض ب ج في ذلك الوقت فيصدق بعض ج ب في ذلك الوقت بالافتراض وقد
كان لا شيء من ج ب في ذلك الوقت هف فنقول هذا السؤال ليس بوارد علينا بل على صاحب الكشف
حيث حكم بتناقض الوقتيتين وان اعتبرت حقيقة في الخ اما ان يؤخذ موضوعها بحيث يتناول الممتنعات
او يعتبر امكان موضوعها فان كان ماخوذا بحيث يشمل الممتنعات انعكس ممكنة جزئية دائمة لانه اذا
صدق لا شيء من ج ب بالفعل صدق كل ما هو ب دائما فهو ب في الجملة ولا شيء من ب دائما ج دائما ينتج من الثالث
بعض ب ليس ج دائما اما الصغرى فبينة الصدق واما الكبرى فلانه لولا هي لصدق بعض ب دائما ج بالاطلاق
فبعض ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هف وايضا نضم نقيضها صغرى مع الاصل حتى ينتج بعض ب
دائما ليس ب بالاطلاق وانه مح واذا انعكست المطلقة العامة اليها انعكس سائر الفعليات اليها لانها اخص لكن
فيها او لان الاخص يستلزم ما يستلزم الاعم هذا في الفعليات واما الممكنتان فتنعكسان اليها ايضا بعين الدليل
الا انه لا بد من تقييد اوسط القياس بالضرورة حتى يتم الاستدلال فان قلت لا فضل على ايراد الدليل
في الممكنات كافة لان الممكنة اعم التسع فلا حاجة الى البيان الذي اورد في المطلقات فنقول ههنا فائدتان
الاولى التنبيه على امكان انعكاس المطلقات بطريقين ما يخصها وما يعمها الثانية التنبيه على ان تقييد
الاوسط بالدوام كاف في المطلقات بخلاف الممكنات ثم تحكى السالبة كلية لعدم انعكاس الوقتية التي هي
اخصها اليها فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت مع كذب قولنا لا شيء من المنخسف بقمر بالامكان
لان بعض المنخسف قمر بالضرورة وان اعتبر في الحقيقة امكان الموضوع لم ينعكس كالخارجية للنقض المذكور
فانه لا يصدق ليس بعض ما لو دخل في الوجود وكان ممكن الوجود كان منخسفا فهو بحيث لو دخل في الوجود
وكان قمرا بالامكان لصدق كل ما لو دخل في الوجود وكان ممكن الوجود كان منخسفا فهو بحيث لو دخل في
الوجود كان قمرا بالضرورة بقي ههنا مقامان احدهما نقض الدليل المذكور بجريانه في الخارجيات
الموضع ٢ والحقيقيات الممكنة الوجود وثانيهما ايراد هذا النقض على الحقيقيات المتناولة للممتنعات واجيب عن
الاول بانا لا نم صدق قولنا كل ب دائما آ في الجملة لجواز ان لا يكون ههنا ذات موجودة في الخارج ج

لجواز كون الموضوع اعم الى الخاصتين فانهما ينعكسان كنفسهما لا انه لا بد لاجتماع الوصفين في ذات واحدة
للادوام سلب البكاء لبعض افراد الجسم ومن شانيهما ذلك يوجب صدق العكس ولا ينافي مسلة في العامتين
لانهما وان ينافيا في ذات واحدة لم يلزم صدق البكاء عليها فجاز صدق في الجسم على كل ما صدق عليه البكاء بالفعل
منه

او ممكنة الوجود يصدق عليها انه ب دائما كالكلية الخاصة المفارقة كالضاحك والمنخسف في صورة النقض فانه لا يصدق كل ضاحك دائما فهو ضاحك في الجملة لعدم وجود الموضوع او لعدم امكانه فلم ينتظم القياس بخلاف الحقيقية الشاملة للممتنعات فانه لا بد من صدق كل ب دائما ب في الجملة لان كل ما لو دخل في الوجود كان ب دائما وان كان ممتنع الوجود فهو بحيث لو وجد كان ب في الجملة وعن الثاني بانا لا نسلم كذب قولنا بعض المنخسف ليس بمنخسف بذلك الاعتبار فان المنخسف الذي ليس بموجود ان كان ممتنع الوجود في الخارج فهو بحيث لو وجد كان منخسفا وليس بمنخسف هذا ما ذكره المص وصاحب الكشف وعبرنا عنه بادنى عبارة وتقرير وفيه نظر لانا لا نسلم صدق المقدمتين لما سبق ان الحقيقية الشاملة للممتنع لا يصدق في كليته ولا نسلم لزوم الخلف لجواز استلزام المحال المحال لا يقال ليس المراد من الانعكاس ان الاصل والعكس صادقان في نفس الامر بل انه متى فرض صدق الاصل صدق العكس على ما صرح القوم به فيكون هذا السؤال واردا على جميع الدلائل في الانعكاسات بل في الانتاجات فيكون باطلا لانا نقول هذا السؤال وارد على جميع الدلائل فيكون حقا ولا نسلم كذب بعض ب دائما ليس ج بالاطلاق فان ب دائما الذي ليس ب وان كان ممتنعا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان ب دائما وليس ج ولان كل ج دائما الذي ليس ب هو ب دائما وكل ب دائما الذي ليس ب هو ب دائما وكل ب دائما ينتج من الثالث ان بعض ب دائما ليس ب سلمنا جميع ذلك لكن قوله يعني صدق الاصل صدق المقدمات ان اراد بها صدقها على ذلك التقدير على سبيل الاستلزام فهو ممنوع لما مر في الباب ان كل ج دائما ب في الجملة صادق في الواقع لكن الصادق في الواقع لا يجب ان يكون لازما للتقادير وان اراد به الاتصال على سبيل الاتفاق فلا نسلم انه يفيد استلزام الاصل العكس فان المتصلتين اللتين احديهما اتفاقية لا ينتجان اللزومية ويمكن ان يورد هذا الاعتراض بعبارة اخرى وهي ان محصل كلامه ان الاصل مع المقدمة التي زعمها انها صادقة في نفس الامر يستلزم العكس ولا يلزم منه ان الاصل مستلزم العكس في اللزومية البتة ينبغي المقدم لا يمكن ان يورد الدليل بحيث لا يستعمل فيه المقدمة المذكورة وح يسقط الاعتراض كما يقال في صدق الشيء من ج ب بالفعل صدق لا شيء من ب دائما ج دائما ويلزم منه صدق بعض ب ليس ج دائما لان ب دائما اخص من ب في الجملة وكل ما هو مسلوب عن جميع افراد الخاص يكون مسلوبا عن بعض افراد العام ضرورة ان جميع افراد الخاص بعض افراد العام لانا نقول الحكم على الخاص انما يكون حكما على العام اذا كان العام صادقا عليه في نفس الامر فان الحجر الناطق اخص من الحجر والحكم على الحجر الناطق لا يتعدى اليه قال واما السوالب الجزئية فلا ينعكس شيء منها اقول السوالب ان كانت جزئية فغير الخاصتين لا تنعكس لجواز ان يكون الموضوع اعم فلا يصدق سلبه عن المحمول جزئيا اما في التسع فلما ذكرناه من النقض جزئيا واما في الاربع الباقية

نكون

فهو جعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالفا للاصل في الكيف او جعل نقيضه موافقا في الكيف
ونحن انما نبين عكس الحينية المطلقة على عكس الحينية الممكنة

متن الحصة

لكقولنا بعض الحيوان ليس بانسان باحد الجهات ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان واما
الخاصتان فتنعكسان كنفسهما لانه اذا صدق بعض ج ليس ب مادام ج لا دائما صدق ج وب على ذات واحد
بحكم اللادوام وهما متنافيان في تلك الذات لانه حكم فيها ان تلك الذات مادامت موضوعة لم يكن
ب فلا بد ان لا يكون ج مادامت موصوفة بب والا لكان ج حين هو ب فيكون ب حين هو ج لان
الوصفين اذا تصادقا على ذات في وقت يثبت كل منهما في وقت الآخر بالضرورة وقد كانت ليس ب مادام ج
واذا صدق على تلك الذات انها ليست ج مادام ب صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما وهو المطلوب فيه بحث
هذا الدليل في المشروطة الخاصة نظر فلئن نقل هذا البيان يدل على انعكاس العامتين الجزئيتين عرفية
عامة لانه اذا صدق بعض ج ليس ب مادام ج يكون وصفا ج وب متنافيين فان ب هو لا يكون ج مادام
ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب فيكون الوصفان مجتمعين على ذات واحدة فكانا متنافيين هف
اجاب بان مفهوم الاصل تنافيهما في ذات ج ومفهوم العكس تنافيهما في ذات ب فلا يلزم من تنافيهما في ذات
ج تنافيهما في ذات ب انما قلنا يلزم لو كان التنافي صادقا على ذات ج حتى يكون ذات ج ذات ب وليس كذلك
لجواز ان يكون الذاتان متغايرتين ويكون ج منافيا لكل ما صدق عليه ب بالضرورة كما في قولنا بعض
الحيوان ليس بانسان مادام حيوانا فان وصفي الحيوان والانسان متنافيين في ذات بعض الحيوان وهو الفرس
مثلا ولا يلزم منه تنافيهما في ذات الانسان بل الحيوان صادق على كل الانسان بالضرورة وهذا بخلاف الخاصتين
لوجوب اتحاد ذات الموضوع والمحمول هناك بحكم اللادوام وضبط الفصل انه في عكس الموجبات ان
القضية اما ان يصدق عليها المطلقة العامة اولا فان لم يصدق لم تنعكس وان صدق عليها فاما ان يصدق
تنعكس مطلقة عامة وهي احدى الخمس وان صدق فان كانت لا دائمة تنعكس الى حينية لا دائمة والا فالى حينية مطلقة
واما في عكس السوالب الكلية فموجهاتها ان لم يصدق عليها الحينية لم تنعكس وان صدق انعكست انعكاسها
للدوام دون الضرورة واما في السوالب الجزئية فموجهاتها ان لم يصدق عليها الحينية اللادائمة لم تنعكس والا
انعكست عرفية خاصة قال الفصل التاسع في عكس النقيض اقول عرفه الشيخ بانه جعل نقيض المحمول
موضوعا ونقيض الموضوع محمولا لكنه فاسد لانك اذا قلنا كل ج ب صدق كل ما ليس ب ليس ج والا لصدق
وقد قلنا كل ج ب هف واذا صدق لا شيء من الناس بحجارة لم يصدق بعض ما ليس بحجارة هو انسان والا
لصدق بعض ما ليس بحجارة انسان فلا شيء من الناس ليس بحجارة هو ليس انسانا وقد قلنا لا شيء من الناس بحجارة واذا قلنا
بعض ج ب يلزمه بعض ما ليس ج ليس ب لانه يوجد موجود او معدوم خارج عن ج وب واذا قلنا
ليس كل ج ب فليس كل ما ليس ج ليس ب والا لكان كل ما ليس ب ليس ج فكل ج ب وقد كان ليس كل ج ب

هف

هو ب

الوصفين

الافراد المطلقة

كالممكنتين

هف

دائما لا نكان بحسب الحقيقة دائما ج ب بالاطلاق العام اتفاقا وانما صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ج بحسب الخارج دائما اولم يوجد [illegible] ليس ج [illegible] دائما ليس بعض ما ليس ب في الخارج ج في الخارج دائما وصدق

[illegible] لعدم انهم ما فطنوا لفرضية في الجزئيات دون الكليات اما في السالبة الكلية فلان حمل الانسان محمول العكس موجبة موضوع الاصل دائما في الموجبة الكلية فلانه اخذ في قولنا كل ما ليس ب ليس ج موجبة لم يتم الدليل لان نقيضها ليس كل ما ليس ب ليس ج وهو لا يستلزم بعض ما ليس ب ج اذ السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول وان اخذها سالبة ثم البرهان الا ان محمولها يكون عين موضوع الاصل فالوا فالاولى تعريفهما بشمل المعنيين وهو جعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالفا للاصل في الكيف او جعل نقيض الجزء الاول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا موافقا للاصل في الكيف وهو بما يبدل الموضوع والمحمول المحكوم عليه وبه ليشمل العكس الشرطيات ايضا ومنشأ الشبهة ههنا انهم حملوا النقيض على المعدولة هل ليس كذلك فان نقيض الايجاب سلبه لا اثبات اللاايجاب والماخوذ في عكس الموجبة موجبة سالبة الطرفين وفي عكس السالبة سالبة الطرفين لكن لما حصل منهما كانت موجبة سالبة الطرفين محصلة المحمول لان سلب السلب ايجاب فلهذا اخذها في نقيض الموجبة وعكس السالبة ومن تامل في عبارة الشيخ فهم ذلك في [illegible] مراده ما ذكرناه ثم ان صاحب الكشف وضع كل قضية على انها موجبة او سالبة بالاعتبار الشامل او [illegible] في عكس كل منهما اربعة اقسام خارجية الطرفين حقيقيتهما وخارجية الموضوع حقيقية المحمول وعكسه في كل منهما مخالفة الاصل في الكيف وموافقة في العكس [illegible] الموضوع وحقيقة المحمول وعكسه حكم على بعضها بعدم اللزوم واطنب في الاثبات والنقض كل الاطناب واقتصر الامام في عكس الخارجية على الخارجية وفي عكس الحقيقية الا انه يعتبر منهما اقسام الخارجية والحقيقية دائما وقد علمت ان الكلام في الحقيقيات على الوجه الذي اخذ بناؤه على انفاسد وبالجملة هذا العكس لا يكاد يحتاج المنطقي اليه ولا يكرر في العلوم على ما استقر رايه ما عليه غير بنا ان لا نتجاوز في هذا الفصل حد الشرح ولا نطول الكتاب بما لا يفيد بل نحن منبهون على مواضع الغلط اذن تنبيه قال اما الموجبات الكلية فالوجوديات والممكنات والمطلقة العامة تنعكس الى السالبة الجزئية الدائمة السالبة الموضوع وهي قولنا ليس كل ما ليس ج دائما لا شيء يصدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما اقول البداء بعكس الموجبات وبالكليات وبالخاصيات وبالقضايا السبع التي لا ينعكس سوالبها بالاستقامة والنظر فيها في عكسها فقال انها تنعكس الى سالبة جزئية دائمة سالبة الموضوع فانه صدق كل ج ب بالاطلاق العام صدق ليس بعض ما ليس ب ج دائما لانه متى صدق ليس بعض ما ليس

بعض

لعدم الجزئية فيه [illegible] الامر لا يستلزم [illegible] المعدولة والمشتمل في الخارج لا ينافي لزومها لعدم [illegible] صح

على المعدوم

سالبة الموضوع وعلى [illegible]

بعض ب بحسب الخارج بحسب الخارج دائما اما المقدمة الاولى فلانها لو لم يصدق تلك القضية صدق نقيضها
وهو كل ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ج بحسب الخارج بالاطلاق فينعكس الى بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق
هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما ويلزم ان يكون ذلك البعض الذي هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما ليس ب بحسب
الخارج دائما والا لكان ب بحسب الخارج بالاطلاق فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق وكان ليس ب
بحسب الحقيقة دائما هف فيلزم ان يصدق بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق ليس ب بحسب الخارج دائما لو انه يناقض
الاصل واما المقدمة الثانية فلان البعض الذي هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما اما ان يكون موجودا في
الخارج او لا يكون واياما كان فهو ليس ب بحسب الحقيقة بالاطلاق اما اذا لم يوجد في الخارج فظ لامتناع
اتصاف المعدوم بالثبات في الخارج واما اذا وجد فلانه لولا ذلك لكان ب بحسب الخارج دائما فيكون ب بحسب
الحقيقة بالاطلاق وقد فرضناه ليس ب بحسب الحقيقة دائما هف واذا لم يكن ذلك البعض ب بحسب الخارج
بالاطلاق صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج بحسب الخارج خلط الخارج بالحقيقة في البيان لانه
لو جرد عن الخلط لم يتم فانه لو قيل لو لم يصدق الاصل فليصدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج دائما ج بحسب
الخارج دائما والا لصدق كل ما ليس ب بحسب الخارج دائما ج بحسب الخارج بالاطلاق وانعكس الى بعض ج بحسب
الخارج بالاطلاق ليس ب بحسب الخارج دائما وانه مناف للاصل واذا صدق تلك القضية صدق ليس بعض
ما ليس ب بحسب الخارج في الجملة ج بحسب الخارج دائما لان ما ليس ب بحسب الخارج دائما ليس ب في الجملة فيقال لا نم ان
ما ليس ب بحسب الخارج دائما ليس ب في الجملة وانما يصدق لو كان ما ليس ب دائما موجودا وهو ممنوع واذا لم
هذا العكس للمطلقة العامة يلزم الثبوت من الفعلية لما مر بها ومن الممكنات لانها اخص الدليل منها
لكن بشرط ان يبدل موضوع الى الصغرى بالضرورة حتى يتم الخلف وفيه نظر اما اولا فلان الترديد الذي
في بيان المقدمة الثانية مستدرك اذ يكفي ان يقال ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ليس ب بحسب الخارج بالاطلاق بان
والا لكان ب بحسب الخارج دائما فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق فان قيل المص لم يرد بل انما قال لان
البعض الذي ليس ب بحسب الحقيقة دائما لا يكون ب بحسب الخارج سواء وجد او لم يوجد والا لكان ب بحسب
الخارج دائما قلنا ح لا يكون لقوله سواء وجد في الخارج او لم يوجد فائدة ولا ينبه بالاستدلال الا
هذا القدر واما ثانيا فلان النقض قائم بقولنا كل ق فهو ليس بمنخسف بالتوقيت فانه لا يصدق
ليس بعض ما ليس بمنخسف قمر بالامكان ضرورة انه في قوة بعض المنخسف ليس بقمر واما ثالثا فلانا نقول لان
البعض الذي ليس ب بالحقيقة دائما لو كان معدوما لم يكن ب بحسب الخارج يجوز ان يكون ب سلبا فيصدق
على المعدوم او لا نم انه لو كان ب بحسب الخارج دائما كان ب بحسب الحقيقة بالاطلاق فانه اذا كان

الخارج

دائما واذا

بحسب الخارج دائما

لجواز كون المحمول خاصة مفارقة لبعض الموضوع لكن لما دلّ تلك الشرطية على الدوام علمنا من الموضوع ولا يلزمها موجبة لجواز ان لا يصدق نقيض احد الطرفين مثل

دائماليس ب

الباء سلبا يمكن ان يصدق بحسب الخارج لا يصدق بحسب الحقيقة واما ثانيا فلان قولنا ما ليس

في الجملة سالبة المحمول وهي لا تستدعي وجود الموضوع فلو لم يصدق لصدق بعض ما ليس د ايجاب دائما

وانت خبير على انه يمكن ان يبين الانعكاس على الوجه المذكور في الدليل فيقال البعض الذي ليس ب

بحسب الخارج دائما اما ان يكون موجودا او لا يكون فان لم يكن فهو ليس ب بالاطلاق وان كان

فكذلك والا كان ب دائما بحسب الخارج فقد كان ليس د دائما هف او نعرض عن الترديد ونقتصر

على الخلف فلا يرد على الدليل معارضة ايضا وهي ان تلك السالبة الجزئية الدائمة صادقة في الواقع

سواء صدق الاصل او لم يصدق فلا يكون صدقها ناشيا عنه فلا يكون عكسا له واما قلنا انها صادقة

لانه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس ج دائما صدق نقيضه هو كل ما ليس ج ب بالاطلاق وههنا

قضية صادقة في الواقع وهي ان كل ممتنع د معدوم فهو ليس ب ونضمها الى هذه ينتج كل ممتنع د معدوم

في الخارج انتهى واجاب بان صدقها في الواقع لا ينافي لزومها للاصل لجواز ان يكون اللازم اعم

من الملزوم فيكون صادقا على تقدير صدق الملزوم وعلى تقدير عدمه على ان الموجبة الخارجية الكلية

اذا كانت سالبة الموضوع محصلة المحمول او معدولته لا يجب ان يكون كاذبا لان الايجاب الخارجي مخصوص

الموضوع بالموجودات الخارجية وان سبقها او المعدومات بحسب المفهوم فانا اذا قلنا كل انسان ناطق

بحسب الخارج لم يكن معناه ان كل ما صدق عليه الانسان في نفس الامر سواء كان موجودا في الخارج يصدق كان

عليه الانسان فهو ناطق في الخارج ليتبين لك التشنيع من القضية الخارجية حيث نعم ان تلك الكلية في

الا من هذا المقام فليس معنى السالبة الموضوع ان كل ما سلب عنه ج سواء كان موجودا في الخارج او لم

يكن فهو ب بل معناه ان كل موجود في الخارج سلب عنه ج فهو ب واذا قلنا كل معدوم سلب عنه

ج وكل ما سلب عنه ج فهو ب في الخارج لم ينتج لعدم اندراج الاصغر تحت الاوسط ويشبه ان يكون

هذا اعتراضا آخر على القضية الخارجية قال وكلا يلزمها هذه السالبة كلية لجواز كون المحمول خاصة

مفارقة فيجب الموضوع لبعض ما ليس بمحمول اقول وانقلب تبين ان السالبة الجزئية الدائمة لازمة للمو

السبع قد عرفت ان المفصل من العكس يحصل النقض قضية يلزم الاصل بطريق التبديل ادا نفي الزائد

ولا يلزمها هذه السالبة كلية لجواز ان يكون المحمول في الاصل خاصة مفارقة ضرورية في وقت فيجب ثبوت

الموضوع لبعض ما ليس بمحمول فلا يصدق سلبه عن جميع ما ليس بمحمول بالامكان كقولنا كل قمر فهو منخسف

بالتوقيت لا يصدق لا شيء مما ليس بمنخسف قمر بالامكان لان بعض ما ليس بمنخسف قمر بالضرورة قال ولا معدولة

الموضوع اقول الموجبات السبع لا تنعكس الى سالبة معدولة الموضوع لاحتمال كون المحمول خاصة مفارقة

ودو ب

وأما الدائمة والعامتان فتنعكس كنفسها في الكم والجهة إلى السالبة سالبة الموضوع ومعدولته لتنافي
نقيضها مع الأصل حمل الشيء على نقيضه دائما أو متى تحققت والانعكاس نقيضها

ووجوب الموضوع لكل ما له ذلك الخاص ولما عدمناه من الموجود فلا يمكن سلبه عن بعض
منها كقولنا كل شيء فهو معلوم زيد بوجه ما ولا يصدق بعض ما هو لا معلوم زيد ليس بشيء بالإمكان
يصدق قولنا كل ما هو معلوم زيد من الموجود شيء بالضرورة وكقولنا كل موجود فله إضافة
إلى الوقت المعين الذي هو موجود فيه لا دائما مع كذب عكسها معدولة الموضوع وهي ليس بعض
معينة لها إلى الوقت المعين لوجود بالإمكان يصدق كل ما لا إضافة معينة له إلى الوقت المعين فهو موجود
بالضرورة وكذا الموجبة لجواز أن لا يكون لبعض أن لا يكون حد الطرفين متحققا في الخارج بأن يكون
أحدهما شاملا لجميع الموجودات فلا يثبت بعض الموجود فلم يصدق الإيجابية العكس كقولنا
كل شيء في الخارج فهو ممكن بالإمكان العام ولا يصدق نقيض ما ليس ممكن هو ليس شيء كما ذكره من
المعينة وهذا لا يستقيم إذا كانت الموجبة سالبة الطرفين لأنها تستدعي وجود الموضوع في الخارج
وهي عكس النقيض بالحقيقة لما أشرنا إليه من أن النقيض هو السلب لا العدول أما الدائمة والعامتان
تنعكس كنفسها في الكم والجهة إلى سالبة سالبة الموضوع ومعدولته ولا ينتج نقيضها مع الأصل حمل
الشيء على نقيضه دائما إذا كان الأصل دائمة وحين تحققه إن كان إذا كان أحد العامتين والعكس
نقيضها إلا ما ينافي الأصل مثلا إذا صدق كل ج ب دائما فليصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما
الموضوع ومعدولته إلا يصدق بعض ما ليس ب ج بالإطلاق ويجعلها صغرى للأصل ينتج بعض ما ليس ب ب دائما
أو يعكسها إلى بعض ج هو ليس ب بالإطلاق وهو ينافي الأصل والدليلان لا يتمان في المشروطة
وإلا لزم القول ما ينافي الممكنة الصغرى في الأولى أي ينعكس الممكنة بل هي لا تنعكس كنفسها إذا أخذ
العرفية فيهما ما دام الوصف أو بشرط الوصف لأنها تقتضي إلا المنافاة بين نقيض المحمول وعين الموضوع
في ذات الموضوع ولا يلزم منها المنافاة بينهما في ذات نقيض المحمول أما إذا اعتبرت لأجل الوصف ينعكس
لنفسها لتحقق المنافاة بين نقيض المحمول وعين الموضوع مطلقا ولا ينعكس القضايا المذكورة
الموجبة لجواز أن لا يكون لنقيض أحد الطرفين تحقق كقولنا كل ممكن بالخاص فهو ممكن بالعام دائما
ولا يصدق بعض ما ليس ممكن بالعام ليس ممكن بالخاص بالإمكان العام فضلا عن غيره ومنه يعكس
الدليلين فيها أو لأنها الأخص للدائمة التي هي أعمها الأخص لما مر في عكس السالبة وعبر بالأسماء
فإنه يصدق في ذلك المثال كل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق لا شيء من غير فرس مركوب زيد بالضرورة
لأن بعض ما ليس بفرس كالحمار مركوب زيد بالإمكان وأما الخاصتان فتنعكسان إلى عكس ما يشبههما إلى العامتين
قيد اللادوام في البعض فإذا قلنا كل ج ب ما دام ج لا دائما صدق لا شيء مما ليس ب ج ما دام

ليس ب لا دائما في البعض اما قولنا لا شيء مما ليس ج ما دام ليس ب فللسلب المذكور ولانه لازم للعام
واما قيد اللادوام في البعض ومعناه بعض ما ليس ج ب بالاطلاق فانه لولاه لصدق لا شيء مما ليس ج
ب دائما وينعكس الى لا شيء من ج ليس ب دائما وهو مضاد لقولنا كل ج ليس ب اللازم للادوام الاصل
بحكم وجود الموضوع واللادوام في الكل ليس بلازم لصدق قولنا كل متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما
مع كذب كل ما ليس بمتحرك الاصابع كاتب بالفعل اذ يصدق ليس بعض ما ليس بمتحرك الاصابع بكاتب دائما فان قيل
واحتج من قال بانعكاس الموجبة الى الموجبة بانه لو لم يصدق ما ليس ب ليس ج دائما لصدق بعض ما ليس
ج ب بالاطلاق وينعكس الى بعض ج ليس ب بالاطلاق وكان كل ج ب دائما هذا خلف وجوابه انه بتقدير عدم
صدق عكس الاصل لا يصدق الا قولنا ليس كل ما ليس ب ج وانه اعم من قولنا بعض ما ليس ج ب فلا يستلزمه
اقول زعم من تابع الشيخ في انعكاس الموجبة موجبة ان الموجبات الست المذكورة تنعكس كانفسها كما وكيفا
وجهة مع قيد اللادوام في البعض في الخاصتين ولنبين في الدائمة ليقاس عليها البواقي فاذا صدق كل ج ب دائما
وجب ان يصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما والا لصدق بعض ما ليس ج ب بالاطلاق وينعكس الى بعض ج ليس ب با
لاطلاق وقد كان كل ج ب دائما هف وجوابه انه بتقدير عدم صدق عكس الاصل لا يلزم الا صدق قولنا ليس
كل ما ليس ب ليس ج وهو اعم من بعض ما ليس ج ب اذ السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم
لا يستلزم صدق الاخص وهذا لو صح فانما يصح في البسائط واما في الخاصتين فلا لاستلزام السالبة الموجبة
هناك لوجود الموضوع وذهب الكشي الى ان الموجبات السبع تنعكس موجبة جزئية مطلقة عامة محتجا
بوجوه الاول انه اذا صدق كل ج ب بعضية باحد الجهات فليصدق بعض ما ليس ب ليس ج والا لصدق لا شيء مما ليس
ب ليس ج دائما ويلزمه كل ما ليس ب ج دائما لان سلب السلب ايجاب لكن ليس ب اعم من ج لان نقيض المحمول
يكون اعم من عين الموضوع فيلزم حمل الاخص على كل افراد الاعم وهو محال ومثل الدليل بمثال جزئي
وهو ان كل انسان متنفس يستلزم بطريق عكس النقيض ان بعض ما ليس بمتنفس ليس بانسان والا فلا شيء مما ليس
بمتنفس ليس بانسان فكل ما ليس بمتنفس انسان وما ليس بمتنفس اعم من الانسان فيلزم حمل الاخص على
كل افراد الاعم وجوابه انا لا نسلم ان السالبة المذكورة وهي قولنا لا شيء مما ليس ب ليس ج دائما يستلزم الموجبة
القائلة كل ما ليس ب ج وسند المنع قد مر مرارا على ان التمسك بايجاب سلب السلب مما يدفعه سلمنا
لكن لا نسلم ان نقيض المحمول لا بد ان يكون اعم من الموضوع وما ذكره في المثال لا يصح الدعوى الكلية الوجه
الثاني ان احد الامرين لازم وهو اما ان موضوع كل موجبة من السبع مباين لنقيض
محموله مباينة كلية واما انه مباين له مباينة جزئية والمراد بالمباينة الكلية ههنا صدق نقيض المحمول

بدون

بدونه في شيء من الصور وايا ما كان يصدق الايجاب الجزئي بين نقيضي الطرفين بيان الاول ان موضوع الموجبة اما مساو للمحمول او اخص منه او اعم منه مطلقا او من وجه لاستحالة المباينة الكلية بين طرفي الايجاب وعلى جميع التقادير يلزم احد الامرين المذكورين اما اذا كان مساويا للمحمول او اخص منه مطلقا فلتحقق المباينة الكلية بين نقيض المحمول وعين الموضوع ح لاستحالة ثبوت الخاص لنقيض العام او ثبوت احد المتساويين لنقيض الآخر واما اذا كان اعم منه مطلقا او من وجه فلان نقيض الخاص يصدق على عين العام وعلى غيره فان صدق على كل ما صدق عليه يكون اعم منه مطلقا والا فاعم من وجه وايا ما كان يصدق نقيض المحمول بدون الموضوع في الجملة وهو المراد بالمباينة الجزئية على ما ذكرنا من التفسير اما اذا كان اعم مطلقا فلوجوب صدق العام بدون الخاص تحقيقا لمعنى العموم واما اذا كان اعم من وجه فظ فلا حاجة ههنا الى اثبات احد الامرين على ما هو اللازم الا بناء على انه يتضح في نظر الناظر بل يكفي ان يقال لما كان نقيض الخاص صادقا على عين العام وعلى غيره فيصدق نقيض المحمول بدون الموضوع في بعض الصور واما اذا كان اعم من المحمول من وجه فباعتبار انه اخص يلزم المباينة الكلية بين نقيض المحمول وعين الموضوع وباعتبار انه اعم يلزم المباينة الجزئية بينهما وبيان الثاني ان الموضوع اذا باين نقيض المحمول مباينة كلية بحيث يتحقق بعض ما صدق عليه نقيض المحمول ولذا باينه مباينة جزئية بحيث نقيضه لبعض ما صدق عليه نقيض المحمول فيصدق الايجاب الجزئي بين نقيضي الطرفين على كلا التقديرين وهو المطلوب والجواب انا لا نسلم ان نقيض احد المتساويين والعام يباين عين المساوي الآخر والخاص مباينة كلية فان الضاحك مساو للانسان لان كلا منهما صادق على كل ما صدق عليه الآخر واخص من اللاشيء وليس نقيض الانسان ولا نقيض اللاشيء مباينا لتلك المباينة بل يصدق بعض ما هو ضاحك لا انسان وبعض ما ليس لا شيء ضاحك نعم لو كان المساوي العام دائم الثبوت لافراد المساوي الآخر والخاص كالناطق والانسان والانسان والحيوان كان بين النقيض والعين مباينة كلية لكن الدوام في القضايا التي يتكلم فيها غير لازم وتحقيق هذا المنع ان كيفية اخذ النقيض في باب الكليات مغايرة لكيفية اخذه في هذا الفصل فان النقيض في باب الكليات ثمة على ما سبق ... ومقيدا بما بينا نحوه فيما بين النقيض وعين شيء ما كلية بالضرورة ولذا اقتصر ههنا على دفع المقدم فقط لم يكن بينهما المباينة الا اذا اتفقنا في الجملة ولئن نزلنا عن هذا المقام فلا نسلم ان نقيض الخاص اما اعم من عين العام او مباين له من وجه قوله لان نقيض الخاص يصدق على عين العام وعلى غيره قلنا لا نسلم وانما يكون كذلك لو لم يكن العام لازما للنقيضين كالامكان العام فانه اعم من الامكان الخاص وليس نقيضه يصدق على غير الامكان ضرورة ان كل ما ليس ممكنا بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام سلمناه لكن لا نسلم ان تحقق العموم من وجه بين نقيض يقتضي المباينة الكلية او الجزئية بينهما لان المقتضي للمباينة الكلية ليس مطلق الخصوص الذي هو اعم من الخصوص والمطلق ومن وجه بل الخصوص المطلق الذي هو اخص فكذا المقتضي للمباينة الجزئية العموم المطلق لا مطلق

فلزوم المباينة الجزئية بينهما لان نقيض الخاص اعم من عين العام مطلقا م

المناظر

وجه الوجه

اذا باينه مباينة جزئية يصدق نقيضه بعض ما صدق عليه نقيض المحمول م

العموم

لكن انعكاس السبع الى السالبة الجزئية فههنا اظهر لانه اذا صدق ليس كل ما ليس ج ب دائما والا انعكس بنقيضه الى ما ينافي
الاصل واذا لزم ذلك ليس كل ما ليس ب ج دائما لانه لو صدق كل ما ليس ب ج لصدق كل ما ليس ب دائما ج لتحقق مفهوم
يصدق انه ليس ب دائما بحسب الحقيقة ولا يمكن هذا البيان بحسب الخارج لجواز ان لا يتحقق في الخارج ما يصدق عليه
ليس ب دائما فتنبه

الشق الذي هو اعم منه الامكان بين العام وبين نقيض الخاص يحمل على الموجبة ولا منافاة بين نقيضها
اصلا ولئن سلمناه فلا نسلم ان التنافي بين نقيض المحمول وعين الموضوع يستلزم صدق نقيض الموضوع
على نقيض المحمول بل سلب الموضوع عن نقيض المحمول وهو لا يستلزم صدق الايجاب هذا غير مذكور في الكتاب
الوجه الثالث انه اذا صدق كل ج ب باحد الجهات فلا بد من وجود او صدق صادق على ج وب فيصدق
عليهم بعضها هو الانما خرج عنهما فيصدق بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق وهو ايضا غير مرضي قال
واما الحقيقية فحكمها كحكم الموجبات الكلية الحقيقية في حكمها في الانعكاس وعدمه وكذا الخارجية
الا ان انعكاس الموجبة السبع الى السالبة الجزئية الدائمة ههنا اظهر لان تمام الحجة موقوف على خلط
الخارجي بالحقيقة ولا حاجة اليه ههنا فانه اذا صدق كل ج ب بالاطلاق حقيقة صدق ليس كل ما ليس ب
ليس ج دائما والا لصدق كل ما ليس ب ليس ج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج هو ليس ب دائما وانه ينافي الاصل
وانما ابطل بما نقض الايجاب فهو يستلزم ليس بعض ج ب دائما لو لا الاصدق كل ما ليس ب بالاطلاق ج بالاطلاق
ويلزم كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق لتحقق مفهوم ما صدق عليه بحسب الحقيقة انه ليس ب دائما فيكون
ما ليس ب دائما داخلا في كل ما ليس ج بالاطلاق ونرى ان ما ليس ب دائما وان كان ممتنعا فهو بحيث
لو دخل في الوجود كان ليس ب بالاطلاق فصدق كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق وقد ثبت ليس كل ما ليس
ب دائما ج دائما ولا يتم هذا البيان بحسب الخارج الا انه لو صدق كل ما ليس ب بالاطلاق ج بالاطلاق خارجية
صدق كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق وذلك لان الحكم فيها على كل ما وجد في الخارج وكان ليس ب بالاطلاق
وجاز ان لا يكون في الخارج ما يصدق عليه ليس ب دائما فلا يلزم من الحكم على الافراد الموجودة مما ليس ب ثبوته لما ليس
بموجود منه لا يقال ما ليس ب بالاطلاق اعم مما ليس ب دائما وثبوت الشيء لجميع افراد الاعم يستلزم ثبوته
لجميع افراد الاخص لانا نقول انما يتم ذلك وانما يكون كذلك لو كان الحكم في القضية الخارجية على ما كل ليس ب مطلقا
وليس كذلك بل على الافراد الموجودة منه ومن الجائز ان لا يكون افراد الاخص منها ولذا كان الحكم في الحقيقة على كل
ما ليس ب مطلقا الا هو كذلك ايضا وقد عرفت انعكاس الخارجيات بما لا يتوقف على الخلط فلا فرق بينها وبين
الحقيقيات في ذلك نعم لو قيل انعكاسها يظهر بهذا الطريق دون انعكاس الخارجيات فيكون اظهر كان له وجه
واعلم انه لا يبعد ان يتناول الدليل على انعكاس الحقيقيات على ما اعتبر موضوعها الاشياء وان كانت كاذبة
بحيث يستلزم انها لو كانت ... وانما البعيد ان يتغير لاثبات النقيض عند عدم انعكاسها فانه لما كذب
كلياتها فلا بد ان يصدق جزئياتها فليت شعري كيف يدعي ان الاصل يصدق كليا والعكس يكذب جزئيا
قال واما الموجبات الجزئية الخارجية فما عدا الخاصتين لا ينعكس الى السالبة لان الموضوع قد يكون

اعم

أعم من المحمول وأحد الخاصتين من الموجبات الجزئية الخارجية لا ينعكس إلى السالبة أما الدوائم الأربع
فلجواز أن يكون الموضوع فيها أعم من المحمول عموما لازم الوجود الخارجي ويكون المحمول لازما لبعض
أفراد الموضوع فحيث يكون الموضوع أعم والمحمول لازما لبعضه يصدق أحد الدوائم وحيث كان وقوع
لازما لجميع الموجودات الخارجية ثبت لكل ما صدق عليه نقيض المحمول من الموجودات الخارجية با
لضرورة فلا يصدق السالبة الجزئية الممكنة في العكس كقولنا بعض الشيء والممكن بالإمكان العام
إنسان بأحد الدوائم الأربع مع كذب ليس بعض ما ليس بإنسان بشيء وممكن عام بأعم الجهات إذ
كل ما ليس بإنسان شيء وممكن بالضرورة وأما السبع الباقية فلجواز أن يكون الموضوع أعم لكن
والمحمول لخاصة مفارقة ضرورية في وقت معين أو منتشرة دون العكس كقولنا بعض الممكن العام
منخسف بالتوقيت مع عدم صدق ليس بعض ما ليس بمنخسف بممكن عام لأن كل ما ليس بمنخسف
ممكن بالضرورة ولا ينعكس نقيض الموجبة لما مر في الكليات من لجواز أن يكون الطرفين شاملا
لجميع الموجودات فلا يكون نقيضه موجودا لأنها لو انعكست إليها لانعكس الكليات إليها لنقيض
الجزئيات ولا ينعكس إلى السالبة لأنها أعم من الموجبة واحتج الشيخ على انعكاسها موجبة بأنه لابد
من أن يوجد وجودا ومعدوما خارج عن ج وب فبعض ما ليس ب ليس ج وجوابه منع ذلك لجواز
أن يكون أحدهما شاملا لجميع الموجودات والمعدومات كقولنا بعض الممكن العام ممكن خاص فلا يوجد
موجود ومعدوم خارج عنهما ولئن سلم فلا يلزم كونه عكس النقيض ما لم يتبين لزوم القضية لجواز
أن يكون صدقه بطريق الاتفاق واللزوم معتبر في العكس والكشي فصل في الموجبة الجزئية بأنه إذا تباين
نقيضا الطرفين وتباين نقيض الموضوع والمحمول بأن صدقت انعكاس الأولى دون الأخرى أما
انعكاس الأولى فللوجوه الثلاثة المنقولة عنه وأما عدم انعكاس الأخرى فلصدق النقيض
قولنا بعض اللاإنسان حيوان أو بعض الحيوان لا إنسان مع كذب بعض اللاحيوان إنسان وبعض الإنسان
لا حيوان بين الجزئية التي موضوعها سالب المحمول لا أعم منه مطلقا أو أخص مطلقا من وجه
وأخص من وجه بأن صدقت انعكاس الأولى للوجوه الثالثة وعدم انعكاس الأخرى للنقض بين اللاإنسان حيوان
من وجه وبعض اللاإنسان حيوان مع كذب العكس فبطلان الوجوه المذكورة وعدمه وبعدم صحتها لا انفصل
على انعكاس الأخريين كلاهما انعكاس الأولى وتبين مما لخصنا ينعكس كل منهما كنفسها سالبة الموضوع
معدوم معدل الطرفين وسالبتهما معدولة الموضوع سالبة المحمول سالبة الموضوع معدولة المحمول في العكس بمعنى
في سالبة الموضوع معدولة وإذا علقوا بالسالبتين والموجبتين معا لعل ذلك وبينت انعكاسهما إلى الأخص

الانعكاس الى الاعم فنقول اذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق بعض لا ب لا ج ما دام لا ب لا
دائما لانا نفرض البعض الذي هو ب ما دام ج لا دائما د فد ج ود ب ود لا ج بالاطلاق والا لكان
ج دائما فب دائما لدوام الباء بدوام الجيم وقد كان لا دائما ود لا ب بالاطلاق بحكم اللادوام ووجود
الموضوع ود لا ج ما دام لا ب والا لكان ج في بعض اوقات لا ب فيكون لا ب في بعض اوقات ج فلم
يكن ب ما دام ج وذلك يوجب صدق العكس وفيه نظر لانه قد استعمل فيه خمس مقدمات اثنتان منها
مستدركتان فان العكس هو بعض لا ب لا ج ما دام لا ب لا دائما ومعنى اللادوام ليس بعض لا ب
لا ج بالفعل واذا صدق على ذات الموضوع انه لا ب ولا ج ما دام لا ب صدق الجزء الاول واذا
صدق انه ج بالفعل فيكون لا ج مسلوبا عنه فيصدق الجزء الثاني فلا حاجة في بيان الانعكاس الى انه ب
وانه لا ج دائما هذا حكم الموجبات الجزئية الخارجية اما الحقيقيات فحكمها في الانعكاس ما مر لجريان
البرهان المذكور فيها واما النقوض فانه غير جار فيها لما قال [illegible] الموجبات لا تنعكس
واما السوالب الخارجية فما عدا الوجوديات لا تنعكس الا الموجبة لجواز ان لا يكون للموضوع تحقق في
الخارج مع لزوم المحمول اياه كقولنا لا شيء من الخلاء ببعد مع كذب قولنا بعض ما ليس ببعد خلاء وبعض
ما هو ليس ببعد خلاء وليس الشيء بانه لو لم يصدق بعض ما ليس ب ج لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما وينعكس
لا شيء من ج ليس ب دائما او يلزمه كل ج ب دائما وقد كان لا شيء وذلك لان ليس ما [illegible] اولى واما السوالب
الفعلية الخارجية فما عدا الخاصتين الوجوديات اي البسائط الخمس لا تنعكس الى الموجبة السالبة الموضوع
ومعدولة لجواز ان لا يكون للموضوع تحقق في الخارج مع لزوم المحمول اياه فيصدق السالبة الضرورية بدون
العكس كقولنا من الخلاء ببعد مع كذب قولنا بعض ما ليس ببعد خلاء وبعض لا بعد خلاء بالامكان
العام لعدم الموضوع في الخارج استلزم الايجاب لخارج اياه واحتج الشيخ على انعكاس ما هو من السالبة
فانه اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعضه ب بالاطلاق فليصدق ليس كل ما ليس ب ليس ج بالاطلاق والا لصدق
كل ما ليس ب ليس ج دائما وينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب دائما وقد كان ليس بعض ج ب بالاطلاق
هف وجوابه ما مر من عدم انعكاس الموجبة السالبة الطرفين الى الموجبة المحصلة الطرفين بعكس النقيض
لجواز انتفاء موضوع العكس بناء على بساطة السالبة قال واما الوجوديات فما عدا الخاصتين ينعكس
الى الموجبة المذكورة بالحجة المذكورة والمنع مندفع لان صدق اللادوام يوجب تحقق الموضوع
والى السالبة المذكورة بالحجة المذكورة والمنع مندفع لان كل واحد من الموجبتين ينعكس الى
منافيها بشرط الموضوع لصدق اللادوام في الاصل تحقق هذا الشرط واما الخاصتان فتنعكسان الى

وهي بعض ما ليس [illegible] ... [illegible] لا دائما فانها [illegible] ... الى [illegible] ... [illegible]

الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة اقول ما عدا الخاصتين من الوجوديات وهي الوقتيان و
الوجوديتان كلية كانت او جزئية تنعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة التي ذكرها
الشيخ على انعكاس السوالب البسيطة موجبة فانه اذا صدق لا شيء من ج ا و ليس بعض ب لا بالضرورة صدق
بعض ا ب ج بالاطلاق والا لا شيء من ا ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ا ب دائما ويلزمه كل ج ب
دائما وقد كان لا شيء من ج ب هف والمنع المذكور ثمة وهو منع استلزام لا شيء من ج ا ب دائما
بكل ج ب دائما مندفع لان السالبة المعدولة تمام [illegible] تستلزم الموجبة المحصلة اذا لم يكن للموضوع
تحقق وتقييد اللادوام او اللاضرورة في الاصل بما تحقق وجود الموضوع وينعكس ايضا الى السالبة الجزئية المطلقة
العامة بالحجة المذكورة على انعكاس السوالب السالبة فانه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق
صدق كل ما ليس ب ليس ج دائما ج وينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب
بالاطلاق هف والمنع المذكور وهو منع انعكاس السالبة الى الموجبة مندفع ههنا لان كل واحد من الوجهين
انما تمسك الى صاحبها عند عدم الموضوع واما [illegible] كما ههنا بحكم اللادوام واللاضرورة تنعكس كل
منهما الى صاحبتها اما انعكاس المحصلة الطرفين الى السالبة الطرفين فلما ذكره الشيخ وقررناه فيما
سبق واما انعكاس السالبة الطرفين الى المحصلة الطرفين فلانه اذا صدق كل ما ليس ج ليس ب دائما فكل ج ب دائما
والا فبعض ج ليس ب بالاطلاق ونجعلها سالبة [illegible] ونضمها مع السالبة المذكورة [illegible] فينتج بعض ج ليس ج دائما
وهو خلف لوجود ج او نجعلها معدولة [illegible] ونعكسها الى بعض ما هو لا ب ج بالاطلاق فيصدق بعض ما ليس ب
ج بالاطلاق [illegible] … وقد كان كل ما ليس ب ليس ج دائما هف والخاصتان تنعكسان
ايضا الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة والسالبة الجزئية المطلقة العامة بالحجتين المذكورتين و
تنعكسان ايضا الى الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة وهي بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا دائما لما عرفت
في عكس الاستقامة ولا باس بالاعادة فانها من لوازم الافادة اذا صدق لا شيء من ج ب وليس بعض ب ما دام ج
لا دائما فنفرض الموضوع د فد ليس ب بالفعل وهو مصرح الاصل ود ج في بعض اوقات كونه ليس ب والا لم
يكن ج في جميع اوقات كونه ليس ب فلم يكن ليس ب في جميع اوقات كونه ج وقد كان ليس ب ما دام ج هف
ود ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم لكنه ب بالفعل بحكم
اللادوام واذا صدق د ليس ب ج حين هو ليس ب وليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب
لا دائما وينعكسان ايضا الى السالبة الجزئية الحينية اللادائمة وهي ليس بعض ما ليس ب ليس ج حين هو ليس ب لا
دائما لاستلزام الموجبة هذه السالبة فان قلت لما كان المعتبر في العكس اخص قضية تلزم الاصل فكيف

الجهة

واما السوالب الجزئية فتنعكس الى الموجبة الجزئية مطلقا والا فلا شيء مما هو لا ب ولبس ب
ج دائما ويصير كبرى للازم الاصل وهو قولنا كل ج ليس ب ولا ب منتجا السلب عن ج ج دائما

اعتبرنا ثم بعد اعتبار الاخص فنقول باعتبار الاخص انها هي في كيفية ... ولما كان
الانعكاس بطريق عكس النقيض معتبرا في كيفيتين مخالفة وموافقة بحسب الشيخ نعرضه في اعتبار
الاخص في كل كيفية حتى يتم بيان الانعكاس على كل واحد من الشقين فنقول ان القضايا
الموجبة اللازمة الخاصتين هي الحينية الموجبة كذلك اخص القضايا السالبة اللازمة فلما هي الحينية
السالبة فلا بد من اعتبارهما واعتبار احدهما لا يغني عن اعتبار الاخر هذا في السوالب الفعلية
واما الممكنتان فلا تنعكسان الى الموجبة الجزئية لما عرفت في عكس الاستواء فانه يصدق في الفرض
المذكور لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالامكان الخاص ولا يصدق بعض ما ليس بمركوب زيد ليس
فرس بالامكان العام لصدق نقيضه وهو لا شيء مما ليس بمركوب زيد فرس بالضرورة ولا الى السالبة
الجزئية سواء كانت سالبة الطرفين او معدولتهما او معدولة الموضوع سالبة المحمول او بالعكس في
عكس السالبة المذكورة ليس بعض ما ليس بمركوب زيد ليس بفرس بالامكان العام بامكان الاعتبار
لصدق كل ما ليس بمركوب زيد ليس بفرس بالضرورة بذلك الاعتبار واما السالبة الموضوع
معدولة المحمول فهي صادقة مع الاصل بالاتفاق لكذب الموجبة الكلية السالبة الموضوع
غيره واما السوالب الحقيقية الفعلية بغير الخاصتين فيها البسيطة كانت او مركبة كلية كانت او
جزئية تنعكس الى الموجبة الجزئية لجواز المطلقة العامة سالبة الموضوع ومعدولته فاذا صدق
لا شيء من ج او ليس بعض ج ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ولا ب ج بالاطلاق والا لزم
لا شيء مما ليس ب ولا ب ج دائما ويصير كبرى للازم الاصل وهو كل ج ليس ب ولا ب بالاطلاق ينتج من
كل ج ليس ج دائما ولما لزم الاصل فانه لا يستلزم السالبة الموجبة عند وجود الموضوع
فموضوع ههنا موجود فتقديره الصدق كل ج ج بحسب الحقيقة ضرورة ان كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث
لو وجد كان ج وهذا البيان لا ينتهض في الخارجية البسيطة لان صدق كل ج ج بحسب الخارج غير لازم
او سلب الشيء عن نفسه بحسب الخارج ممكن عند انتفاء ذلك الشيء في الخارج فيصدق لا شيء
من ج ج دائما وينعكس بعضه الى السالبة الجزئية المطلقة فانه لو لم يصدق ليس بعض لا ب لا ج
بالاطلاق لصدق كل لا ب لا ج دائما ويصير كبرى للازم الاصل وكذا كل ج لا ب بالاطلاق
فكل لا ب لا ج دائما ينتج كل ج لا ج دائما ثبت بحسب الحقيقة لوجود الموضوع بحكم صدقه في
كل ج ج دون الخارج لجواز انتفائه فيصدق سلب الشيء عن نفسه فانه يعتبر هذا
مبني على ما انه سلف لهم من ان السالبة اعم من الموجبة اذ الايجاب يستدعي وجود الموضوع

من الاول ولزم الاصل ذلك بحسب الحقيقة
لصدق قولنا كل ج ج
دائما بحسب الخارج غير لازم
لان سلب الشيء عن نفسه في الخارج
ممكن بان لا يوجد ذلك الشيء
في الخارج فيصدق سالبة
من ج ج دائما بحسب الحقيقة
والسالبة الجزئية والا لصدق
كل ما ليس ج ليس ج دائما بصير كبرى
للازم هكذا كل ج ليس ب وكل
ما ليس ب ليس ج دائما فينتج
ج ليس ج دائما بحسب الحقيقة دون
الخارج وحكم الخاصتين ههنا مثلهما
وعدم انعكاس الممكنتين ظاهر ههنا

دائماً أو جزئياتها وفيه أبحاث الأول الشرطية إما متصلة حكم فيها بثبوت قضية على تقدير أخرى إيجاباً
أو بسلب هذا الثبوت سلباً وإما منفصلة حكم فيها بمعاندة قضية الأخرى إما ثبوتاً وانتفاءً وتسمى حقيقية
أو ثبوتاً فقط وتسمى مانعة الجمع أو انتفاءً فقط وتسمى مانعة الخلو إيجاباً أو بسلب هذه المعاندة سلباً

إما محققاً كما في الخارجية أو مقدراً كما في الحقيقية والسلب لا يستدعي ذلك فنقول التنافي في
الصدق والكذب إنما هو بحسب ما يتناوله المفهوم من أن السالب عن الموجود والمقدرة يحتمل أن يصدق
بانتفاء الوجود التقديري ويحتمل أن يصدق بعد ثبوت المحمول وهو لا ينافي المساواة بينهما بالدليل
من خارج المفهوم وحكم الخاصتين بحسب الحقيقة حكمهما بحسب الخارج حتى لا تنعكس إلا الموجبة الجزئية
والسالبة الجزئية المطلقتين والحينيتين اللادائمتين لتمام الدليل المذكور وثمة ههنا غلط لا
يخفى وهو أن انعكاس الممكنتين في الخارجية أظهر من عدم انعكاسهما لعدم الظفر بما يدل عليه فرق بين
العلم بعدم الانعكاس وبين عدم العلم بالانعكاس قال الفصل الثالث في القضية الشرطية أقول
البحث في هذا الفصل إما عن القضية الشرطية نفسها أو عن لواحقها وهي التلازم والتنافي أو عن جهة بيانها
كالمتصلة والمنفصلة واللزومية والاتفاقية وغيرهما مما له انتظام في هذا السلك ولنذكر هنا
أن الشرطية تشارك الحملية في أنها قول جازم موضوع للتصديق والتكذيب فيه ضرب وفيه نصوص
آخر بينهما نسبة إنما يقع التصديق بها إذا قيست إلى الخارج بالمطابقة واللامطابقة لا أن مفردها
مؤلفان تأليفاً خبرياً وليس المعتبر به أن يكون خبراً بل إذا رفع النسبة المعتبرة بين مفرديه
يكون خبراً وفي أن النسبة بينهما ليست نسبة بقائية وفي أن الأول منهما هو الثاني وليس هو ويمكن
أن يجعل كل منهما وجهاً للتقسيمة ثم الشرطية إما متصلة أو منفصلة لأنها إن حكم فيها بثبوت قضية
على تقدير ثبوت قضية أخرى أو بسلب هذا الثبوت فهي متصلة والأولى موجبة كقولنا كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والثانية سالبة كقولنا ليس البتة إذا كانت الشمس طالعة
فالليل موجود وهذا التعريف يتناول قسميها أي اللزومية والاتفاقية لأن ثبوت قضية
على تقدير أخرى أعم من أن يكون بحيث يقتضي القضية الأخرى ذلك الثبوت والاتصال أو لا يكون
كذلك وإن حكم فيها بمعاندة قضية لأخرى أو سلب هذه المعاندة فهي منفصلة عنادية أو
اتفاقية إذ المعاندة بينهما أعم من أن يكون لذاتيهما أو يكون بحسب الواقع والموجبة منها ما فيه
المعاندة بين طرفيها إما ثبوتاً وانتفاءً وتسمى حقيقية كقولنا إما أن يكون هذا العدد فرداً
أو لا يكون فرداً وإما ثبوتاً فقط أي مع اعتبار عدم المعاندة في الانتفاء لا عدم اعتبار المعاندة
فيه وإلا لم يصح جعلها قسيمة للحقيقية وتسمى مانعة الجمع كقولنا إما أن يكون هذا إنساناً أو
فرساً وإما انتفاءً فقط أي مع اعتبار عدم المعاندة في الثبوت لا عدم اعتباره وتسمى مانعة الخلو
كقولنا إما أن يكون هذا لا إنساناً أو لا فرساً وقد يقال مانع الجمع ومانع الخلو على المعنى الثاني

ذكرناه

والمحكوم به ثالثا اوهما ان يشتركا بطرفيهما او باحد طرفيهما او يتباينا بهما وانت تطلب الامثلة من

فيكونان اعم من الحقيقية وسالبة كل منهما ما سلب حكم موجبها كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حيوانا حقيقية وليس البتة اما ان يكون هذا اسود او ناطقا مانع الجمع وليس البتة اما ان يكون هذا لا انسانا او فرسا مانعة الخلو واعلم ان كان الانفصال بالحقيقة هو الوجه الاول دون الاخيرين لان الانفصال بين النقيضين يحصل انفصالا من غير ثبوت اتصال واما هما فقد يتحقق انفصالهما مركبان من منفصلة ومتصلة فاذا قلنا اما ان يكون هذا الانسان او لا فرسا كان حقيقة اما ان يكون هذا انسانا او لا يكون انسانا فهو لازم فحذف الملزوم ووضع اللازم مكانه واذا قلنا اما ان يكون هذا انسانا او فرسا كان معناه الحقيقي اما ان يكون هذا انسانا او لا يكون فان لم يكن صح ان يكون فرسا فاقيم الملزوم مقام اللازم فكل واحدة منهما قضيتان في الحقيقة ادعم احديهما في الاخرى فلئن قلت الحقيقية ايضا اذا تركبت من الشيء ومساوي نقيضه يجتمع انفصال واتصال فنقول نعم كذلك لكن لما كان اللازم منها منا وبالجعل في احد الملزوم كان هو بخلافه فيهما على ان وجه التسمية لا يجب ان يكون مطردا فالاول

المحكوم عليه يسمى مقدما لتقدمه والمحكوم عليه في المتصلة والمنفصلة يسمى مقدما لتقدمه في الوضع والمحكوم به يسمى تاليا لتلوه اياه ولما كان قضيتين لهما طرفان محكوم عليه وبه فلا يخلو اما ان يشتركا في الطرفين معا او في احدهما او يتباينا فيهما فان اشتركا في الطرفين فاما ان يكون اشتراكهما فيهما على الترتيب بان يكون المحكوم عليه في المقدم المحكوم عليه في التالي والمحكوم به في المقدم هو المحكوم به في التالي واما ان يكون على التبادل بان يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم به في التالي وبالعكس وان اشتركا في احد الطرفين فاما ان يتحد المحكوم عليه فيهما او يتحد المحكوم به فيهما او يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم به في التالي او بالعكس فهذه سبعة اقسام وكل منهما اما متصلة او منفصلة موجبة او سالبة فضربها الاربعة في السبعة يبلغ ثمانية وعشرين فالاول كاستلزام الكلية للجزئية والانفصال بين النقيضين كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فبعض الحيوان جسم دائما اما ان يكون كل حيوان جسما او بعض الحيوان ليس بجسم الثاني كاستلزام القضية لعكسها والانفصال بينها وبين نقيض عكسها كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فبعض الجسم حيوان ودائما اما ان يكون كل حيوان جسما او لا شيء من الجسم بحيوان الثالث كاستلزام احد المتساويين على شيء حمل المساوي الاخر عليه والانفصال بين حمل احد المتساويين وسلب الاخر كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو ناطق ودائما اما ان يكون انسانا او لا ناطقا الرابع كاستلزام حمل الشيء على احد المتساويين حمله على المساوي الاخر وانفصاله عن سلبه عن المساوي الاخر كقولنا كلما كان

او منفصلتين او متصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة فلنأخذ المعلم عن ابنا لاشتباه في المتصلة دون المنفصلة لمنافاة احديهما الاخرى في قوة منافاة الاخر لها وانقسم كل من الاقسام الثلاثة الاخيرة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فصارت الاقسام تسعة في المتصلة وستة في المنفصلة ولنبك طالب الامثلة منى

كل انسان جسم فكل ناطق جسم دائما اما كل انسان جسم او لا شيء من الناطق بجسم الخامس كاستلزام حمل احد المتشابهين على شيء حمل ذلك الشيء على بعض المتشابه الاخر وانفصاله سلب ذلك الشيء عن كل المتشابه الاخر كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحساس انسان ودائما اما كل انسان حيوان او لا شيء من الحساس بانسان السادس كاستلزام حمل شيء على احد المتشابهين حمل المتشابه الاخر على بعض ذلك الشيء وانفصاله سلبه عن الكل كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحيوان ناطق دائما اما كل انسان حيوان او لا شيء من الحيوان بناطق السابع كاستلزام العلة معلولها وانفصالها عن نقيضه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ودائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا منه الموجبات واسئلة السوالب يحصل بان يوخذ مقدماتها مع نقائض توالیها قال وكل منها اما ان يتركب من حمليتين اقول كل من المنفصلة والمتصلة اما ان يتركب من حمليتين او منفصلتين او متصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لكن لما تميز جزء الاتصال بحسب الطبع وصار احدهما مقدما بعينه والاخر تاليا بعينه حتى لو جعل ما كان مقدما تاليا وما كان تاليا مقدما لتغير المفهوم وانحرف عما عليه اولا بخلاف الانفصال فان حال كل من جزئيه عند الاخر حال واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللاخر ان يكون تاليا بمجرد وضع الطبع انقسم كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فان المتصلة المركبة من حملية ومتصلة اذا كان مقدمها حملية مخالفة لها اذا كان مقدمها متصلة والمركبة من حملية ومنفصلة والحملية مقدمها مغايرة لها والمنفصلة مقدمها ولا اختلاف للانفصال في هذه الاقسام بحسب اختلاف الجانبين فصارت الاقسام في المتصلات تسعة وفي المنفصلات ستة فالاولى من المتصلات المركبة من حمليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان الثاني المركب من متصلتين كقولنا كلما كان كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن حيوانا لم يكن انسانا الثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما الرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الخامس عكسه كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار ملزوم لطلوع الشمس السادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد السابع بالعكس كقولنا ان كان دائما اما زوجا او فردا فهو عدد الثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود

موجوداً فاما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجوداً التاسع عكسه كقولنا
اما ان لا يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجوداً فكلما كانت طالعة
فالنهار موجود ويعتبر من هذه الامثلة المنفصلة لما سيجيء ان كل متصلة يستلزم منفصلة
مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومنفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي
ومن امثلة الموجبات امثلة السوالب كما ذكرناه قال الثالث الشرطية ان كان بين طرفيها علاقة
اقول الشرطية المتصلة اما لزومية او اتفاقية لانه ان كان بين طرفيها علاقة بسببها يقتضي المقدم
لزوم التالي له فهي لزومية مثل ان يكون المقدم علة للتالي او معلولاً له او لعلته او مضايفاً
له او غير ذلك فان لم يكن بين طرفيها علاقة تقتضي اللزوم فهي اتفاقية كقولنا كلما كان الانسان
ناطقاً كان الحمار ناهقاً فان قلت الاتفاقيات مشتملة ايضاً على علاقة لان المعية في الوجود
امر ممكن فلا بد له من علة فنقول نعم الا ان العلاقة في اللزومية ما يشعر بها ذهن ان
العقل اذا لاحظ المقدم حكم بامتناع انفكاك التالي عنه بديهة او نظراً بخلاف الاتفاقيات فان
العلاقة غير معلومة وان كانت واجبة في نفس الامر فليس في المعية الاتفاقية بوجوب معية الايجاب
بوجوبها في الخارج بل في الاخطار العقل يجوز الانفكاك بينهما وفرق اخر وهو ان الذهن يسبق
في الاتصال الى التالي ويعلم انه متحقق في الواقع ثم ينتقل الى المقدم ويحكم بانه واقع على تقديره فان
عقد الاتفاقية موقوف على العلم بوجود التالي فيكون العلم بوجوده سابقاً عليه فلا فائدة فيها
لوضع المقدم في انتقال الذهن منه الى التالي ولا كذلك اللزومية فان الذهن ينتقل فيه من وضع المقدم
الى التالي اما انتقالاً بينا او انتقالاً بنظر وفيها هنا سؤال وهو نقض التعريفين طرداً وعكساً
باللزومية الكاذبة لانتفاء العلاقة فيها والاتفاقية الكاذبة لوجود العلاقة فيها وجوابه ان التعريف
للزومية والاتفاقية الصادقتين ولو قيل ان الحكم بالاتباع والاتصال اما بعلاقة او لا
يشمل التعريف للصادق والكاذب والمنفصلة ايضاً اما عنادية او اتفاقية والعنادية هي التي
يكون بين طرفيها علاقة تقتضي ثبوتاً وانتفاء او ثبوتاً فقط كما يكون احدهما نقيضاً للاخر
او مساوياً للنقيض او اخص من نقيضه والاتفاقية هي التي لا يكون بين طرفيها علاقة مقتضية
للعناد بل لا يكون بينهما تناف في الصدق والكذب او ما بطريق الاتفاق كالتنافي بين الاسود
واللا اسود والكاتب في السندي الامي او في الرومي الهندي الكاتب وانما سميت العنادية لزومية ولعله نظر
الى لزوم نقيض احد المتعاندين لعين الاخر ولزوم عينه لنقيض الاخر ولا مشاحة في الاسماء

هذا

هذا في الموجبات واما في السوالب فليس يعتبر علاقة في السالبة اللزومية والعنادية ولا عدمها في الاتفاقية فان اللزومية والعنادية تسلب اللزوم والعناد والسالبة الاتفاقية ما يسلب الاتفاق وسلب اللزوم والعناد يصدق اما لعدم علاقة اللزوم والعناد او لعلاقة عدمهما وسلب الاتفاق قد يصدق لوجود علاقة اللزوم والعناد قال والمتصلة اللزومية الصادقة تتركب عن صادقين اقول اعلم ان المقدم من حيث انه مقدم لا يدل الا على الوضع فقط وكذا التالي انما يدل على الارتباط ليس في شيء منهما انه صادق او كاذب فان الشرط والجزاء اخرجهما عن كونهما قضيتين فضلا عن الصدق والكذب نعم اذا نظر اليهما من خارج فهما اما صادقان او كاذبان او احدهما صادق والاخر كاذب لكن هذا الاخير ينقسم في المتصلة الى قسمين لامتياز جزئيها بحسب الطبع دون المنفصلة فالاقسام في المتصلات اربعة وفي المنفصلات ثلثة ولننظر ان كل شرطية من اي هذه الاقسام يصح تركيبها فالمتصلة الموجبة اللزومية الصادقة تتركب من صادقين ومن كاذبين كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جماد ومن تالي صادق ومقدم كاذب كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جسم ولا يصح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب والا لزم كذب الصادق لاستلزام كذب اللازم كذب الملزوم او صدق الكاذب لاستلزام صدق الملزوم صدق اللازم وبيانه في المتن بان الكاذب لا يلزم الصادق اعادة للدعوى بلفظ اخر هذا اذا كانت اللزومية كلية اما اذا كانت جزئية فيمكن تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لجواز ان يكون صدق المقدم على بعض الاوضاع وصدق الملازمة الجزئية على الاوضاع الاخر فلا يلزم المحذوران المذكوران فانا اذا قلنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان ناطقا يجوز ان يصدق انه حيوان على وضع الفرسية ويكذب انه ناطق مع صدق الملازمة على بعض الاوضاع ولهذا لا ينتج الجزئية في القياس الاستثنائي على ما سنذكره واللزومية الكاذبة تقع على الانحاء الاربعة لان الحكم بلزوم قضية لاخرى اذا لم يطابق الواقع جاز ان يكونا صادقين كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الفرس حيوانا او كاذبين كقولنا كلما كان الانسان حجرا كان الفرس حجرا او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فهو صاهل او بالعكس واما الاتفاقية الموجبة الصادقة فقد عرفت انها التي لا علاقة بين طرفيها يقتضي اللزوم ومن الممتنع ان يكون تاليها كاذبا اذ الاتصال ثبوت قضية على تقدير اخرى فيكون الاتفاق موافقة ثبوت القضية للتقدير ومعنا ما لم يكن ثابتا كيف يوافق ثبوته تقدير شيء فان قلت ثبوت شيء على تقدير لا يستدعي ثبوته في الواقع فنقول معنى الاتصال انه لو كان الاول حقا كان الثاني

حقا اذا كان حقيقة الاتصال ملزومية لم يكن بينهما لزوم فلا بد ان يكون التالي حقا في الواقع
فانه لو لم يكن حقا في الواقع لم يكن حقا على ذلك التقدير ضرورة ان التقدير والفرض لا
يغير الشيء في الواقع ما لم يكن بينهما ارتباط وعلاقة واذ قد وجب صدق التالي في الاتفاقية و
مع مقدمها احتمل ان يكون صادقا وان يكون كاذبا اطلقوها على معنيين احدهما ما حكم فيها
بصدق التالي فرض مقدمه وثانيهما ما يحكم فيها مع صدق التالي بصدق المقدم وسموها بالمعنى الاول
اتفاقية عامة وبالمعنى الثاني اتفاقية خاصة لما بينهما من العموم والخصوص فالاتفاقية
العامة يمتنع تركيبها من كاذبين ومقدم صادق وتال كاذب بل تركيبها اما من صادقين او مقدم
كاذب وتال صادق كقولنا كلما كان الخلاء موجودا فالحيوان موجود والاتفاقية الخاصة يمتنع
تركيبها من كاذبين وصادق وكاذب وانما يتركب من صادقين ويعلم من ذلك اقسام تركيب الكاذبة
فان العامة الكاذبة يمتنع تركيبها من صادقين ومن مقدم كاذب وتال صادق والا لم يكن كاذبة
اذ يكفي في صدقها صدق التالي فتعين ان يكون مركبة من كاذبين ومن مقدم صادق وتال كاذب
والخاصة الكاذبة يمتنع ان يتركب من صادقين فتعين الاقسام الباقية وهذا انما يستقيم لو لم
يعتبر العلاقة في الاتفاقية بل اكتفي بصدق التالي او بصدق الطرفين اما اذا اعتبر امكن تركيبها كاذبة
من سائر الاقسام كما في اللزومية قال الشيخ في الشفاء اذا وضع محال على ان يتبعه حق مثل قولنا
ان لم يكن الانسان حيوانا امكن حسا صدق اللزومية لا الاتفاقية لان مقتضاها ان يكون حكم
مفروض ويتفق معه صدق شيء لكن التالي غير صادق فكيف يوافق صدقه شيئا اخر فرض فرضا وان
وضع صادق حتى يتبعه كاذب كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالفرس ناطق لم يصدق اللزومية ولا
الاتفاقية وان وضع صادق ليتبعه صادق فربما يصدق لزومية وربما يصدق اتفاقية اما اذا وضع
على ان يتبعه صادق في نفسه كقولنا ان كانت الخمسة زوجا فهو عدد يصدق بطريق الاتفاق واما
بطريق اللزوم فهو حق من جهة الالزام ليس حقا في نفس الامر اما انه حق من جهة الالزام ليس حقا في نفس
الامر اما انه حق من جهة الالزام فلان من يقر ان الخمسة زوج يلزمه ان يقول بانه عدد واما انه ليس حقا في نفس
الامر فلان المتبوع اعني النتيجة نظامها فاسد فيستحيل منه مقدمة وتحليله انه اذا وضع ان
الخمسة زوج وكان حقا ان كل زوج عدد يلزم ان الخمسة عدد فاستلزام زوجية الخمسة العدد
بسبب ان كل زوج عدد لكنه ليس صادقا على ذلك الوضع الفرض لانه يصدق لا شيء من العدد بخمسة
زوج فلا شيء من الخمسة الزوج بعدد فليس كل زوج عدد لان سلب الشيء عن جميع افراد الاخص يستلزم

سلبه

سلبه عن بعض افراد الاعم وايضا لو صدق كلما كانت الخمسة زوجا كانت عددا لصدق كل خمسة زوج عدد
لكنه باطل فيكون المتصلة التي في قوتها باطلة الى ههنا كلام الشيخ وبعد تحقيقه ينبغي علينا ان ننظر في مقامين
المقام الاول الاتفاقية لا يصدق عن كاذبين فانه اذا صح قولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق وكلما لم يكن الحمار ناهقا كان الانسان ناطقا لوجوب موافقة احد النقيضين للشيء نضمه الى الاصل
ينتج قد يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا فالحمار ناهق هف وجوابه انا لا نسلم انه خلف فان قولنا
قد يكون اذا كان ليس كل حمار ناهقا فقولنا لا نسبة له الى الوجود بل الى الفرض واما التالي فماخوذ
من موافقة الوجود فاي حال نفرضها يكون صادقا معه اتفاقا ولا يبطل موافقة الوجود بذلك
الفرض اذا فرضنا انه حق ليس كل حمار ناهقا وجدنا موافقا له في الوجود موجودا مع هذا الفرض
ان كل حمار ناهق ولا تناقض بينهما لان احدهما مفروض والاخر واقع بنفسه نعم لو لزم من وضع ان
الحمار ليس بناهق انه ناهق كان خلفا ونص الشيخ على جميع ذلك وقال لولا هذا لكان يمكننا ان
نقيس قياس الخلف مع انفسنا فانا انما نقيس بان ناخذ شيئا كان نقيض الحق الذي كان موجودا
الى نقيضه ولا نقول عسى اذا اخذنا نقيض الحق يصدق معه الصادق الاخر اذ يلزم عن كل كذب كذب
ولولا ان الامر على هذا لكان اي حق وضعته لزم رفع اي حق يتفق ويبطل المناسبات بين ما هو
لازم للشيء وبين ما هو اتفاقي بينه وبين المقام الثاني ان اللزومية لا يصدق عن صادقين لم يصح وما
صادق فان الحجة التي اقامها الشيخ عليه لا يكاد يتم لانا لا نسلم ان قولنا لا شيء من العدد بخمسة زوج
صادق على تقدير الحجة فانه لما جوز كذب هذه القضية الصادقة في نفس الامر المقابلة لكل زوج
عدد على ذلك التقدير بان كانت صادقة في نفس الامر على انه مناقض لما صرح به من ان الصادق
في نفس الامر باق على فرض كل محال سلمنا ذلك لكن غاية ما فيه ان القياس المنتج للقضية المستلزمة
انتفاء الدليل لا يستلزم انتفاء المدلول فلئن قلت لما صدق لا شيء من الخمسة بزوج بنفسها مع عدم
استلزامها للعددية فنقول لا نسلم انه لا يلزم كون الخمسة زوجا ان يكون عددا غايته في الباب
انه يلزم ان يكون عددا وان لا يكون وانه محال وهو جواز استلزام المحال المحال واما قوله لو صدقت
القضية لصدق كل خمسة زوج عدد فهو ممنوع لاستلزامها الموجبة وجود الموضوع وعدم استدعاء المقدم
وجود المقدم وايضا لو صح احد الدليلين لزم ان لا يصدق اللزومية عن صادقين واللازم باطل بيان
الملازمة انا اذا قلنا كلما كانت الخمسة زوجا كانت منقسمة بمتساويين فالحق ان هذه القضية ان كل زوج
منقسم بمتساويين لكنه ليس بصادق على ذلك التقدير لانه يصدق لا شيء من المنقسم بمتساويين بخمسة

زوج فلا شيء من الخمسة بزوج بنفسه بيّنا وبين ما اذا كل زوج منقسم بمتساويين لانها
لو صدق لصدق كل خمسة زوج منقسم بمتساويين لكنه باطل واما بيانها بطلان التالي ... على
على ذلك ولانه لم يظهر استلزام التالي لم ينعكس الموجبة الكلية الصادقة الطرفين بعكس النقيض
وتبيّن كذلك وقد يمكننا دفع هذه الاسولة كلها بالجحض كلام ولنقدم عليه مقدمتين نافعتين
في كثير من المواضع دافعتين لاكثر الشبه فالاولى ان اللزومية لا يجوز ان يكون مقدمها منافيا
لتاليها لان المنافاة منافية للملازمة اذ المنافاة تصحح الانفكاك بينهما والملازمة تمنعه ولتنافي اللوازم
الدالة على تنافي الملزومات فلو كان بينهما منافاة لزم اجتماع المتنافيين في نفس الامر والثانية انه
يجوز لزوم التالي لا يستلزم ان يكون كل ما يفرض لازما كل ما يفرض بل اذا كان بين التالي علاقة تقتضي
تحقق احدهما عند تحقق الآخر يكون بينهما لزوم والا فلا واذا تمهدت المقدمتان فنقول اذا قلنا
ان كانت الخمسة زوجا كانت عددا واخذناه بحسب نفس الامر حصل قطعا المنافاة بين المقدم والتالي
فانه اذا كانت الخمسة زوجا لم يكن عددا اذ يصدق في نفس الامر لا شيء من العدد بخمسة زوج بالضرورة فيكون
المنافاة متحققة بين زوجية الخمسة وعدديتها ولا يصدق التلازم بينهما اما اذا اخذناه بحسب الالزام فهو
صادق لان من اعترف ان الخمسة زوج والواقع ... الزمه بان نقول له انه يلزمك ... الدليل وهو القياس
المركب من المتصلة والحملية هكذا ان كانت الخمسة زوجا وكل زوج عدد يلزم بالضرورة ان الخمسة عدد ثم ربما
يعترض على ذلك بان هذا القياس كما احتج بتلك القضية بحسب الالزام يحققها بحسب نفس الامر اجاب
بان هذه القرينة انما تنتج بواسطة قياس من الشكل الاول وهو انه كلما صدق المقدم صدق التالي و
القضية في نفس الامر كلما صدقت ... المتلازمة لا ... فلو لم يكن التالي
والقضية الصادقة متنافيين لم يكن ههنا فظهر سقوط الاول من الاسولة لانه يمنع صدق المقدمة
في نفس الامر على التقدير والثاني ايضا لانه لم يثبت بعد انتفاء القياس بل لما ذكرنا من الفرق بين ما اذا
اخذ اللزومية بحسب نفس الامر وبين ما اذا اخذ بحسب الالزام والثالث ايضا لانا نقول بالضرورة ان تعدد
زوجية الخمسة ليس بينها وبين النقيضين علاقة بسببها تقتضيها ... ممنوع اتحاد
على المعكوس والنتائج والرابع ايضا لانه كلما صدق كل خمسة زوج ... يصدق الا زوجية المنافاة
ح بين طرفيها وينعكس لقولنا كلما لزم ثبت عدد كل خمسة زوج عدد وكذا الخامس لان الصورة الجزئية
لا يثبت الكلية فان ههنا قضايا ما مركبة من متنافيين صدقا في نفس الامر لا يمكن ... بالدليل فيها كقولنا
كلما كانت الخمسة زوجا لم يكن عددا وكقولنا كلما لم يكن الانسان حيوانا لم يكن ناطقا الى غير ذلك مما لا

يحصى

من صادق وكاذب ومانعة الجمع عنه من كاذبين ... ومانعة الخلو عنه من صادقين ايضا والحقيقية الاتفاقية من
الكاذبة عن صادقين وكاذبين ومانعة الجمع عن صادقين ومانعة الخلو عن كاذبين واللزومية في الاقسام الثلاثة عن كاذبة
وصادقين وصادق وكاذب هذا حكم الموجبات وحكم السوالب بالعكس من ذلك والعبرة في ايجاب الشرطية وسلبها باثبات
بيننا هي وانما وقد وان لم يكن له اثر ولا عبرة في الكتاب لان الذي هو عمدة يوقعهم في اغاليط كثيرة والاطلاع
عليه بحيث يطابق غزيرة وعسى فيما يستقبل ان يقوى بعضها من كان له المنفصلة الحقيقية
الصادقة انما تتركب اقول الموجبة المنفصلة الصادقة عنادية كانت او اتفاقية ان كانت حقيقية لم تتركب
الا من صادق وكاذب لانها التي لا تجتمع جزءاها في الصدق والكذب فلم تتركب من صادقين او كاذبين و
الا اجتمعا في الصدق والكذب وان كانت مانعة الجمع تتركب من صادق وكاذب ومن كاذبين لانها التي لا
تجتمع طرفاها في الصدق فيجوز ان لا يجتمعا في الكذب فيصح ان يكون تركيبها من صادق وكاذب وان لا يجتمعا فيه فيكون
تركيبها من كاذبين كقولنا للانسان اما ان يكون هذا فرسا او حمارا ولا يمكن تركيبها من صادقين وان
كانت مانعة الخلو تركب من صادق وكاذب ومن صادقين لانها التي لا تجتمع طرفاها في الكذب فان لم يجتمعا في الصدق
ايضا فهي من صادق وكاذب وان اجتمعا فيه فمن صادقين كقولنا للانسان اما ان يكون هذا لا حجرا او لا شجرا ويمتنع
تركيبها من كاذبين والموجبة المنفصلة الكاذبة ان كانت اتفاقية فالحقيقية تتركب من صادقين وكاذبين
لان الحكم بعدم اجتماع طرفيها في الصدق والكذب لم يكن صادقا فهما اما صادقان او كاذبان ولا تتركب
من صادق وكاذب الا الصدق ومانعة الجمع من صادقين دون القسمين الباقيين ومانعة الخلو من كاذبين
دون الباقيين والتعليل فيهما كما ذكرنا في الحقيقية وهذا انما يتم لو لم يعتبر علم العلاقة فيهما وقد سبق
مفصلة في المتصلات وان كانت لزومية اي عنادية فكل من الاقسام الثلاثة الحقيقية ومانعة الجمع و
مانعة الخلو تتركب من سائر الاقسام لانه اذا لم يصدق الحكم بالعناد بين طرفيها المستند الى العلاقة يمكن
ان يكونا صادقين بلا علاقة في مانعة الخلو وكاذبين بلا علاقة في الحقيقية هذا حكم الموجبات المنفصلة
والمنفصلة واما حكم السوالب فبالعكس من ذلك لانها تصدق عما يكذب الموجبات وتكذب عما يصدق ومن
فوائد هذا البحث ان صدق الشرطية وكذبها ليس بحسب صدق الاجزاء وكذبها فقد علمت انها قد يصدق وطرفاها
كاذبان وقد يكذب وطرفاها صادقان بل مناط الصدق والكذب فيها هو الحكم بالاتصال والانفصال
فان طابق الواقع فهو صادق والا فهو كاذب سواء صدق طرفاها او لم يصدق وكذا العبرة في ايجابها وسلبها ليس
بايجاب الطرفين وسلبهما كما ان ايجاب الحمليات وسلبها ليس بحسب تحصيل طرفيها وعدولهما فربما يكون الطرفان
سالبين والشرطية موجبة كقولنا كلما لم يكن الانسان حجرا لم يكن جمادا واما ان لا يكون العدد زوجا او لا
فردا وربما يكونان موجبين والشرطية سالبة كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حجرا كان ناطقا وليس
البتة اما ان يكون الجسم جسما او حساسا فكما ان ايجاب الحمليات وسلبها بحسب الحمل ثبوتا وانتفاء كذلك ايجاب
الشرطية وسلبها بحسب اثبات الحكم بالاتصال والانفصال وسلبه يعني الحكم بثبوت الاتصال والانفصال كانت

الحكم وسلبه بايجاب الطرفين وسلبهما منه

الشرطية

الشرطية موجبة متصلة او منفصلة ومبنى عكسها على منع الاتصال والانفصال كانت سالبة اما متصلة
او منفصلة قال الثالث الحقيقية يجب ان يوجد فيها اقول هذا البحث في كيفية تركب كل من المنفصلات
من الاجزاء فالمنفصلة الحقيقية يجب ان يوجد فيها مع القضية نقيضها او المساوي لان احد جزئيها
ان كان نقيض الاخر فهو المراد والا كان كل منهما مساويا لنقيض الاخر اذ كل جزء منها يستلزم نقيض
الجزء الاخر لامتناع الجمع بين الجزئين وبالعكس لان نقيض كل جزء يستلزم الجزء الاخر لامتناع
الخلو عن الجزئين فاذا كان كل جزء مستلزما لنقيض الاخر ونقيض كل جزء مستلزما للجزء الاخر كان
كل جزء مساويا لنقيض الاخر وههنا وجه آخر تفصيلي وهو ان المذكور في مقابلة احد جزئيها اما نقيضه
او مساويه او اعم منه او اخص او مباين والثلثة الاخيرة باطلة فتعين احد القسمين اما بطلان المباين فلانه
اذا ارتفع القضية تحقق نقيضها فيرتفع مباينه فيلزم ارتفاع جزئي الحقيقية واذا ارتفع نقيض
القضية يجب ان يصدق مباينه فاجتمع جزءا الحقيقية واما الاعم فيجوز صدقه بدل القضية فيمكن الاجتماع
واما الاخص فيجوز كذبه بدل نقيض القضية ايضا فيمكن الارتفاع ولا يتركب الحقيقية الا من جزئين
لانه اعتبر الانفصال الحقيقي بين اي جزئين كانا فلو تركب من ثلثة اجزاء ولتكن ح و ب و ا فهي اما ان
يكون ح مستلزما لنقيض ب او لا يكون فان لم يكن مستلزما له لم يكن بين ح و ب انفصال حقيقي وان
كان فاما ان يكون نقيض ب مستلزما لا او لا فان لم يكن مستلزما لم يكن بينهما انفصال حقيقي وان كان
مستلزما له كان ح مستلزما لا لان المستلزم للمستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء فلم يكن بين ح و ا انفصال
حقيقي وبعبارة اخرى لو تركب الحقيقية من اكثر من جزئين لزم احد الامرين اما جواز اجتماع جزئيها او جواز
ارتفاعهما لانه اذا صدق ح كذب ب و ا فان صدق ا اجتمع ح و ا وهو احد الامرين وان لم
يصدق ارتفع ب و ا وهو الامر الثاني فان قلت هذا منقوض بمنفصلة ذات اجزاء كثيرة اما متناهية
كقولنا هذا العدد اما زائد او ناقص او تام او غير متناهية كقولنا اما ان يكون العدد ثلثة او اربعة
او خمسة وهلم جرا الى ما لا نهاية له والتحقيق مركبة من حملية ومنفصلة فان معناها اما ان يكون هذا
العدد زائدا واما ان يكون ناقصا او تاما الا انه لما حذف لم يدخل في الانفصال اوهم ذلك تركبها من ثلثة
اجزاء قلت قلنا المنفصلة القابلة اما ان يكون هذا العدد ناقصا او تاما لا شك انها مانعة الجمع
والانفصال حقيقي بينها وبين الحملية فهما يصدق الحملية فان الانفصال المانع من الجمع يصدق
ولو ارتفع جزءاها فنقول تلك المنفصلة ليست مانعة الجمع بل منفصلة مع الحملية على انها مانعة
الخلو وجزءا الانفصال الحقيقي لا بد ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فان صدقت الحملية كذ

المنفصلة

المنفصلة المانعة الخلو لارتفاع جزئيها وان صدق كذب الحملية وكيف لا يكون كذلك ومرجع المنفصلة
ذات الاجزاء الثلثة الى قولنا اما ان يكون هذا العدد اما زايدا او لا يكون فان لم يكن فاما
ناقصا او تاما فهذه منفصلة مانعة الخلو مساوية لنقيض الحملية الا انه حذف وافهمت مقام فظهر ان
تركيبها من اكثر من جزئين في التحقيق ليس كذلك بل هي مركبة من حملية ومن نقيضها وهناك نظر لانه ان زعم
ان الحقيقية يمتنع تركيبها من اكثر من جزئين [illegible] فالدليل ما قام عليه وان زعم انها لا تتركب من اجزاء
فوق اثنين على وجه يكون بين كل جزئين انفصال حقيقي لم يتجه السؤال وانما يتجه لو اعتبر في المنفصلة
الكثيرة الاجزاء الانفصال الحقيقي بين كل جزئين ومن البين انه ليس كذلك واما مانعة الجمع فيجب ان يحمل
فيها مع القضية الاخص من نقيضها لان كل من جزئيها يستلزم نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما ولا
ينعكس والا يستلزم نقيض كل جزء منها الجزء الاخر لجواز الخلو فهما يكون كل منهما اخص من نقيض الاخر
وبالتفصيل المذكور في مقابلة احد جزئيها ان كان نقيضه مساويا له كانت حقيقية وقد فرضناها
مانعة الجمع وان كانت اعم من نقيضه او كان مباينا لجاز الجمع بينهما على ما مر واما مانعة الخلو
فيجب ان يوجد فيها مع القضية الاعم من نقيضها لاستلزام نقيض كل جزء من جزئيها عين الاخر لمنع الخلو
عنهما من غير عكس لجواز الجمع فيكون عين كل جزء اعم من نقيض الاخر وبالتفصيل في مقابل احد الجزئين
يمتنع ان يكون نقيضه مساويا له والا لكانت حقيقية وان يكون اخص منه او مباينا والا لجاز ارتفاعهما
فتعين ان يكون اعم من نقيضه هذا كله اذا فسرت مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاخص وهو ما حكم فيها
بامتناع اجتماع جزئيها في الصدق فقط وجواز اجتماعهما في الكذب او بامتناع اجتماع جزئيها كذبا وجواز اجتماعهما
صدقا واما اذا فسرتا بالمعنى الاعم وهو ما حكم فيه بامتناع الاجتماع من غير التعرض لقيد اخر جاز تركيبهما من قضية
شانها ذلك من قضية ونقيضها او مساوية وهو ظاهر ويمكن تركيب مانعة الخلو من اجزاء فوق اثنين ان اعتبر
منع الخلو بين اي جزئين كانا كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا ولا حجرا ولا حيوانا واما ان اعتبر
على وجه بحيث يكون بين كل معين من اجزائها وبين المعين الاخر منع الخلو ويكون بين ذلك المعين وبين
احد الاجزاء الباقية منع الخلو ايضا لم يمكن تركيبها لانه لو تركبت على هذا الوجه كان كل معين فرض
اخص من احد الاجزاء الباقية فيكون كذلك لا يكون بين المعين المفروض واحد الاجزاء الباقية منع الخلو
بيانه في الاولى ان كل معين فرض فهو يستلزم احد الاجزاء الباقية ولا ينعكس اذ لا يستلزم احد الاجزاء الباقية
المعين المفروض اما استلزام المعين احد الاجزاء الباقية فلانه اذا صدق المعين المفروض فلا بد ان يصدق
احد الاجزاء الباقية فانه لو لم يصدق لاجتمع نقايض الاجزاء ضرورة ان انتفاء احد الامور بثبوت

العلة ح يلزم اجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه لان التقدير ان بين كل جزء وجزء اخر منع الخلو
فيكون نقيض كل جزء اخص من عين الاخر فلو اجتمع نقيضاهما كان الشيء مجتمعا مع الاخص من نقيضه
مثلا اذا فرضنا ان يكون بين آ و ب منع الخلو فيكون نقيض ب اخص من عين آ وعين آ نقيض
لنقيض آ فلو اجتمع النقيضان كان نقيض آ مجتمعا مع الاخص من نقيضه اي من عين آ لكن اجتماع الشيء
مع الاخص من نقيضه ح لاستلزامه الجمع بين النقيضين واما انه لا ينعكس فلان احد الاجزاء لا يصدق
على كل معين فرض ليستلزم كل جزء سائر الاجزاء فلم يكن كل جزء اعم من نقيض الجزء الاخر لاستحالة
ان يكون نقيض اللازم اخص من الملزوم فلم يكن بينهما منع الخلو وقد فرض كذلك هف وايضا لو كان بين
اللازم والملزوم منع الخلو لاستلزم نقيض اللازم عين الملزوم فكان الملزوم متحققا بدون اللازم
وايضا لا يستلزم نقيض اللازم عين اللازم لان نقيض اللازم يستلزم عين الملزوم وعين الملزوم
يستلزم عين اللازم وبيان المقدمة الثانية انه لو كان بين العام والخاص منع الخلو لاستلزم
نقيض عين الخاص وانه ح [illegible] لو صح الدليل امتنع تركيب مانعة الخلو من اكثر
من جزئين بحيث يكون منع الخلو بين كل معين ومعين اخر فلا يكون بالشرط الثاني حاجة
ان النقيض فانه بيان الملازمة انه لو تركبت مانعة الخلو بحيث يكون منع الخلو ثابتا بين كل
جزء معين ومعين اخر كان منع الخلو ثابتا بين ذلك المعين وبين احد الاجزاء الباقية لامتناع ارتفاعهما
وهو ظ واما لان نقيض المعين يستلزم احد الاجزاء الباقية من غير عكس فنقيضه اخص منه ولان احد
احد الاجزاء الباقية اعم من كل جزء منها ومنع الخلو بين الشيء والاخص يستلزم بين الشيء والاعم
بالضرورة واما ثانيا فلان امتناع انتفاء احد الاجزاء الباقية في نفسه لا يدل على لزوم كلها
للمعين المفروض لان وجود [illegible] ليس ناشيا منه بل انما هو بطريق الاتفاق لا اتفاقي نقول من
الابتداء لو تحققت منفصلة فكلما صدق المعين المفروض صدق احد الاجزاء الباقية ولو كان بطريق
الاتفاق فانه لو لم يصدق احد الاجزاء لاجتمع نقائضها وهو ح فيكون صدق احد الاجزاء في كل
معين فرض دائما فلا يكون بينهما منع الخلو والا وجب صدق كل منهما اي المعين واحد الاجزاء
بدون الاخر فرد ان عين كل منهما يكون اعم من نقيض الاخر ح لانا نقول العموم بحسب الصدق
وهو لا يستلزم صدق اللازم يجوز تحقق اللزوم بين اللازم مع انتفاء الملزوم دائما واما ثالثا
فلان اكثر المقدمات مستدركة وذلك لانه لو ثبت ان المعين يستلزم احد الاجزاء الباقية كفى
في اثبات المطلوب امتناع منع الخلو ح بين المعين واحد الاجزاء لانه لا يكون المعين اعم من نقيضه

لصدق على كل معين فلو استلزم احد الاجزاء كل معين فرض استلزم كل جزء ح

العام ح

لما ثم

مع الخلو

كذلك

مع صدق الملزوم ح

احد الاجزاء

بل من لزوم الكل ملزوم الجزء عند تعدد المقدم لا بعضه لان الكل قد يكون ملزوما ما دون الجزء هذا في الكلية اما في الجزئية فتعدد لا يقتضي بعضه بيانه من الثالث والاوسط الكل وتعدد اجزاء مانعة الخلو يقتضيه بعد دها الاستلزام الكل الجزء ولا يقتضيه في مانعة الجمع لعدم استلزام انتفاء الكل الجزء ومن

احد الاجزاء وانما مانعة الجمع فيمكن تركيبها من اكثر من جزئين بحيث يكون بين اي جزئين منع الجمع لنا فلو
انا ان يكون هذا الشيء شجرا وحجرا وحيوانا يكون تركيبها وان شرطنا المنع كذلك اي منع الجمع بين كل
معين ومعين آخر وبين كل المعتبر الاجزاء الباقية لان منع الجمع بين كل معين ومعين آخر
يستلزم منع الجمع بين كل معين واحد الاجزاء الباقية ضرورة ان كل معين فرض يكون اخص من نقيض احد
احد الاجزاء الباقية لانه متى تحقق المعين لم يتحقق الاجزاء الباقية جميعا فهو نقيض احدها دائما لان انتفى
نقيض احدها انتفى المعين لحق ارتفاع الكل هذا وكل ان شيئا من المنفصلة لا يمكن ان يتركب من اجزاء
فوق اثنين لان المنفصلة هي التي حكم فيها بالمنافاة بين قضيتين على انحاء الثلثة فلا انفصال الا بين
الجزئين والشيخ لما عرف الحقيقية بانها العناد الذي بين طرفي الصدق والكذب ورد السؤال بالحقيقية
ذات الاجزاء فان اي جزئين منها ليس بينهما عناد في الصدق والكذب فلا يكون التعريف جامعا واجاب بما
حققناه وعلى هذا يظهر ورود السؤال والجواب في مانعة الخلو من جواز تركيب مانعة الجمع ومانعة الخلو من اجزاء كثيرة
فهو ظن سؤالا فانا اذا قلنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا وحجرا وحيوانا فلا بد من نسبة بين طرفيها حتى يحكم
بينهما بالانفصال فاذا فرضنا احد طرفيها قولنا هذا الشيء شجر في الطرف الآخر اما قولنا هذا الشيء حجر
واما قولنا هذا الشيء حيوان على التعيين ولا على التعيين فان كان احدهما على التعيين تم المنفصلة به
وكان الآخر لغوا وحشوا وان كان احدهما لا على التعيين كان تركيبها من حملية ومنفصلة فلا يزيد اجزاؤها
على اثنين بل هذه المنفصلة في التحقيق تلك منفصلات احديها من الجزء الاول والثاني وثانيها من الجزء الاول
والثالث وثالثها من الثاني والثالث فكما ان الحملية اذا تعدد معنى الموضوع او المحمول بالفعل يتكثر كذلك الشرطية
عند تكثر احد طرفيها على ان الانفصال الواحد نسبة واحدة والنسبة الواحدة تقتضي الا بين اثنين
لان النسبة بين امور متكثرة لا يكون نسبة واحدة بل نسبا متكثرة وح يكون قولهم لا يمكن تركيب الحقيقية من اجزاء
كثيرة ويمكن تركيب مانعة الجمع والخلو منها ان ارادوا بها المنفصلة الواحدة حتى ان الحقيقية الواحدة لا يمكن تركيبها
من الاجزاء الكثيرة ومانعة الجمع ومانعة الخلو يمكن ان يتركب فلا نم كون المنفصلة القائلة بان هذا الشيء
اما شجر او حجر او حيوان انما بانه اما لا شجر او لا حجر او لا حيوان منفصلة واحدة بل منفصلات متعددة وان ارادوا
المنفصلة الكثيرة فكما يتركب مانعة الجمع والخلو المتكثرة من اجزاء كثيرة كذلك الحقيقية المتكثرة وعلى كل تقدير
لم يكن بين الحقيقية وغيرها فرق في ذلك قال الرابع تعدد تالي المتصلة يقتضي تعددها اقول المراد بتعدد
الشرطية ليس ما ذكر في الحملية بتعدد التعدد بالفعل معتبر ثم والمعتبر هنا التعدد بالقوة فالبحث في ان الشرطية
اذا كانت واحدة بحسب جملة الحكم بالاتصال والانفصال وكان في جانب المقدم تكثر حتى يكون الحكم فيها

كيبها

بالاتصال للكل من حيث انه كل او الانفصال عنه او كان في جانب التالي كثرة فقد يكون الحكم فيها
باتصال الكل او انفصاله على بدله بحسب تعلقه اجزاء المقدم او اجزاء التالي فيتعدد فالتالي المتصلة سواء
كانت كلية او جزئية يقتضي تعددها ويحفظ كمية الاصل وكيفيته لان ملزوم الكل كليا او جزئيا ملزوم
الجزء كذلك بقياس من الاول يجعل الاصل صغرى واستلزام الكل الجزء كبرى هكذا كلما كان او قد يكون اذا
كان ا ب فج د وهو كلما كان ج د فهو ج فكلما كان او قد يكون اذا كان ا ب فج وكلما
كان او قد يكون اذا كان ا ب فهو د يتعددها ان كانت كلية لجواز ان يكون الكل ملزوما للشيء كليا
ولا يكون الجزء ملزوما له كذلك وان كانت جزئية فتعدد مقدمها يقتضي تعددها بنتائج من الشكل الثالث
والوسط الكل فاذا صدق قد يكون اذا كان ا ب وج د فهو صدق قد يكون اذا كان ا ب وج فهو د بصدق قولنا
كلما كان ا ب وج د فا ب وج فنجعله صغرى الاصل حتى ينتج المطلوب ويظهر منه ان الاصل لو كان كليا يتعدد
ايضا لكن لا يحفظ الكم وتعدد اجزاء مانعة الخلو يقتضي تعددها ويحفظ الكل لاستلزام الجزء امتناع الخلو
عن الشيء والملزوم يقتضيه امتناع الخلو عن الشيء واللازم وهذه الدلائل يتوقف على حيثية استلزام الكل
الجزء ... تعدد اجزاء مانعة الجمع لا يقتضي تعددها لان منع الجمع بين الشيء والكل لا يستلزم منع
الجمع بين الشيء والجزء لعدم استلزام انتفاء الكل انتفاء الجزء فيجوز ان لا يجامع الشيء والجزء يجامعه
وحكم الحقيقية حكمها لانها ان لم تتعدد فلا يلزم الا مانعة الخلو هذا في الموجبات اللزومية والعنادية
واما بعض الكتاب الاتفاقيات والسوالب الانسب الذهن اليها بادنى نظر ونحن نشير اليها اشارة خفيفة
اما في الموجبات الاتفاقية لانها يرد للزومية والعنادية في الحكم لان الكل اذا كان مصاحبا للشيء دائما
او في الجملة كان الجزء مصاحبا له كذلك ومنافيا الكل دائما لا يجب ان يكون منافيا للجزء دائما بخلاف المنافيات
الجزئية نعم لو اخذت مانعة الخلو اقتضى تعددها مقدمها ايضا تعددها لانه صدق شيء مع مجموع وصادق
صدقه مع كل واحد من اجزائه ومنع الخلو عن الشيء والكل يستلزم منع الخلو عن الشيء والجزء ومنع الجمع
ليس كذلك واما السوالب الاتفاقية وغيرها وتعدد تالي المتصلة لا يقتضي تعددها لان عدم لزوم
الكل كليا كان او جزئيا او منافاة الاستلزام عدم لزوم الجزئية او منافاة الاستلزام عدم لزوم الجزء او منافاة
وتعدد مقدمها يقتضي تعددها جزئية من الشكل الثالث والمقدمة القائلة باستلزام الكل
الجزء وحيث في المنفصلة ان كانت مانعة الجمع يتعدد بجزئيها لاستلزام جواز اجتماع الشيء مع المجموع
اجتماعه مع كل واحد من اجزاء ذلك المجموع وان كانت مانعة الخلو فتعدد اجزائها لا يوجب تعددها
لان جواز الخلو عن الشيء والمجموع لا يستلزم جواز الخلو عن الشيء وجزئه ان كانت حقيقية فحكمها حكم مانعة

الجمع ان كان عدلة فهما بجواهر في الطرفين قال وقد يؤخر حرف الاتصال والانفصال عن موضوع المقدم

اقول لصيغة الشرطية ان يتقدم حرف الاتصال او الانفصال على المقدم فضلا عن موضوعه لكن [illegible]

عنده اما في الاتصال فكقولنا الشمس ان كانت طالعة فالنهار موجود واما في الانفصال فلا يتصور الا اذا

كان جزآه في ذلك الموضوع كقولنا كل عدد اما ان يكون زوجا او فردا وح يكون القضية شرطية

شبيهة بالحملية اما انها شرطية فلانها عند التحليل الى قضيتين كما كانت عند تقديم الاداة عليها

معنى الاتصال والانفصال ثابت وهو معنى القضية فيها كما كان في الجزء الاخير واما انها شبيهة بالحملية فمن حيث انها

على شاكلة الحمل وهي حمل ما بعدها على الموضوع عليه لكنها اي الشرطية التي هي على الوضع قضية الشبيهة بالحملية

مثلا ان ما في المتصلة فانه متى صدق ان كان الشمس طالعة فالنهار موجود صدق الشمس ان كانت طالعة فالنهار

موجود وبالعكس وفي المنفصلة لان المركب من كليتين مشتركتين في الموضوع تصدق حقيقة اذا اخر الانفصال

عنه كقولنا كل واحد واحد من افراد العدد اما زوج او فرد [illegible] الخلو واذا قدم حرف الانفصال

عليه كما اذا قلنا اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا [illegible] الجمع والخلو

فهو ثالث وهو ان يكون بعض العدد زوجا وبعضه فردا هذا اذا لو وجه نظر لانه اذا اخر حرف الاتصال

او الانفصال عن الموضوع امكن ان يوضع لما بعد الموضوع مفردا [illegible] معنى القضية لا ان الشمس

[illegible] كذا وكل عدد شيء صفته انه [illegible] الموضوع [illegible]

الشمس [illegible] كل عدد [illegible] [illegible] من الشرطية [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] كما كان [illegible]

لم يكن القضية شبيهة بالحملية [illegible] كانت [illegible] الاتصال و لا

في الانفصال وان كان [illegible] موضوع المقدم [illegible] لا يكون

شرطية بل حملية بالحقيقة ولم يكن القضية [illegible] الحملية الموجبة [illegible]

الموضوع والمتصلة الموجبة [illegible] موضوع المقدم قال [illegible] الا على اللزوم

ثم [illegible] في حرف الاتصال [illegible] قال الشيخ في الشفاء [illegible] الشرطية [illegible]

منها ما يدل على اللزوم [illegible] الشيخ في الشفاء ومنها ما لا يدل عليه [illegible] كانت القضية [illegible]

فيحاسب [illegible] الثاني يلزم من وضع المقدم [illegible]

اذا كانت القضية [illegible] كانت [illegible] موجودا [illegible]

[illegible] كان [illegible] موجودا فالاثنان زوج فليتبه ان يكون [illegible] اللزوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

وانما كلية المتصلة والمنفصلة اللزومية بعموم اللزوم والعناد للفروض والازمنة والاحوال التي لا تنافي
استلزام المقدم للتالي او عناده اياه احترازا عن فرض المقدم محالا لا يلزمه التالي او لا يعانده المنافي في اللزوم والعناد
الكليين لا يعمو المقدم ولا يبعد المراد هنا بكون المقدم امرا مستمرا او جزئيا بجزئيتها وخصوصها بعين بعض
منها كقوله ان جئتني في ذلك واذا كان متوسطة واما اذا فلاد دلالة على اللزوم البتة بل انه على مطلق الاتصال وكذا كلما و
البوم واهمالها
لما وعد المصنف بها ولو ابتم من هذا القبيل في ذلك كله نظر لان الفرق بين ان قامت واذا قامت و متى
باهمالها
ان كان الانسان موجودا ومتى كان الايجاب ان يكون بدلالة ان على اللزوم دون اذا ومتى لجواز ان يكون
بدلالة ان على الشك في وقوع المقدم وعلم دلالتها عليه من بعده انكلما بعضها موضوعة للشرط وبعضها
متضمنة معنى الشرط هو تعليق امر على اخر لعم من ان يكون بطريق اللزوم او الاتفاق ولا دلالة على اللزوم
لما
اصلا على ما لا يخفى لمن له قدم في علم العربية والعجب انه دال على اللزوم اذ لا يدل عليه مع انه ليس
بموضوع للشرط البتة في ادوات الشرط على ان مثل هذا البحث ليس من وظايف المنطق والبحث فيه كثير
نفع وانما هو فضول في الكلام قال الخامس في حصر الشرطية وخصوصها اقول الشرطية يكون محصورة ومهملة و
شخصية كما ان الحملية يكون كذلك وقد ظن قوم ان حصرها واهمالها وشخصيتها بسبب الاجزاء فان كانت
كلية كقولنا ان كان كل انسان حيوانا فكل كاتب حيوان فالشرطية كلية وان كانت شخصية كقولنا
كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده فهي شخصية وان كانت مهملة فمهملة ولو نظروا بعين التحقيق
لوجدوا الامر خلاف ذلك فان الحملية لم يكن كلية لاجل كلية الموضوع والمحمول بل لاجل كلية الحكم
الذي هو مناط الحمل فالشرطية هنا اتصالا وعنادا فكما يجب في الحمليات ان ينظر الى الحكم لا الى الاجزاء
كذلك في الشرطيات يجب ان ينظر الى الاحوال بالحكم فكلية المتصلة والمنفصلة اللزومية بعموم
للعروض
اللزوم والعناد لجميع الفروض والازمنة والاحوال التي لا تنافي استلزام المقدم التالي او عناده اياه
وهي الاحوال التي يمكن اجتماعها مع المقدم وان كانت محالة في انفسها سواء كانت الازمنة من المقدار و
عارضة له فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فلسنا نقتصر في لزوم الحيوانية على انها ثابتة في
فيه
كل وقت من اوقات ثبوت الانسانية بل اردنا مع ذلك ان كل حال ووضع يمكن ان يجامع انسانية زيد
من كونه كاتبا او ضاحكا او قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او الفرس ناهقا الى غير ذلك فان
الحيوانية لازمة للانسانية في جميع تلك الاحوال والاوضاع ولم يشترط فيها امكانها في نفسها بل يعتبر
تحقق اللزوم والعناد عليها وان كانت محالة كقولنا كلما كان الانسان فرسا كان حيوانا فانه يمكن
ان يجتمع المقدم مع كون الانسان صاهلا وان استحال في نفسه والشيخ اقتصر في التفسير على الاوضاع ولو اقتصر
على الازمنة لكان له وجه واما العروض فان اريد به التقادير حتى يكون معنى الكلية ان الاتصال
والانفصال ثابت على جميع التقادير كانت شرطية على التقدير والكلام في الشرطية في نفس الامر وان
اريد بها فروض المقدم مع الامور المكنة الاجتماع فلا يغني عن ذكرها الاحوال انما قيدها بان لا ينافي

الاستلزام

الاستلزام او العناد احترازا عن فرض المقدم بحال لا يلزمه التالي او لا يعانده فيه اللزوم والعناد الكلية
فانا لو عممنا الاحوال في الكلية بحيث يتناول الممتنعة الاجتماع مع المقدم لزم ان لا يصدق كلية اصلا
فانا لو فرضنا المقدم مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي اياه لا يلزمه اما على الوضع الاول فلانه يستلزم
عدم لزوم التالي فلو كان ملزوما للتالي ايضا كان امر واحد ملزوما للنقيضين وانه محال واما على الوضع
الثاني فلانه يستلزم عدم لزوم التالي فلو كان ملزوما له كان ملزوما له ولم يكن ملزوما له وهو ايضا
محال فيصدق ليس كلما تحقق المقدم يلزمه التالي فهو من اللزوم الكلي وكذا لو اخذنا المقدم في مانعة الجمع
مع صدق الطرفين امتنع ان يعانده التالي في الصدق لاستلزامه التالي فلو كان عانده لازما منافيا
او في مانعة الخلو مع كذبهما امتنع ان يعانده التالي في الكذب فيلزمهما اما المقدم او التالي فهو من العناد
الكلي هكذا نقل المتاخرون عن الشيخ قالوا عليه ان مقدم اللزومية اذا فرض مع عدم التالي او مع
عدم لزوم التالي يستلزم عدم التالي وعدم لزومه لكن لا نسلم عدم لزوم التالي له لم لا يجوز ان يستلزم التالي
وعدمه او لزومه وعدم لزومه فان المحال جاز ان يستلزم النقيضين وكذا لا نسلم ان مقدم المنفصلة اذا فرض مع صدق الطرفين او
مع كذبهما امتنع ان يعانده التالي غايته في الباب ان يكون معاندا لنقيض التالي لاستلزامه اياه لكن
لا يلزم ان يعانده التالي لجواز ان يعاند الشيء الواحد النقيضين واجابوا عنه بتغيير الدعوى فانه لو لم
يعتبر في الاوضاع امكان الاجتماع لم يحصل الجزم بصدق الكلية لان عدم التالي او عدم لزومه اذا فرض مع المقدم
احتمل ان لا يلزمه التالي فان المحال وان جاز ان يستلزم النقيضين لكن ليس بواجب وفي صدق الطرفين او
كذبهما اذا اخذ مع المقدم جاز ان لا يعانده التالي او معاندة المحال للنقيضين غير واجبة وان جوزنا
والاعتراض غير وارد لانه لو استلزم الشيء الواحد النقيضين او عاندهما لزم المنافاة بين اللازم والملزوم
اما في الاستلزام فلان كل واحد من النقيضين مناف للاخر ومنافاة اللازم للشيء يستلزم منافاة
الملزوم اياه ولانه اذا صدق المقدم صدق احد النقيضين وكلما صدق احد النقيضين لم يصدق النقيض
فاذا صدق لم يصدق النقيض الاخر فبينهما منافاة ولانه اذا صدق تلك الملازمة واستثناء نقيض التالي
يلزم نقيض المقدم فيكون بين نقيض التالي وعين المقدم منافاة لان عدم المقدم لازم من نقيض التالي
واما في العناد فلان معاندة الشيء لاحد النقيضين يوجب استلزامه للنقيض الاخر ان كانت في الصدق او
استلزام النقيض الاخر اياه ان كانت في الكذب وقد عرفت استحالة المنافاة بين اللازم والملزوم ولا نقض
لانه في صورة استلزام المحال للنقيضين فانه يصدق قولنا كلما كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو انسان
وكلما كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو لا انسان فالانسان واللاانسان لازمان للمجموع المحال فلنا

لو استلزم المجموع الجزء لزم اجتماع النقيضين الواقع لانه وصدق نقيض القضية الاولى ومعناه مقل صادقة
في نفس الامر وهي ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو لا انسان يجعلها صغرى لهذه القضية لينتج ليس
البتة اذا كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو لا انسان وهي نقيض القضية الثانية واذا ضممنا هذا الى
قولنا ليس البتة اذا كان الشيء لا انسانا فهو انسان انتج نقيض الاولى منعنا صدق الثالثة الكلية الشكل
لتحقق الملازمة الجزئية بينهما اي بين ولو بين النقيضين بقياس ملتئم من النقيضين على منهج
الثالث على ان قياس الخلف ايضا دليل على جواز استلزام الشيء الواحد للنقيضين فانا اذا قلنا لو
صدق القياس وجب ان يصدق النتيجة والا صدق نقيضها مع القياس حتى ينتظم مع الكبرى وينتج نقيض الصغرى
فهذا استلزم المجموع المركب من القياس ونقيض النتيجة نقيض الصغرى وهو يستلزم الصغرى بالضرورة فيكون
المجموع مستلزما للنقيضين لانا نقول المجموع انما استلزم الجزء لو كان كل واحد من اجزائه له مدخل في اقتضاء
ذلك المقتضى ضرورة ان لكل واحد من الاجزاء مدخلا في تحقق المجموع فلا اقل ان يكون له مدخل في اقتضائه
وتاثيره ومن البين ان الجزء الاخر لا مدخل له في اقتضاء ذلك الجزء بل وقوعه في الاستلزام وقوع اجنبي يجري
مجرى الحشو فالانسان واللاانسان لا يستلزم الا الانسان واللاانسان نعم الملازمتان صادقتان بحسب الاتفاق
لكن الكلام في اللزومية بحسب نفس الامر وليس لنا في قياس الخلف الا ان نقيض النتيجة مع الكبرى ينتج نقيض
الصغرى واما ان القياس يستلزم نقيض الصغرى فليس بصادق ولا القياس موقوف عليه فان قلنا ليس الشيء
قال اذا فرض المقدم مع عدم التالي فقد قال باستلزام المجموع الجزء فهو يستحق كلامه ان المقدم
في تلك الحالة مناف للتالي بالضرورة فلا يستلزمه ليس كلية المتصلة والمنفصلة لعموم المقدم اي كليتهما
ثم صدق هذا البحث لا لعموم المقدم اذ المراد بالمرة الزمان المتجدد والمتصرم ككتابة الانسان فانها متجددة في زمان
ومنقرضة في اخر فمعناه كل مرة يكون الانسان كاتبا يكون متحرك الاصابع وذلك لا يجوز ان يكون المقدم
امرا مستمرا منحصرا على الدوام كقولنا كلما كان الله تعالى عالما فهو حي وجزئية المتصلة بجزئية المقدم والتالي
بل جزئية الفروض والازمنة والاحوال كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان [illegible]
انما يلزم الحيوان على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون الشيء ناميا او جمادا خفيفا فان
العناد بينهما انما هو على كونه وضع من العنصريات ومما يجب ان يعلم هاهنا ان طبيعة المقدم في الكليات
مقتضية للتالي مستقلة بالاقتضاء اذ لا دخل للاوضاع فيه فان لو كان لشيء مدخل في اقتضاء التالي
لم يكن الملزوم والمعاند بل هو وحده بل هو مع اخر واما في الجزئيات فلمقدمها دخل في اقتضاء التالي
فان كانت منحرفة عن الكلية فقط والا فهو مستقل بالاقتضاء فيكون هناك امر زايد على طبيعة المقدم

اذا انضم اليها يكفي المجموع في الاقتضاء فيكون الملازمة بالقياس الى المجموع كلية وبالقياس الى الطبيعة
المقدم جزئية وقد سنح لبعض الاذهان ان تلك الامر الزايد لا بد ان يكون ضروريا للمقدم حالة
اللزوم فانه لو لم يكن ضروريا لم يتحقق الملازمة لانه شرط للزوم التالي للمقدم وجواز زوال الشرط
يوجب زوال المشروط وايضا يلزم الملازمة الجزئية بين الامور التي لا تعلق بينها فان زيدا بشرط كونه جوازه
مجتمعا مع بكر يستلزمه وكذا شرب زيد لاكل عمرو وكذا الحجر للجدار فيصدق قد يكون اذا كان وجد زيد
وجد عمرو وقد يكون اذا شرب زيد اكل عمرو وقد يكون اذا كان الحجر موجودا كان الجدار موجودا مع تخلف فيها
كذب سوالب الكلية اللزومية وكذب الموجبات الاتفاقية الكلية مع ان جمهور العلماء اجمعوا على صدقها
ثم بنى عليه خيالات طويلة يبتنى بها اختلال اكثر قواعد القوم وهو من نابه الفساد اما الشبهة الاولى فلان قوله
الامر الزايد شرط في لزوم التالي للمقدم ان اراد به انه شرط في اللزوم الكلي الذي هو بالقياس
الى المجموع فمسلم ولا امتناع في ان زواله يوجب زوال اللزوم الكلي وان اراد به انه شرط في اللزوم الجزئي فهو
ممنوع اذ لا معنى له الا ان المقدم له دخل في اقتضاء التالي وهو متحقق سواء انضم اليه الامر الزايد او لا وقد
صرح الشيخ بعدم لزوم كونه ضروريا حيث حكم بان قولنا قد يكون اذا كان هذا انسانا فهو كاتب لزومية
لانه لازم له على وضع انه يحمل على ما في النفس من ضمير ولا خفاء في ان هذا الوضع ليس بضروري لكل انسان
واما الشبهة الثانية فلان اللزوم الجزئي بين كل امرين انما يلزم لو لم يعتبر اقتضاء المقدم واقتصرنا على
اقتضاء الامر الزايد وليس كذلك فانا لو لم نعتبره لم يكن هو الملزوم بل غيره على ان الامر الزايد لو
وجب ان يكون ضروريا فان كان ضروريا بالذات المقدم انقلبت الملازمة الجزئية كلية وان لم يكن ضروريا
لذاته بل لامر اخر فذلك الامر ان كان ضروريا بالذات المقدم لزم المحذور والا تسلسل بل ينتهي الى ما لا يكون
ضروريا للمقدم انفكاكه عن المقدم فلا يتحقق الملازمة كما ذكره من انه شرطها هذا هو الكلام في حصر
المتصلة والمنفصلة واما خصوصهما فبتعيين بعض الازمان او الاوضاع كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك فاعلم
راكبا اكرمتك فيهما بانهما باعتبار الزمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطيات بمنزلة الافراد
في الحمليات فكما ان الحكم فيهما ان كان على فرد معين فهي المخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم انه
على كل الافراد او بعضها فهي المحصورة والا فالمهملة كذلك ههنا ان كان الحكم بالاتصال او الانفصال
على وضع معين فالشرطية مخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه على كل الاوضاع او بعضها فهي
محصورة وان لم يبين بل اهمل بيان كمية الحكم فهي مهملة واعلم ان في هذا الفصل مباحث طويلة الاذيال
مسدودة بالحجاب يغفل المتاخرون عنها ولم يتنبهوا بشيء منها وادام الغفلة عن تحقيق هذا المقام

لاجله

الحقيقية اذ يجوز كونهما في الخارج في بعض الازمنة السالبة اللزومية والعنادية ما يسلب اللزوم والعناد
اللزوم والعناد السلبي عنادية وجهتها واطلاقها بجهة اللزوم والعناد واطلاقهما وسور المتصلة الكلية
ومهملة المنفصلة الكلية دائما وسور السالبة الكلية منهما ليس البتة وسور الايجاب الجزئي في المتصلة
وكلما تبين في المنفصلة الجزئية سلب وسور قد يكون معا
الى ضبط الشيء في ايراد الاحكام ولولا مخافة التطويل اللازم من التفصيل لاطرنا بحث الامكان
ورفضنا حمل الاسناد ولعل الله سبحانه يوفقنا بكتاب اخر للعود الى ذلك بمنه العميم قال وقد يشترط في
كلية الاتفاقية ابهم كون الطرفين اقول الموجبة الاتفاقية انما يكون كلية اذا حكم فيها بالاتصال
او الانفصال في جميع الازمان على جميع الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر ويشترط ابهم ان يكون طرفاها
حقيقيين اذ لو كان احدهما خارجيا كاذبا لطرف لعدم موضوعه في الخارج في بعض الازمنة فلم يتوافقا
في الصدق في جميع الازمنة واما السوالب فالسالبة اللزومية والعنادية ما يحكم فيها بسلب لزوم التالي
٤ وعناده في جميع الازمنة والاوضاع ان كانت كلية وفي بعضها ان كانت جزئية فيكون اللزوم او
والمعاندة المرفوع جزء التالي من حيث هو تالي فاذا قلنا ليس البتة اذا كان كذا او دائما فان رفع اللزوم
كان معناه ليس البتة ان كان كذا يلزمه كذا وان اردنا رفع التوافق كان معناه ليس البتة اذا كان كذا
يوافقه كذا في الصدق لا ما يحكم فيه بلزوم سلب التالي او عناد سلبه فانهما موجبة لزومية او عنادية
سالبة التالي وليس بينهما تلازم على ما سيجيء في باب التلازم وكذا السالبة الاتفاقية ما يحكم فيها برفع
الاتفاق في الاتصال او الانفصال دائما ان كانت كلية وفي الجملة ان كانت جزئية لا ما يثبت اتفاق لا
وان كان بينهما تلازم لانه لو وافق التالي وعدمه لشيء واحد لزم اجتماع النقيضين في الواقع وان رفع
واما جهتها اي جهة المتصلة والمنفصلة واطلاقها فجهة اللزوم او العناد واطلاقهما فالموجهة ما يذكر فيها
جهة اللزوم او العناد او الاتفاق كقولنا كلما كان آ ب فجد لزوميا او اتفاقيا ودائما اما ان يكون
آ ب او جد عناديا او اتفاقيا والمطلقة ما لم يتعرض لشيء من ذلك وللشيخ في اعتبار الجهة مسلك آخر
يتوقف على ما علمه من تحقيق الكلية والجزئية بيانه هذا الموضع وسور المتصلة الموجبة الكلية كلما
ومهما ومتى وسور المنفصلة الموجبة الكلية دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الايجاب
الجزئي فيهما قد يكون وسور السلب الجزئي فيهما قد لا يكون وفي المتصلة خاصة ليس كلما وفي المنفصلة خاصة
ليس دائما وان واذا ولو في الاتصال واما وحدها في الانفصال للاهمال ولا حاجة الى تكرار الامثلة قال
الفصل الحادي عشر في تلازم الشرطيات وفيه ابحاث اقول لما فرغ من تحقيق الشرطيات واقسامها شرع
في لوازمها واحكامها فالشرطيات اذا نسب بعضها الى بعض فالمناسبة بينهما اما بالتلازم او بالتعاند
التلازم منحصر في عشرة اوجه لانه اما ان يعتبر بين المتصلات او بين المنفصلات او بين المتصلة والمنفصلة
وتلازم المنفصلات اما بين متحدة الجنس او مختلفة الجنس والمتحدات الجنس اما حقيقيات او مانعات الجمع
او مانعات الخلو وتلازم المختلفات الجنس اما بين الحقيقية ومانعة الجمع او بين الحقيقية ومانعة الخلو

او بين مانعة الجمع ومانعة الخلو وتلازم الشرطيات المتصلة والمنفصلة اما بتلازم المتصلة والحقيقية او
المتصلة ومانعة الجمع او المتصلة ومانعة الخلو والمراد بالمتصلة في هذا الباب اللزوميات وبالمنفصلة
العناديات والمصنف لم يذكر هذه الاقسام خمسة مثلا اربعة منها الاول التلازم الاول في تلازم
المتصلات فقال استلزامها لعكسها كما في الحمليات وقبل الخوض في تفصيله لابد من ايراد مقدمة
لكيفية التناقض فيها واعلم ان تناقضها كتناقض الحمليات في الشرائط والاختلاف كما وكيفا
الا انه يشترط فيها الاتحاد في الجنس اي الاتصال والانفصال وفي النوع اي اللزوم والعناد والاتفاق
لان ايجاب لزوم الاتصال او اتفاقه وسلبه ليسا بمتناقضين جزما وكذلك ايجاب عناد الانفصال او اتفاقه
وسلبه فنقيض قولنا كلما كان آ ب فج د لزوميا قد لا يكون اذا كان آ ب فج د لزوميا وان كانت
اتفاقية فاتفاقية ونقيض قولنا دائما اما ان يكون آ ب او ج د عنادا ليس دائما اما ان يكون آ ب او ج د
وان كان بالاتفاق فاتفاقا اذا عرفت هذا فنقول اما العكس المستوي فالمتصلة اللزومية ان كانت سالبة
كلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق ليس البتة اذا كان آ ب فج د ... سالبة جزئية لم تنعكس لصدق قولنا
قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان ولا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا فهو حيوان
لصدق الموجبة الكلية التي هي نقيضها وان كانت موجبة سواء كانت كلية او جزئية تنعكس موجبة
جزئية لزومية لانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان آ ب فج د فقد يكون اذا كان ج د فآ ب
والا فليس البتة اذا كان ج د فآ ب ونضمه الى الاصل لينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا كان آ ب فآ ب
وهو محال لصدق قولنا كلما كان آ ب فآ ب او بعكسه الى ما يضاد الاصل كليا او يناقضه جزئيا قال المصنف
وفيه نظر في انعكاس الموجبة اللزومية لزومية نظر لجواز ان يستلزم المقدم التالي بالطبع
ولا يكون التالي كذلك نعم مطلق الاتصال بينهما يقتضيه واما اللزوم فلا وهذا النظر انما يتوجه
لو منع انتاج اللزوميتين في الاول لزومية واما على تقدير الاعتراف بذلك فلا توجيه له اصلا واما
مطلق الاتصال على منع اللزوم فليس بلازم فضلا عن اليقين فان اللزومية اذا كانت مركبة
من كاذبين فعكسها لا يلزم بصدق اتفاقية لكذب التالي والمتصلة الاتفاقية ان كانت خاصة
لا يتصور فيها العكس لما مر من عدم استلزام مقدمها لتاليها بالطبع فلا يحصل بالتبديل قضية اخرى
مغايرة للاصل في المعنى وان كانت عامة فيتعذر لجواز ان يكون مقدمها كاذبا فاذا اعتبر بالتبديل تاما
لم يوافق الاصل واما المنفصلة فكانك قد سمعت ان لا عكس لها لعدم الامتياز بين طرفيها ولذلك
اهملها المصنف واما عكس النقيض فالمتصلة اللزومية ان كانت موجبة كلية تنعكس كنفسها فاذا صدق

كلما

لو اتفقتا في الكم والمقدم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في التوالي تلازمتا منعكستا وهو غير لازم لجواز تلازم النقيضين لمقدم واحد فلم يلزم السالبة الموجبة وجواز ان لا يلزم واحد من النقيضين مقدما واحدا فلم يلزم الموجبة السالبة منه.

كلما كان اب فجد فكلما لم يكن اب لان انتفاء الملزوم من لوازم انتفاء اللازم والا جاز ان يتحقق اللازم وينتفي الملزوم وهو ينافي الملازمة بينهما وربما يورد عليه منع التقدير والنقض بالتلازم بين النقيضين كالامكان العام بالقياس الى الامكان الخاص ونقيضه فلو استلزم نقيض الامكان العام نقيض الامكان الخاص وهو مستلزم لعين الامكان العام لكان نقيض الامكان العام مستلزما لعينه في الخارج وانت خبير باندفاع مثل هذه الاسولة من قواعد السابقة وقد انبسط الكلام في مباحث اخرى في هذا الباب في رسالة تحقيق المحصورات فليرجع اليه وان كانت موجبة جزئية لم تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو ليس بانسان ولا يصدق قد يكون اذا كان الشيء انسانا فهو ليس بحيوان وان كانت سالبة جزئية سواء كانت كلية او جزئية فاذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فجد فقد لا يكون اذا لم يكن جد لم يكن اب وينعكس بعكس النقيض الى ما يناقض الاصل ويضاده في الاتفاقيات لا عكس لها والامر فيها بين وكذا المنفصلات الا انه ربما يتوهم انعكاسها بناء على ان الحقيقية تستلزم من نقيض طرفيها مانعة الجمع ومانعة الخلو وبالعكس كما سيجيء لكنها لوازم اخر غير مسماة بعكس النقيض لعدم الامتياز بين طرفيها فافهم نقيض التالي نقيض المقدم ليس كذلك بحسب الطبع قال لكن ذكر الشيخ ان كل متصلتين اقول هذا الاشكال مستقل الان لما كان تلازم المتصلات اما بطريق العكس او بطريق اخر اذ المتصلتين بينهما ... بلكون ذكر الشيخ في الشفا ان كل متصلتين توافقتا في الكم بان يكونا كليتين او جزئيتين والمقدم بان يكون مقدم احدهما عين مقدم الاخرى وتخالفتا في الكيف بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة وتناقضتا في التوالي فيكون تالي احدهما نقيض تالي الاخرى تلازمتا منعكستا اما استلزام الموجبة السالبة فلانه اذا استلزم المقدم التالي لم يستلزم نقيض التالي والا كان مستلزما للنقيضين مثلا اذا صدق كلما كان اب فجد وجب ان يصدق ليس البتة اذا كان اب لم يكن جد والا فقد يكون اذا كان اب لم يكن جد فيلزم استلزام اب للنقيضين واما العكس فلانه اذا كان المقدم مستلزما للتالي كان مستلزما لنقيضه فاذا صدق ليس البتة اذا كان اب لم يكن جد فلا يكون اب مستلزما للنقيضين وهو التلازم والانعكاس غير لازم لجواز استلزام مقدم واحد للنقيضين وهو التلازم والانعكاس غير لازم ثم فرعه بيان لزوم السالبة للموجبة وجواز ان لا يلزم شيء من النقيضين مقدما واحدا كما اذا لم يكن بينه وبينهما علاقة كما بين ... فلا يبقى الاشكال الا في لزوم الموجبة للسالبة هذا على ما نقلوا من الشيخ وهو مصرح بخلافه نطلع عليه في مواضع من

جد لم يكن

يكون

حين

فضل هذا التلازم على جليته لمعنى الخفاء فيهما فيغفل فلم يصرف عن ادراكه خفاء المقام ولا
بجحته فلم يتجاوز بنظره الكلام فان المتصلتين الموصوفتان في هذا الباب مطلق اتصال واخرى
باتصال اللزوم فيجعل اللزوم جزءا من التالي في احديهما وفي نقيضه من حيث هو لازم في الاخرى
حتى يكون قولنا ليس البتة اذا كان اب يلزم ان يكون جد في قوة قولنا كلما كان اب يلزم
الا يكون جد في قوة قولنا كلما كان اب فليس يلزم ان يكون جد واكبرها على تلازمهما في الكليتين
المطلقتين فهو انه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فجد فكلما كان اب فليس جد والا لصدق نقيضه
وهو قولنا ليس كلما كان اب فليس جد لا يكون مع اب على بعض الاوضاع لا على سبيل اللزوم ولا
على سبيل الاتفاق فيكون هناك وضع من الاوضاع فيكون فيه اب ويكون معه جد فقد قلنا ليس البتة
اذا كان اب فجد هف وكذا اذا صدق كلما كان اب فجد فليس البتة اذا كان اب فليس جد والا فقد
يكون اذا كان اب فليس جد ففي بعض الاوضاع يكون اب ولا يكون معه جد واما في الكليتين اللزوميتين
فهو انه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب يلزم ان يكون جد فكلما كان اب ليس يلزم ان يكون جد
والا فقد لا يكون اذا كان اب ليس يلزم ان يكون جد ففي بعض الاوضاع يكون اب ويلزم منه
جد فقد كان ليس البتة اذا كان اب يلزم ان يكون جد هف وكذا على العكس اذا صدق كلما كان
اب يلزم جد صدق ليس البتة اذا كان اب ليس البتة اذا كان اب ليس البتة اذا كان اب ليس يلزم ان
يكون جد ففي بعض الاوضاع يكون اب ولا يلزم منه جد واما في الجزئيات فهو بتوسط تلازم
الكليات مثلا اذا صدق ليس كلما كان اب فجد فقد يكون اذا كان اب فليس جد والا فليس البتة اذا
كان اب ليس جد ويلزمه كلما كان اب فجد وقد كان ليس كلما كان هف هذا هو كلام الشيخ
بلا افتراء عليه ولا زخرفة الكبار وعندي ان التلازم على ما ذكره اذا اعطى العقل حقه لا يحتاج
الى الدليل لغاية وضوحه فان التالي اذا لم يكن موافقا للمقدم ولازما له يكون نقيضه اما
موافقا له او لازما بالضرورة اذ لا يكون انفكاكه بالمقام مطلقا في نفسه باي وجه يكون اما الاول
او الاتفاق لم يكن لنقيضه اتصال بل لا بالاول ولا بالاتفاق وكذلك سلب لزوم التالي للمقدم
على جميع الاوضاع او بعضها يستلزم ايجاب سلب لزوم التالي على تلك الاوضاع او ايجاب لزوم التالي
للمقدم يستلزم سلب سلب اللزوم التالي بل هو عينه عند التحقيق فقد بان ان نقل المتاخرين
ليس على ما ينبغي وما بنوا من الاكياء بقولك ما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا لم
ينقلوا من الشيخ نقلا صالحا فهو ينادي عليهم بقلة فهمهم وكثرة الذلل ولا اعترضوا عليه عرضا

في الكم والمقدم في الكيف وتلازمتا في التوالي تلازمتا وتعاندتا ان انعكستا لتلازم التوالي لان ملزوم الملزوم ملزوم
وان لم ينعكس لزمتا لازم التالي الاخرى من غير عكس في الموجبتين والاخرى اياها من غير عكس في السالبتين منه

الا وقد تنبه اللاغبية والحظ مع انهم باختراع القواعد لبسط الفن مشهورون وفي السنة العوام
بقوة الذكاء وجودة القريحة مذكورون وكذلك كان لتقدمهم لا النقص منهم ولتوفر جدهم للوفير لتقدمهم
جدهم فان نعم لو اتفقت المتصلتان اقول لكل متصلتين توافقتا في الكم والمقدم في الكيف وتلازمتا في
التالي اي كان تالي احدهما لازما لتالي الاخرى فلا يخ اما ان ينعكس تلازم تاليهما او لا ينعكس وعلى
التقديرين فالمتصلتان اما ان يكونا موجبتين او سالبتين وعلى التقادير الاربعة فاما ان يكونا
كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية اقسام فان انعكس تلازم التاليين فهما متلازمتان منعكستا التلازم
في الموجبتين فلان المقدم ملزوم لاحد التاليين كليا او جزئيا وكل واحد منهما ملزوم للاخر كليا
ملزوم الملزوم ملزوم فيكون المقدم ملزوما للتالي الاخر ونقول ايضا التاليان متساويان والشيء اذا كان
ملزوما لاحد المتساويين كليا او جزئيا يكون ملزوما للمساوي الاخر بالضرورة او نقول اذا فرضنا ان يكون
جد لازما لهز منعكسا عليه وصدق كلما كان اب فجد وكلما كان اب فهز بقياس من الاقتراني صغراه المتصلة
الاولى وكبراه استلزام تالي الثانية هكذا كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهز ينتج كلما كان اب تاليهما
فهز وبالخلف ايضا فيثبت الثانية من الاولى ينتج من الثالث ما يناقض تلازم التاليين وكذلك بيان استلزام
الثانية للاولى والتلازم بين الجزئيتين بلا فرق واما في السالبتين فلان كل واحد من التاليين لازم
للاخر والشيء اذا لم يكن مستلزما للازم اصلا او في الجملة لا يكون مستلزما للملزوم كذلك والا لكان
مستلزما للازم لان ملزوم الملزوم ملزوم ونقول ايضا هما متساويان والشيء اذا لم يكن ملزوما لاحد
المتساويين لم يكن ملزوما للمساوي الاخر او نقول على ذلك الفرض اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فجد فليس
البتة اذا كان اب فهز بقياس من الشكل الثاني صغراه الاولى وكبراه استلزام تالي الثانية لتاليها هكذا
ليس البتة اذا كان اب فجد وكلما كان هز فجد وليس البتة اذا كان اب فهز وبالخلف ايضا وكذلك البيان
في استلزام الثانية للاولى وبتلازم الجزئيتين فظهر ان قوله لان ملزوم الملزوم ملزوم دليل التلازم
والانعكاس في الموجبتين والسالبتين معا وان لم ينعكس تلازم التاليين فيكون احد المتصلتين لازمة للاخرى
والاخرى ملزومة فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين وان كانتا موجبتين او سالبتين فان كانتا جزئيتين
او سالبتين وان كانتا موجبتين لزمت اللازمة التالي ملزومة لان الشيء اذا كان ملزوما للملزوم كليا
او جزئيا يكون ملزوما للازم كذلك من غير عكس لجواز ان يكون اللازم اعم واستلزام الشيء للاعم لا
ما يستلزم استلزامه للاخص وان كانتا سالبتين لزمت ملزومة التالي اللازمة لان الشيء اذا لم يكن ملزوما
للازم اصلا او في الجملة لم يكن ملزوما للملزوم كذلك ولا ينعكس لجواز ان يكون الملزوم اخص وعدم ...

الخ

لكن ان لم ينعكس التلازم لزم من ملزوم المقدم الاخرى من غير عكس في الكليتين والاخرى اثباتها
من غير عكس في الجزئيتين منه

الشيء للاخص لا يقتضي عدم استلزامه للاعم واعلم ان هذا الفصل قد اشتهر فيما بين الاصحاب
بالاشكال والخفاء فالتزمنا ان نبين التلازمات فيه بعبارات مختلفة بالايجاز والتطويل
او بدلائل متعددة بذلا للمجهود في ايضاح المقام وتكثيرا للفوائد ونتائج الحاصل وتسهيلا للامر
على الطلاب حتى يضبطوا من العبارات المطنبة ويحفظوا من التقريرات المختصرة عسى ان ندرك من
الاجر الجزيل والثناء الجميل ما املناه فلنقل وكذا ان اتفقتا في التالي وتلازمتا في المقدم اقول
المتصلتان المتفقتان في الكم والكيف ان اتفقتا في التالي وتلازمتا في المقدم فالاثنتان التامتان
اثنية فيهما فان انعكس تلازم المقدمين وتعاكستا سواء كانتا موجبتين لان التالي اذا كان
لازما لاحد المتنافيين كليا او جزئيا كان لازما للمتنافي الاخر كذلك او سالبتين لانه اذا لم
يكن لازما لاحد المتنافيين دائما او في الجملة لم يكن لازما للاخر كذلك ونقول ايضا اما في الموجبتين
الكليتين فلان كل واحد من المقدمين لازم للاخر والشيء اذا كان لازما للازم كليا كان
لازما للملزوم كليا لان لازم اللازم لازم مثلا اذا كان بين جد وهز تلازم متعاكس وصدق
كليا كان جد فاب فكلما كان هز فاب يقينا من الاول كبراه الاولى وصغراه استلزام مقدم
الثاني لمقدمها هكذا كلما كان هز فجد وكلما كان جد فكلما كان هز فاب واما في السالبتين
الكليتين فلان التالي اذا لم يكن لازما للازم اصلا لم يكن لازما للملزوم اصلا لانا اذا قلنا
في الفرض المذكور ليس البتة اذا كان جد فاب فليس البتة اذا كان هز فاب بالقياس من
الاول هكذا كلما كان هز فجد وليس البتة اذا كان جد فاب فليس البتة اذا كان هز فاب و
نقول ايضا كلما صدق احدى المتصلتين صدق الاخرى لانه كلما صدق مقدم الاخرى صدق مقدم
الاولى وكلما صدق مقدم الاولى صدق التالي او ليس البتة اذا صدق مقدم الاولى صدق التالي
فكلما صدق او ليس البتة اذا صدق مقدم الاخرى صدق التالي وهو المطلوب واما الجزئيتان فلم يتبين
ذلك البيان فيهما لصيرورة كبرى الاولى جزئية بل نبين تلازمهما اما في الموجبتين فبقياس التالي
وبالعكس ونقيضا المتنافيين متنافيان واما بحكم عكس النقيض فانه متى صدق كلما صدق الموجبة
الكلية الاولى صدق الموجبة الكلية الثانية انعكس الى قولنا كلما صدق السالبة الجزئية الثانية
صدق الجزئية السالبة الاولى وكذلك متى صدق كلما صدق الموجبة الكلية الثانية صدق
الموجبة الاولى انعكس الى قولنا كلما صدق السالبة الجزئية الاولى صدق الجزئية الثانية فاذا
تلازمت الجزئيتان مثل تلازم الموجبتين الكليتين وعلى هذا قياس الموجبتين الجز

لزوم
فاب
الكلية

وان

لكن ان انعكس احد المتلازمين دون الاخر فحكم متلازم ذلك الطرف حكم متساويين وان لم ينعكس ولا واحد منهما
فان اتحدت ملزومية المقدم والتالي لزمت لازمة الاخرى من غير عكس في الموجبتين الجزئيتين والاخرى
اياها من غير عكس في السالبتين الكليتين وان [illegible] لزمت [illegible] الاخرى من غير عكس في الموجبتين الكليتين
والاخرى اياها من غير عكس في السالبتين الجزئيتين [illegible]
وان لم ينعكس تلازم المقدمين فان [illegible] ملزومية الاخر لازمته فاما ان يكونا كليتين
لزمت ملزومية المقدم لازمته من غير عكس اما التلازم فلما مر من الطرق كما بقيا كلما صدق لازمه
المقدم صدق ملزوم المقدم لانه كلما صدق مقدم لازمة المقدم صدق التالي وكلما صدق مقدم ملزومه
المقدم صدق التالي وهي المتصلة الملزومة المقدم واما عدم العكس فلجواز ان يكون الملزوم اخص
ولزوم التالي للاخص او سلبه لزومه عنه كليا لا يوجب لزومه للاعم او سلبه عنه كليا وان
كانتا جزئيتين لزمت لازمة المقدم ملزومه بحكم عكس النقيض بدون العكس لانه لو انعكس لزم العكس
في الكليتين وقد وقع في المتن مكان الكليتين لفظ الموجبتين ومكان الجزئيتين لفظ السالبتين وهو
سهو كان الامر طغيان القلم قال وكذا اذا تلازم مقدما المتصلتين والتالي او تالي المتصلتين اذا تلازما
المقدم والتالي فاما ان ينعكس تلازمهما او ينعكس تلازم احدهما دون تلازم الاخر او لا ينعكس شيء
من المتلازمين والاتفاق في الكم والكيف معتبر في القسمين الاولين دون الثالثة فانه لم يعتبر فيه الا
الاتفاق في الكيف على ما سنعلمه فان انعكس التلازمان تلازمت المتصلتان وتعاكستا لان احد المتساويين
اذا كان ملزوما لاحد المتساويين الاخرين كليا او جزئيا يكون المساوي الاخر كذلك واذا لم يكن ملزوما
وذلك ان نبين تلازم الموجبتين الكليتين بقياس من الاولى والسالبتين الكليتين بقياس
من الاول والثاني والجزئيتين بعكس النقيض مثلا اذا كان بين آب وهـ تلازم وبين جد وحط تلازم
وكلما كان آب فجد صدق كلما كان هز فحط لانه كلما كان هز فآب وكلما كان
آب فجد وكلما كان جد فحط ثم نقول كلما كان جد فحط وكلما كان هز فحط وان انعكس تلازم احد
الطرفين دون الاخر فحكم الطرف المنعكس تلازمه حكم متحدة حتى لو انعكس تلازم المقدم تكون الحكم
المتصلتين متحدتين في المقدم متلازمتين في التالي تلازما غير متعاكس فان كانتا موجبتين
لزمت لازمة التالي ملزومية من غير عكس وان كانتا سالبتين لزمت ملزومة التالي لازمته
بلا عكس في ذلك لان مقدم احدى المتصلتين ان لم يكن عين مقدم المتصلة الاخرى الا انه
مساو له وحكم الشيء حكم مساويه ولو انعكس تلازم التالي يكون حكمهما حكم متصلتين متحدتين
في التالي متلازمتين في المقدم من غير انعكاس فان كانتا كليتين لزمت ملزومة المقدم لازمته
وان كانتا جزئيتين لزمت لازمة المقدم ملزومه من غير عكس فيهما وان لم ينعكس شيء من المتلا
فاما ان يكون ملزوم المقدم هو بعينه ملزوم التالي حتى يكون احدى المتصلتين ملزومة الطرفين والمقدم
الاخرى لازمة الطرفين او يكون مخالفة لها فاحديهما ملزومة المقدم لازمة التالي والاخرى لازمة

ملزومه:

ملزومة التالي فان اخذت ملزومة المقدم والتالي فاما ان يكون المتصلتان موجبتين او سالبتين
فان كانتا موجبتين فاما ان يكون لازمة الجزء اي لازمة الطرفين كلية او جزئية فان كانت
لازمة الطرفين كلية فلا تلازم بين المتصلتين اصلا سواء كانت ملزومة الطرفين كلية او جزئية
اما ان لازمة الطرفين لا تستلزم ملزومة الطرفين فلان التلازم بين المتلازمين كليا لا يستلزم
اللزوم بين الملزومين لا كليا ولا جزئيا كان الانسان يستلزم الحيوان كليا والضاحك الذي
هو ملزوم للانسان لزوما غير منعكس لا يستلزم الفرس الذي هو ملزوم للحيوان اصلا واما ان
ملزومة الطرفين لا تستلزم لازمة الطرفين كلية فلان اللزوم بين الملزومين لا يستلزم اللزوم
الكلي بين اللازمين كما ان الانسان مستلزم للحيوان والجوهر الذي هو لازم للانسان لا يستلزم
الجسم الذي هو لازم للحيوان كليا وان كانت لازمة الطرفين جزئية لزمتها الاخرى اي ملزومة
الطرفين من غير عكس اما اللزوم فلان مقدم ملزومة الطرفين ملزوم لتاليها اما كليا او جزئيا
وتاليها ملزوم لتاليه لازم الطرفين كليا فيكون مقدم ملزومة الطرفين ملزوما لتالي
لازمة الطرفين جزئيا وهو ملزوم لمقدم لازمة الطرفين كليا فيكون مقدمها ملزوما لتالي
وهي لازمة الطرفين ولكن لنوضح اب ملزوما لهز وجد ملزوما لحط فاذا صدق كلما كان او قد يكون
اب فجد فقد يكون اذا كان هز فحط لانه اذا صدق قد يكون اذا كان اب فجد يجعله صغرى لقولنا
وكلما كان جد فحط ينتج من الاول قد يكون اذا كان اب فحط ثم يجعله كبرى لقولنا كلما كان
اب فهز ينتج من الثالث قد يكون اذا كان هز فحط ونقول ايضا اذا كان بين الملزومين ملازمة
جزئية وجب ان يكون بين اللازمين ملازمة جزئية والا لصدق عدم الملازمة كليا بين اللازمين
وسلب الملازمة الكلي بين اللازمين يستلزم سلب الملازمة الكلي بين الملزومين لما مر
وقد فرض بينهما ملازمة جزئية هف واما عدم العكس فلما مر من ان اللزوم بين اللازمين لا يستلزم
اللزوم بين الملزومين اصلا وعليه بقوله لزمت لازمة الجزء الاخرى من غير عكس في الموجبة الجزئية
وهي لازمة الطرفين وان كانت المتصلتان سالبتين فاما ان يكون لازمة الطرفين جزئية او كلية
فان كانت جزئية فلا تلازم بينهما سواء كان ملزومة الطرفين كلية او جزئية لانه قد ثبت ان
الموجبة الكلية اللازمة الطرفين والموجبة الملزومة الطرفين لا تلازم بينهما فلو كان بين
السالبة الجزئية اللازمة الطرفين والسالبة الملزومة الطرفين تلازم لكان بين الموجبتين
ايضا تلازم بحكم عكس النقيض وان كانت كلية لزمت ملزومة الطرفين سواء كانت كلية او جزئية

لازمه

لازمة الطرفين الكلية لأن ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية يستلزم لازمة الطرفين الموجبة
الجزئية فينعكس لنقيض لازمة الطرفين السالبة الكلية يستلزم ملزومة الطرفين السالبة
الكلية من غير عكس والى الأول العكس في الموجبتين والى ما أشار بقوله والأخريان لهما من غير عكس التالي
الكلية وهي لازمة الطرفين ونقول أيضا لازمة الطرفين الجزئية لا يستلزم ملزومة الطرفين لا
سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا لا يستلزم سلب الملازمة بين ملزوميهما لأن الجسم
ليس يلزم الحيوان جزئيا والضاحك الذي هو ملزوم ... ويلزم الانسان الذي هو ملزوم الحيوان
استلزاما كليا وكذلك ملزومة الطرفين لا يستلزم لازمة الطرفين فان سلب الملازمة بين الملزومين
لا يستلزم سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا كما أن الذي لا يستلزم الانسان أصلا الحيوان اللازم
للفرس مستلزم للجسم اللازم للانسان كليا وأما أن لازمة الطرفين فلأن تالي ملزومة الطرفين ملزوم
لتالي لازمة الطرفين وهو لا يلزم مقدمها أصلا فلا يكون تالي ملزومة الطرفين لازما لمقدم لازمة
الطرفين أصلا لأن اللازم إذا لم يلزم الشيء أصلا لم يلزمه الملزوم كذلك ومقدمها لازم لمقدم ملزومة
الطرفين فلا يكون تاليها لازما لمقدمها أصلا لأن الشيء إذا لم يلزم اللازم أصلا لم يلزم الملزوم
أيضا أو نقول تالي لازمة الطرفين ليس بلازم لمقدمها أصلا ومقدمها لازم لمقدم ملزومة الطرفين
فلا يكون تالي لازمة الطرفين لازما لمقدم ملزومة الطرفين أصلا وهو لازم لتاليها كليا فلا
يكون تاليها لازما لمقدمها أصلا وهي المتصلة الملزومة الطرفين أو نقول إذا لم يكن بين اللازمين
ملازمة أصلا لم يكن بين الملزومين ملازمة كذلك لأنه لو كان بينهما ملازمة جزئية وقد ثبت
أن ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية يستلزم لازمة الطرفين الجزئية فيكون بين اللازمين
ملازمة في الجملة وقد فرض بينهما سلب الملازمة الكلي هف وأما عدم الانعكاس فلجواز سلب الملازمة
بين الملزومين كليا مع الملازمة بين اللازمين كليا كما في المثال المذكور وان اختلف ملزوم المقدم
وملزوم التالي فإما أن يكونا موجبتين أو سالبتين فان كانتا موجبتين فإما أن يكون لازمة
المقدم كلية أو جزئية فان كانت لازمة المقدم جزئية ... ثم بين المتصلتين كانت ملزومة المقدم
جزئية كانت أو كلية أما أن لازمة المقدم الجزئية لا يستلزم ملزومة المقدم فلجواز أن يصدق اللزوم
الجزئي بين لازم الشيء وملزوم غيره ولا يكون بين ذلك الشيء وذلك الغير لزوم أصلا فان الحيوان
الكاتب جزئيا ولا لزوم بين الفرس الذي هو ملزوم الحيوان وبين الناطق اللازم للكاتب وأما أن
ملزومة المقدم لا يستلزم لازمية فلاحتمال اللزوم بين ملزوم الشيء ولازم غيره مع عدم ... بينهما

الجسم
الفرس
الكلية مستلزمة للازمة الطرفين

فلن

وتخالفتا في الكم وتناقضتا في الطرفين لزمت الجزئية الكلية من غير عكس لاستلزام القضية عكس نقيضها وكذا لو تلازم مقدم احديهما بنقيض مقدم الاخرى وتاليها بنقيض تاليها تلازما منعكسا منه

قال الكاتب الحيوان والانسان بين الناطق اللازم للكاتب وبين الفرس الذي هو ملزوم للحيوان وان كانت لازمة المقدم كلية لزم ملزومة المقدم ايضا من غير عكس اما بيانا اللازم فلان مقدم ملزومة المقدم يستلزم مقدم لازمة المقدم كليا ومقدمها يستلزم تاليها كليا فيكون مقدم ملزومة المقدم مستلزما لتالي لازمة المقدم كليا وهو مستلزم لتالي ملزومة المقدم فمقدم ملزومة المقدم مستلزم لتاليها كليا واذا لزمت الجزئية بالضرورة واما عدم الانعكاس فلان اللزوم بين ملزوم الشيء ولازمه لا يستلزم اللزوم بينهما كما في المثال المذكور وان كانت المتصلتان سالبتين فان كانت لازمة المقدم كلية فلا تلازم بينهما وان كانت جزئية لزمت حملي ملزومة المقدم من غير عكس كل ذلك بحكم حكم عكس النقيض على ما مر غير مرة فقد هذا النوع ثمانية وعشر وتمثل بثبت التلازم في بعضها الا وعليك الا قال

وكل متصلتين توافقتا في الكيف فيقول المتصلتان اذا توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم وتناقضتا في الطرفين فهما اما موجبتان او سالبتان فانهما كانا يلزم الجزئية الكلية من غير عكس اما اذا كانتا موجبتين فلانه اذا صدق المدلانية الكلية بين شيئين يكون نقيض التالي مستلزما لنقيض المقدم كليا لعكس النقيض ويستلزم نقيض المقدم نقيض التالي جزئيا لعكس الاستقامة مثلا اذا صدق كلما كان ا ب فج د فقد يكون اذا لم يكن ا ب لم يكن ج د لان لازم ما ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن ج د لم يكن ا ب وينعكس بالاستقامة الى قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د وهو المطلوب اما عدم الانعكاس فلان لنا ملزوم للحيوان جزئيا ولا يستلزم الحيوان كليا اما اذا كانتا سالبتين فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ا ب لم يكن ج د والا لصدق كلما لم يكن ا ب لم يكن ج د فقد يكون اذا كان ا ب فج د وقد كان ليس البتة اذا كان ا ب فج د هف كما كان تلازم السالبتين مستندا الى تلازم الموجبتين المستند الى استلزام القضية لعكس عكس نقيضها ومنافاتها ... وانما عدم العكس فلان الحيوان لا يستلزم الانسان جزئيا ولا الحيوان يستلزم الانسان كليا وكذا اذا توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم وتلازم مقدم احديهما نقيض مقدم الاخرى وتاليها نقيض تالي الاخرى وانعكس التلازم لزمت الكلية الجزئية سواء كانتا موجبتين او سالبتين لان الكلية متى كانت متصلة كلية موافقة لها في الكيف من طرفي الجزئية لما مر من ان المتصلتين اذا توافقتا في الكم والكيف متلازمتان في الطرفين تلازما منعكسا تلازمتا منعكستا

وذلك

ذلك المتصلة الكلية مستلزمة للجزئية من غير عكس فالكلية المعرو ويكون ايضا كذلك لان
حكم احد المتساويين مع الشيء حكم المساوي الاخر معه نقول ايضا لما تحقق الملازمة الكلية بين
شيئين تحقق الملازمة الجزئية بين نقيضيهما فيصدق الملازمة الجزئية بين ملازمي النقيضين
لما ثبت انهما متلازمان وكذلك اذا صدق السلب الكلي بين شيئين صدق سلب الجزئي بين نقيضيهما
فيتحقق السلب الجزئي بين متلازميهما ولا ينعكس والا انعكس الجزئي بين النقيضين على الكلية فالتلازم
في هذين النوعين اربعة لا مزيد عليها قال وكل متصلتين توافقتا في الكم اقول اذا توافقت المتصلتان
في الكم والكيف وتناقض مقدم احدهما تالي الاخرى واستلزم تالي الاولى نقيض مقدم الثانية فلا يخلو
اما ان يكون الاستلزام منعكسا او لا يكون وايا ما كان فالمتصلتان اما ان يكونا موجبتين
او سالبتين كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية اقسام اما على تقدير انعكاس التلازم بين تالي
الاولى ونقيض مقدم الثانية فالموجبتان الكليتان متلازمتان منعكستان فانه متى صدقت المتصلة
الاولى استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها الذي هو عين تالي الثانية كليا بحكم عكس النقيض
ولما فرضنا ان تالي الاولى كلما استلزم نقيض مقدم الثانية كان مقدم الثانية مستلزما
لتاليها وهي المتصلة الثانية وكذلك متى صدقت المتصلة الثانية استلزم نقيض تاليها اعني مقدم الاولى
نقيض مقدم الثانية ونقيض مقدم الثانية مستلزم لتالي الاولى لانا فرضنا اذا انعكاس اللزوم بين تالي
الاولى ونقيض مقدم الثانية ينتج ان مقدم الاولى يستلزم تاليها وهي المتصلة الاولى واذا
ثبت ان الموجبتين الكليتين متلازمتان منعكستان فالسالبتان الجزئيتان كذلك لما عرفت غير مرة واما
الموجبتان الجزئيتان فلا تلازم بينهما لان اللاناطق يستلزم اللاحيوان جزئيا ويمتنع استلزام اللا
الناطق بلا انعكاس ايضا لاستلزام اللاانسان الحيوان جزئيا وامتناع استلزام اللاحيوان الناطق
وعلى هذا لا يكون بين السالبتين الكليتين تلازم وانعكاس واما على تقدير عدم انعكاس التلازم
بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية فالموجبة الكلية الاولى تستلزم الموجبة الكلية الثانية
بعين الدليل الذي سبق من غير عكس لان اللاانسان يستلزم اللاحيوان كليا والحيوان ليس يستلزم
الانسان كليا ويعلم ان السالبة الجزئية الثانية تستلزم السالبة الجزئية الاولى ولا ينعكس واما
الموجبتان الجزئيتان فالاولى لا تستلزم الثانية لاستلزام اللاضاحك اللاانسان جزئيا وعدم استلزام
اللاحيوان الضاحك وبالعكس لاستلزام اللاانسان الحيوان وامتناع استلزام اللاحيوان الضاحك
ولا تلازم بين السالبتين الكليتين ولا انعكاس ايضا وكذا حكم متصلتين اتفقتا في الكم والكيف

تناقض

فنقول تالي المتصلة نقيض الجزء الاخر من المنفصلة فلازمتا وتعاكستا اما لزوم المتصلة المنفصلة كليتين او جزئيتين فلاستلزام عين كل من جزئيها نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما فيلزمهما متصلتان باعتبار تقديم الجزئين واما العكس فلامتناع الجمع بين مقدم المتصلة ونقيض تاليها الامتناع بجواز الملزوم بدون اللازم فتلزمه الموجبتان اما في السالبتين فباخذ الطريقين المذكورين ولو وافق مقدم المتصلة احد جزئي مانعة الجمع لازم تاليها نقيض الاخر فلا يجب اما ان يتعاكس لزوم التالي ولا فان لم يتعاكس لزمت المتصلة المنفصلة ان كانتا سالبتين كليتين او جزئيتين اما اللازم فلانه متى صدقت المنفصلة
موجبتين وبالعكس ان كانتا
استلزم احد جزئيها اعني مقدم المتصلة نقيض الاخر المستلزم لتاليها واما عدم العكس فلامكان استلزام الشيء اللازم نقيض الغير مع امكان الجمع بينهما كالانسان المستلزم للحيوان اللازم لنقيض اللافرس وان انعكس اللزوم فتعاكستا لان مقدم المتصلة اعني احد جزئي المنفصلة مستلزم لتاليها وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة بحكم الانعكاس فيكون احد جزئيها ملزوما لنقيض الاخر فامتنع الجمع بينهما وهكذا لو استلزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الاخر فان لم يتعاكس احد اللزومين لزم المتصلة المنفصلة في الايجاب وبالعكس في السلب لان مقدم المتصلة ملزوم لاحد جزئي المنفصلة وهو ملزوم لنقيض الجزء الاخر الملزوم لتالي المتصلة والسالبتان تنعكسان في الجزئين من الثالث اذا انعكس لزوم المقدم والايجاب لانعكاس لجواز استلزام ملزوم الشيء اللازم نقيض الغير مع امكان الجمع بينهما كالكاتب المستلزم للانسان والحيوان اللازم لنقيض اللافرس وان تعاكس اللزومان تعاكستا لان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة ومقدمها ملزوم لتاليها وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة فاحد جزئيها ملزوم لنقيض الجزء الاخر فبينهما منع الجمع انما يتبين في الجزئين من الثالث وكذا الحكم لو نافى تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الاخر اما لزوم المنفصلة اذا كانتا كليتين فلان مقدم المتصلة مستلزم الجزء الاخر من المنفصلة وهو مستلزم لنقيض احد جزئيها اعني تالي المتصلة واما عدم العكس اذا لم يتعاكس اللزوم فلجواز استلزام ملزوم الشيء نقيض الغير مع جواز الجمع بينهما كالانسان الملزوم للحيوان المستلزم نقيض الفرس واما العكس اذا انعكس اللزوم فلان الجزء الاخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليه المستلزم لنقيض احد جزئيها وطريق السلب الجزئين من الثالث وهو قوله او لزم الضمير في ان عاد الى احدهما اختص بكون الكلام او لزم تاليها احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الاخر لم يصح نظرا مهما
على ما ذكره وهو ظ وان عاد الى نقيض احدهما اختص بكون المقدم او لزم تاليها نقيض احدهما ... و
استلزم مقدمها الاخر فهو تكرار بقوله او استلزم ولزم تاليها نقيض الاخر فالى وان اختلفتا

الى...

...تفقا في الكم وفي الجزئيتين او لنا فتناقضهما لزمت السالبة الموجبة من غير عكس لان الملازمة بين نقيضي الجزئين بنقيضي الملازمة
بينهما المانعة العناد وكذا اذا وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة لو لزم او استلزم تاليها الاخر وكذا وافق تاليها احدهما او
استلزم مقدم لزم مقدمها الاخر وكذا اذا ناقض مقدمها او احدهما او لزم نقيضه واستلزم تاليها نقيض الاخر او ناقض تاليها احدهما
واستلزم نقيضه ولزم مقدمها نقيض الاخر منه

في الكيف اقول ان اختلفت المتصلة ومانعة الجمع في الكيف وتوافقتا في الكم والجزئين لزمت
السالبة الموجبة متصلة كانت او منفصلة كلية او جزئية لان اللزوم بين امرين يستلزم
جواز الجمع بينهما ومنع الجمع يستلزم صحة الانفكاك بينهما ولا عكس في شيء منهما لجواز ان لا يكون بين
الشيئين لزوم ولا عناد كما في الاتفاقيتين وكذا اذا تناقضتا في الطرفين اما استلزام الموجبة المتصلة
السالبة المنفصلة فلانه متى كان بين امرين تلازم كان بين نقيضيهما ايضا تلازم بحكم عكس النقيض فلم
يكن بينهما منع الجمع لما اشار بقوله لان الملازمة بين نقيضي الجزئين بنقيضي الملازمة بينهما لكنه انما
يتم في الكليتين اذ الموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض واما استلزام الموجبة المنفصلة السالبة
المتصلة فبما خذ الطريقين فلانه نقيض الاخر في احد الجزئين واما عدم العكس فيهما فلجواز الاجتماع بين شي
مع عدم الملازمة بين نقيضيهما وكذا اذا اتفقتا في الكم والكيف ووافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة
واستلزم تاليها الاخر لان مقدم المتصلة وهو احد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر ولا يكون
بينهما منع الجمع وعدم العكس لجواز الجمع بين الشيء ولازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالابيض والحيوان اللازم
للانسان وكذا اذا لزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الاخر لان احد جزئي المنفصلة
ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر من المنفصلة ولاخفاء في ان الكلية في الجزئين
انما يتم من الثالث عند انعكاس اللزوم المقيد بعدم وجوب العكس لامكان الجمع بين ملزوم الشيء ولازم
الغير وعدم الملازمة بينهما كالناطق الملزوم للانسان والحيوان اللازم للانسان وكذا لو وافق تالي المتصلة
احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها الجزء الاخر لان الجزء الاخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم
لتاليها اعني احد جزئي المنفصلة ويلازم الجزئين بينهما من الثالث عند انعكاس اللزوم وعدم العكس لامكان
الجمع بين الشيء وملزوم الغير وعدم الملازمة بينهما كما تقدم وقوله واستلزم تكرار لما مر من قوله ولزم
واستلزم تاليها الاخر وكذا اذا ناقض مقدمها احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها نقيض الاخر لان نقيض
احد جزئي المنفصلة وهو مقدم المتصلة ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر فلا يكون بين عينيهما
منع الجمع لما مر وعدم الانعكاس لامكان اجتماع امرين وعدم ملازمة ملزوم نقيض احدهما لنقيض الاخر يستلزم
كالابيض والحيوان فان الجماد وهو ملزوم للاحيوان لا يلزم نقيض الابيض وكذا لو لزم مقدم المتصلة نقيض
احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها نقيض الاخر لان نقيض احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة
الملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر وهو لا يطرد في الجزئيتين فيتبين بالثالث اذا انعكس اللزوم وعدم
العكس لجواز الجمع بين شيئين وعدم ملازمة ملزوم نقيض احدهما بلازم نقيض الاخر كالابيض واللا

اذا توافقتا في الكم والكيف وتناقض مقدم المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة تلازمتا ونفيا كستلزم نقيض
كل من جزئي المنفصلة عين الاخر وامتناع الخلو عن نقيض مقدم المتصلة وعين تاليها واذا توافقتا في الكم والكيف
وتناقض مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة او استلزم نقيضه ولزم تاليها الاخر ووافق تاليها احدهما او لزمه

فان الحجر وهو ملزوم اللاانسان لا يلزم نقيض المتلون اللازم للابيض وكذا لو ناقض تالي المتصلة
احد جزئي المنفصلة فلزم مقدمها نقيض الاخر لان نقيض الجزء الاخر ملزوم لنقيض المتصلة الملزوم لنقيض
احد جزئي المنفصلة والبيان في الجزئيتين يتوقف على انعكاس اللزوم وعدم العكس لامكان اجتماع
امرين مع عدم تلازمهما لازم نقيض احدهما النقيض الاخر كالابيض واللاانسان فان الحيوان اللازم لنقيض اللاانسان
لا يلزم نقيض الابيض قوله او استلزم نقيضه تكرار لما سبق من قوله او لزم نقيضه واستلزم تاليها نقيض
الاخر قال والمتصلة ومانعة الخلو الخ اقول لعين توافقتا المتصلة ومانعة الخلو في الكم والكيف واحد الجزئين
وتناقض مقدم المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة تلازمتا ونفيا كستا اما التلازم فلانه اذا كان بين الشيئين
منع الخلو يكون نقيض احدهما مستلزما لعين الاخر والا لجاز ان يصدق نقيض احدهما بدون الاخر فلا
يكون بينهما منع الخلو واما العكس فلانه اذا كان بين الشيئين ملازمة يكون بين نقيض الملزوم وعين اللازم
منع الخلو والا لجاز ارتفاعهما فيمكن وجود الملزوم بدون اللازم والشرح كما هو عام في الكليتين والجزئيتين
اذا كانتا موجبتين فقوله الاستلزام نقيض كل من جزئي المنفصلة وعين الاخر لتعليل استلزام المنفصلة
المتصلة وقوله وامتناع الخلو بين نقيض المقدم وعين التالي لتعليل استلزام المتصلة المنفصلة لكنه
اعاده الدعوى بعبارة اخرى واذا توافقتا في الكم والكيف وتناقض مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة
ولزم تاليها الاخر لزم المتصلة للمنفصلة ايجابا ولا ينعكس سلبا فكلما صدقت المنفصلة الموجبة صدقت
الموجبة المتصلة كليتين كانتا او جزئيتين لانه اذا كان بين الامرين منع الخلو يكون نقيض احدهما وهو
مقدم المتصلة مستلزما لعين الاخر وهو ملزوم التالي المتصلة ولا ينعكس لجواز استلزام نقيض الشيء
للازم الغير مع امكان الخلو بينهما كاللاحيوان يستلزم اللاانسان ويمكن الخلو عن الحيوان والفرس المستلزم
للانسان فهذا الالزام ينعكس الملزوم اما انا انعكس ظهر التعاكس لان مقدم المتصلة يستلزم الجزء الاخر
من المنفصلة فيكون بينه وبين نقيض المقدم اعني احد جزئي المنفصلة منع الخلو وهكذا لو استلزم مقدم
المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة وسلوم الموجوم لعين الجزء الاخر فانه تلازم الموجبتين الكليتين بل لان
مقدم المتصلة مستلزم لنقيض احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الاخر فالتلازم الموجبتين الكليتين بل لان مقدم
المتصلة يستلزم لنقيض احد جزئي المنفصلة وهو ملزوم لعين الجزء الاخر الملزوم لتالي المتصلة وبلا لزوم
الجزئيتين يتبين من الثالث عند انعكاس استلزام المقدم واما عدم العكس فلانه لم ينعكس هذا اللزوم فلجواز
استلزام ملزوم نقيض الشيء اللازم الغير وجواز الخلو بينهما كاللاانسان الملزوم لنقيض اللاحيوان يستلزم
الجسم اللازم للفرس ويجوز الخلو عن اللاحيوان اللازم للفرس وان انعكس اللزوم فالتعاكس لازم ملزومهما

استلزم مقدمها نقيض الاخص لزم صدق المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس مر

[illegible]

[illegible]

وان تخالفتا في الكم وفي الجزئين او تناقضتا فيهما لزمت السالبة الموجبة من غير عكس وكذا لو كانتا على الانحاء المذكورة في مانعة الجمع ولا يخفى عليك اثبته وانعكاس عند تعاكس اللزوم متن

الخلو واما في الجزئين فبالثالث وهكذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الجزء الاخر فموجبة المنفصلة الموجبة تستلزم صدق المتصلة لان مقدم المتصلة ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة ونقيضه ملزوم لاحد جزئيها اعني تالي المتصلة وتلازم الجزئين كما يظهر من الثالث اذا تعاكس استلزام المقدم والا ينعكس ان لم يتعاكس الاستلزام لجواز استلزام ملزوم نقيض الشيء للغير وجواز الخلو بينهما كالانسان الملزوم لنقيض اللاحجر المستلزم للناطق مع امكان الخلو عنهما وان تعاكس الاستلزام ثبت الانعكاس لان نقيض الجزء الاخر من المنفصلة يستلزم ح مقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعني احد جزئيها هذا في الكليتين اما في الجزئيتين فمن الثالث قوله او لزمه استلزم مقدمها نقيض الجزء الاخر فهو تكرار لما اذا استلزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الاخر من غير فرق قال واذا اختلفتا في الكيف الخ اقول المتصلة ومانعة الخلو واذا اختلفتا في الكيفية واتفقتا في الكم والجزئين لزمت السالبة منهما الموجبة فان اللزوم بين امرين كليا او جزئيا يستلزم جواز الخلو عنهما كذلك واذا استلزم نقيض اللازم عين الملزوم فهو ح ومنع الخلو بين امرين يستلزم سلب الملازمة بينهما لان نقيض كل واحد مستلزم لعين الاخر فلا يلزمه بل ربما التلازم الاول كافي على ما بينا تاك عليه مرارا ولا ينعكس شيء منهما لجواز ارتفاع امرين لا ملازمة بينهما كالشريك الباري والخلاء لو تنافيا وكذا في الجزئيتين ... لهما لان منع الخلو بين شيئين يستلزم منع الجمع بين النقيضين فلا يكون بينهما ملازمة وعدم العكس لجواز الخلو عن امرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما وكذا لو كانتا على الانحاء المذكورة في مانعة الجمع في فصل الاتحاد وهي ستة فلو اتفقتا في الكم دون الكيف ح وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الاخر لزمت السالبة الموجبة لان مقدم المتصلة اي احد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر فلا يكون بينهما منع الخلو ولا ينعكس لامكان الخلو عن الشيء ولازم الغير وعدم الملازمة بينهما كالانسان والفرس اللازم للصاهل او لزم مقدمها احد جزئيها واستلزم تاليها الاخر لان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة وهو ملزوم كليا لتاليها الملزوم للجزء الاخر وعدم الانعكاس لاحتمال ارتفاع ملزوم الشيء ولازم الغير وعدم استلزامه اياه كالصاهل الملزوم للفرس والجسم اللازم للانسان او وافق تاليها احد جزئيها ولزم مقدمها الاخر لان الجزء الاخر ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم كليا لتاليها وهو احد جزئيها وعدم العكس لجواز الخلو عن الشيء وملزوم الغير مع عدم لزومه اياه وكذا اذا ناقض مقدمها احد جزئيها واستلزم تاليها نقيض الاخر لان مقدمها وهو نقيض احد جزئي مانعة الخلو ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر فيجوز الخلو عن الجزئين وعدم الانعكاس

لجواز

لجواز انتفاء استلزام نقيض الشيء الملزوم نقيض الآخر مع امكان الخلو عنهما فان الانسان الا يستلزم
الفرس الملزوم لنقيض اللاانسان او جواز الخلو متحقق عن اللاانسان واللاحجر او لزوم نقيض الآخر مع امكان
الخلو عنهما فان الانسان اللا يستلزم الفرس الملزوم لنقيض اللاحجر او جواز الخلو متحقق عن اللاانسان و
اللاحجر او لزوم مقدمها نقيض احد جزئيها واستلزام تاليها نقيض الآخر لان نقيض احد جزئيها ملزوم لمقدم
الملزوم كما ان تاليها الملزوم لنقيض الآخر مع انتفاعهما فان الناطق اللازم لنقيض اللاانسان الا يستلزم
الفرس الملزوم لنقيض اللاحجر ويمكن ارتفاع اللاانسان واللاحجر او ناقض تاليها احدهما ولزم
مقدمها نقيض الآخر ملزوم لمقدمها الملزوم لتاليها اعني نقيض احدهما وانتفاء الانعكاس لجواز عدم
استلزام لازم نقيض الشيء لنقيض الآخر وامكان الخلو عنهما فان اللاانسان اللازم لنقيض الحيوان لا
يستلزم نقيض الفرس مع جواز انتفاعهما فتفطن ان تلازمات مانعة الجمع تلازمات مانعة الخلو
مع المتصلة لم يختلفا الا في الاكثر اختلاف ولهذا قال ولا يخفى عليك نسبة كل واحد من تلازمات
مانعة الخلو في فصل الاتفاق والاختلاف وكذا الانفصالات كنسبة في فصل الاتفاقيات فعند نسبة … الى
على ما بيناه هذا بيان تلازمات المتصلات والمنفصلات على وجه كلي منطقي يسهل حفظه يتبادر الى الا
ضبطه وقد اعتقد المتأخرون من المحققين ان الشرطيات … الى منع التقدير ويجوزهم
استلزام الشيء للنقيضين لم يتنبهوا الى الانفصال والاتصال بين شيئين وزعموا ان الغرض
الاقصى ايراده هو … الاذهان وان لم يحصل لها ملكة استحضار القضايا واستخراج لوازمها البعيدة
والقريبة وانت واقف مما اسلفنا لك على ما يزيل تلك الاوهام ويجري عن وجه الحق اللثام قلنا
بالنقل اليهما قالوا وقال بل حق المقال ثم اقام ثم ليستقيم قال الخامس في تلازم الشرطيات المتصلة والمنفصلة
بسيطة ومختلطة فكل قضيتين تتلازمان وتتعاكسان تعاند نقيض كل منهما عين الاخرى صدقا وكذبا وان
تتعاكسا عاند نقيض لازمه عين لازمه كذبا ونقيض اللازم عين الملزوم صدقا اقول واذ
قد فرغ من تلازم الشرطيات شرع في تعاند الشرطيات … متصلة او منفصلة ومختلطة متصلة منفصلة
والضابط فيه ان كل قضيتين تتلازمان وتتعاكسان عاند نقيض كل منهما عين الاخرى صدقا وكذبا والا
صدق الملزوم بدون اللازم وهو محال فيكون بينهما انفصال حقيقي وان لم تتعاكسا عاند نقيض القضية الملزومة
عين القضية اللازمة في الكذب دون الصدق لجواز صدق اللازم بدون الملزوم فبينهما منع الخلو وعاند
نقيض القضية اللازمة عين القضية الملزومة في الصدق دون الكذب لجواز ارتفاع نقيض اللازم وعين
الملزوم فبينهما منع الجمع قال خاتمة قد تتغير الشرطيات عن اوضاعها اقول هذه مباحث لفظية … الباب

بها واذا لما يصاحب الكشاف وهو زايد لبس المعنى اليها افضنا الاصل في تحريف القضية ربما
يستعمل الشرطيات بغير صورة من ادوات اعمالا الطبيعة الشرطية ويشبه تحرير كما يذكر قضية منفية و
حروف نفيها موجبة مثل قولنا الا ان يكون اب وجد وهي في قوة قضية الجمع اذ معناه لا يكون اب
متحققا او يتحقق جد فيكون بين تحقق اب وتحقق جد منافاة وهي منع الجمع ويدل ان يقضي على
استلزام اب لنقيض جد لان منع الجمع بين الشيئين يقتضي استلزام كل واحد لنقيض الاخر
الا ان هذا الاستلزام يفهم منه ظاهر فلو يبدل الواو باو فقيل لا يكون اب او جد دل على منع الخلو
لا معناه اما ان لا يكون اب او جد فيكون بين نقيض اب وعين جد منع الخلو وهو يقبل الحمل على صيغة
الانفصال فيكون عين اب مستلزما لجد لان منع الخلو بين امرين يقتضي ملازمة احدهما لعين
الاخر وفي بعض النسخ ويدل ايضا على منع الخلو وملازمة جد لنقيض اب وهو لا يستقيم الا اذا عطف جد على اب
حتى يكون معناه اما ان لا يكون اب او لا يكون جد اي لا يكون الا انتفاء احدهما فقط فلا يمكن ارتفاعهما فيكون
منع الخلو بين العينين وح يكون نقيض اب مستلزما لجد لكن يخالف اتباع قضية موجبة وكذا اذا لم
يجئ والا فقيل لا يكون اب حتى يكون اب او الا اذا كان جد فانه يقطع منه ان تحقق اب موقوف
على جد وهو في قوة استلزام اب لجد مع ان لا الذي على كلية الاستلزام فيكون بين نقيض اب وعين جد
منع الخلو ولو قدم لا على ان فقيل كما تقول يكون عليه ولا يكون اب دل ايضا على الحرف في بين الجزئين
المذكورين وهما جد واب ومصداق هذه الدعاوى فهم تلك المعاني في لغة العرب عند اطلاق الصيغ
المذكورة ومالنا في الهيئات اللاقضية التي يفيد امورا زايدا على مفهوم القضية فلا يدخل القضايا باعتبار هيئات
ولواحق يفيد فايدة احكام كالالف واللام يدخل على الموضوع فائدته يفيد العموم كقولنا الانسان
في خسر واخرى يفيد العهد اذا كان بين المتكلم والمخاطب معهود كقولنا الرجل عالم او على المحمول فيدل على
الحصر كقولنا زيد العالم فانه يدل على حصر العالم في زيد لكن يجب في ذكر الرابطة حتى زيد هو العالم لئلا يتوهم
بالتركيب التقييدي وتقديم الخبر على المبتداء كقولنا تميمي انا ومقول انما في القضية كقولنا انما العالم زيد
وتكرير الرابطة في الفارسية كقولنا زيد ست كه دبير است يفيد حصر الخبر في المبتدأ واقتران حرف السلب
بالموضوع ودخول الاستثناء المحمول يفيد حصر الموضوع في المحمول اما العموم كقولنا ما الانسان الا
الناطق واما في المفهوم كقولنا ما الانسان الا الحيوان الناطق ولا يفيد الاتصال وهذه المعلم فيلزم
التالي واذا قلنا لما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا دل على اتصال وجود النهار بطلوع الشمس
وتحققه بطلوع الشمس لكن سلب الا يفيد الا السلب للزوم فاذا قيل ليس لما كانت الشمس طالعة كان النهار

على سلب الملازمة بينهما فقط فلا يكون ايجابه وسلبه متقابلين لعدم ورود السلب على مفهوم
الايجاب ولجواز صدق الملازمة مع كذب الملزوم وح يكذب ايجاب لما لكذب اللزوم وسلبه ثم لصدق
الملازمة فلا يكون بينهما تقابل الثالث في الاغلاط اللفظية قد يقع الغلط في القضية اذا كان محمولها
نسبة امر الى المحصل والمراد بالمحمول ههنا المحمول بالاشتقاق وبالنسبة ما لا يكون نسبة بل يكون له معنى متقيد
كقولنا كل ملك على السرير فان النسبة هي حصول الملك على السرير محمول له بالاشتقاق والمحمول بالمواطاة الحاصل
والمحصل السرير وكذلك في قولنا كل وتد في الحائط وكل شيخ كان شابا فيظن ان المحمول الامر المحصل
فيؤخذ في عكسها بعض السرير على الملك وبعض الحائط في الوتد وبعض الشاب كان شيخا فيقع الغلط واذا
حقق الحال وعلم ان المحمول هو النسبة زالت الشبهة لان عكسها ح بعض ما هو على السرير ملك وبعض ما هو في
الحائط وتد وبعض من كان شابا شيخ قال الكشي مما يغلط في عكسه قولنا لا شيء من الجسم بممتد في الجهات
الى غير النهاية فيؤخذ في عكسه لا شيء من الممتد في الجهات الى غير النهاية بجسم وهو كاذب لان كل ممتد في الجهات الى
غير النهاية جسم وحله بان المحمول في القضية وهو الممتد في الجهات الى غير النهاية مشتمل على امرين احدهما الامتداد
في الجهات وثانيهما اللانهاية فان اخذ المحمول في الجهات متناهيا صدق الاصل ضرورة ثبوته لكل جسم والمسلوب
المسلوب عنه هو اللانهاية فقط وان اخذ اللانهاية متناهيا كذب الاصل والعكس فانه يصدق قولنا لا شيء من غير
المتناهي بجسم وهو ضعيف لان المجموع له مفهوم وكل مفهوم اذا نسب الى آخر فاما ان يصدق عليه بالايجاب او
بالسلب لكن الايجاب ممتنع فيصدق السلب لانه اذا كان اللانهاية مسلوبا يكون الممتد في الجهات الى غير النهاية
ايضا مسلوبا لان الجزء اذا كان مسلوبا عن الشيء كان المجموع مسلوبا عنه بالضرورة وحله ان الاصل ان
اعتبر بحسب الحقيقة منعنا صدقه فان ما لو وجد في الوجود كان جسما فهو بحيث لو وجد كان ممتدا في الجهات
الى غير النهاية فان البرهان ما دل الا على تناهي الاجسام الموجودة في الخارج واما تناهي الاجسام المقدرة
فلا وان اعتبر بحسب الخارج منعنا كذب العكس فان السالبة الخارجية تصدق بانتفاء الموضوع في الخارج

الباب الثالث في القياس وفيه فصول

اقول قد علمت ان نظر المنطقي في الموصل الى التصديق
اما فيما يتوقف عليه وقد فرغ منه واما في نفسه وهو بالحقيقة المقصود بالذات وقد علم ان يشرع فيه
والاحتجاج اما بالكلي على الجزئي او الكلي وهو القياس او بالجزئي على الجزئي وهو التمثيل
او على الكلي وهو الاستقراء ولما كان العمدة في الاحتجاج هو القياس قدم على غيره وعرفه بانه قول
مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر فالقول جنس يقال بالاشتراك على
الملفوظ وعلى المفهوم العقلي والمراد ههنا اللفظ المركب كما تقدم وسيأتي من ان القياس المسموع

ما ذكره فان قلنا او اريد بالقول اللفظ لم يصح قوله لزم عنه لذاته قول لتحقق التلفظ بالمقدمات
لا يستلزم التلفظ بالنتيجة فنقول القول واللفظ المركب ما قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
فلا يكون الاقوال الا اذا دل على معناه فيكون القول المعقول لازما للمسموع والنتيجة لازمة [illegible]
المعقول فيكون لازما للقول المسموع وعلى هذا يكون المراد بالقول اللازم المعقول فان التلفظ بالمقدمات
يستلزم تعقل معانيها وتعقل معانيها يستلزم تعقل النتيجة لا التلفظ بها وقد ذكرناه [illegible] وان
كان [illegible] ان القياس لفظ مركب ظاهره تكرار لا طائل تحته وقوله من قضايا ليتناول الحمليات و
الشرطيات احترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها فانها قول مؤلف لكن لا من القضايا
بل من المفرد والاولى لو عنى بالقضايا ما هي بالقوة دخل القضية الشرطية ولو عنى ما هي بالفعل خرج
القياس الشعري وايضا ههنا قضايا [illegible] قضية مفردة كقولنا فلان متنفس فهو حي لما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لانا نقول المعنى ما بالقوة والقضية الشرطية يخرج بقوله متى سلمت فان اجزاءها لا
يحتمل التسليم لوجوب [illegible] الشرط [illegible] بالقضية ما يتضمن [illegible]
الشرطية والقياس الاول لا يتم الا بقضية محذوفة وهي قولنا كل متنفس فهو حي والثاني مشتمل على
مقدمتين لان [illegible] وضع المقدم للدلالة على [illegible] لكن يرد عليه القضية المركبة المستلزمة لعكسها
والمراد بالقضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول المؤلف من قضيتين وهو القياس البسيط والمؤلف
من اكثر وهو القياس المركب ولم يقل من مقدمات [illegible] اللزوم [illegible] وقوله متى سلمت ليس المعنى به كونها
مسلمة في نفسها بل وان كانت كاذبة منكرة وهي بحيث لو سلمت لزم عنها غيرها ليدخل فيه فان القياس
من حيث انه قياس انما يجب ان يوجد بحيث يشمل البرهاني والجدلي والسوفسطائي والشعري والخطابي
لا يجب ان يكون مقدماته الحقة في انفسها بل يكون بحيث لو سلمت لزم عنها ما يلزم واما القياس الشعري فانه
وان لم يحاول التصديق بل التخييل لكن [illegible] التصديق [illegible] مقدماته [illegible] مسلمة فاذا قال
فلان لانه حسن فهو [illegible] هكذا فلان حسن وكل حسن فهو [illegible] ففلان [illegible] العسل مرة [illegible]
قوله اذا سلم ما فيه لزم عنه قول اخر لكن الشاعر [illegible] هذا اللزوم [illegible]
او بنفسه قوله لزم عنه يخرج التمثيل والاستقراء فان مقدماتهما لا يلزم عنها شيء لامكان تخلف مدلولها
عنها [illegible] ايضا [illegible] القول الاخر معه بحسب خصوص المادة كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس صهال
فانه ينتج لا شيء من الانسان بصهال لكن لا ان المادة مادة المساواة [illegible] سالبة كبرى موجبة
وهنا [illegible] القياس الكامل وغير الكامل لان اللزوم اعم من البين وغيره وانما ذكر الضمير [illegible] القول

المؤلف

المؤلف فلم يؤت ليعود الى القضايا لان القول الآخر لا يلزم عن المقدمات كيف ما كانت بل عنهما وعن الذات
وينبه بذلك على ان للصورة مدخلا في الانتاج كالمادة وقوله لذاته يعني به ان يكون اللزوم لذات
القول المؤلف اي لا يكون بواسطة مقدمة غريبة اما غير لازمة لاحد المقدمتين وهي الاجنبية او لازمة
لاحدهما وهي في قوة المذكورة والاولى كما في قياس المساواة فانا اذا قلنا آ مساو لب وب مساو لج يلزم
منه آ مساو لج لكن لا لذاته هذا التاليف الا لكان منتجا دائما وليس كذلك كما في المباينة والنصفية
بل بواسطة قولنا كل مساو لمساوي ب فانه اذا انضم الى المقدمة الاولى انتج آ مساو لكل ما يساويه ب
والمقدمة الثانية يلزم هاج يساويه ب واذا جعلت صغرى لقولنا كل ما يساويه ب فامساو له انتج آ مساو
ويلزم آ مساو لج وهو المطلوب وقد بان ان هذا اللزوم بواسطة تلك المقدمة وهي غير لازمة لاحد المقدمتين
فيكون اجنبية فحيث لم يصدق لم يستلزم ما شيئا كما في النصفية وحيث صدق استلزم كما في قياس المساواة
واللزوم منه ههنا وفيه نظر لانه وضع تلك المقدمة ان شيئا ما مساو لب وب مساو لج ثم حكم حكما
كليا بالمساواة بين ما يساوي وما يساويه بمجرد الوصفين فان كان ذلك فيه الحكم الكلي فيكفينا
صورة واحدة بطريق الاولى وايضا اللزوم المعتبر في هذا القياس كلها متحدا فان لا فرق بين الملزوم
واللازم الا في اللفظ وقد جعل صاحب الكشف تلك المقدمة كل مساو لب فهو مساو لكل ما يساوي ب حتى اذا
انضم الى المقدمة الاولى انتج آ مساو لكل ما يساوي ب ويلزم كل ما يساوي ب فهو مساو لان المساواة انما
من الجانبين المقدمة يلزم هاج مساو ب فينتظم منها قياس منتج لقولنا آ مساو له ويلزم آ مساو لج وعلى
هذا لا يكفي تلك المقدمة في الاستلزام بل لابد فيه منها ومن مقدمة اخرى به نتيجة القياس الاول ومقدمة ما
اخرى بتقلح من انعكاس قضية المساواة ومن الناس من جعل تلك المقدمة قولنا كل مساوي المساوي
مساو فان المقدمتين المذكورتين ينتجان ان آ مساو لمساوي ج فاذا ضممنا اليها تلك المقدمة انتجا ان آ مساو
لج قال المصنف واعلم انه قياس المساواة مع تلك المقدمة لا ينتج بالذات لعدم تكرر الوسط لا في القياس الاول
وهو ظ ولا في القياس الثاني لان المحمول في الصغرى مساوي المساوي وموضوع الكبرى مساوي المساوي وهما متغايران وهو
جعلوها كل مساوي المساوي فهو مساو اه فيتكرر الوسط في القياس الثاني وانما عدم تكرر الوسط في
القياس الاول فقط فان قلت هب ان الوسط غير متكرر لكن لا نسلم ان القياس انما ينتج بالذات اذا تكرر الوسط
فنقول نقرر الاعتراض حسب ما ذكره صاحب الكشف ان احد الامرين لازم اما اختلال التعريف وبطلان
القاعدة القائلة كل قياس اقتراني فهو مركب من مقدمتين مشتركتين في حد الا ان قياس المساواة بالنسبة الى قولنا
آ مساو لج وان لم يكن قياسا يلزم الاختلال وان كان قياسا يلزم بطلان القاعدة لعدم اشتراك مقدمتيه في حد اوسط

وههنا بحث فانا لسنا نعقل من اللزوم بلا واسطة ان يعقل المقدمتين لا يكفي في تعقل النتيجة وانما يكفي مع تعقل الواسطة ومن البين ان من تعقل ان آ مساو لب وب مساو لج د تعقل ان كل مساو للمساوي مساو تعقل جزما ان آ مساو لج لا احتياج الى تكرر الوسط قطعا ولكن يحصل الجزم بذلك القول حيث يصدق تلك المقدمة كما في الملزوم ومتى بخلاف ما اذا لم يصدق كما في النصفية والثلثية واما في الوسائط التي ابتدعوها في تشويشها غثا الا انا نعقل المطلوب من قياس المساواة وان لم يخطر ببالنا شيء منها بل المبتدئ يقتصرون على ايراد المقدمتين ويستفيدون منها المطلوب كان استلزامها اياه بديهي لا بتبيان الواسطة القابلة مساو المساوي مساو الا الذهن من المقدمتين وبالجملة لا افتقار لهم في استفادة المطلوب شيء من تلك التكليفات وانما الزمهم التزامها ما سبق الى وهلهم من ان الاستلزام بالذات انما يكون اذا تكرر الوسط ولا برهان لهم دال على ذلك ولا تعريف القياس مما يشعر به على انهم اذا وجبوا تكرر الوسط في الاستلزام بالذات فما مقالهم في مقدمتي قياس المساواة بالنسبة الى قولنا آ مساو لمساوي ج ان زعموا استلزامهما اياه بواسطة فهم انكروا بديهة العقل ومع ذلك بطل البون بواسطة تكرر الوسط وان اعترفوا بان ذلك الاستلزام بالذات فقد ناقضوا انفسهم ثم الثاني كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما ان جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية وهو قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر لا يقال هذا قياس في الشكل الثاني فكيف احترز منه عنه لانا نقول لا نسلم انه قياس في الشكل الثاني وانما يكون كذلك لو لم تكن المقدمة الثانية موجبة اما او وقتا ما موجبة فلا وسط هناك سلمناه لكن المدعى انه ليس بقياس بالنسبة الى جزء الجوهر جوهر لا بالنسبة الى لا شيء من جزء الجوهر ليس بجوهر والقياسية امر اضافي يختلف بحسب اختلاف ما نسب اليه كسائر الاضافات وفيه ما فيه فان قيل احد الامرين لازم وهو اما قياسية ما يستلزم بواسطة من قياس المساواة ونحوه واما عدم قياسية ما من الاشكال بالعكس المستوي لان اللزوم بالذات ان لم يعتبر في القياس يلزم الامر الاول والا فالثاني لان لزوم نتائجها بواسطة مقدمة اخرى واجاب بان اللزوم بالذات معناه ان لا يكون بواسطة مقدمة غريبة والمراد بالمقدمة الغريبة ما لا يكون لازمة للمقدمتين او لازمة لاحدهما وطرفاها مغايران لحدود تلك المقدمة فدخل فيها واسطة قياس المساواة والى عكس النقيض دون المستوي والى السؤال والجواب اشار بقوله ويشترط في ذلك تغير حدود القياس لئلا يخرج ليبان بالعكس المستوي فان اللزوم بالذات

بواسطة

(في الحاشية: ما يكون طرفاه مغايرين لحدود مقدمة من مقدمات القياس ومن البين ان الحدود في واسطة القياس المساواة)

بواسطة اخص كما في القياس الكامل او يكون بواسطة بان لا يكون شيء من طرفيها مغايرا للجزء
القياس كما في غير الكامل او يكون واحد من طرفيها مغايرا والاخر غير مغاير كما في بعض الاقيسة الشرطية
فالتعريف يتناولها جميعا اعلم انه لو حمل الاستلزام بطريق عكس النقيض داخلا في القياس واقتصر في الا
على الاستلزام بواسطة المقدمة الاجنبية لكان له وجه لان الغرض من وضع القياس استعلام
المجهولات على وجه اللزوم من المقدمات كما يستلزم المطالب بطريق الشكل كذلك يستلزمها بواسطة عكس
النقيض من غير فرق في الاستلزام فانك كما تقول في العكس المستوي للمقدمتين صدق احدهما مع كبرى
الاخرى ومتى صدقنا صدق النتيجة كذلك امكنك اجراء مثله بعينه في عكس النقيض بخلاف المقدمة الاجنبية
فان اللزوم بالحقيقة ليس هو المقدمتين بل معها ح بل لا يحتاج في القياس ما لا يحتاج الى البيان وما يحتاج
الى البيان يحفظ حد القياس ولا يعتبر الا ترتيبها او الى ما يغاير حدوده باحد طرفيه والى ما يغاير بطرفيه
معا وقوله قول آخر يريد به انه يغاير لكل واحدة من المقدمتين فانه لو لم يعتبر مغايرته لكل واحدة
منهما لزم ان يكون مقدمتين فرضنا قياسا كيف اتفق الاستلزام المجموع لكل منهما وبه نقول
والاولى انه مقدمة او موضوع القياس على انها اسابه فلو كانت النتيجة احدهما ما احتيج الى القياس
فكل قول يكون كذلك لا يكون قياسا هكذا ذكر الشيخ في الشفاء فانه بين الاول اللازم فلا يقع
القياس الا في الاستثنائي فقولنا كلما كان ا ب فج د لكن ا ب ينتج ج د [illegible] في القياس واما
في الاقتراني فكقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا [illegible] الاول بان
المقدمة في القياس الاستثنائي جزء بل ملازمة [illegible] مغايرتها على انه قضية والموجود في
القياس ليس بقضية [illegible] الثاني بان كل ج ب للازم ليس مقدمة القياس بعينها فان للمقدمة
صفة ليست للنتيجة لانها موصوفة بانها مع المقدمة الاخرى وكونها معطوفا او معطوفا عليها فان
فعلى هذا يكون كل قضيتين كيف ما وضعتا قياسا [illegible] المغايرة لبيان كل قضية منها
وان كانت موصوفة بالتاليف والعطفية ليس لها وضع معتبر في القياس الى اللازم فانه لو بدل القضية
الاولى بالثانية يكون اللازم بحاله [illegible] ذكرنا انه لا يصلح في الانتاج وضع المقدمة
بعضها عند بعض كذلك لا يخطأ [illegible] بالقياس في النتيجة والجمع للجوامع قياسية اشار
ذلك فان القول اللازم لا بد ان يكون مستفادا من المقدمتين والعلم باللازم فيما ذكرنا
على العلم بالمقدمتين ولا يكون مستفادا منهما ان القياس كما تقول [illegible] بالاشتراك على القياس الحقيقي
وعلى القياس المسموع والقياس المعقول قول معقول مؤلف من قضايا في العقل تابعا في التصديق

بشيء اخر والقياس المسموع ما ذكره ولا فرق بين تعريفه له في القبول الا ان القول والقضايا به تمتد

من المسموع وهيهنا من المعقولات فالقول المعقول جنس للقياس المعقول والمسموع المسموع

قال الشيخ في الشفاء القياس المسموع ليس بقياس من حيث هو لفظ لا يتكلم لفظا اخر بل من حيث

انه دال على معنى معقول لكن القياس المعقول كاف في تحصيل البرهانية واما في الجدل والخطابة

والسفسطة والشعر فان القياس المسموع لا يستغنى عنه في افادة الاغراض المتعلقة بها فلذلك

انما اعتبر القياس المسموع ولاجل هذا المعنى حتى يعم الصناعات قال وشكك الامام بالموجب

اقول اورد الامام شكين على افادة القياس العلم بالنتيجة احدهما انه لو كان القياس مفيدا للعلم

بالنتيجة لكان الموجب له اما مجموع العلوم المرتبة او كل واحد منها او واحد منها دون الاخر والثلاثة باطلة

بط وكذا المقدم الاول فيلزمه اوجه الاول ان مجموع تلك العلوم المرتبة ممنوع الحصول لامتناع تو

الذهن دفعة الى امور متعددة فلا يكون موجبا ضرورة ان علة وجود الشيء لابد ان يكون موجودة

الثاني ان المجموع ينافي العلم بالنتيجة لانه فكر والفكر في الشيء مجهول اذ هو طلب وطلب الحاصل

لابد ان يجامعه الثالث لو كان المجموع موجبا دون كل واحد فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زائد

لم يكن عند الانفراد لم يحصل الموجب لان حال تلك العلوم عند اجتماعها كحالها عند الانفراد وان

حصل عاد الكلام في المقتضى لذلك الامر الزائد هل هو المجموع او كل واحد او واحد فيلزم التس

لاستحالة ان يكون المقتضى كل واحد لما سيجيء او واحد فانه لو استقل الواحد في اقتضاء

الامر الزائد فمتى حصل ذلك الواحد حصل الامر الزائد ومتى حصل الامر الزائد حصل العلم

بالنتيجة فمتى حصل ذلك الواحد حصل الواحد حصل العلم بالنتيجة لا يحصل عند حصول ذلك

الواحد بالضرورة بل لابد معه من الاخر فتعين ان يكون المقتضى المجموع دون كل واحد فعند الاجتماع

ان لم يحصل امر زائد لم يحصل الموجب والا عاد الكلام بحذافيره وابطال الامر الزائد بان استقل

باقتضاء النتيجة والتقدير ان كل واحد واحد مستقل باقتضائه فمتى حصل كل واحد يحصل

العلم بالنتيجة وليس كذلك لم يستقل فلابد من شيء اخر فيعود الكلام في المقتضى ولان الامر الزائد

والشيء الاخر لما لم يكن كل منهما موجبا مستقلا فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زائد عليهما

لم يحصل الاستقلال وان حصل انتقل الكلام الى المقتضى له واما بطلان الثاني فلامتناع تو

العلل المستقلة على معلول واحد بالشخص واما الثالث فللعلم الضروري بامتناع استقلال

المقدمة الواحدة بالنتيجة ولانه لا يكون للمقدمة الاخرى مدخل في الانتاج فيكون

وثانيهما

وهو استثنائي يكون النتيجة او نقيضها مذكوراً فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا [illegible] لكن [illegible] حل
واما اقتراني لا يكون كذلك كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا [illegible]

وثانيها ان العلم بالنتيجة لو كان لازماً عن المقدمتين فالعلم بهما وبلزوم النتيجة عنهما اما ان يكون
ضروريا او نظريا ولا سبيل الى شيء منهما اما الاول فلان العلم بتلك الامور لو كان ضروريا اشترك
جميع الناس في العلم بالنتيجة لان الضروريات لا يختلف الناس فيها فيكون جميع الناس عالمين بجميع
العلوم النظرية وهو محال واما الثاني فلان واحدا من تلك العلوم لو كان نظريا افتقر الى قياس آخر
والكلام في العلم بمقدمته ولزوم النتيجة منها كالكلام في القياس الاول فيتسلسل والجواب عن الشك
الاول باختيار ان الموجب مجموع العلوم قوله اولا المجموع غير حاصل قلنا لا نم فانا نجد من انفسنا كوننا
عالمين باشياء دفعة ولولا ذلك لم يصدق بالنسبة بين القضيتين بل يتعقل النسبة بين امرين لتوقفه
على تعقل الطرفين معا وقوله ثانيا هو الفكر ممنوع بل الفكر هو الانتقال من تلك العلوم المرتبة او ما
يلزم ذلك القصد وهو نفس الانتقال او ترتيب العلوم للتوصل بها الى العلم وعلى التقادير يكون الفكر
امرا مغايرا للمجموع وقوله ثالثا ان حصل عند الاجتماع امر زائد فيتسلسل [illegible] انه يطلب منتهى الاسباب
مفارقة وهي العلل الفاعلية فان الامر الزائد هو الهيئة الاجتماعية وموجبها لا ينحصر في الاجزاء فانها
علل مادية والعلل المادية لا تكفي في ايجاد الشيء فلا بد من علة فاعلية خارجة عنه هذا ما في الكتاب
والحق في الجواب الاستفسار بان المراد بالموجب ان كان العلة الفاعلية فلا نم الحصر فان العلة التامة
بحصول النتيجة من جهة وراء العلوم المرتبة وان كان العلة المعدة فنختار ان الترتيب منها علة فانها معدة
لافاضة النتيجة من المبادي الفياضة وعن الشك الثاني بمنع اشتراك الكل في الضروريات فان معنى كون المقدمة
ضرورية انا اذا تصورنا طرفيها وتصورنا النسبة بينهما جزمنا بها ومعنى كون اللزوم ضروريا انا اذا
علمنا المقدمتين وتصورنا المطلوب نسبة اليهما علمنا لزومه عنهما فقد لا يتصور احد طرفي المقدمة او لا يتصور
النسبة بينهما او لا يعلم احد المقدمتين او نسبة المطلوب لهما فلا يلزم الاشتراك الكل فيها وفي عبارة المصنف
او ورود التصور في المقدمة تسامح هذا ان اريد بالضروري المعنى الاخص فهو صحيح يمكن منع الحصر وان اريد
به المنع المعنى الاعم فالمنع اظهر لجواز توقف حصول الضروري على شيء كالتجربة والحدس فلان عن المسكت
وقال لو كان العلم بالمقدمتين وبالملزوم ضروريا لكان العلم بالنتيجة ضروريا والتالي باطل اما الملازمة
فلان اللازم من الضروري لزوما ضروريا ضروري واما بطلان التالي فظ قلنا لا نم ان اللازم
عن الضروري ضروري بل نظري لتوقف حصوله على المقدمة وان كانت ضرورية قال الفصل الثاني في
القياس اقول القياس قسمان لانه ان كانت النتيجة او نقيضها مذكورا بالفعل فهو الاستثنائي كقولنا
ان كان ج د فا ب لكن ج د ينتج ا ب وعينه مذكور في القياس بالفعل لكن لا ب ينتج ليس ج د و

من مقدمتين يشتركان في حد يسمى الاوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب وينفرد احدهما بحد يسمى الاصغر وهو موضوع المط
يسمى لذلك بالصغرى والثانية بحد يسمى الاكبر وهو محمول المط ولذلك بالكبرى وهيئة نسبة الاوسط الى الطرفين يسمى شكلا واقتران

نقيضه وهو ج بمذكور فيه بالفعل وان لم يكن كذلك فهو الاقتراني كقولنا كل ج ب وكل ب ا
فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل وانما قيد التعريف بالفعل لان النتيجة في
الاقتران مذكورة بالقوة فان اجزاءها مذكورة فيه وهي علة مادية للنتيجة والعلة المادية للشيء
معها بالقوة فلو لم يقيد بالفعل لانتقض التعريفان اما تعريف الاستثنائي فطردا واما تعريف الاقتراني
فعكسا وان قلت النتيجة ونقيضها ليسا مذكورين في الاستثنائي بالفعل لان كلا منهما قضية والمذكور
بالفعل ليس بقضية فنقول المراد اجزاء النتيجة او نقيضها على الترتيب الذي هي مذكورة به بالفعل وينقسم
الاقتراني بحسب ما يتركب عنه من القضايا الى حملي وهو المركب من الحمليات الساذجة وشرطي وهو المركب
من الشرطيات الساذجة او منها ومن الحمليات واقسامه خمسة لانه ان تركب من شرطيتين فهو اما من متصلتين
او منفصلتين او متصلة ومنفصلة وان تركب من حملية وشرطية فهو اما من حملية ومتصلة او
حملية ومنفصلة ولما كانت الحملية متقدمة على الشرطية طبعا قدم مباحث القياس الحملي لتوافق الوضع
الطبع قال ولا بد في القياس الحملي اه اقول لا بد في كل قياس حملي بسيط من مقدمتين يشتركان
في حد لان نسبة محمول المط الى موضوعه لما كانت مجهولة فلا بد من امر ثالث موجب للعلم بتلك النسبة
والا لكفى تصور الطرفين في العلم بالنسبة فلا يكون نظريا ويسمى ذلك الحد اوسط لتوسطه بين طرفي
المط وينفرد احد المقدمتين بحد هو موضوع المط ويسمى اصغر لان الموضوع في الاغلب اخص فيكون
اقل افرادا فيكون اصغر وتلك المقدمة التي يشتمل عليه يسمى بالصغرى لانها ذات الاصغر وتنفرد المقدمة
الثانية بحد هو محمول المط ويسمى اكبر لانه اعم في الاغلب فيكون اكثر افرادا والتي تشتمل عليه كبرى لانها ذات
الاكبر والقضية التي جعلت جزء قياس يسمى مقدمة لتقدمها على المط وما ينحل اليه المقدمة كالموضوع و
المحمول يسمى حدا لانه طرف للنسبة تشبيها بالحد الذي هو في نسبة الجزء اي فيكون كل قياس يشتمل على ثلثة حدود
الاصغر والاكبر والاوسط وهيئة نسبة الاوسط الى طرفي المط بالوضع والحمل يسمى شكلا واقتران الصغرى
بالكبرى في الايجاب والسلب والكلية والجزئية يسمى قرينة وضربا والقول اللازم يسمى مطلوبا ان سيق
منه الى القياس ونتيجة ان سيق من القياس اليه فان قلت اللازم من تعريف القياس ليس الا استلزامه للنتيجة
بالذات واما تكرر الوسط فلا دليل يدل عليه بل ربما لا يشتمل على وسط كما في قياس المساواة فانه
ينتج بالذات ان ا مساو لمساوي ج وملزوم الملزوم وجزء الجزء وكقولنا كل ج ب وكل ا ب ينتج
لا شيء من ج ا بقياس الخلف فنقول الشروط المعتبرة في الاقيسة الاقترانية الشرطية على ما سيجيء وتكرار
الوسط من شرائط الانتاج للعلم بذلك القياس ثم ضبط قواعد ومعرفة احكام اذا تكرر فيه.

ينتج كما ان قرينة الاربعة وما هو شرط للعلم بالانتاج فانه شرط لمعتبره ص

وهو استثنائي ان يكون النتيجة او نقيضها مذكوراً فيه بالفعل كقولنا ان كان ج د فا ب لكن ج د فا ب لكن ليس ا ب فليس ج د
واما اقتراني ان لا يكون كذلك كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وينقسم بحسب ما يتركب عنه الى الحملي وهو المركب من الحمليات

وثانيهما ان العلم بالنتيجة لو كان لازما عن المقدمتين فالعلم بهما وبلزوم النتيجة عنهما اما ان يكون
ضروريا او نظريا ولا سبيل الى شيء منهما اما الاول فلان العلم بتلك الامور لو كان ضروريا لاشترك
جميع الناس في العلم بالنتيجة لان الضروريات لا يختلف الناس فيها فيكون جميع الناس عالمين بجميع
العلوم النظرية وهو ظاهر الفساد واما الثاني فلان واحدا من تلك العلوم لو كان نظريا افتقر الى قياس آخر
والكلام في العلم بمقدمتيه ولزوم النتيجة عنهما كالكلام في القياس الاول فيتسلسل والجواب عن الشك
الاول باختيار ان الموجب مجموع العلوم قوله لا مجموع غير حاصل قلنا لا نسلم فانا نجد من انفسنا كوننا
عالمين باشياء دفعة ولولا ذلك لم يصدق بالنسبة بين الشيئين بل يتعقل النسبة بين امرين يتوقف
على تعقل الطرفين معا وقوله ثانيا هو الفكر ممنوع بل الفكر هو الانتقال من تلك العلوم المرتبة وما
يلزم ذلك الحصول هو نفس الانتقال او ترتيب العلوم للتوصل بها الى المطلوب وعلى التقديرين يكون الفكر
امرا مغايرا للمجموع وقوله ثالثا ان حصل عند الاجتماع امر زائد فيتسلسل ممنوع وانما يلزم التسلسل لو افتقر الى سبب
مغاير وهي العلل الفاعلية فان الامر الزائد هو الهيئة الاجتماعية وموجبها الاجتماع في الاجزاء فانها
علل مادية والعلل المادية لا يكفي في ايجاد الهيئة الزائدة من علة فاعلية خارجة عنه هذا ما في الكتاب
والحق في الجواب الاستفسار بان المراد بالموجب ان كان العلة الفاعلية فلا نسلم انحصار العلة الفاعلية
لحصول النتيجة في جزء وراء العلوم المرتبة وان كان العلة المعدة فنختار ان آخر جزء منها علة فانها معدات
لافاضة النتيجة من المبادي الفياضة وعن الشك الثاني بمنع اشتراك الكل في الضروريات فان معنى كون المقدمة
ضرورية انا اذا تصورنا طرفيها وتصورنا النسبة بينهما جزمنا بها ومعنى كون اللزوم ضروريا انا اذا
علمنا المقدمتين وتصورنا نسبة المطلوب اليهما علمنا لزومه عنهما فقد لا يتصور احد طرفي المقدمة او لا يتصور
النسبة بينهما او لا يعلم احد المقدمتين او نسبة المطلوب اليهما فلا يلزم اشتراك الكل فيهما وفي عبارة المصنف حيث
اورد التصور في المقدمة تسامح هذا ان اريد بالضروري المعنى الاخص ويمكن منع الحصر ايضا وان اريد
به المعنى الاعم فالمنع اظهر لجواز توقف حصول الضروري على شيء آخر كالتجربة والحدس فان عاد المشكك
وقال لو كان العلم بالمقدمتين وباللزوم ضروريا لكان العلم بالنتيجة ضروريا والتالي باطل اما الملازمة
فلان اللازم عن الضروري لزوما ضروريا ضروري واما بطلان التالي فظاهر قلنا لا نسلم ان اللازم
عن الضروري ضروري بل نظري لتوقف حصوله على المقدمتين وان كانت ضرورية قال الفصل الثاني في اقسام
القياس اقول القياس قسمان لانه ان كانت النتيجة او نقيضها مذكورا بالفعل فهو الاستثنائي كقولنا
ان كان ج د فا ب لكن ج د ينتج ا ب وعينه مذكور في القياس بالفعل لكن ليس ا ب ينتج ليس ج د و

ويتفرد احدهما بحد يسمى الاصغر وهو موضوع المط

مقدمتين يشتركان في حد يسمى الاوسط لتوسطه بين طرفي المطالب ... يسمى شكلا واقترانا

يسمى لذلك بالصغرى والثانية بحد يسمى الاكبر وهو محمول المط ولذلك بالكبرى وهيئة نسبة الاوسط الى الطرفين يسمى شكلا واقترانا

نقيضه فهو ج ثم مذكور فيه بالفعل وان لم يكن كذلك فهو الاقتراني كقولنا كل ج ب وكل ب ا
فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل وانما قيد التعريفان بالفعل لان النتيجة في
الاقتراني مذكورة بالقوة فان اجزاءها مذكورة فيه وهي علة مادية للنتيجة والعلة المادية للشيء تكون
معها بالقوة فلو لم يقيد بالفعل لانتقض التعريفان اما تعريف الاستثنائي فطردا واما تعريف الاقتراني
فعكسا وان قلت النتيجة ونقيضها ايضا مذكوران في الاستثنائي بالفعل لان كلا منهما قضية المذكورة
بالفعل ليس بقضية فنقول المراد اجزاء النتيجة او نقيضها على الترتيب هي مذكورة بالفعل وينقسم
الاقتراني بحسب ما يتركب عنه من القضايا الى حملي وهو ما تركب من الحمليات الساذجة وشرطي وهو ما لم يتركب
من الشرطيات الساذجة او منها ومن الحمليات واقسامه خمسة لان الاقتران ان تركب من شرطيتين فهو اما من متصلتين
او منفصلتين او متصلة ومنفصلة وان تركب من حملية وشرطية فهو اما من حملية ومتصلة او
حملية ومنفصلة ولما كانت الحملية مقدمة على الشرطية طبعا قدمت القياسات الحملية لتوافق الوضع
الطبع قال ولا بد في القياس الحملي اه اقول لا بد في كل قياس حملي بسيط من مقدمتين يشتركان
في حد لان نسبة محمول المط الى موضوعه لما كانت مجهولة فلا بد من امر ثالث موجب للعلم بتلك النسبة
والا لكفى تصور الطرفين في العلم بالنسبة فلا يكون نظريا ويسمى ذلك الحد اوسط لتوسطه بين طرفي
المط وينفرد احد المقدمتين بحد هو موضوع المط ويسمى اصغر لان الموضوع في الاغلب اخص فيكون
اقل افرادا فيكون اصغر وتلك المقدمة التي يشتمل عليه تسمى بالصغرى لانها ذات الاصغر وتنفرد المقدمة
الثانية بحد هو محمول المط ويسمى اكبر لانه اعم في الاغلب فيكون اكثر افرادا والتي اشتملت عليه كبرى لانها ذات
الاكبر والقضية التي جعلت جزء قياس تسمى مقدمة لتقدمها على المط وما ينحل اليه المقدمة كالموضوع و
المحمول يسمى حدا لانه طرف للنسبة تشبيها بالحد الذي هو في نسبة الحج باضين [?] وكل قياس يشتمل على ثلثة حدود
الاصغر والاكبر والاوسط وهيئة نسبة الاوسط الى طرفي المط بالوضع والحمل يسمى شكلا واقتران الصغرى
بالكبرى في الايجاب والسلب والجزئية والكلية يسمى قرينة وضربا والقول اللازم يسمى مطلوبا ان سيق
منه الى القياس ونتيجة ان سيق من القياس اليه فان قلت اللازم من تعريف القياس ليس الا استلزام النتيجة
بالذات واما تكرر الوسط فلا دليل يدل عليه بل ربما لا يشتمل على وسط كما في قياس المساواة فانه
ينتج بالذات ان ا مساو لمساو ج وملزوم الملزوم ج وجزء الجزء ج وكقولنا كل ج ب وكل ا ب ينتج
لا شيء من ج ا ايضا بالخلف فنقول الشروط المعتبرة في الاقيسة الاقترانية الشرطية على ما سيجيء وتكرار
الوسط ليس شرطا للانتاج بل للعلم به اذ القياس ثم ما ضبط قواعده وعرف احكامه اذا تكرر وسطه

نقيض النتيجة مع الكبرى ملزوم لصدق نقيض الصغرى واللازم منتف فيلزم انتفاء مجموع الكبرى
مع النتيجة والكبرى حق فيلزم كذب نقيض النتيجة فالنتيجة حقة او نقول المجموع المركب من القياس و
نقيض النتيجة ملزوم لاجتماع النقيضين اي صدق الصغرى وكذبها اما صدقها فلانها جزء القياس
الصادق واما كذبها فلاستلزام نقيض النتيجة مع الكبرى اياه والتالي كاذب فيلزم كذب المجموع
لكن القياس صادق فيكون نقيض النتيجة كاذبا او نقول منع الجمع متحقق بين صدق المقدمتين ونقيض
النتيجة فانهما لو اجتمعا يلزم نقيض الصغرى وهو باطل والانفصال المانع من الجمع يستلزم ملازمة النتيجة
لصدق المقدمتين وهو المطلوب لا يقال هذا كله انما يتم لو كانت مقدمتا القياس صادقتين ونقيض النتيجة
واما حيث صدقهما على تقدير ففي صدق احد النقيضين على ذلك التقدير وهو ممنوع ولئن سلمنا ذلك لكن انما
القياس ونقيض النتيجة من الكبرى انما هو على ذلك التقدير فيلزم اجتماع صدق الصغرى مع نقيضها
على ذلك التقدير ولم قلتم بان صدقهما على ذلك التقدير محال فان ذلك التقدير محال والمحال جاز ان يستلزم
محالا اخر لانا نقول نحن نعلم بالضرورة ان ليس بين القياس المفروض الصدق وارتفاع النقيضين او اجتماعهما
علاقة يقتضي استلزامه اياه وقد سبق ما يعينك على ذلك هذا طريق الخلف في هذا الشكل الثالث
فطريقه ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى اذ نتائجه جزئية فيكون نقائضها كلية وصغرى القياس
لايجابها صغرى فينتج من الشكل الاول نقيض الكبرى واما الشكل الرابع فان كان منتجا للسلب فهو
الضرب الثالث والرابع والخامس يسلك فيه مسلك الشكل الثاني وان كان منتجا للايجاب وهو
الضرب الاول والثاني يسلك فيه مسلك الشكل الثالث مع عكس النتيجة ولا بد من هذه الزيادة
لبعده عن النظم الكامل الثاني من كليتين والصغرى سالبة كلية لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا
لا يمكن بيانه بعكس الكبرى والا لكان كبرى الاول جزئية بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم بعكس النتيجة
وبالخلف الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من
ب فليس بعض ج ا بيانه لا يمكن بعكس الصغرى وجعلها كبرى والا لصارت كبرى الاول جزئية بل بعكس
الكبرى ليرتد الى الاول وبالخلف والافتراض كما سيجيء والرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا لا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الصغرى
لان السالبة الجزئية لا تنعكس وعلى تقدير انعكاسها تنعكس جزئية وهي لا تصلح لكبروية الشكل
الاول ولا بعكس الكبرى لانعكاسها جزئية فبيانه انما هو بالخلف او الافتراض وهو ان نفرض بعض ج الذي
هو ليس ب د فيحصل قضيتان احديهما لا شيء من د ب والاخرى كل د ج فنضم الاولى الى الكبرى هكذا لا شيء

فيشترط لانتاجه ايجاب الصغرى للاختلاف كقولنا لا شيء من الانسان بحجر وكل انسان حيوان او
ناطق او لا شيء من الانسان بصهال والحق في الصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وكلية احدى المقدمتين

من د آ ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ونجعلها صغرى للنتيجة المذكورة لينتج المط والافتراض
ابدا انما يكون من قياسين احدهما من ذلك الشكل بعينه لكن من ضرب اجلى والثاني من الشكل الاول
وافتراض هذا الضرب انما يتم لو كانت السالبة الجزئية مركبة حتى يتحقق وجود الموضوع لانه الموضوع
اما ان يكون موجودا او لا يكون واياما كان يتم الكلام اما اذا كان موجودا فظ واما اذا لم يكن
فلان الاكبر ج يكون مسلوبا عنه لان المعدوم يسلب عنه كل شيء لانا نقول لمجرد صدق القضيتين مع الكبرى
لا يستلزم ان يكون نتيجة له وانما يكون كذلك لو بين انها لازمة للقياس ولم يتبين ونقل الشيخ من قوم انهم
قالوا لا حاجة في انتاج هذا الشكل الى ما ذكرنا من البيانات لان الاوسط لما ثبت لاحد الطرفين وسلب عن
الطرف الاخر يلزم المباينة بين الطرفين فان ب اذا كان مباينا لا ج مباين لج لم يكن ج ا والعلم به ضروري
ثم يجوز نقضوا بانهم ان جعلوه حجة على الانتاج لم يكن الحجة زائدة على نفس الدعوى بل هي اعادة الدعوى بعبارة اخرى
لان معنى المتباينين ليس كل واحد منهما عن الاخر واحد منهما وان بينا بنفسه لم يفرقوا بين البين بنفسه القريب
من البين بعسر وان البين بنفسه لا يحتاج الى فكر وهذا يحتاج لان الذهن عند الانتاج يلتمس ضرورة
الى ان يقول ج لما كان ب المباين لا ا والذي لا يوصف با لم يكن ا فتلك ده الى البين لانه حكم على الباء بسلب
الذي هو عكس الكبرى وحكم بثبوت الباء على ج وهو الشكل الاول بعينه لكن لما ارتد الى البين بفكر
لطيف وروية قليل اعتقد وانه بين بنفسه والامام يستعمل هذا البيان في سائر الاشكال على انه برهان
لمي فيقول مثلا هاهنا الاوسط لما ثبت للاصغر وسلب عن الاكبر او سلب عن الاصغر وثبت للاكبر لزم
بالضرورة المباينة بين الطرفين وذلك هو الشكل الثاني بعينه اذ لا معنى له الا ثبوت الاوسط لاحد
الطرفين وسلبه عن الطرف الاخر وهكذا كل شكل وفساده ظ والحق ان انتاج هذا الشكل لا يحتاج قبل م
الى التكليفات المذكورة لما مر من ايراد الشيخ على المستدلين لان حاصله راجع الى الاستدلال بتنافي
اللوازم على تنافي الملزومات فينبغي ان يقال من لوازم احد الطرفين ثبوت الوسط له ومن لوازم الاخر سلبه
وهما متنافيان فيتنافى في الملزومات والا اجتمع المتنافيان ويمكن تنزيل كلام القدماء والامام عليه وهذا
انما يتم لو كانت المقدمتان ضروريتين فمس الحاجة الى تلك البيانات في غير ذلك وبسمع كلاما الحق
فيه وانما وضع الضروب في تلك المراتب لان الضربين الاولين اشرف من الاخيرين ذاتا او بنتيجة والضرب الاول
والثالث من الثاني والرابع لاشتماله على الكلي الاول بعينها قال واما الشكل الثالث فنقول الشكل الثالث
حاصله وضع موضوع واحد لشيئين متغايرين ليوضع احدهما للاخر وشرط انتاجه بحسب الكمية والكيفية
ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين اما ايجاب فلان الحكم فيها على نقيضه وسلبها بالمباينة بين الا

الصغرى

والاوسط

نقيض النتيجة مع الكبرى ملزوم لصدق نقيض الصغرى واللازم منتف فيلزم انتفاء مجموع الكبرى
مع النتيجة والكبرى حق فيلزم كذب نقيض النتيجة فالنتيجة حقة او نقول المجموع المركب من القياس و
نقيض النتيجة ملزوم لاجتماع النقيضين اي صدق الصغرى وكذبها اما صدقها فلانها جزء القياس
الصادق واما كذبها فلاستلزام نقيض النتيجة مع الكبرى اياه والتالي كاذب فيلزم كذب المجموع
لكن القياس صادق فيكون نقيض النتيجة كاذبا او نقول منع الجمع متحقق بين صدق المقدمتين ونقيض
النتيجة فانهما لو اجتمعا يلزم نقيض الصغرى وهو بط والانفصال المانع من الجمع يستلزم ملازمة النتيجة
لصدق المقدمتين وهو المط لا يقال هذا كله انما يتم لو كانت منافاة القياس صادقين نقيض النتيجة
وانما يجب صدقه لو وجب صدق احد النقيضين على ذلك التقدير وهو مم ولئن سلمنا ذلك لكن انتظام
القياس من نقيض النتيجة ومن الكبرى انما هو على ذلك التقدير فيلزم اجتماع صدق الصغرى مع نقيضها
على ذلك التقدير فلم قلتم بان صدقهما على ذلك التقدير مح فان ذلك التقدير مح والمح جاز ان يستلزم
محالا اخر لانا نقول نحن نعلم بالضرورة ان ليس بين القياس المفروض الصدق وبين ارتفاع النقيضين او اجتماعهما
علاقة تقتضي استلزامه اياه وقد سبق ما يعينك على ذلك هذا طريق الخلف في هذا الشكل الثالث
فطريقه ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى اذ نتائجه جزئية فيكون نقائضها كلية وصغرى القياس
لايجابها صغرى فينتج من الشكل الاول نقيض الكبرى واما الشكل الرابع فان كان منتجا للسلب فهو
الضرب الثالث والرابع والخامس يسلك فيه مسلك الشكل الثاني وان كان منتجا للايجاب وهو
الضرب الاول والثاني يسلك فيه مسلك الشكل الثالث مع عكس النتيجة ولا يخلو هذه الزيادة
لبعده عن النظم الكامل الثاني من كليتين والصغرى سالبة كلية لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا
لا يمكن بيانه بعكس الكبرى والا لكان كبرى الاول جزئية بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم تعكس النتيجة
او بالخلف الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ا
ب فليس بعض ج ا بيانه لا يمكن بعكس الصغرى وجعلها كبرى والا لصار كبرى الاول جزئية بل بعكس
الكبرى ليرتد الى الاول او بالخلف او الافتراض كما سيجيء الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا لا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الصغرى
لان السالبة الجزئية لا تنعكس وعلى تقدير انعكاسها تنعكس جزئية وهي لا تصلح لكبروية الشكل
الاول ولا بعكس الكبرى لانعكاسها جزئية فبيانه انما هو بالخلف او الافتراض وهو ان نفرض بعض ج الذي
هو ليس ب د فيحصل قضيتان احديهما لا شيء من د ب والاخرى كل د ج فنضم الاولى الى الكبرى هكذا لا شيء

فلم يشترط لانتاجه ايجاب الصغرى للاختلاف كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق او لا شيء من الانسان بصهال والحمار والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب كما عند احد الامرين

من د آ ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ونجعلها صغرى للنتيجة المذكورة لينتج المطلوب والافتراض
ابدا انما يكون من قياسين احدهما من ذلك الشكل بعينه لكن من ضرب ابطى والثاني من الشكل الاول
وافتراض هذا الضرب انما يتم لو كانت السالبة الجزئية مركبة حتى يتحقق وجود الموضوع لانه الموضوع
اما ان يكون موجودا او لا يكون وايا ما كان يتم الكلام اما اذا كان موجودا فظ واما اذا لم يكن
فلان الاكبر ح يكون مسلوبا عنه لان المعدوم يسلب عنه كل شيء لانا نقول مجرد صدق النتيجة مع فرض
لا يستلزم ان يكون نتيجة له وانما يكون كذلك لو بين انها لازمة للقياس ولم يتبين ونقل الشيخ من قوم انهم
قالوا لا حاجة في انتاج هذا الشكل الى ما ذكرنا من البيانات لان الاوسط لما ثبت لاحد الطرفين وسلب عن
الطرف الاخر يلزم المباينة بين الطرفين فانه ب اذا كان مباينا لا ثبت مباين لا م لم يكن ج او القلم بضرورة
لم يجوز بقدر انهم ان جعلوه حجة على الانتاج لم يكن الحجة زائدة على نفس الدعوى بل هي اعادة الدعوى بعبارة اخرى
لان معنى المتباينين هو المسلوب احدهما عن الاخر والحمل والثاني وبينا بنفسه يعرفوا بين البين بنفسه والقريب
من البين بنفسه ان البين بنفسه مما لا يحتاج الى فكر وهذا يحتاج لان الذهن عند الانتاج يلتفت ضرورة
الى ان يقول ح لما كان ب مباين لا والذي لا يوصف بأ لم يكن ا فكذلك الى البين لا ينتج حكم على الباين
الذي هو عكس الكبرى وحكم بثبوت البا على ج وهو الشكل الاول بعينه لكن لما ارتد الى البين بفكر
لطيف وروية قليلة اعتقدوه القريب بنفسه والامام يستعمل هذا البيان في سائر الاشكال على انه برهان
لمي فيقول مثلا هاهنا الاوسط لما ثبت للاصغر وسلب عن الاكبر او سلب عن الاصغر وثبت للاكبر لزم
بالضرورة المباينة بين الطرفين وذلك هو الشكل الثاني بعينه اذ لا معنى له الا ثبوت الاوسط لاحد
الطرفين وسلبه عن الطرف الاخر وهكذا كل شكل وفساده ظ والحق ان انتاج هذا الشكل لا يحتاج قبل
الى التكلفات المذكورة لما مر من ابرام الشيخ على المسند لكن لان حاصله راجع الى الاستدلال بتنافي
اللوازم على تنافي الملزومات فينبغي ان يقال من لوازم احد الطرفين ثبوت الوسط له ومن لوازم الاخر سلبه
فهما متنافيان فيتنافى الملزومان والا اجتمع المتنافيان ويمكن تنزيل كلام المتقدمين والامام عليه وهذا
انما يتم لو كانت المقدمتان ضروريتين فيمس الحاجة الى تلك البيانات في غير ذلك ويستمع كلامنا فيه
فيه انما وضع الضروب في تلك المراتب لان الضربين الاولين اشرف من الاخيرين ذاتا ونتيجة والضرب الاول
والثالث من الثاني والرابع لاشتماله على الاول بعينها قال واما الشكل الثالث اقول الشكل الثالث
حاصله وضع موضوع واحد لشيئين متغايرين ليوضع احدهما للاخر وشرائط انتاجه بحسب الكمية والكيفية
ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين اما ايجاب فلان الحكم فيها على نفسه سلبها بالمباينة بين الاصغر

الصغرى

والاوسط

والاوسط المحكوم عليه في الكبرى بالاكبر والحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الاخر وايضا
لو كانت سالبة فاما ان يكون الكبرى موجبة او سالبة وعلى التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا
كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق واما اذا كانت سالبة فكما
لو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان بصهال او حمار والصادق في الاول ليس الايجاب وفي الاخر السلب
واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين جاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه
بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم منافاة الاكبر للاصغر لعدم معنى جامع بينهما والاختلاف
يحققه اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ناطق او فرس واما اذا كانت
سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا وليس بعضه ناطقا او فرسا والحق في الاول ليس وفي الاخر السلب و
المنتج المقتضي الشرطين ستة لانه قد سقط ثمانية حاصلة من السالبتين مع المحصورات الاربع وثمانية
اسقطت من الاخريين و... الجزئية مع الجزئيتين وبالخصوص الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية
والكلية تنتج مع المحصورات الاربع والجزئية لا تنتج الا مع الكليتين الاول من موجبتين كليتين ينتج
موجبة جزئية كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية
كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بيانهما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج المطلوب وبا
لخلف فانه لو لم يصدق بعض ج ليس ا صدق نقيضه وهو كل ج ا ونجعله صغرى القياس لينتج ما ينافي
الكبرى وهذان الضربان لا ينتجان الكلي لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على
كل افراد الاعم ايجابا وسلبا كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شيء من الانسان بفرس واذا لم ينتجا
الكلي لم ينتج البواقي لانهما اخص منها لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة
للسلب واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كبعض ب
ج وكل ب ا فبعض ج ا لما مر من عكس الصغرى والخلف والافتراض وهو ان يفرض بعض ب الذي هو ج د
وكل د ج ثم نجعل المقدمة الاولى صغرى لكبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل د ا ونجعله كبرى للمقدمة
الثانية لينتج من اول هذا الشكل المط الرابع من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب
ج وبعض ب ا فبعض ج ا لما مر من الخلف والافتراض وهو ان يفرض بعض ب الذي هو ا د وكل د
ب وكل د ج وكل د ا فبعض ج ا او بعكس الصغرى لانه ينتج القياس من ... وبعكس الكبرى
وجعلها صغرى لصغرى القياس ثم عكس النتيجة الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا لما مر من عكس الصغرى والخلف والافتراض لم

فليشترط لانتاجه ان لا يجتمع فيه خستان الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية وان يكون الكبرى سالبة كلية اما الاول فللاختلاف كقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان او لا شيء

السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض د ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض لا بعكس الكبرى فانها لا تقبله ولا على تقدير قبوله لما يصلح لصغروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى والا لصار القياس من جزئيتين في الشكل الاول ووجه ترتيب الضروب ان الاول اخص من الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب فهما الان لا اشرف ثم تبعهما توابع الاول اذ تابع الاشرف اشرف من تابع الاخص وتقدم الثالث على الرابع والخامس على السادس لاشتماله على الكبرى الشكل الاول وذكر الشيخ في الشفاء ان هذين الشكلين الثاني والثالث وان كانا يرجعان الى الشكل الاول فلهما خاصية وهي ان الطبيعي والسابق الى الذهن في بعض المقدمات ان يكون احد طرفيها موضوعا على التعيين والطرف الاخر محمولا لو عكس كان غير طبيعي وغير سابق الى الذهن ... فيكون طبع الانسان يقتضي موضوعية ... ونكاية ... من النار ... فان النار اولى بان يكون موضوعا يسلب عنها البارد ... فاذا اتفق المقدمتان على وجه يوافق فيه الحال الطبيعي والسابق الى الذهن امكن ان لا ينتظم على نهج الشكل الاول بل على احد هذين الشكلين اي الثاني والثالث فلا يكون عنهما غنية ومنها يعرف فائدة الشكل الرابع لجواز ان لا ينتظم المقدمات على وجه يراعى فيه الترتيب الطبيعي السابق الى الذهن الا عليه وههنا فائدة اخرى وهي ان بعض ضروب الاشكال الثلثة لا يرتد الى الشكل الاول فيمس الحاجة اليها عند استحصال المجهولات المتعلقة بها وقال في الاشارات كما ان الشكل الاول وجد كاملا فاضلا جدا بحيث يكون قياسية ضروبه المنتجة بينة بنفسها لا يحتاج الى حجة كذلك وجد الذي هو عكسه بعيدا عن الطبع يحتاج الى ابانة قياسية الى كلفة شاقة متضاعفة ولا يكاد يسبق الى الذهن والطبع قياسيته ووجد الشكلان الاخران وان لم يكونا ... القياسية قريبين من الطبع يكاد الطبع الصحيح يتفطن بقياسيتهما قبل ان يتبين ذلك او يكاد بيانه يسبق الى الذهن عن نفسه فلهذا المنة قياسيته عن قرب ولهذا اعتبر الاولون القياسات الاقترانية الحملية المنقسمة الى ثلثة وهو جيد قال واما الشكل الرابع فشرط انتاجه ان لا يكون صغراه ... جزئية ان لا يجتمع فيه خستان وان كانت صغراه موجبة جزئية ان يكون الكبرى سالبة كلية اما الاول فلانه لو اجتمع فيه خستان فاما في مقدمة واحدة او في مقدمتين وان كان في مقدمتين لم يكن ذلك الا اذا كانتا سالبتين او كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية لان المقدمتين اما ان يكونا موجبتين او سالبتين او الصغرى موجبة و

الكبرى

الكبرى سالبة او بالعكس لكن اجتماع الخستين في الموجبتين لا يتصور الا اذا كانتا جزئيتين
فيكون الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثاني وكذا ان كانت الصغرى موجبة والكبرى سالبة
لا يجتمع الخستان فيه الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثاني ايضا فقد بان ان اجتماع
الخستين في مقدمتين من القسم الاول لا يكون الا اذا كانتا سالبتين او الصغرى سالبة والكبرى موجبة
جزئية واياما كان لم ينتج اما اذا كانتا سالبتين فلان اخص القراين منهما هو المركب من سالبتين
كليتين والاختلاف لازم فيه كما قال لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق السلب
ولو بدل الكبرى بلا شيء من الصاهل بانسان كان الحق الايجاب واما اذا كانت الصغرى سالبة
والكبرى موجبة جزئية فلان اخص القراين منهما هو المركب من السالبة الكلية والموجبة الجزئية
والاختلاف متحقق فيه ايضا كما لو قلنا بدل الكبرى وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق
انسان والحق السلب وان كان اجتماع الخستين في مقدمة واحدة كانت سالبة جزئية مع الموجبة الكلية
لانها لو كانت مع الموجبة الجزئية او السالبة لاجتمع الخستان في مقدمتين والكلام ليس فيه والسالبة
الجزئية اما صغرى او كبرى واياما كان يلزم الاختلاف اما اذا كانت صغرى فكما قال بعض الحيوان
ليس بانسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان واما اذا كانت كبرى فكقولنا كل ناطق انسان وبعض
الحيوان ليس بناطق او بعض الحمار ليس بناطق فقد تبين ان هذه القراين الاربعة اخص ما اجتمع
فيه الخستان في القسم الاول واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم واما الثاني فلانه لو لم يكن الكبرى سالبة
كلية لكانت اما سالبة جزئية او موجبة وكلاهما لا ينتج اما السالبة الجزئية فلما علم من عقمها مع الموجبة
الكلية مع السالبة الجزئية واما الموجبة فلان اخص القراين منها ومن الموجبة الجزئية الصغرى
فالموجبة الكلية الكبرى والاختلاف قائم فيه كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان او [illegible]
هذا الشرط خمسة اضرب لان اشتراط عدم اجتماع الخستين في القسم الاول حذف ثمانية السالبتان مع [illegible]
والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية وبالعكس واشتراط كون الكبرى سالبة كلية
حذف ثلثة الموجبة الجزئية مع اثنتين غير السالبة الكلية وبطريق التفصيل الصغرى اما موجبة
كلية وهي لا ينتج الا مع الثلث غير السالبة الجزئية او موجبة جزئية وهي لا ينتج الا مع السالبة
الكلية او سالبة كلية وهي ينتج مع الموجبة الكلية لا غير الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية
كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان
حيوان وكل ناطق انسان [illegible] لم ينتج كليا لم ينتج الثاني ايضا لانه اخص منه الثاني من موجبتين و

سالبة

هو المركب من الموجبة الجزئية [illegible] او كل [illegible] حيوان [illegible]

الكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا الثالث من كليتين الصغرى
سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا يكون شيء من ج ا الرابع من كليتين و
الكبرى سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا ولا ينتج كليا لجواز كون الاصغر اعم
من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان فانه لم ينتج كليا لم ينتج الخامس لان الاكبر
اعم منه الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة بعض ب ج ولا شيء من ا
ب فليس بعض ج ا وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم يعتد
بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب والكلي
اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف وان كان
سلبا من الجزئي وان كان ايجابا لمشاركته الاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط كما
ستعرف ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بالتبديل ثم الرابع لكونه اخص من الخامس وبيان
الكل اما بتبديل المقدمتين ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة في الثلثة الاول دون الرابع والا
لصارت صغرى الاول الشكل سالبة او الخامس لانه لصارت الكبرى فيه جزئية واما بعكس المقدمتين
في الاخيرين بخلاف الاولين والا لكان القياس في الشكل الاول من جزئيتين والثالث لسلب الصغرى واما
بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني في الثلثة الاخيرة دون الاولين لايجاب المقدمتين واما بعكس
الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث فيما عدا الثالث لسلب الصغرى واما بالخلف اما اذا كانت النتيجة
موجبة فبان يضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج من الشكل الاول ما ينعكس الى ما يضاد الكبرى في الاول
ويناقض كبرى الثاني فنقول لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا وكل ب ج ولا شيء من ج ا
فلا شيء من ا ب وقد كان كل ا ب او بعضه هذا خلف واما اذا كانت النتيجة سالبة فبان يضم نقيض
النتيجة الى الكبرى لينتج ما ينعكس الى نقيض الصغرى في الثالث والخامس وضدها في الرابع واما الافتراض
وقد استعملوه في الثاني والخامس لانهم لم يستعملوه الا في المقدمات الجزئية فقالوا في الثاني نفرض
بعض ا الذي هو ب د وكل د ا وكل د ب فنجعل المقدمة الثانية كبرى لصغرى القياس هكذا كل ب ج وكل
د ب لينتج من اول هذا الشكل بعض ج د ونجعلها صغرى للمقدمة الاولى لينتج من الشكل الاول
المط وكانهم لم يستنتجوه من الشكل الاول والثالث وان كان اظهر لانه محافظة على قاعدتهم انما
بان كل افتراض يتم بقياسين احدهما من ذلك الشكل والاخر من الشكل الاول وليت شعري
كيف يستعملونه في الخامس فانهم ان استعملوه في الكبرى بنظم المقدمة الافتراضية مع الصغرى

هذا الضرب بعينه واذا استعملوه في الصغرى ينتظم تلك المقدمة مع الكبرى على الشكل الثاني ثم النتيجة
مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث والحق ان لا يخصص الافتراض بالشكل الاول ولا بالجزئيات
وليس بيانا للتخصيص فايدة نعم لا يتم في الاغلب الا في الجزئيات والضبط انه لا يختلف في الشكل الثاني لان الحد
الاوسط محمول في مقدمته وهو محمول في المقدمة الافتراضية فهي لا تنافي مع المقدمة الاخرى من القياس
الا على نهج الشكل الثاني ويحصل منهما قضية وموضوعها موضوع الاول ينتظم مع المقدمة الثانية على
نهج الشكل الثالث لكن لما اريد الافتراض عن البيان بما لم يتبين عكس صغرى القياس الثاني لم يرتد الى الشكل
الاول ولا في الشكل الثالث لان الحد الاوسط موضوع في مقدمته وهو محمول في المقدمة الافتراضية واذا
انضمت مع المقدمة الاخرى من القياس كان على هيئة الشكل الاول وان جاز نظمها على الشكل الرابع لكن
يجب الاحتراز عنه ويحصل قضية موضوعها موضوع الافتراض يتألف مع المقدمة الاخرى الافتراضية
على الشكل الثالث وينتج المط واما في الشكل الرابع فهو يختلف لانه ان استعملناه في الصغرى والحد الاوسط
محمول في الكبرى ومحمول في المقدمة الافتراضية وانتظامها مع الكبرى لا يكون الا على هيئة الشكل الثاني
ويحصل نتيجة يتألف مع المقدمة الثانية الافتراضية على هيئة الشكل الثالث وان استعملناه في الكبرى
والحد الاوسط موضوع الصغرى ومحمول في مقدمة الافتراضية فهي انما ينضم معها اما على هيئة الشكل
الثالث واما على هيئة الشكل الرابع فان كانت الكبرى كلية فهو ذلك الضرب بعينه لان الصغرى حالها
والكبرى مقدمة افتراضية كلية وان كانت الكبرى جزئية فهي من ضرب اجلي لان الكبرى صارت كلية بعد
ما كانت جزئية هذا هو الضبط وعليك بالامتحان والاعتبار بعد المحافظة على شرائط الانتاج واعلم ان
السالبة الجزئية انما لا ينتج مع الموجبة الكلية في هذا الشكل حيث لم تنعكس اما اذا انعكست كما في الخاصتين
ينتج معها سواء كانت صغرى او كبرى اما اذا كانت صغرى ارتد القياس بعكسها الى الرابع الشكل الثاني وان كانت
كبرى يرتد بعكسها الى سادس الشكل الثالث وينتجان المط بعينه وان الصغرى السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية
انما لم ينتج اذا لم يكن احدى الخاصتين واما اذا كانت ينتج لانا اذا بدلناها ارتد الى الشكل الاول وينتج سالبة
جزئية خاصة وهي تنعكس الى المط فحصل ضرب ثمنة اخرى فقد ظهر ان السالبة المستعملة فيها لا بد ان يكون
احدى الخاصتين واما الموجبة فيجب ان يكون في الاوليين على الشرائط المعتبرة بحسب الجهة في الشكل الثاني والثالث
في الضرب الثالث بحيث ينتج سالبة خاصة فلا بد ان يكون الموجبة في اول الضروب احدى القضايا الست
المنعكسة السوالب لان الشكل الثاني اذا لم يصدق الدوام على صغراه لم ينتج الا اذا كانت كبراه من احدى الست
وفي ثانيهما فعلية لان صغرى الشكل الثالث لا بد ان يكون فعلية وفي ثالثها احدى الوصفيات لان الشكل

بالبعض المقدمة صح

الاول انما ينتج باسم المقدمة الاخرى ان كان على هيئة الشكل صح

الاو

وبيان جهة النتيجة من المختلطات اما الشكل الاول فيشترط لانتاجه فعلية الصغرى والا لجاز ان يكون الاصغر خارجا عما هو الاوسط بالفعل فلم يتعد الحكم منه اليه ولان الصغرى الممكنة الخاصة لا ينتج مع الضرورية لجواز امكان صفة الى امر

[illegible] الاوسط [illegible] الكبرى [illegible]

الاول اذا كانت كبراه احد الخاصتين لم ينتج خاصة الا اذا كانت صغراه احديهما على ما نبين جميع ذلك فيما بعد قال الفصل الرابع في شرايط الانتاج بحسب جهة المقدمات وفي المختلطات اي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهة في المقدمات لا بد من اعتبارها في النتايج فلهذا وضع الاصل لبيان الامرين اما الشكل الاول فيشترط فيه بحسب جهة المقدمات فعلية الصغرى لوجهين احدهما ان الصغرى لو كانت ممكنة لم يحصل الجزم بتعدي الحكم من الاوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة دائما ولا يخرج الى الفعل فيكون خارجا عما هو الاوسط فلم يتعد الحكم منه الى الاصغر وثانيهما ان الصغرى الممكنة الخاصة مع الكبرى الضرورية والمشروطة الخاصة في الضربين الاولين ومتى كان كذلك لم ينتج جميع الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى في ساير الضروب بيان الاول اما في الموجبتين فلانا اذا كانت الكبرى ضرورية فلجواز امكان صفة لنوعين ثبت لاحدهما [illegible] بالفعل فيصدق امكان تلك الصفة لاحد النوعين وضرورة ثبوت النوع الاخر للنوع الاول [illegible] كامكان المركوب مثلا للفرس والحمار والثابت للفرس فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص وكل مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة او لا شيء مما هو مركوب زيد [illegible] الايجاب في الاول والسلب في الثاني وصدق السلب مع الايجاب في الاول والسلب في الثاني [illegible] بالضرورة والحق الايجاب ولا شيء من الكاتب بالضرورة والحق السلب واما اذا كانت الكبرى مشروطة خاصة فلانا لو بدلنا الكبرى بقولنا وكل مركوب زيد فهو فرس مركوب زيد ما دام مركوب زيد بالضرورة لا دائما امتنع الايجاب [illegible] فرس مركوب زيد بالامكان العام وانما قيد المحمول بمركوب زيد لان الفرسية ليست ضرورية [illegible] لمركوب زيد بشرط كونه مركوب زيد بحسب الذات بخلاف الفرس المركوب فانه ضروري الثبوت لمركوب زيد بشرط الوصف ليصدق الدوام الذي هو عبارة عن لا شيء من مركوب زيد فرس مركوب زيد بالفعل وان الفرس يمتنع سلبه عن مركوب زيد دائما الفرس المركوب فلان المركوب [illegible] عن مركوب زيد بالفعل فالفرس المركوب يطريق الاولى ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من مركوب زيد بحمار مركوب زيد ما دام مركوب زيد بالضرورة لا دائما امتنع السلب هو بعينه الحمار لان مركوب زيد بالامكان [illegible] وانما قيد المحمول بالمركوب ما في الجزء الاول فلان اللافرس ليس ضروري السلب عن مركوب زيد بحسب الوصف بل بحسب الذات وانما ضروري السلب بشرط الوصف هو اللافرس المركوب واما في اللادوام المعبر عن كل مركوب زيد لا فرس مركوب زيد فان اللافرس يمتنع اثباته لمركوب زيد بخلاف اللافرس المركوب و

بالجملة

بالجملة هذه سالبة معدولة وهي من لوازم الموجبة المحصلة وقد تبين حقيقتها وصدق القرينة الاولى
مع الايجاب والقرينة الثانية مع السلب كثير كقولنا كل انسان كاتب وكل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا لا دائما والصادق الايجاب ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما
والصادق السلب وبيان الثاني ان اخص الصغريات الممكنة الخاصة واخص الكبريات الضرورية والمشروطة الخاصة
لان الضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة بعض المركبات واخص الضروب الشكل الاول والثاني وتخلف
الاخص يكون اخص الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى في هذا الشكل فعقيمه يوجب عقم الكل وتمام
النقض بايراده في المشروطة العامة والوقتية ايضا اذ الضرورية ليست اخص من المشروطة العامة والمشروطة
الخاصة مطلقا هذا اذا اخذنا عنوان الموضوع بالفعل على راي الشيخ واما على راي الفارابي فلا شبهة
في انتاج الممكنة لاندراج الاصغر فان موضوع الكبرى كل ما هو الاوسط بالامكان والاصغر اوسط بالامكان
فيتعدى الحكم منه اليه بالضرورة وعندي لا فرق بين المذهبين في ذلك فان الفعل كما قدمناه ليس ماخوذا بحسب
نفس الامر بل بحسب الفرض العقلي وحينئذ يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الاصغر مما يمكن ان يكون او
مفروضا العقل اوسط بالفعل والنقض المذكور يندفع لانه يصدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة اذ الحمار
مما يمكن ان يكون مركوب زيد بالفعل فليس بعض مركوب زيد بفرس بالضرورة وايضا الممكنة بمثابة المطلقة
على ما لزمهم من اعتبار الضرورة بالمعنى الاعم فما عقم الا بعد ذلك حتى جعلوا احدهما منتجة والاخرى
عقيمة قال زعم الشيخ والامام ومن تابعهما اقول الشيخ والامام ومن تابعهما زعموا ان الصغرى الممكنة
في هذا الشكل منتجة لانه اذا كانت الصغرى ممكنة فالكبرى اما ضرورية او لا ضرورية بان يكون من
المركبات او محتملة لهما بان يكون من البسائط الغير الضرورية والكل منتج اما مع الضرورية فضرورية
واما مع اللاضرورية فممكنة خاصة واما مع المحتملة فممكنة عامة واحتجوا على الاول بوجوه احدها
الخلف من الشكل الثاني وهو ان يضم نقيض النتيجة مطلقا او بعد فرضه بالفعل الى الكبرى لينتج نقيض
مثلا اذا صدق كل ج ب بالامكان وكل ب ا بالضرورة وجب ان يكون كل ج ا بالضرورة والا لصدق نقيضه وهو
قولنا بعض ج ليس ا بالامكان فنجعله صغرى او نفرضه بالفعل لان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال ثم
نجعله صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا بعض ج ليس ا بالامكان او بالفعل وكل ب ا بالضرورة لينتج من الشكل
الثاني بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان كل ج ب بالامكان هذا خلف وهو لم يلزم من فرض وقوع الممكن ولا
من الكبرى فيكون من نقيض النتيجة فهي حقة وجوابه منع انتاج الصغرى الممكنة او الفعلية مع الضرورية
في الشكل الثاني ضرورية فانه سيجيء فيما بعد ان الشكل الثاني لا ينتج الضرورية ولو كان مثله ضرورية

الوجه الثاني الخلف من الشكل الثالث وهو ان نضم نقيض النتيجة الى الصغرى حتى ينتج
نقيض الكبرى فلو لم يصدق كل ج آ بالضرورة وصدق بعض ج ليس آ بالامكان فنجعله كبرى لصغرى
القياس لينتج من الشكل الثالث بعض ب ليس آ بالامكان وقد كان كل ب آ هف وجوابه منع انتاج
الصغرى الممكنة في الشكل الثالث كما سنذكره الوجه الثالث ان الصغرى اذا فرض فعليته لزمت النتيجة
ضرورية لاندراج تحت الاوسط فاذا كانت النتيجة ضرورية على تقدير وقوع الصغرى بالفعل كانت
ضرورية في نفس الامر وعلى تقدير عدم وقوعها لان الضروري على تقدير ممكن ضروري في نفس الامر
وعلى تقدير عدم وقوعها لان الضروري على تقدير ممكن ضروري في نفس الامر وعلى جميع التقادير الممكنة
والا لكان ما ليس بضروري في نفس الامر ضروريا على تقدير ممكن [illegible] الممكن على بعض التقادير
مستلزما للمحال وانه ح وجوابه منع التقدير وهو انا لا نم صدق الكبرى على تقدير وقوع الصغرى
بالفعل لازدياد افراد موضوع الكبرى فان الاصغر اذا صار اوسط بالفعل دخل في كل ما هو الاوسط
بالفعل فجاز ان لا يصدق الحكم عليه بالاكبر كما في المثال المذكور وغايته اذا فرض ان الحمار مركوب
زيد بالفعل لم يصدق ان كل مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة سلمنا لكن لا نم ان النتيجة لازم
من التقدير الممكن بل منه ومن الكبرى [illegible] في نفس الامر غايته ما في الباب ان يكون هذا المجموع
لكن لا يستلزم من استحالة المجموع ووقوع احد جزئيه استحالة الجزء الاخر لجواز ان يكون المجموع
مح واحد جزئيه واقعا ممكنا ضروريا والاخر ممكنا اما الاول فلان كل واحد من طرفي الممكن
ككتابة زيد وعدمها ممكن في نفسه غير مستلزم للمح مع ان وقوع مجموعهما مستلزم للمح واما
الثاني فكما اذا فرضنا مركوبية زيد بالفعل للحمار منضما الى صدق قولنا كل مركوب زيد فرس
بالضرورة ولم يلزم من الضرورية ولا من الصغرى لامكانها بل من المجموع لا يقال هذا يبطل الاستدلال
بالخلف لجواز ان يكون المح لازما من مجموع المقدمة التي هي نقيض النتيجة والمقدمة الصادقة لا من كل
منهما فلا يلزم صدق النتيجة لانا نقول المطلوب من الخلف ليس امتناع نقيض النتيجة بل كذبه وكذب المجموع
لا بد ان يكون لكذب احد جزئيه بخلاف امتناع المجموع فانه لا يستلزم امتناع احد جزئيه هنا اشتغل بعض
الجمع من الاذكياء ههنا بمناظرة من او رد ان ثبوت الامكان لا يستلزم امكان الثبوت المستلزم
للمح لان امكان الحادث ثابت في الازل وليس الحادث ثم [illegible] ثبوته في الازل [illegible] ان
يكون الحادث ازليا فرد اعترض هذا النقض بان المراد ثبوت الامكان في الجملة يستلزم امكان ثبوته
في الجملة وهو لا ينافي عدم استلزام ثبوت الامكان في وقت لامكان الثبوت في ذلك الوقت اذ المطلق
لا ينافي الوقتية اجاب ثالث بان النزاع ليس في ان ثبوت امكان الشيء يستلزم امكان ثبوته فان الامكان

نعم

ممكنة وقوعها مع الكبرى

معلوم لا بان المعلل لما قال الصغرى اذا كانت ممكنة مع الكبرى لوجب تلزم النتيجة ضرورية منع ذلك
الفاضل قائلا لا نسلم انه يلزم من ثبوت امكان الصغرى مع الكبرى امكان ثبوتهما معا لجواز ان
يكون وقوع الصغرى انما يصدق الكبرى فيما لا يجتمعون فلا يمكن ثبوتها مع الكبرى ويتمسك بذلك
المنع الواقع امر الى ما ذكره اولا ومنع هو التقدير بعينه وليس يصلح للاعتماد فان الصادق
في نفس الامر لا بد ان يكون منحصرا على سائر التقادير الفروض لا برفع الامور المحققة في الواقع
على ما هي عليه وتامل اذا فرضت ان زيدا قائم وفرضت قعوده بوقوع فرضك هذا فيتغير في الواقع ما
الحق ذا بحيثيه من حيث روايته لو لم ينفي الكبرى صادقة على ذلك التقدير وهي ضرورية في نفس الامر
فما يكون ضروريا في نفس الامر لا يكون ضروريا على تقدير ممكن فيكون مسلوما للمحال على
الحق في الجواب لا لا نسلم انه اذا فرضنا الصغرى فعلية يلزم النتيجة فعلا لم يكن ضرورية قوله لا بد ان
الاصغر بحسنا الاوسط قلنا لا نسلم فان الحكم في الكبرى على ما هو الاوسط بالفعل في نفس الامر على ذلك
التقدير فلا يلزم تعدية الحكم من الاوسط اليه لا يقال لو وقعت الصغرى الممكنة لزم صدق النتيجة
ضرورية لان منع الخلو يتحقق بين نقيض الصغرى الفعلية وعين النتيجة ومتى صدقت هذه المنفصلة
صدقنا الملازمة المذكورة اما الملازمة الاولى فلان الكبرى صادقة في نفس الامر فالمنظم معها اما
الصغرى الفعلية او نقيضها فان كان المنظم معها الصغرى الفعلية يلزم صدق النتيجة وهو احد جزئي المنفصلة
وان كان نقيضها فهو الجزء الاخر فالامر لا يخرج من نقيض الصغرى او عين النتيجة واما الثانية فلما عرفت
في فصل التلازم من ان كل منفصل مانع الخلو يستلزم متصلا من نقيض احد الجزئين وعين الاخر
لانا نقول المنفصلة انما كانت لازمة للمنفصلة اذا كانت عنادية وانما كانت عنادية لو تركبت
من الشيء ولازم نقيضه لكن صدق النتيجة لا يلزم عين الصغرى بل لازم منه ومن الكبرى وهما يجتمعان
اتفاقا الوجه الرابع ما عول عليه الشيخ في الاشارات وهو ان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر للاوسط
ما دام ذاته موجودة وهذه الضرورة لا يتوقف على اتصافه بالوصف العنواني والا لم يكن يكون
داخلا فيه وان لم يثبت له وصف الاوسط والا لكان ثبوت الضرورة موقوفا على الاتصاف
بيرهج وجوابه ان يقال ان عقد الوضع لا دخل له في الضرورة ولكن الحكم بالضرورة على
ذات الاوسط وليس كل شيء هو ذات الاوسط بل ما صدق عليه وصف الاوسط بالفعل والاصغر
ليس من جملته فيحتاج الى الثاني وهو انتاج الصغرى الممكنة مع الكلية ضروريا ممكنة خاصة بتلك الوجوه

بعينها

بعينها وان لحقها بعينها في قياس الخلف لان نقيض الممكنة الخاصة احد الضروريتين فيرد العمل
بابطال كل منهما فنقول في الخلف من الشكل الثاني اذا صدق كل ج بالامكان وكل ب آ لا با
لضرورة ينتج كل ج آ بالامكان الخاص والا لصدق اما بعض ج آ بالضرورة او بعض ج آ بالضرورة ليس
وايا ما كان يلزم الخلف واما اذا كان الصادق بعض ج آ بالضرورة فلانا نضمه الى لا ضرورة الكبرى
هكذا بعض ج آ بالضرورة ولا شيء من ب آ بالامكان العام ينتج بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان
كل ج ب بالامكان هف واما اذا كان الصادق بعض ج ليس آ بالضرورة فلانا نضمه الى الكبرى هكذا
بعض ج ليس آ بالضرورة وكل ب آ فبعض ج ليس ب بالضرورة وهو مناقض للصغرى وفي الخلف من
الشكل الثالث لو لم يصدق كل ج آ بالامكان الخاص لصدق احد الضروريتين الجزئيتين فنجعلها كبرى
لصغرى القياس لينتج الضرورة الايجابية بعض ب آ بالضرورة وهو مناقض للاضرورة الكبرى والضرورية
السلبية بعض ب ليس آ بالضرورة المناقض لاصل الكبرى وههنا وجه ثالث وهو ان يبطل احد جزئي
المفهوم المردد بقياس من الثاني والجزء الاخر بقياس من الثالث ووجه رابع وهو ان نعكس ذلك العمل
وانت خبير بكيفية ايراد الوجه الثالث من الوجوه المذكورة في جزئيها ولا نطول الكتاب باعادته
واحتجوا على الثالث وهو انتاج صغرى الممكنة مع الحملة الضرورية واللاضرورية بانها ان صدقت في
مادة الضرورة كانت النتيجة ضرورية وان صدقت في مادة اللاضرورة كانت ممكنة خاصة والمشترك
بينهما الامكان العام وهو مبني على صحة الشيئين الاولين وبعد ذلك انما يتم لو صدقت الكبرى كلية
في مادة الضرورة او اللاضرورة وهو غير لازم لجواز ان يكون صدقها بالنسبة الى البعض الافرادي في
مادة الضرورة وبالنسبة الى البعض الاخر في مادة اللاضرورة فلا يلزم ما ذكروه من النتيجة لان
الكبرى الجزئية في الشكل الاول عقيمة الامام ذهب الى ان الكبرى الدائمة تنتج دائمة لانه لو اتصف
الاصغر بالاوسط في وقت ما كان الاكبر دائما له في نفس وبصير دائما على تقدير ممكن وفيه ضعف لانا
لا نم ان القياس ينتج على تقدير وقوع الصغرى بالفعل كما مر ولئن سلمنا لكن صيرورته ما ليس بدائم في
نفس الامر دائما اعني وقوع ودوام بدلا عن لادوامه ليس مستحيلا بل غايته ما في الباب انه كاذب وهذا انما
في لزوم الكاذب غير الحق من ممكن بخلاف الضرورة والامكان فانهما ضروريا للاضرورة والممكن
زعم الشيخ ان المركب من الممكنتين قياس كامل بنفسه لانه اذا كان ج ب بالقوة فلها بالقوة ما لب
بالقوة قال ومن الناس من نازع فيه واحوجه الى البيان لان الشكل الثاني انما لم يكن كاملا
لان دخول ج تحت حكم ب بالقوة فكذلك دخول ج ههنا وانما يكون بينا لو كان ج ب بالفعل

حتى يكون داخلا في كل ما بقي عليه وبيّنوا القياس بان الممكن الممكن ممكن حتى جعلوا هذه المقدمة
من حقها ان يصرح بها لكنها اضمرت فرد عليهم بالفرق بين الشكلين بان حكم الاوسط انما هو
باعتبار حكم لم يوجد من الحاكم اما في الشكل الثاني فلان الحكم على الاوسط غير موجود واما في الثالث
فلان دخول الاصغر باعتبار الحكم عليه هو غير موجود بخلافه هاهنا فان الحكم موجود من الحاكم والقوة
ليست بحسب الحكم بل باعتبار نفسه وثانيهما دخول الاصغر بالقوة هاهنا معلوم وفيهما غير معلوم يحتاج الى نظر
فليس يلزم من ان يجعل هذا النوع من الدخول بالقوة القياس غير كامل جعل ذلك النوع كذلك وبان
بيانهم القياس ... بنفسه لانه لا معنى الا ان الممكن ب الممكن ج وقد علم بعض ان المركب من الممكنة الصغرى وا
لمطلقة غير بين لان الاصغر لما كان داخلا بالقوة تحت حكم موجود لم يدرك في اول الوهلة من حاله
انه مطلق في ان الذي من الممكنين فان الذهن يحكم بالبداهة ان الممكن الممكن ممكن كما يحكم بان
الضروري الضروري ضروري والموجود للموجود موجود واما اذا اختلطت الوجوه تشوش الذهن فيها فاحتاج
الى النظر بل يمكن الضروري وضروري الممكن ثم بين ان انتاج ممكنتين ... ببعض الوجوه المذكورة واعترض
... الكشف على ذلك الوجهين بانه لا يلزم من كون اختلاط الممكنين غير بين ومشاركا للشكلين
... جميع الاشياء ... الفرق لا يدفع كونه غير بين ... الثاني بان قوة اندراج الاصغر تحت
الاوسط في الشكلين ... الانتاج وقوة الاندراج المعلوم هاهنا لا يبين الانتاج بل عدم اتحاد
الوسط وعلى البيان الذي حكاه الشيخ بانه مغالطة لان الاكبر ممكن لذات الاوسط لا الوصف وذات
الاوسط ليس ممكنا للاصغر بل وصفه لان المحمولات صفات على ما تبين فلا يكون الاكبر ممكنا للممكن للاصغر
نعم لو علم ان الممكن لذات لها صفة ممكنة لذات اخرى يكون ممكنا للذات الاخرى كان البيان صحيحا
لكنه ليس ببين ثم اخذ يتعجب من الشيخ حيث جعل الاختلاط من الممكنين بينا ومن الممكن الصغرى
(١٠ المكنة والكبرى المطلقة غير بين مع ان انتاج الاعم للشيء اذا كان بينا فكيف يكون انتاج الاخص
لتلك النتيجة ليس بينا غير بين ولان الذي ذكره من احتياج الثاني الى البيان من عدم اندراج الاصغر تحت
الاوسط مشترك بينه بين الاول والذي ذكر في بيانه قائم في الثاني ايضا بل هو اولى لانه اذا كان
قولنا ا ب ج اذا كان بالقوة ما لب بينا فالاولى ان يكون قولنا ج اذا كان ب بالقوة فلها بالقوة
ما لب بالفعل بينا وبعد ذا ونحن نقول اما ما اورده على وجهي الفرق فهو منع على منع لان القوم
لما قالوا الشكلان انما يكونان غير كاملين للدخول الاصغر في حكم الاوسط بالقوة قال الامام ان عدم
كمالهما بناء على ذلك بل لان الدخول فيهما ليس باعتبار حكم موجود او لان الدخول غير معلوم بخلاف

عن في غير هذا الضرورة والدوام الوصفيين وان كان احدهما فيهما بعينه الصغرى ايضا في غير هذا الوجود وغير هذا
ضرورة ان لم يكن في الكبرى ضرورة اما الاول فلاندراج البين وزعم الكشي ان غير الضرورية مع الكبرى السالبة الخ منه

ما نحن بصدده ومن البين انه ليس يتوجه عليه غرض واما قوله الاندراج بالقوة المعلوم ههنا لا يبين الانتاج فليس كذلك لانا لما علمنا ان ج بالقوة ب وان الحكم في الكبرى على ما فرضه العقل ب بالفعل لم يجز فرضه تعقل ب بالفعل بل يدخل تحت حكمه بالفعل ويحصل الاندراج بالضرورة فلئن قلت فعلى هذا يجب ان ينتج الكبرى المطلقة لان الحكم فيها لما كان على كل ما فرضه العقل ب بالفعل وما فرضه العقل ب بالفعل ج فيتعدى الحكم اليه فنقول هذا في الضرورة والامكان محقق لانهما لا يتوقفان على اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني واما الاطلاق فلما جاز ان يتوقف على الاتصاف فلم يتعد الى الاصغر وانما المتعدي اليه الامكان فقط وقد صرح الشيخ به في الشفاء حيث قال واما ان هذه النتيجة هل يصلح مطلقة فلا يجب ذلك لانه يجوز ان يكون الى من ج لا يوجد البتة ب في وقت ما الى وقت نشاء وانما يوجد له اعني ما يكون هو ب فقط فيكون الواحد لا يتفق له ولا مثل قولنا كل انسان يمكن ان يكتب وكل ماس يعلم الطرس كل انسان فماس يعلمه الطرس بالاطلاق واما النتيجة حيث فرق بين الاختلاطين بما يتضمنه لغيره لان الشيء اذا ثبت للاعم والاخص فهو للاعم والاخص فهو للاعم اولا وبالذات وللاخص ثانيا وبالعرض على ما تقرر في العلوم الحقيقية فمن البين بعد ان يكون انتاج الاعم بينا وانتاج الاخص ليس كذلك والشيخ لم يجعل وجه المباينة الى تباعد اندراج الاصغر تحت الاوسط بل اختلاط الوجود تردد الذهن في ان النتيجة هل مطلقة او ممكنة وهب انه ينتج اذا كان ب بالقوة ما ب بالفعل الا انه من اين يعلم انه ينتج فانها كما وجب ان يكون لازمه كذلك وجب ان يكون اخص فلا بد من بيان عدم لزوم الزائد وهذا بخلاف الاختلاط من الممكنتين فان بديهة العقل قاضية بان لا مزيد في انتاجه على الامكان والكلام في هذا المقام وان ادى الى الاطناب والاطالة الا انه لا بد منه ليعلم ان تشنيع المتاخرين على الشيخ الرئيس وهو المخصوص باختراع القواعد وافاضة الفوائد ينادي عليهم بسوء فهمهم و الزلل في مطارح الوهم وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم قال الموجهات في هذا الشكل تنتج الكبرى اقول الموجهات الثلث عشرة اذا اختلط بعضها ببعض حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلث عشرة في نفسها لكن لما اشترط فعلية الصغرى سقط من تلك الجملة ستة و عشرون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر فبقيت المنتجة منها مائة وثلثة واربعون اختلاطا والضابط في جهة النتيجة ان الكبرى اما ان يكون غير الوصفيات الاربع وهي المشروطتان والعرفيتان بل يكون احدى التسع الباقية وذلك تسعة وتسعون اختلاطا حاصلة من ضرب احدى عشر في التسعة واما ان

بلغ

يكون احديهما وذلك اربع واربعون اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر في اربعة فان كان الاول كانت جهة النتيجة تابعة للكبرى وهو معنى قوله في غير قيد الضرورة والدوام الوصفيين اي ما عدا المشروطتين والعرفيتين وان كان الثاني ناخذ جهة الصغرى فان وجدنا فيها قيد الوجود اي اللادوام واللاضرورة حذفناها وكذا ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها لم يكن في الكبرى اي ضرورية كانت سواء كانت ذاتية او وصفية او وقتية ثم ننظر في الكبرى فان كان فيها قيد الوجود كاحد احد الخاصتين ضممناه الى المحفوظ فهو جهة النتيجة فان قلت المص اخل بذكر ضم قيد وجود الكبرى ولا بد منه فنقول ما ذلك الاخلال بواجب لانه ذكر ان النتيجة في هذا الشكل تابعة للكبرى في قيد غير الضرورة والدوام الوصفيين وقيد الوجود غير القيد ولهذا قال بعد وان كان احدهما فيها يتبع الصغرى ايض وهو صريح في ان النتيجة تابعة للكبرى والصغرى اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع اللهم الا في القيد فانها لا تتبع الكبرى فيها فههنا دعاوى خمسة احدها ان النتيجة تابعة للكبرى اذا كانت احدى التسع وثانيها انها تابعة للصغرى اذا كانت احدى الاربع وثالثها ان قيد الوجود من الصغرى لا يتعدى الى النتيجة بل لا بد ان يحذف ورابعها ان الضرورة المختصة بالصغرى لا تتعدى ايض وخامسها ان قيد وجود الكبرى يتعدى الى النتيجة ويضم اليها والمص قرنها واحدا في البيان لانه تحرى الاولى فلانه يندرج الاصغر تحت الاوسط انه اذا ايجابينا فان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل كان له الاكبر بالجهة المعتبرة فيها لكن ما ثبت له الاوسط بالفعل هو الاصغر فيكون الحكم بالاكبر ثابتا له بتلك الجهة في الكبرى فان قلت هذا البيان في القسم الثاني ايض فانا اذا قلنا كل ج ب بالفعل وكل ب ا ما دام ب فقد حكمنا في الكبرى بان ما ثبت له ب بالفعل ثبت له ا بالجهة المذكورة فيها وما ثبت له ب بالفعل ج فيكون ا ثابتا له بتلك الجهة فنقول لا شك ان جميع هذه الاختلاطات في هذا الشكل ينتج نتيجة تابعة للكبرى وقد اشار اليه المص بقوله يتبع الصغرى ايض الا ان النتيجة اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع الاصغر اكبر ما دام اوسط والاوسط واجب الحذف في النتيجة ولما حذف الاوسط منها وننظر في جهتها وجدت تابعة للصغرى بالشرائط المذكورة والكشي خالف ضابطه هذا القسم وزعم ان الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة الدائمة ينتج ضرورية ومقتضى الضابط انتاجها دائمة واحتج عليه بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثاني فيما صغراه ضرورية وكبراه دائمة ينتج الكل كما بينه وبالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة صغرى لكبرى الاصل لينتج من الشكل الثالث ما يناقض الصغرى وجواب العكس مع انتاج الضرورية في الشكل الثالث الضرورية وجواب الخلف منع انتاج الممكنة مع الدائمة في الشكل الثاني فظهر منه ان الصغرى الممكنة مع السالبة الدائمة

اعني اللادوام واللاضرورة من الصغرى لان الكبرى وان كانت دائمة ما دام الاوسط جاز ان يكون مقتصرا
الخ على وقت ثبوت الاوسط فيكون ثابتا وان لم يثبت الاوسط فانها لم يتعد بالظاهر من الكبرى وحكم
في الجواز منه

لو ابحث في احد هذين الشكلين انبحث في الاخر ولو لم ينتج لم ينتج الارتداد كل منهما الى الاخر واما الذي
الثانية وهي ان النتيجة تابعة للصغرى اذا كانت الكبرى احدى الاربع فلان الكبرى دالة على دوام
الاكبر بدوام الاوسط فلما كانت الاوسط مستلزما للاكبر كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان
وقت للاصغر بحسب ثبوت الاوسط فان كان ثابتا للاصغر دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان
ثابتا في وقت كان في وقت وان كان في الجملة وان كان الاوسط مستلزما للاكبر بالضرورة كما في المشروطة
كان ضرورية ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاصغر للاصل اذ الضروري للضروري ضروري فان
قلت انما لا يتعدى قيد الوجود اقول هذه اشارة الى بيان الدعاوى الباقية وانما لا يتعدى قيد الوجود
من الصغرى لان الكبرى وان حكمت بدوام الاكبر لكل ما ثبت له وصف الاوسط لكن يجوز ان لا يكون
ثبوت الاكبر مقتصرا على وقت ثبوت الاوسط حتى ثبت الاكبر ثابتا للاصغر دائما فلم يتعد اللادوام
واللاضرورة كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما وكل ضاحك حيوان ما دام ضاحكا لا دائما مع كذب
قولنا كل انسان حيوان لا دائما او ما يلزم من صغرى هذا الشكل موجبة فيكون فيه
سالبة وهي لا دخل لها في الانتاج على ان قيد الوجود في الكبرى فيتعدى الاندراج اثنين فان كل
الاوسط لما كان هو الاكبر لا دائما كان الاستمرار ذلك او لان الصغرى مع لا دوام الكبرى ينتج لا
دوام النتيجة ولما كان هذا الذي ذكره في دعوى الاوسط مبتنيا ببرهانه لم يذكرها ههنا وانما
لم يتعد الضرورة المختصة اما من الكبرى كما اذا كانت احدى المشروطتين فلان ضرورة الاكبر مشروطة
بوصف الاوسط فلم يثبت عند امكان انتفاء وصف الاوسط كقولنا كل انسان منتعجب ضاحك با
لضرورة بشرط كونه منتعجبا مع كذب قولنا كل انسان ضاحك بالضرورة وقوله لجواز ان يكون
ضرورة الاكبر مقيدة بالاوسط يجوز ان لا يكون مقيدة ايضا فليس كذلك لان الكلام في الضرورة
المشروطة فلعله اراد الضرورة وما دام الوصف فهو مخالف اصطلاحه واما من الصغرى فلانه اذا لم يكن
الكبرى ضرورية كما امكن انتفاء الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط فامكن انتفاؤه من الاصغر فلا
يكون ضروريا له ولنفصل اختلاطات الشكل لتا لتحصل به الاحاطة التامة فنقول الكبرى اذا كانت
احدى العامتين فهي مع الوجوديتين والمطلقة العامة ينتج مطلقة عامة لان الاوسط مستلزم لوصف
الاكبر وهو مستلزم لثبات لذات الاصغر في الجملة فيكون الاكبر ثابتا له في الجملة ويمكن ان يتوقتها ينتج
مطلقة وقتية وهي اخص من المطلقة العامة لان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط فا
لاكبر ثابت له ما دام الاوسط والصغرى دلت على ثبوت الاوسط لذات الاصغر فيلزم ثبوت الاكبر

مع

مع المشروطة العامة وقتية مطلقة لان معنى الكبرى ان الاكبر ضروري للاوسط ما دام وصف الاوسط وهو ثابت للاصغر في الجملة فيكون الاكبر ضروريا للاصغر في وقت ثبوت الاوسط قلنا اللازم ضرورة الاكبر للاصغر بشرط اتصافه بالاوسط اي في وقت اتصافه بالاوسط لا في وقت اتصافه وفرق ما بينهما قد تبين فيما مر لكن لما حذف الاوسط عن النتيجة اقتصر على الاطلاق ومع الدائمتين والعامتين كالصغرى ان كانت الكبرى مشروطة لان الاكبر ضروري بوصف الاوسط وهو ضروري او دائم لذات الاصغر او لوصفه والضروري للضروري ضروري والدائم للدائم دائم ودائمة او عرفية عامة ان كانت الكبرى عرفية لان الدائم للضروري ضروري والدائم للدائم دائم ومع الخاصتين مشروطة عامة او عرفية وهو ظاهر ومع الوقتية وقتية مطلقة مطلقة وقتية ومع المنتشرة منتشرة مطلقة او مطلقة منتشرة لان الاوسط مستلزم للاكبر ومستلزم ضروري للاصغر في وقت معين او في وقت ما فيكون الاكبر ضروريا او ثابتا للاصغر في ذلك الوقت وان كانت الكبرى احد الخاصتين فالنتيجة على ما ذكرنا من التفصيل مقيدة باللادوام الا ان احد الدائمتين ينتج معها ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة فلم يعقل منها قياس صادق المقدمات فان قلت فقد وجد ما يشك في التفصيل فنقول التحقيق ان ذلك قياسان فان الصغرى مع اصل القضية قياس ومع اللادوام قياس اخر واحدهما كاذب قطعا فليس ههنا امر واحد مستلزم للنتيجة فظهر منه ان المقدمتين ان كانتا بسيطتين كان قياسا واحدا وان كان احديهما مركبة كان قياسين وان كانتا مركبتين كان اربعة اقيسة والنتائج الحاصلة تركب وتجعل نتيجة القياس وان شئت الاستحضار والضبط فعليك بما نستعمله

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية			[illegible]	[illegible]	[illegible]			[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	دائمة [illegible]
الدائمة	كا	الكبرى								ضرورية [illegible]	دائمة	دائمة [illegible]	[illegible]
المشروطة	العامة									دائمة	دائمة	[illegible]	[illegible]
العرفية	العامة									[illegible]	عرفية عامة	[illegible]	[illegible]
المطلقة	العامة									عرفية [illegible]	عرفية [illegible]	[illegible]	[illegible]
المشروطة	الخاصة									[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
العرفية	الخاصة									[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الوجودية	اللادائمة									[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الوجودية	اللاضرورية									[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الوقتية										[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المنتشرة										[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الممكنة العامة		عكس								[illegible]		[illegible]	[illegible]
الممكنة الخاصة													

ثم انك قد عرفت من القاعدة ان الصغرى الضرورية مع السالبة العرفية ينتج دائمة [illegible]

فبشرط الانتاج امران احدهما دوام الصغرى او كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب لان الصغرى الوقتية والمشروطة الخاصة
مع الكبرى الوقتية لا تنتجان لصدق الحمل المضيء على المنخسف بالخسوف القمري بالحينية سلبا وحمله على القمر دون الشمس بالوقتية ح

قائلا بانتاجها ضرورية بالعكس والخلف وقد سلف تقريرهما وجوابهما وكذا مقتضى القاعدة
ان الصغرى الدائمة مع المشروطة تنتج دائمة وزيد عليها بانتاجها ضرورية لان معنى الكبرى ان كل
ما ثبت له الاوسط ثبت له ضرورة الاكبر ما دام الاوسط وما دام له الاوسط فان للاصغر فثبت له ضرورة
الاكبر لتحقق شرط الضرورة له وهو دوام الاوسط قلنا الضرورة المعتبرة في الكبرى الضرورة بشرط
الوصف فلا يلزم منها الا تحقق الضرورة للاصغر بشرط الوصف وهي لا تثبت ضرورية ذاتية كما هو
المطلوب غير لازم من الدليل وما هو الدوام غير مطلوب نعم لو اخذنا الكبرى ضرورية بحسب اقتضاء الوصف انتج
الاختلاط منها ومن الدائمة ضرورية ومن المطلقة العامة والمطلقة قد ينتج جزئية مطلقة من الحينية
مشروطة والكل بين لا يقال على هذا يثبت المحمول للموضوع كان ضروريا بالضرورة دائما ان دوام
ثبوته وعدمه دائما ان لم يلزم فيرتفع الامكان الاخص بين القضايا وبيان الاول انه اذا صدق كل ج
ب دائما او لا دائما نضم الى قولنا كل ب ج بالضرورة ما دام ب لينتج كل ج ب بالضرورة الذاتية او
الوقتية لانا نقول الكبرى ان اخذت باعتبار وقت الوصف منعناها وان اعتبرت بشرط الوصف
منعنا الانتاج واعلم انه يمكن اتمام البرهان على الانتاج ببيان عدم لزوم الزائد لان الدعوى من جهة
النتيجة اخص الجهات اللازمة للقياس على ما سمعت وذلك بالنقض بالمواد كما تقول في اختلاط الصغرى العرفية
والمطلق يصدق كل انسان ناطق بالضرورة وكل ناطق ضاحك بالاطلاق ومع هذا النتيجة هي الاطلاق دون امر
زائد عليه كالدوام والضرورة وعلى هذا القياس ومن اتقن المقدمات وحصل النظر اليها حق معانيها
لا يخفى عليه تلك النتائج وان لم يخطر بها الصورة نقض فان ... في الشكل الثالث اقول الشكل الثالث بحسب الجهة
امران احدهما دوام الصغرى او كونها احد الدائمتين الضرورية والدائمة او كون الاكبر من القضايا الست المنعكسة
السوالب وهي الضروريات الثلث والدوام الثلث فانه لو انتفيا كان الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى
عشر والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات الضرورية الخاصة والوقتية اما المشروطة
الخاصة من المشروطة العامة والعرفيتين واما الوقتية فمن البواقي واخص الكبريات السبع الوقتية
واختلاط الصغرى المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج في الضربين الاولين اللذين هما
اخص الضروب لاختلاف الموجب للعقم اما في الضرب الاول فكقولنا لا شيء من المنخسف بالخسوف القمري
بمضيء ما دام منخسفا بالخسوف القمري في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما
مع امتناع السلب لو بدل الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما ولا شيء من القمر ومن الشمس بمنخسف في وقت
معين مع امتناع السلب في الاول والايجاب في الثاني وحتى لم ينتج هذان الاختلاطان في الضربين الاولين

لم ينتج

لم ينتج سائر الاختلاطات في سائر الضروب لان علم انتاج الاخص موجب لعدم انتاج الاعم فان
قيل الوقتيتان انما تصدقان معا لو تحقق انه لا امتناع الايجاب والسلب الضروريين لشيئين متوافقين
في وقت واحد الا انه اذا صدق كل ج ب بالضرورة في وقت معين لا دائما ولا شيء من آ ب بالضرورة
في ذلك الوقت لا دائما وجب ان يصدق لا شيء من ج آ دائما والا فبعض ج آ بالفعل فنضمه الى الكبرى لينتج
بعض ج ليس ب في ذلك الوقت وقد كان كل ج ب بالضرورة في ذلك الوقت هف اجاب بان ذلك
لا لكونهما وقتيتين بل بشرط امر زائد هو اتحاد وقتيهما والنظر فيهما من حيث مفهوماتهما وتاتيهما
كون الممكنة مع الضرورية الذاتية او الضرورية الوصفية العامة او الخاصة لكن علم من الشرط الاول ان
الممكنة الكبرى مع الضروريتين الوصفيتين عقيمة فيحصل بهذا الشرط احد الامرين وهو اما استعمال الممكنة
الصغرى مع احد الضروريات الثلث او استعمال الممكنة الكبرى مع الضرورية الذاتية وذلك لانه لو انتفى
الامران لزم اما استعمال الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث من القضايا الباقية وقد
تبين من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا تنتج مع القضايا السبع الغير المنعكس سوالبها فلم يبق الا
اختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة والعرفيتين واخص هذه الاختلاطات اختلاط الممكنة الصغرى مع
الدائمة والعرفية الخاصة وان الممكنة الكبرى لا تنتج مع القضايا الاحد عشر التي هي غير الضرورية
والدائمة فلم يبق الا اختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة فالاختلاطات التي يجب بيان عقمها ثلثة اختلاط
الممكنة الكبرى مع الدائمة واختلاط الصغرى مع الدائمة مع العرفية الخاصة واما عقم الاختلاط الاول
فلجواز ان يكون المسلوب عن الشيء دائما ممكن الثبوت له مع امتناع سلب الشيء عن نفسه كقولنا لا شيء من الرومي
باسود دائما وكل رومي فهو اسود بالامكان والحق الايجاب واما صدق الاختلاط والحق السلب فواضح لجواز
دوام السلب عن احد المتباينين مع امكان الثبوت للاخر واما عقم الاختلاط الثاني فبعكس ما ذكر اي لجواز
ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا لا شيء من الرومي بابيض بالامكان وكل رومي فهو
ابيض دائما مع امتناع سلبه عنه ويمكن نفسه وصدق الاختلاط مع امتناع الايجاب ظاهر في الضرب الثاني وا
في الضرب الاول فلجواز ان يكون الثابت لشيء دائما ممكن السلب عنه وبالعكس كما في المثالين المذكورين
مقدمتاهما او جعل محمولها معلقا للوضوع مما ذكر في الشرط الاول وههنا مباحث ذكرناها في المتن واما عقم
الاختلاط الثالث فلان العرفية العامة وهو عقيم لانها اعم من الدائمة والبيان كما ذكر بقوله ولا مع العرفية
العامة كبرى وفيه نظر لان عدم الانتاج مع الجزء الاول لا يوجب عدم الانتاج مع الكل فان قلت نحن نجد لا ننتبه
التي مقدماتها مركبة عند الاعتبار في جميع الاشكال انما ينتج بواسطة انتاج اجزائها فنقول ذلك لا يوجب الجزم

ان الصغرى الممكنة تنتج مع الكبريات الست ممكنة وزعم الكشي انها لا تنتج الا مع سوالبها بيانه بالعكس والخلف وقد عرفت
جوابهما ونحن نقول لو كانت الفرقدية في الثاني تنتج ضرورية لانتجت الصغرى الممكنة مع الموجبات الست سالبة ضرورية لانه

بان جميع الاقيسة التي مقدماتها مركبة يكون انتاجها للنتايج على الوجه الذي ذكرتموه وكل
قياس مقدمته مركبة ينتج نتيجة لا على الوجه المذكور فالحري ذكرنا لا ولى البناء على عدم الانتاج
لانه ممكن ان يكون المراد بانتاج القضية الاخرى بعكس انتاجها على انتاج اجزائها معها وبندفع المنع
بهذه العبارة فان قيل الصغرى الممكنة مع احدى الخاصتين مطلقة والا انتظم من نقيضها وهو الدايم
مع احدى الخاصتين قياس في الشكل الاول وصح كجابان صدق المطلوب بالطريق المذكور لا يدل
على كونها نتيجة وانما يكون كذلك لو كان للصغرى دخل فيه بل صدق الكبرى وحدها كاف فانا لو فرضنا
كذب الصغرى فالاصغر بل كل شيء فرض يجب ان يكون الاكبر مسلوبا عنه بالفعل والا لزم الخلف المذكور لا
يقال هذا بعينه وارد عليكم في الصغرى الممكنة مع المشروطة الخاصة لانا نقول لا نبين الانتاج فيها
بالطريق المذكور بل ان نقيض النتيجة مع الكبرى وان قطعنا النظر عن لا دوامها ينتج ما ينافي الصغرى
فلكل منهما دخل في الانتاج فظهر من اعتبار الشرطين ان الاختلاطات في هذا الشكل اربعة وثمانون
لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر صغرى في سبع كبريات و
الشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنات الصغرى مع الدايمة والعرفيتين والكبرى مع الدايمة والعرفيتين وفيه اعتبار
ان حاصل هذا الشكل هو الاستدلال على تباين الطرفين في الحكم فلم يتنافى الايجاب والسلب على الطرفين
لم يستلزم تباينهما لكن اذا انتفى الشرط الاول كان غاية ما في الصغرى ثبوت الحكم في جميع اوقات
الوصف وغاية ما في الكبريات ثبوته الحكم في وقت معين واختلافهما بالايجاب والسلب لا يوجب
تباينهما لجواز صدق ثبوته الايجاب في جميع اوقات الوصف وصدق ثبوته السلب في وقت معين اخر بالقياس
الى شيء واحد وبالعكس وكذلك ان انتفى الشرط الثاني اذ اختلاف الايجاب والسلب في الدوام والامكان
لا يقتضي تنافيهما قال وزعم الامام اقول الامام والكشي خالفا الشرط المذكور اما الامام فقد زعم ان
الصغرى الممكنة تنتج مع الكبريات الست المنعكسة السوالب لان الكبرى ان كانت سالبة دلت ان الاوسط
مناف للاكبر والصغرى مع امكان ثبوته للاصغر فيلزم سلبه امكان سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان
ثبوت احد المتنافيين لشيء موجب امكان سلب الاخر عنه وان كانت موجبة دلت على لزوم
الاوسط للاكبر والصغرى على امكان سلبه عن الاصغر فيمكن سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان سلب
اللازم عن شيء موجب امكان سلب الملزوم عنه واما الكشي فذهب الى ان الصغرى الممكنة لا تنتج الا مع سوالب
الست دون الموجبات بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وبالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى
لينتج من الاول نقيض الصغرى وانما خص الانتاج بالسوالب لان الدليلين لا يقومان على انتاج

الموجبات

الموجبات وقد عرفت جوابهما اما جواب الامام فما مر من النقض في اختلاط الصغرى الممكنة مع
اللادائمة والعرفيتين فانه يقدح فيه لانا امكان ثبوت احد المتنافيين انما يوجب امكان سلب
الاخر اذا كان المنافاة ضرورية اما اذا كان غير ضرورية كما في اللادائمة والعرفيتين فلا فان الاسود
ممكن الثبوت للرومي ومناف له مع امتناع سلبه عن نفسه والكبرى انما يدل على اللزوم لو اشتملت على اللزوم
لو اشتملت على الضرورة وهو ظ واما جواب الكشي فما سبق من ان الصغرى الممكنة لا ينتج والصغرى الضرورية
مع الكبرى العرفية لا ينتج ضرورية في الشكل الاول قال المص رداً على الكشي حيث فرق بين الكبريات
التوالي الموجبات في الانتاج لو كانت الضرورية في الشكل الثاني ينتج ضرورية لا ينتج الصغرى الممكنة
مع الموجبات الست لكن المقدم عند الكشي حق فالتالي مثله من الزام الثاني بيان الشرطية بضم نقيض النتيجة الى عكس
نقيض الكبرى لينتج ما ينافي لازم الصغرى مثلا اذا صدق لا شيء من ج ب بالامكان وكل ا ب بالدوام
اوجب ان يصدق لا شيء من ج ب بالامكان ولا لصدق بعض ج ا ب بالضرورة لا الدوام فيجعله صغرى لعكس
نقيض الكبرى وهو قولنا لا شيء مما ليس ب ا لينتج من الشكل الثالث ليس بعض ج ليس ب بالضرورة ويلزمه
بعض ج ب بالضرورة وقد كان الصغرى لا شيء من ج ب هف فان قلت على هذا التعليل بحثان احدهما ان الموجبة
المحصلة لا يلزم السالبة المعدولة فكيف جعلها مساوية لها وثانيهما انه بين انه يمكن انه لا يحافظ حدود
القياس وقد اعتبر في حد القياس عن اشتماله اجيب عن الاول بان الموجبة انما يلزم السالبة لو لم يكن
موضوعها موجودا وموضوع السالبة فيها موجود انه صدق نقيض النتيجة لانه ايجاب يحقق له في نفس
القائل بانتاج القياس الذي احد مقدمتيه ضرورية في الشكل الثاني معترف بلزوم الموجبة للسالبة هنا
لضرورية ما لا اشكال وارد عليه بطريق الالزام وعن الثاني بان المنطقيين كثيرا ما يثبتون بمثل هذا البيان
اي بعكس النقيض في الاثبات الشرعية فلزمهم الاشكال وهذا انما يرد على الكشي لو استعمل مثل هذا
البيان اي بعكس واما لم يرد عليه ولا عليهم لانهم لم يفرقوا بين الموجبات والسوالب ثم قال والحق ان من
بين انتاج الاقيسة بمثل هذا البيان يلزمه ان يفسر اللزوم الذاتي في حد القياس بما هو يكون اللزوم بواسطة
مقدمة اجنبية فقط وقد مر الاشارة اليه قال والنتيجة في هذا الشكل يتبع الدائمة الخ اقول
الضابطة في النتائج الاختلاطية في هذا الشكل الدوام اما ان يصدق على احدى المقدمتين او لا يصدق
فان صدق بان يكون ضرورية او دائمة والنتيجة دائمة وان لم يصدق كانت تابعة للصغرى لكن
بشرط ان يحذف منها قيد الوجود وقيد الضرورة ان لم يكن في الكبرى مشروطة وصفية
فانها اذا كانت في الكبرى مشروطة وصفية يتعدى الى النتيجة وهذا الكلام مشتمل على اربع دعاو

أما لما أن النتيجة بعد الدائمة أو الضرورية على التقديرين وبيانه بالبراهين الثلاثة المذكورة
في الإطلاقات وعليك بالاعتبار فلا نعيد الكلام بإعادتها وإنما أنتج هذا الشكل ضرورية [illegible]
وإن كانت إحداهما ضرورية أما في الضرب الثاني فلجواز إمكان صنف لنوعين بحيث لا يصدق أحد
فقط بالفعل فيصدق سلب النوع الذاتي لذلك الصنف بالفعل عن النوع الآخر بالضرورة وهو على
ذلك الصنف بالضرورة مع إمكان ذلك الصنف للنوع الآخر كما في المثال المشهور فإنه يصدق لا شيء
من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب
زيد بالضرورة لصدق كل حمار مركوب زيد بالإمكان وأما في الضرب الأول فلأنه لو جعل المحمول
في المثال معلولا صدقت الصغرى موجبة والكبرى سالبة وإنما لم ينتج الضرورية قال الإمام إذا
كانت إحدى المقدمتين ضرورية فالأخرى إما أن يكون ضرورية أو لا ضرورية وأيا ما كان فالنتيجة
ضرورية أما إذا كانت المقدمة الأخرى ضرورية فلأن الأوسط يكون ضروري الثبوت
لأحد الطرفين وضروري السلب عن الطرف الآخر فيكون بينهما مباينة ضرورية وهي السالبة الضرورية مباينة م
وأما إذا كانت لا ضرورية فلأن الضرورية الضروري ضرورية وسلب الضرورية عن اللاضروري
ضرورية فلما كان الوسط ضرورية الثبوت لأحد الطرفين لا ضروريا للطرف الآخر كان ضروري
الوسط ضرورية الثبوت لأحد الطرفين ضرورية السلب عن الطرف الآخر فيرجع إلى القسم الأول
إذ ضرورية الوسط صار حدا أوسط وجوابه أن الوسط ليس ضروري الثبوت لوصف أحد
الطرفين ولا ضروري السلب لوصف الآخر بل لذاتيهما واللازم منه ليس إلا المنافاة بين ذات
الأصغر ووصف الأكبر وهو غير لازم فإن قلت إذا تحقق المنافاة الضرورية بين الذاتين يلزم
المنافاة الضرورية بين الذات والوصف فإنه لو اجتمع الذات مع الوصف اجتمع الذات مع
الذات وكان بينهما منافاة ضرورية هف فذات الأكبر هو ما صدق عليه الأكبر بالفعل
فمنافاته لذات الأصغر لا يستلزم إلا المنافاة بين وصف الأكبر بالفعل وذات الأصغر وهي
لا تنافي إمكان ثبوت الأكبر لذات الأصغر نعم لو كانت الضرورية صغرى مع المشروطة لا بل
الوصفية لنتجت ضرورية لأن الكبرى إن كانت سالبة دلت على المنافاة الضرورية بين
وصف الأوسط ووصف الأكبر ووصف الأوسط لازم لذات الأصغر وينافي اللزوم منافاة
ضرورية مناف للزوم الخ وإن كانت موجبة فالأوسط لازم لوصف الأكبر ومناف
لذات الأصغر فيكون بينهما منافاة ضرورية وإنما اعتبرنا الضرورية الوصفية لأجل

الوصف

الوصف فانها او كانت بشرط الوصف لا يلزم النتيجة ضرورية لان منافي المجموع من الذات و
الوصف لا يجب ان يكون منافيا للصغرى وكذا لازم المجموع من الذات والوصف لا يجب ان يكون
لازما للجزء وسيبينه المصنف في اخر فصل المختلطات على ذلك وثانيهما انه اذا لم يكن احدى المقد منين
ضرورية او دائمة يحذف قيد الوجود من الصغرى ان اشتملت عليه وقد ذكر في الكتاب صورة في
دعوى اعم وهي ان قيد الوجود لا يتعدى الى النتيجة لا من الصغرى ولا من الكبرى لانه يصدق كل انسان
نايم لا دائما ولا شيء من الحمار المفصل بنائم بالضرورة ما دام حمارا يقظان لا دائما مع كذب قولنا
لا شيء من الانسان بيقظان لا دائما ضرورة صدق قولنا لا شيء من الانسان بحمار يقظان لا دائما
ضرورة صدق قولنا والفقرة في ذلك عدم اشتمال المقدمتين بالنسبة الى قيد الوجود على شرائط
الانتاج فان قيد الوجود اما في المقدمتين او في كليهما واياما كان فبعض شرائط الانتاج
منتف اما اذا كان في احد المقدمتين فلانهما تخالفا للاخرى في الكيف فيكون قيد وجودها
موافقا لها في الكيف والانتاج في هذا الشكل عن المتفقتين في الكيف واما اذا كان في المقدمتين
معا فلان قيد وجود كل منهما لا ينتج مع اصل المقدمتين الاخرى كما مر ولا مع وجودها اذ
الانتاج في هذا الشكل عن مطلقتين ولا عن ممكنتين ولا عن مطلقة وممكنة وثالثهما ان يحذف
الضرورة المختصة بالصغرى فان الضرورة انما اختصت بها اذا كانت الصغرى مشروطة او احدى الوقتيتين
والكبرى عرفية لان التقدير ان الدوام لا يصدق على المقدمتين وان الصغرى فيهما ضرورية فان يكون
الا مشروطة او احدى الوقتيتين ولما كان مقتضى اشتراط الصغرى انه لم يصدق عليها الدوام يكون
الكبرى احدى الست ههنا الكبرى ههنا احدى الدائمتين لان المقدر خلافه ولا احدى المشروطتين
لاختصاص الضرورة بالصغرى بسبب الفرض فتعين ان يكون عرفية اما عامة او خاصة وهي مع المشروطة
لا ينتج الضرورية والا لانتج اختلاط المشروطة والعرفية في الشكل الاول الضرورية وقد تبين خلافه
وعلى هذا القياس ان كانت الصغرى احدى الوقتيتين وذلك لان الكبرى ان كانت مشروطة ابنتج مع
المشروطة مشروطة لانا حكمنا في احد المقدمتين بان الاوسط مناف لاحد الوصفين منافاة ضرورية
وهي الثانية المشروطة ومع الوقتية وقتية مطلقة والمنتشرة منتشرة مطلقة لان الاوسط منافيا لوصف الاكبر
ومقوما بالضرورية لذات الاصغر بالضرورية في ذلك ... فيكون ... الذات
الاصغر بالضرورية في ذلك الوقت على الكلام ههنا وان فرط التفصيل الا انه لا يتم ولا يبلغ الى

لا يلزم ان يكون
صح

من التفصيل فالم نوقف على واحد من النتائج فالمشتمل هذا الجدول وهم جواب للبعك
على ما ينبغي ان نطلع عليه والله اعلم واحكم جدول الشكل الثالث

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]			عقيم			مغنى							
[illegible]	د	د				[illegible]							
[illegible]				[illegible]			[illegible]						
[illegible]													
[illegible]						[illegible]		[illegible]					
[illegible]	[illegible]	[illegible]											
[illegible]						[illegible]							
[illegible]						[illegible]							
[illegible]		[illegible]											
[illegible]				معلق عام									
[illegible]													
[illegible]		عقيم											
[illegible]													

الاختلاطات الثابتة للدائمة اربعة واربعون لانه اذا صدق الدوام على الحد الاصغر منين فهي
اما ضرورية او دائمة فان كانت ضرورية تعين ما ان يكون ضرورية او كبرى لما كان فهي دائمة

لان الصغرى يعني ان ايهما من السبب المنعكسة السوالب والكبرى تسعة من القضايا الثلث عشر غير الدائمتين المكنتين التسع يصير ستة وثلثين وكان تلك الاربع يقع صغرى يقع بضم كبرى وهذه ايضا اربع فيخص اربعين

عشر صار المجموع خمسة وعشرين لسقوط واحد بالتكرر وان كانت دائمة فهي مع غير الضرورية
وغير الممكنتين لعدم انتاجها فلا تكون الا مع العشر وهي اما صغرى او كبرى تكون تسعة عشر
لسقوط واحد بالتكرر والاختلاطات النافعة للصغرى اربعون قال تنبيه اقول قد علمت من
قاعدة الانتاج ان اختلاط الدائمتين مع القضايا السبع التي لا تنعكس سوالبها ينتج دائمة
لكنه غير مستقيم على الاطلاق بل فيه تفصيل لا بد فيه من التنبيه عليه وهو انها ان كانت تنتج
نتيجة الدائمة بالبراهين التي سلفت وان كانت سالبة لم تنتج لانعقاد البرهان على عدم الانتاج
وعدم انعقاد البرهان على الانتاج اما البرهان على العدم فهو ان اخص هذه الاختلاطات
وهو اختلاط الضرورية مع الوقتية لا ينتج فلم ينتج شيء منها وذلك لجواز ان يكون كل من الاوسط
والاكبر ضروريا للذات الاصغر ولا يكون شيء من ذوات الاكبر دائم الوجود بل ينعدم في بعض
الاوقات فلم يثبت الاوسط لها في ذلك الوقت ضرورة توقف الايجاب على وجود الموضوع
فكل اصغر اوسط بالضرورة ولا شيء من الاكبر باوسط بالتوقيت مع الكذب قولنا بعض الاصغر
ليس باكبر بالامكان العام فصدق قولنا كل اصغر اكبر بالضرورة او يكون الاوسط ضروريا
لذات الاكبر والاكبر ضروريا للذات الاكبر ولا يكون شيء من الاصغر دائم الوجود فيكون الاوسط
مسلوبا عنه في بعض الاوقات فيصدق السالبة الوقتية صغرى مع الضرورية مع ان ثبوت الاكبر للاصغر
ضروري مثاله كل لون كسوف موجود بالضرورة ولا شيء من الوان الاجرام السماوية بسواد بالتوقيت
مع انه لا يصدق ليس بعض لون الكسوف بلون جرم سماوي بالامكان لصدق كل لون
كسوف لون جرم سماوي بالضرورة فان قيل الكبرى في المثال كاذبة لصدق بعض الوان الاجرام
السماوية سواد بالضرورة وهو لون الكسوف مثلا ولكذب الدوام الذي هو عبارة عن كل لون
جرم سماوي سواد بالفعل لصدق قولنا ليس بعض لون الاجرام السماوية بسواد دائما كلون الشمس
على انا نقول القول بصدق بعض النتيجة والصغرى مع القول بصدق الكبرى لا يجتمعان لان الاكبر لما
ثبت بالضرورة للاصغر فبعض الاكبر اوسط بالضرورة فلا يصدق السالبة الوقتية في المثال لان
لون الكسوف لون جرم سماوي على ما دل عليه نقيض النتيجة وثبت له السواد بالضرورة فبعض لون
جرم سماوي سواد بالضرورة وهو مناف لقولنا لا شيء من الوان الاجرام السماوية بسواد بالتوقيت
فالجواب ان السواد انما هو ضروري الثبوت لبعض الالوان السماوية في وقت وجوده وذلك
لا ينافي ضرورة سلبه في وقت عدمه وبه يظهر الجواب عن سؤال الافتراق واما كذب الدوام فيمنع

بالضرورة من

تحل

مخل بالغرض اذ المراد من عدم انتاج الشاملة الوقتية عدم انتاج جزئيتها على ما سبق اليه اشاره
وهما غير منتجين اما الاصل فلما مر واما اللادوام فلان نفاذ الكسف على انه لو بدل الكبرى بقولنا
لا شيء من لون الكسوف بسواد بالضرورة في وقت التربيع لا دائما لانعدام لون الكسوف في هذا الوقت
ثم النقض سالما عن المنع ضرورة امتناع سلب الشيء عن نفسه واما عدم البرهان على الانتاج
فلعدم تمشي البراهين المذكورة اما عكس الكبرى فلان القضايا السبع لو كانت كبرى لم تنعكس ولو
كانت صغرى فالكبرى تكون موجبة وعكسها لا تفيد واما عكس الصغرى فظ واما الخلف فلان
اللازم سلب الاوسط عن الاصغر في وقت معين وهو لا ينافي ضرورة ايجابه له في جميع اوقات
وجوده لجواز ان يكون وقت السلب خارجا عن اوقات الوجود بخلاف ما اذا كانت موجبة اذ النتيجة
الحاصلة من الخلف حينئذ موجبة فيكون وقتها من اوقات وجود الموضوع لامتناع صدق
الموجبة عند عدم الموضوع فيكون منافية للصغرى هذا اذا اخذت المقدمتان اي العرفية
والوقتية على ما هو المشهور وهو ان العرفية ما يكون المحمول له ثابتا للموضوع ما دام
ذاته موجودة والوقتية ما يكون ثبوته له في وقت معين سواء كان ذلك الوقت من اوقات
وجود الذات او لم يكن وذلك لعدم التنافي بين الحكم بالحكم والحكم على الاكبر حينئذ
لجواز ثبوت الشيء الواحد لامر معين ما دام ذاته موجودة وسلبه عنه في وقت من اوقات غير
وجوده وما لم يتناف الحكمان لم ينتج الاختلاط اما لو اعتبر في الوقتية كون ذلك الوقت
من اوقات وجود الذات ولا يعتبر في الدائمتين اوقات وجود الذات بل سائر الاوقات
ازلا وابدا على خلاف المشهور انتجت الدائمتان مع الوقتية دائمتين فللمنافاة بين
ثبوت الحكم في جميع الاوقات وسلبه في بعضها او بين ثبوت الحكم في جميع الاوقات الذات
وسلبه في بعضها والخلف تام مثلا اذا اخذنا الدوام بحسب الازل والوقتية على ما هو المشهور
كقولنا كل ج ب بالضرورة الازلية لا شيء من ا ب بالتوقيت لا دائما فلا شيء من ج ا دائما
والا لصدق بعض ج ا اما بالاطلاق فنجعله صغرى لكبرى القياس لينتج من الشكل الاول بعض
ج ليس ب بالتوقيت وقد كان كل ج ب ازلا هذا خلف وكذا اذا اخذنا الوقتية بحسب
وجود الذات والدوام على ما هو المشهور فانه لو لا صدق لا شيء من ج ا دائما لصدق بعض
ج ب ما دام موجود الذات هذا خلف في المثال المذكور ولا يرد نقض لانه لو اعتبر الازل
في الدائمتين لم يصدق الصغرى ولو اعتبر في الوقتية وقت وجود الذات لم يصدق الكبرى

نظر

فظهر ان احد التغيرين وهو اما تغير تفسير الدائمتين او تغير تفسير الوقتية كاف وتحقيق
الانتاج فلهذا اورد في الكتاب او الفاصلة لا الواو الواصلة هذا ما ذهب اليه صاحب الكشف
ومن تابعه من المتاخرين بعد المسامحة عليه وهو بمعزل عن التحصيل لان المعتبر في الوقتية ليس
اعتبار وقت ما بل انما اعتبار الوقت للذات او وقت الوصف على ما عرفته في فصل الجهات
ولو كان المعتبر فيه مطلق الوقت بطل تبينهم مع القضايا بالجواز للموجبة صدق الضرورية اي ذاتية
الدائمة مع السالبة الوقتية فلا يكون السالبة الممكنة والمطلقة اعم منها وكذا لا يكون اللا
اللادائمة اعم منها الى غير ذلك من النسب المذكورة هو ابو احد واحد ومناط غلطهم عدم اعتبار
وجود الموضوع في السلب لو في ليت شعري انا لم يعتبروا وقت وجود الذات في السالبة الوقتية
فهل يعتبرون اوقات وجود الموضوع في السالبة المشروطة العامة واللادائمة او لا يعتبرون فان
اعتبروا لطالبناهم بالفرق والا فان اخذوا الاوقات فيها بحيث يتناول اوقات الوجود
واوقات العدم فلا فرق بين الازلية وغيرها في السالب وان اخذوها بحيث يكون ولا ما
اوقات العدم حتى يصدق السالبة المشروطة اذا اعتبرت فيه سلب المحمول عن الموضوع البا
في جميع اوقات عدمه لم يتم خلفهم في الموجبة الوقتية كان يقال اذا [illegible] في سالبتها لان اللازم
من قياس الخلف في الموجبة ثبوت الاوسط لبعض افراد الاصغر في وقت وجوده وهو لا
ينافي سلب الاوسط عن جميع افراد الاصغر في اوقات عدمها بل لو لم يعتبر في السلب وجود
الموضوع لم يتم خلفها اصلا لعدم المناقضة بين الموجبة والسالبة حينئذ واختل اكثر الاحكام
على ما لا يخفى والعجب انهم صرحوا بان السلب في الايجاب والايجاب بما هو افراد الموجبة ثم
تجدهم لا يعتبرون الوجود في السلب وليس ذلك الا غفلة في الكلام عن اللوازم والاحكام
قال واما الشكل الثالث فلا يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب اعتبار الجهة فعلية
الصغرى كما في الشكل الاول لان اخص الاختلاطات الممكنة وهو ما يفعله في الصغرى الممكنة
الخاصة مع الضرورية المشروطة الخاصة مع الضرورية والمشروطة الخاصة في اخص الضرب
وهما الضربان الاولان لا ينتج فيكون سائر اختلاطات الامكان في جميع الضرب وعقيما
بيان ذلك في الاختلاط في الموجبة لعقم لجواز ان يكون نوعان لكل واحد منهما صفة يمكن حصولها
للنوع الاخر فيصح حمل احد الصفتين على ما له الصفة الاخرى بالامكان وحمل موصوف تلك
الصفة عليها بالضرورة مع امتناع حمل احد النوعين على الاخر بالامكان فاذا فرضنا

ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرو ركب الحمار دون الفرس صدق كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان لصدق نقيضه وهو لا شيء من مركوب عمرو بفرس بالضرورة و لو قلنا بدل الكبرى ولا شيء مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة كان القياس على هيئة الضرب الثاني والحق الايجاب او كل ما هو مركوب زيد او لا شيء مما هو مركوب زيد بالفرس هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما جميع اختلاطات المشروطة الخاصة على هيئة الضربين والصادق في الاول والثالث منها الايجاب وانما صدق في هذين الاختلاطين في الاول مع الايجاب وفي الثالث مع السلب ولما اذ قد ثبت عقم الصغرى سقطت من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون وبقيت الاختلاطات المنتجة ثلثة وثلثة واربعون والضابطة في جهة النتيجة ان الكبرى اما ان تكون احدى الست التي هي غير المشروطتين والعرفيتين او احدى هذه الاربع فان كان الاول فان جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كان الثاني فجهة النتيجة هي جهة عكس الصغرى ليرجع الى محصل ورفعنا قيد اللادوام ان كان العكس مقيدا به وانما حذفنا جهة عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج المطلوب وينبغي ان يعلم ان الاختلاط على ما سبق بيانها وانما حذف فعند اللادوام فلانه سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل وانما ضم لادوام الكبرى فلانه مع الصغرى ينتج لادوام النتيجة واعلم ان الصغرى الممكنة مع الدائمة مع الفعليات الخمس اعني الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة ينتج ما ذكرنا من النتيجة وهو ما ينتج الكبرى بحسب الجهة حينية لادائمة في الثلثة الاولى ولا ضرورية في الاخيرة وحينية مطلقة في الاخيرة فانه اذا صدق مثلا كل ب ج دائما وكل ب ا بالاطلاق ينتج بعض ج ا حين هو ج اذ لا بد من اجتماع وصفي الاصغر والاكبر في الاوسط منها ما لا مضاف الاوسط بالاصغر دائما واتصافه بالاكبر بالفعل وكذا لو كان بدل الكبرى لا شيء ب ا بالفعل ينتج بعض ج ليس ا حين هو ج لانه

قال

لا بد من عدم اجتماع الوصفين في الاوسط

وقتا ما ومن اراد التفصيل

فعليه باستقراء هذا الجدول

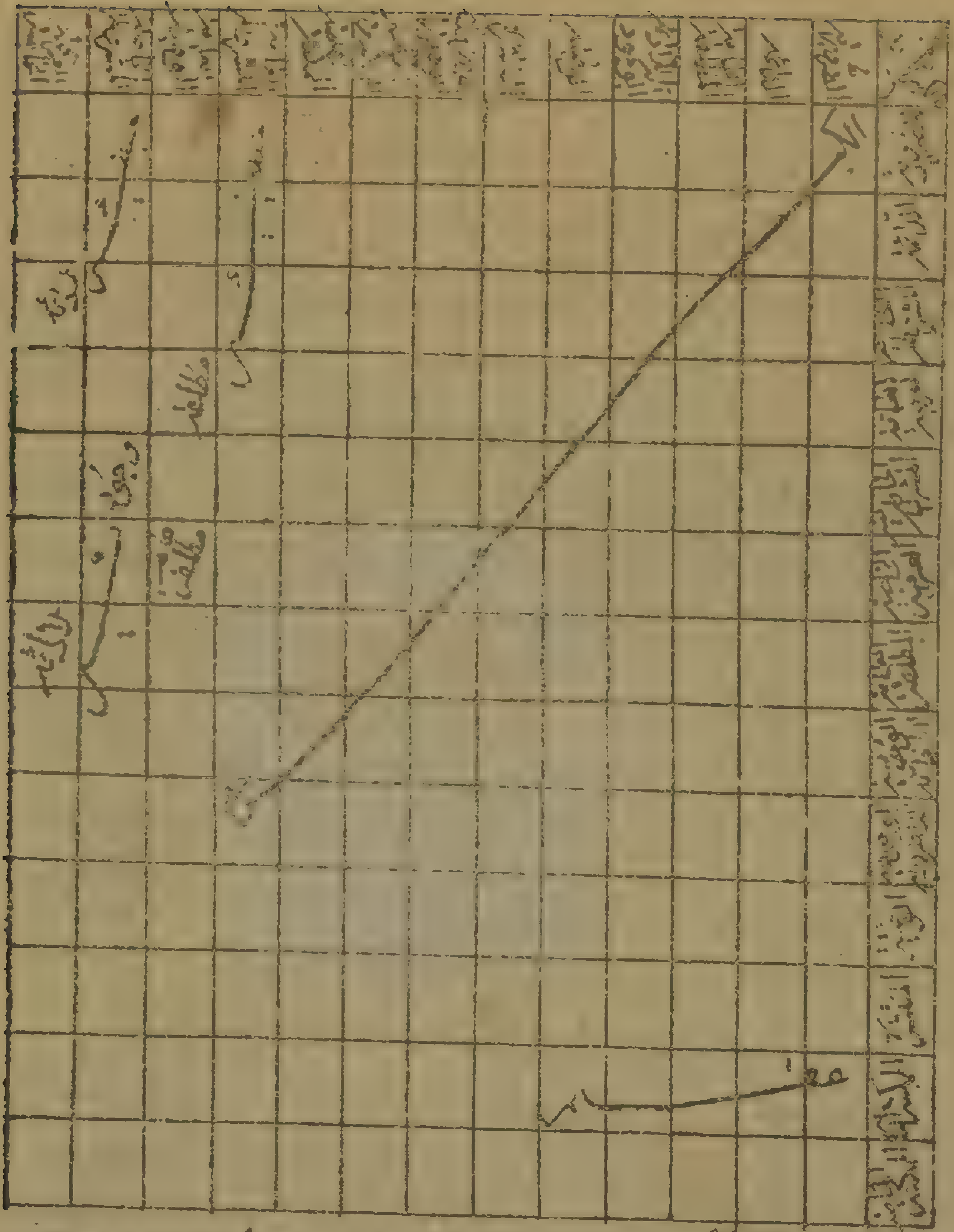

قال واما الشكل الرابع اقول لانتاج الشكل الرابع شرط بحسب هذه المختلطات الا ان
يكون الموجبة المستعملة فيه فعلية سواء كانت صغرى او كبرى وبيانه في ضروب
الشكل الاول اما اذا كانت كبرى فلان الضروب التي كبراها موجبة الثلاثة الاول
فالحكم لا ينتج التي ضروبه الا ما هو عكس الضرب الثاني وفي الضرب الثالث اما
ضروب الاول فلانه يصدق في المثال الذي يكون فيه بانضمام الضرورية لا دائمة كل مركب
مع ان الشاذ في السلب المنتج في الافلاك لا الايجاب فظ واما في الضرب الثالث

فلانه اذا بدل الصغرى بقولنا لا شيء من مركوب زيد بناهق كان الحق الايجاب فيصدق مع
السلب كثيرا وبيان عقم المشروطة الخاصة سيجيء في الشرط الثالث ولما اذا كانت الصغرى فلانه
اخص الضروب التي صغراها موجبة هو الضرب الاول والضرب الرابع والممكنة عقيمة منهما اما في الضرب
الاول فلصدق قولنا كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة ما دام مركوب
مركوب زيد لا دائما مع ان الحق السلب بالضرورة وصدقهما مع حقية الايجاب ظاهر واما في الضرب
الرابع فلانه اذا قلنا بدل الكبرى ولا شيء من الفرس بناهق بالضرورة كان الصادق الايجاب الضروري
وصدقهما مع السلب غير خاف واما المشروطة الخاصة فهي تستلزم وجدانها مطلقة عامة كما سيجيء بعد
هذا في الشرط الثالث انعكاس السالبة المستعملة فيه ويلزم من هذين الشرطين ان لا يستعمل الممكنة في هذا
الشكل اصلا موجبة كانت او سالبة وذلك لان الضروب التي استعملت فيها السالبة هي الثلاثة
الاخيرة واخص السوالب الغير المنعكسة الوقتية وهي لا تنتج مع الضرورية التي هي اخص البسائط و
المشروطة الخاصة والوقتية اللتين هما اخص المركبات في الضرب الثالث والضرب الرابع الذي
هو اخص من الخامس اما عقم اختلاط السالبة الوقتية مع الضرورية في الضرب الثالث
والضرب الرابع الذي هو اخص من الخامس فلانه يصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف
القمري بالتوقيت لا دائما وكل منخسف القمر بالضرورة مع ان الحق الايجاب الضروري لامتناع
سلب فصل القمر عن المنخسف بالخسوف القمري واما اختلاطها مع الضرورية ولا شيء من القمر
بمنخسف بالتوقيت لا دائما والصادق الايجاب لامتناع سلب القمر عن امتناع فصله واما اختلاطها
مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع فلصدق قولنا كل مضيء لا باضائة القمر منخسف بالخسوف
القمري بالضرورة ما دام لا مضيئا لا دائما ولا شيء من القمر بمضيء بالتوقيت والحق الايجاب لامتناع سلب
القمر عن المنخسف بالخسوف القمري واما اختلاطها مع الوقتية في الضربين
فيعرف عن الامثلة المذكورة اما في الضرب الرابع فبعين هذا المثال واما في
الضرب الثالث فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمضيء بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل
فصل القمر مضيء بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف
واما اختلاطها مع المشروطة الخاصة في الضرب الثالث فلانها لا تنتج مع العامتين
مع المشروطة الخاصة في الضرب الثالث فلانها لا تنتج مع العامتين ولنبين بقيد اللادوام
مدخل في الانتاج اذ لا فرق بين السالبتين وانما قلنا انها لا تنتج مع العامتين لانه

في الضرب الرابع فلصدق قولنا كل منخسف فهو فصل القمر بالضرورة

بعلو

يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت وكل منخسف القمر فهو بالضرورة ما
دام منخسف القمر مع امتناع سلب منخسف القمر عن المنخسف والعرفية العامة في البيان مسئلة لك
اذ يكفي ان يبقى السالبة الوقتية الصغرى لا ينتج مع المشروطة العامة ولا دخل بقيد اللادوام في الانتاج
فهي لا ينتج مع المشروطة الخاصة فان قيل السالبة الوقتية الصغرى مع احد الخاصتين ينتج سالبة
مطلقة عامة والا انعكاسها دامن نقيضها قياس في الاول من صغرى دائمة وكبرى احد الخاصتين
اجاب بان المستلزم للسالبة المطلقة مجرد احد الخاصتين لا بجميع المقدمات كما مر في الشكل الثاني
فان كبرى هذا الشكل بعينه كبراه وكان المصنف انما اضرب عن عقم اختلاط السالبة الوقتية الصغرى
مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع ليلتحق به السؤال والجواب لو ذكرهما ايضا لتنا على مقدمات
النقض بعضها مع بعض بمسافة طويلة ومنهم من زعم ان الصغرى السالبة الوقتية مع المشروطة الخاصة
ينتج موجبة جزئية مطلقة عامة لانتظام الكبرى مع الموجبة المطلقة العامة التي في ضمن السالبة
الوقتية قياسا في الشكل الاول منتجا المطلقة عامة كلية ينعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة بر ولاه
امتناع في ذلك فانه ينتج استنتج من الموجبات سالبة من السوالب موجبة واجيب بان تلك النتيجة
ليست لازمة من القياس من المذكور بل من الكبرى وبعض المقدمة والنتيجة يجب ان تكون لازمة من جميع ما
وضع في القياس بحيث يكون كل مقدمة دخل في اللزوم واعترض بان ذلك قادح في القياسات التي
صغرياتها لادائمة اذ النتيجة حاصلة من جزء الاثبات فيها والحق ان القضايا المركبة اذا اختلطت
بعضها ببعض او بالبسائط يحصل اقيسة متعددة فالنتيجة ان توقفت على مجموع الاقيسة فهي
نتيجتها والا لم يكن نتيجة لها بل لبعضها وقد سبقت الاشارة اليه الشرط الثالث ان يكون الصغرى
سالبة ضرورية او دائمة او كبراها من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران لكان
الصغرى احدى الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان لوجوب انعكاس السالبة في هذا الشكل والكبرى
احدى السبع الغير المنعكسة السوالب واخص هذه الاختلاطات وهو اختلاط الصغرى المشروطة الخاصة
مع الوقتية عقيم لانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بالخسوف القمري ما دام منخسفا لا دائما
ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالخسوف القمري بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن
المنخسف بالاطلاقة القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث ليس بتام فلا بد فيه من بيان
امتناع الايجاب حتى يحصل الاختلاف الموجب للعقم لكن امتناع الايجاب حتى يحصل الاختلاف
الموجب للعقم لكن امتناع الايجاب انما يتبين لو كان الاكبر مسلوبا عن الاصغر بالضرورة

وانه في
اقضى حسن
الترتيب بقله
علينا عقم اختلا
طها مع الوقتية بل
على عقم بيانه مع
المشروطة الخاصة
م ح

لئلا يصير في الموجبة الممكنة العامة وسلب الأكبر عن الأصغر محال وما قيل في الأولى والبناء على
عدم الدلالة على الانتاج ضعيف لان الدليل دل على امتناع سلب الأكبر عن الأصغر فالموجبة
الممكنة منتجة لا محالة لتلك الاختلاطات قال والنتيجة الموجبة من الاختلاطات المنتجة باعتبار
الشروط المذكورة في كل واحد من الضربين الأولين مائة وواحد وعشرون وهي الحاصلة من ضرب
موجبات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة وأربعون وهي الحاصلة من الضربين
الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن ضرب الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع القضايا الست
المنعكسة السوالب في كل واحد من الضربين الأخيرين ستة وستون وهي التي يحصل من ضرب الصغريات
الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة وانعقاد القياس الثانية المقدمات ممكن في كل واحد
من الاختلاطات المنتجة في سائر الضروب لا في اختلاط الضربين الخاصتين مع الدائمتين في
الضرب الثلاثة الأول والا لانعقد القياس في الشكل الأول من الصغرى احدى الدائمتين والكبرى
احد الخاصتين بتبديل المقدمتين واما في الضربين الأخيرين فيصدق في هذا الاختلاط ممكن
كقولنا كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتبا لا دائما ولا شيء من الساكن بمتحرك دائما لكن هذين الضربين
لا يرتدان الى الشكل الأول بالتبديل بل بعكس المقدمتين اذا عرفت هذا فنقول لضروب
هذا الشكل اما ان يكون منتجة الموجبة او الصغرى منها اما ان تكون احدى الوصفيات الأربع او لا
تكون فان لم تكن احديها تكون النتيجة تابعة لعكس الصغرى لان هذين الضربين يرتدان الى
الشكل الأول بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة وقد عرفت في الشكل الأول ان الكبرى ان لم
يكن احدى الوصفيات الأربع يكون النتيجة تابعة لكبرى فنتيجة هذا الشكل في هذا القسم عكس
النتيجة الشكل الأول تابعة لكبراه فيكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس الكبرى في الشكل الأول
وعكس كبرى الشكل الأول هو عكس صغرى هذا الشكل فيكون جهة نتيجة هذا الشكل جهة عكس صغراه و
هو المطلوب وان كان الصغرى احدى الوصفيات الأربع تكون النتيجة تابعة العكس الكبرى بدون
قيد الوجود ههنا وضم لا دوام الصغرى اما ان النتيجة تابعة لعكس الكبرى لانه اذا بدل المقدمتان
الصغرى بالكبرى انتظم القياس على هيئة الشكل الأول وكبراه احدى الوصفيات الأربع ونتيجة
هذا الشكل عكس نتيجته ونتيجته تابعة لصغراه فيكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس صغرى
الشكل الأول أعني عكس كبرى هذا الشكل واما حذف قيد وجود الكبرى فلانها صغرى الشكل
الأول وجودها لا يتعدى الى النتيجة واما ضم لا دوام صغرى فلانها كبرى الشكل الأول
عكس

عكس كبرى هذا الشكل وانما حذف وجود الكبرى فلانها صغرى الشكل الاول ووجودها لا يتعدى
الى النتيجة واما ضم لا دوام الصغرى اليها فلانها كبرى الشكل الاول ولا دوامها يتعدى مع بقائها
في العكس والى ان في الضروب المنتجة للسلب ظ للدوام ان صدق على احدى المقدمتين الضرب الثالث او
على كبرى الضربين الاخيرين كانت النتيجة دائمة ولا تكون كعكس الصغرى ثم الصغرى لا تخلو
اما ان تكون موجبة او سالبة فان كانت موجبة وكان في عكسها ضرورية حذفناها ان لم
يكن في الكبرى ضرورية اي ضرورة وصفية وانما لم يصرح بها لان الضرورة لا تتصور في الكبرى
ضرورية اي ضرورة وصفية وانما لم يصرح بها لان الضرورة لا تتصور في الكبرى الا الوصفية
اذ الكلام على تقدير عدم صدق الدوام على احدى المقدمتين فاذا كانت في الكبرى ضرورة لم يكن
ذاتية ولا وقتية بل وصفية فههنا حكمان الاول ان الدوام ان صدق على احدى مقدمتي الثالث
او كبرى الاخيرين يكون النتيجة دائمة لان هذه الضروب تبين انتاجها بالرد الى الشكل الثاني
وقد سبق ان الدوام ان صدق على احدى مقدمتيه كانت النتيجة دائمة الثانية ان لم يصدق الدوام
ان صدقت على احدى المقدمتين او الكبرى يكون النتيجة تابعة كعكس الصغرى لانها ترتد الى الشكل
الثاني والنتيجة تابعة لصغراه وصغراه عكس صغرى هذا الشكل فيكون النتيجة تابعة لعكس صغرى
هذا الشكل الثالثة ان تحذف قيد الوجود من الصغرى الموجبة دون السالبة لان قيد الوجود
من الموجبة اما سالبة مطلقة او ممكنة ولا انتاج منها في هذا الشكل وقيد لا دوام السالبة موجبة
مطلقة فهي تنتج مع المقدمة الاخرى لا دوام النتيجة او لان الدوام الصغرى الموجبة سالبة ولما كان
الكلام في الضروب المنتجة للسلب يكون المقدمة الاخرى سالبة ولا انتاج عن سالبتين بخلاف
لا دوام السالبة فانها موجبة وهي تنتج مع الموجبة الاخرى لا دوام النتيجة في البعض الرابعة
ان تحذف الضرورة من عكس الصغرى اذا لم يكن في الكبرى ضرورية وصفية
وذلك لان الضرورة لا يكون في عكس الصغرى الا اذا كانت الصغرى سالبة
مشروطة معتبرة بحسب مفهوم الوصف فلو تعدت العلة الضرورية منها الى
النتيجة هذا الشكل لكانت متعدية في الشكل الثاني وقد ثبت خلافه الخامسة انه اذا
كان في عكس الصغرى او في الكبرى ضرورة وصفية تتعدى الى النتيجة لان المقدمتين ح
يكونان مشروطتين لاجل الوصف فتنتجان سالبة مشروطة لانا حكمنا في الصغرى بان وصف الاصغر
مناف لوصف الاوسط منافاة ضرورية وفي الكبرى بان وصف الاوسط لازم لوصف الاكبر

ومباين اللازم مباين ضرورة وتبين في الكبرى بان وصف الاوسط لازم مباين للملزوم كلي فيكون
بين وصفي الاصغر والاكبر مباينة ضرورة وبيّنة ومن الطرو فقد احاط الفهم ببيان نتايج الاختلا
طات على ما عرفته في المطلقات من التبديل والعكس والخلف والافتراض وببيان عدم لزوم
الزايد على النقص وكان في ذلك مما غناك عن ايراد صورة ناء تلك فيه واما تفصيل	في د ماملك
تفصيل النتايج ففي هذا الجدول لجدول نتايج المرتبتين الاولتين من الشكل الرابع

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية										مطلقة		عرفية	
الدائمة	حينية												
[illegible]													
[illegible]	مطلقة												
[illegible]													
الوقتية													
المنتشرة													
[illegible]	حينية		مطلقة		عرفية								
[illegible]							عامة						
[illegible]													
[illegible]													
[illegible]													
[illegible]													
[illegible]													

شكل

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]													
الدائر					مطلع [illegible]								
[illegible]													
[illegible]													
[illegible]													
[illegible]													
[illegible]													
[illegible]													
[illegible]													
[illegible]													
[illegible]													
[illegible]													
[illegible]													

	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة	الممكنة العامة	الممكنة الخاصة
الضرورية													
الدائمة													
المشروطة العامة													
العرفية العامة													
المشروطة الخاصة													
العرفية الخاصة													
المطلقة العامة													
الوجودية اللادائمة													
الوجودية اللاضرورية													
الوقتية													
المنتشرة													
الممكنة العامة													
الممكنة الخاصة													

فالتنبيه قولوا العبرة في الضرورة الوصفية أن يكون الضرورة لاجل الوصف استثمر
جميع الأحكام المذكورة في العكوس والاختلاطات الأول أن المشروطة العامة ينعكس
كنفسها الثاني أن المشروطة الخاصة ينعكس كعامتها مقيدة باللادوام في البعض الثالث

ان الممكنة في الثالث والرابع لا ينتج مع المشروطة الى ان قال ان الضرورية مع المشروطة ينتج ضرورية
في الشكل الثاني الخامس ان المشروطتين في الشكل الثاني والرابع ينتج مشروطة لكن الاقرب
اختلاط الممكنة مع المشروطة في الشكل الاول فانه يطرح انتاجه ممكنة عامة لان
وصف الاكبر لازم لوصف الاوسط ووصف الاوسط ممكن للاصغر وامكان اللزوم
لشيء يوجب امكان اللازم له وفيه نظر لما بينه في اختلاط الممكنة مع الضرورية فان وصف
الاوسط في الضرورية ملزوم للاكبر لان وصف الاوسط مستلزم لذات الاوسط لاستحالة
تحقق الوصف بدون تحقق الذات وذات الاوسط مستلزم للاكبر فيكون وصف الاوسط
ملزوما للاكبر وهو ممكن الثبوت للاصغر لا يقال غاية ما في الباب ان وصف الاوسط بالفعل
بل وصف الاوسط هو لا يلزم من امكانه للاصغر امكان وصف الاوسط بالفعل لانا
نقول لا معنى للممكنة الصغرى الا ان الاصغر يمكن ان يكون اوسط بالفعل وايضا السؤال
مشترك الورود والغلط انما نشأ من الغفلة بايجاب امكان الملزوم امكان اللازم
فان مركوبية زيد في المثال المشهور ملزومة للفرسية وممكنة للحمار مع امتناع ثبوت الفرسية
للحمار هذا انا اعتبرنا الضرورة لاجل الوصف اما لو اعتبرنا بدوام الوصف او بشرطه لم ينتج اختلاط
الممكنة مع الضرورة الوصفية لما عرفت من النقض ولان نتيجة الكبرى ح ان الاوسط مع ذاته
ملزوم للاكبر وقد حكم بان وصف الاوسط ممكن للاصغر ولا يلزم من ملزوميته وصف الاوسط
مع ذاته ملزومية وصف الاوسط فلا يلزم من امكان وصف الاوسط امكان الاكبر ولم ينعكس
المشروطة السالبة الكلية كنفسها اما بالوجه الاول فلانه لا يصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار
بالضرورة ما دام مركوب زيد مع كذب قولنا لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا لامكان
المركوبية للحمار واما بالوجه الثاني فلامكان وصفين لنوعين يتنافيان في احدهما فقط و
يثبت احد الوصفين لاحد النوعين والاخر للاخر كالحرارة والجمود الممكنين للشكور الذهن
المتنافيين في الذهن فقط فاذا فرضنا ثبوت الجمود للشكور دون الحرارة والحرارة للذهن صدق
لا شيء من الحار بجامد بالضرورة بشرط كونه جامدا لامكان اجتماع الجمود والحرارة في الشكور فكانك
قد اطلعت في فصل العكس على تفاصيل هذا البحث والتكرار انما هو لمجاراة ما في الكتاب وكذا لا
لم ينتج الضرورية مع المشروطة في الشكل الثاني والرابع اما في الثاني فلانه يصدق في فرضنا ان زيدا
ركب الحمار فقط مع امكان ركوبه للفرس لا شيء من الفرس بحمار وهو مركوب زيد بالضرورة وكل

واما امكان الملزوم موجب لامكان اللازم فيلزم امكان الاكبر للاصغر ح

[illegible]

مركوب زيد حمار هو مركوب زيد لا دائما ولا يصدق لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة بل بالفعل بالضرورة ما دام مركوب زيد
سالبة دائمة واما في الرابع فلصدق قولنا لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب
زيد حمار بالضرورة ما دام مركوب زيد مع كذب لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة وكل
مركوب زيد حمار بالضرورة ما دام مركوب زيد مع كذب لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة
وهذا الكلام لو اعتبر الضرورة بشرط الوصف في الضرورة مع المشروطة في الشكل الرابع ضرورية
وفيهما فيه قال الباب الثالث في الاقيسة الشرطية الاقترانية اقول كما ان الحمليات ضروريات
ونظريات كذا الشرطيات قد يكون ضرورية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا
وقد يكون نظرية كقولنا متى وجد الممكن واحد واحد الوجود فمست الحاجة الى معرفة الاقيسة
الشرطية الاقترانية وقد عرفت ان المراد من القياس الشرطي ما لا يكون مركبا من حمليتين سواء
كان مركبا من شرطيتين او من شرطية وحملية اما تسمية المركب من الشرطيتين فظاهرة واما
تسمية المركب من الشرطية والحملية فتسمية الكل باسم الجزء الاعظم ولما كان الحق من بين اقسامه
الخمسة ما تركب من متصلتين لما تقدم من ان اطلاق الشرطية على المتصلة بهذا القسم فقط
وكون المتصلة وضع البداية في البحث بين ... على ثلثة اقسام لان المشترك بينهما الا ان يكون دون
جزءا تاما منهما اي احد طرفيهما اما مقدما او تاليا واما جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم
والتالي واما جزءا تاما من احدهما غير تام منهما اي جزء من المقدم من الآخر القسم الاول ما
يكون هذا الاوسط جزءا تاما من كل واحدة من المتصلتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان
ع الوسط ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع
وان كان تاليا فيهما فهو الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وعلى قياس الحمليات شرائط
انتاجها حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف المقدمتين في
الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وعدد ضروبها الا الضروب الثلاثة الاخيرة في الشكل الرابع
فانها غير منتجة ههنا وجهة النتيجة من اللزوم والاتفاق فانه ان كانت المقدمتان لزوميتين
كانت النتيجة لزومية وان كانتا اتفاقيتين كانت اتفاقية كما ان الحمليتين لو كانتا ضروريتين
كانت النتيجة ضرورية وان كانتا دائمتين كانت دائمة وضروب الشكل الاول بينة بذاتها
وضروب الاشكال الباقية تتبين بالطرق المذكورة في الحمليات من العكس والتبديل والخلف
هذا اذا كان القياس من لزوميتين واتفاقيتين بخلاف مركب قياسية فان بعضهم نازع في

قياسه

قياسية وزعم انه لا فائدة فيه كما سيجيء فان قلت ههنا سؤالان احدهما ان اجزاء الاتفاقية
لا امتياز بينها فلا يتميز الاشكال فيها بعضها عن بعض فلم يحصل فيها الاشكال الثاني
ان بعضهم ذهب على ما سيجيء الى ان القياس المركب من الاتفاقيات ليس بمفيد ولا يلزم
من عدم الافادة عدم القياسية لان المعتبر في القياس على ما عرف من تعريفه استلزام قول
اخر لا افادة ذلك فنجيب عن الاول بانا نكتفي في انعقاد الاشكال بالامتياز الوضعي وعن
الثاني بان الغاية للقياس على ما عرف في حد القياس الايصال الى المجهول التصديقي فاذا
كانت النتيجة معلومة قبل تركيب القياس كما ستعرفه لم يبق للقياس غاية فلم يكن قياسا و
اما القياس المختلط من اللزومية والاتفاقية ففيه تفصيل وهو ان المطلوب فيه اما السالبة
كما في الضرب الثاني والرابع من الاول مضروبا بالثاني كلها والثالث والاخيرين من الثالث
والثلثة الاخيرة من الرابع واما الموجبة كما في باقي الضروب من الاشكال الثلثة فان كانت المطلقة
السالبة على موافقة الاكبر الاصغر بشرط لا يتأتى الا باحد امرين احدهما ان يكون الموجبة لو
وان كانت الموجبة اتفاقية واللزومية سالبة لم ينتج المطلوب لان الاتفاقية لم يكن الا
موافق لاحد الطرفين واللزومية بعدم الملازمة بين الطرف الاخر وموافقة لاحد الطرفين
لان موافق الموافق موافق فلا يحصل سلب الموافقة والثاني ان يكون الاوسط تاليا في
اللزومية لانه لو كان مقدما فيها لم ينتج ذلك لما مر ان الاتفاقية تثبت عدم الموافقة
الملزوم وهو الاوسط شيء وعدم موافقة الملزوم مع شيء لا يستلزم عدم موافقة اللازم
معه لجواز كون اللازم اعم او جواز استحالة الملزوم وتحقق اللازم في الواقع بخلاف ما اذا كان
تاليا فانه يلزم من عدم موافقة اللازم مع شيء عدم موافقة الملزوم معه والى الشرطين اشار بقوله
اما الاول فلانه لا يلزم الى اخره وان كان المطلوب لا يجاب في موافقة الاكبر للاصغر فشرط
انتاجه امران الاول ان يكون الاوسط مقدما في اللزومية فانه لو كان تاليا فيها لم
يحصل المطلوب لان الاوسط وهو اللازم موافق لاحد الطرفين ولا يلزم من موافقة اللازم
مع شيء موافقة الملزوم معه وثانيهما احد الامرين وهو اما كون الاتفاقية خاصة واما كون
الاوسط في الاتفاقية تاليا للاصغر او مقدما للاكبر وذلك لان المط انما يحصل اذا تحقق
موافقة الملزوم مع شيء وكون الاتفاقية خاصة مما يحقق موافقة الملزوم لانها تدل
على تحقق الوسط في الواقع وهو ملزوم فيلزم تحقق اللازم فيكون موافقا للطرف الاخر

كون في الاوسط تاليا
الموجبة اللزومية لكنه لم يتعرض لبيان شرط الاول وبين شرط الثاني بقوله

اتفاقية خاصة واما اذا كانت الاتفاقية عامة فلا يخلو اما ان يكون صغرى او كبرى فان كانت
صغرى وجب ان يكون الاوسط تاليها فيها حتى يكون القياس على هيئة الشكل الاول لانه
تحقق لو افقه الملزوم فان الاوسط حينئذ يكون متحققا في نفس الامر وهو ملزوم فيتحقق اللازم
في نفس الامر وهو ملزوم فيتحقق اللازم في نفس الامر فيلزم ان يكون موافقا للاصغر فيها فيه
عامة ولو كان الاوسط مقدما في الاتفاقية لم ينتج لجواز كذب الاوسط وكذب لازمه ايضا
وهو الاكبر وصدق الاصغر فالقضية المتصلة من الاكبر الكاذب والواقع ومن الاصغر الصادق
ليست اتفاقية ولا لزومية وان كانت الاتفاقية العامة كبرى يجب ان يكون الاوسط مقدما
فيها حتى يكون القياس على نهج الشكل الثالث لانه وان لم يتحقق موافقة الملزوم لجواز كذب
مقدم الاتفاقية لكنه توجب صدق التالي فيها وهو الاكبر وعلم منافاته للاصغر فانه
لو كان منافيا للاصغر وهو لازم ومنافي اللازم مناف للملزوم كان منافيا للاوسط
فلم يتحقق الاتفاقية من الاوسط والاكبر لما سيجيء هذا خلف ولو كان تاليها فيها لم ينتج
المطلوب لانه يكون صادقا في نفس الامر فيكون الاصغر ايضا صادقا ويجوز ان يكون
على الامر الاكبر وهو مقدم الاتفاقية محرز فلا يحصل فيهما اتفاقية ولا لزومية والنتيجة في هذه
الاقيسة تتبع الاتفاقية في الكيفية ملاحظة في المنع للسلب فالاشتراط بايجاب اللزومية منع فسلب
النتيجة مانع الاتفاقية واما في المنع للايجاب فلا يجاب النتيجة لا الاتفاقية وكذا في
العموم والخصوص فان الاتفاقية لو كانت خاصة كانت النتيجة خاصة والا عامة كما اشرنا
اليه الا في صورتين احدهما ان تكون الاتفاقية عامة وهي كبرى في الشكل الثاني فان النتيجة
خ اتفاقية خاصة لان القياس يكون منتجا للسلب والشكل الثاني لا ينتج الا اياه فتكون
اللزومية موجبة والاتفاقية سالبة ويجوز ان يكون صدقها بكذب التالي وهو لازم
للاصغر وصدق المقدم وهو الاكبر فيكذب بالاصغر والاكبر صادق فلا يصدق فيهما سالبة
اتفاقية عامة بل سالبة اتفاقية خاصة والثانية ان يكون الاتفاقية عامة وهي الصغرى
في الشكل الرابع فان القياس حينئذ يكون منتجا للسلب لانه لو كان منتجا للايجاب لم يتحقق شرط
الانتاج وهو اما خصوص الاتفاقية العامة والنتيجة سالبة اتفاقية خاصة لجواز
ان يكون صدق السالبة الاتفاقية الصغرى بكذب التالي والمقدم وهو الاوسط صادق
فيجوز صدق الاكبر لان صدق اللازم لا يوجب كذب الملزوم واذا صدق الاكبر وكذب

الاصغر

الاصغر فيهما اتفاقية عامة فلا يصدق الشرطية السالبة اتفاقية عامة بل خاصة كان كذب
احد الطرفين كاف في صدقها وان سلم وجوب كلية اللزومية المستعملة في هذه الاقيسة لانه
يحصل بهذه الاقيسة راجع الى الاستدلال بصدق الملزوم مع الشيء على صدق اللازم معه او بكذب
اللازم مع الشيء على كذب الملزوم معه الذي هو القياس الاستثنائي وستعرف ان الشرطية المستعملة
فيه يجب ان يكون كلية وينبغي ان يعلم انه لا يكفي في الاتفاقية العامة صدق التالي بل يجب مع ذلك
ان لا يكون منافيا للمقدم لانه لو وافق الصادق في نفس الامر كل شيء سواء كان منافيا له او
منافيا لم يصدق المنفصلة ذكره لان نقيضيها يكون موافقا للمقدم فلا يلزم التالي والا لزم
ملازمة النقيضين لشيء واحد وهو محال وفيه نظر لانه لا يلزم من موافقة نقيض التالي للمقدم ان لا
يلزمه التالي وانما يلزم لو كان نقيض التالي من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم والموافقة بين
الشيئين لا يستلزم كان اجتماعهما لجواز المنافاة بينهما على ما صرح الشيخ به ويعلم ان ينبغي ان القياس
المركب من اتفاقيتين لا يفيد لتوقف العلم بالنتيجة على العلم بوجود الاكبر في نفسه ومتى علم وجود الاكبر
في نفسه علم مع كل امر واقع في العالم فانه لا يعتبر في اوضاع الاتفاقية الا الاوضاع الكائنة بحسب نفس
الامر ومفهوم الكبرى ان الاكبر موجود في نفسه على تقدير مع سائر الامور الواقعة ومن الامور الواقعة
الاصغر فيكون وجوده مع الاصغر معلوما وان لم يلتفت الى الاوسط فلم يفد انضمام الاوسط بينهما
شيئا فلا يكون القياس مفيدا وانما اعتبر في الاتفاقية الاوضاع بحسب نفس الامر لا المعتبرة في اللزومية
لانه لولا ذلك لم يحصل الجزم بصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي
على تقدير صدق المقدم فيكون اجتماع صدق المقدم مع نقيض التالي او نقيض شيء من لوازمه ممكنا والا
لكان بينهما ملازمة والتالي لا يثبت على تقدير المقدم على هذه الاوضاع فلا يكون متحققا على جميع
الاوضاع فلا يكون متحققا على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع وفيه نظر لانه ان اراد بالقياس
المركب من الاتفاقيتين القياس من الاتفاقيات الخاصة فلا احتياج الى قوله اذا علم وجود الاكبر مع
وجود الاكبر مع كل امر واقع لان العلم بالقياس يتوقف على العلم بالكبرى التي معناها وجود الاكبر في الواقع
ومع كل امر واقع فيكون وجوده مع الاصغر معلوما قبل تركيب القياس وان اراد به المركب من الاتفاقيتين
العامتين فليس يعتبر في اوضاع الاتفاقية العامة الا الاوضاع الكائنة بحسب الامر نفسه سلمناه لكن لا نسلم
اعتبار تحقق الاوضاع بحسب نفس الامر في الاتفاقية الخاصة وهب ان صدق المقدم مع نقيض التالي
او نقيض شيء من لوازمه ممكن لكن غاية ما فيه ان التالي لا يلزم المقدم على هذه الاوضاع او كذب الملزوم

لا يستلزم

لزم كذب الاتفاق وفيه نظر ايضا بان قوله ذلك بناء في ما يقوله ذلك بناء في ما يقوله وقال المحقق
اتفاقيات كثيرة مع انه لم يتكلم بعد الا في اللزوميات فانه يدل على ان فيها نفعا له فايدة ما فالجواب ان هنا
سبيلا وهو ان القياس المركب من الاتفاقيات اما ان يتركب من الاتفاقيات الخاصة او من الاتفاقيات
العامة فان تركب من الاتفاقيات الخاصة فلا ان يكون منتجا للايجاب فلا فايدة فيه في شكل من الاشكال
لان العلم بالقياس على العلم بوجود الاصغر فالاكبر في الواقع فيكون ان معلوم الاجتماع بدون
الالتفات على الوسط وكانه هو المراد بقوله القياس المركب من الاتفاقيتين لا يفيد ان كان منتجا
للايجاب فهو مفيد في ساير الاشكال لان الاوسط صادق في نفسه لايجاب احد المقدمتين فلا بد من
صدق طرف التالية فلا موافقة بين الطرفين لانا اذا علم كذب احد الطرفين علم انه لا يوافق
شيئا اصلا سواء كان الطرف الاخر او غيره لانا نقول كذب احد الطرفين انما هو مستفاد من صدق
الاوسط فيكون [illegible] الكلام الصدق في الاتفاقيات الخاصة وان ان منتج للايجاب
[illegible] فهو فايدة ما حتى قوله ان القياس المركب من الاتفاقيات لا يفيد
شيئا ولا منافاة بين قوله نفس صدق الاوسط لا يقتضي كذب طرف التالية لجواز صدقهما مع
كذب الطرفين حيث يكون [illegible] اللزوم ولو سلم ان للعلم بصدق الاوسط فايدة في
العلم بمنافاته لاحد الطرفين لا يفيد فانا لو تعلم ذلك علمنا كذب احد الطرفين وعدم موافقته
للطرف الاخر واما المركب من الاتفاقيات العامة فهو في الشكل الاول غير مفيد لان الكبرى ان كانت
صادقة كان العلم بوجود الاكبر متقدما على القياس فيكون معلوم الوجود مع كل موجود ومفروض
[illegible] التفتنا الى الوسط او لم يلتفت ولئن كانت سالبة كان الاكبر كاذبا فلا يوافق شيئا اصلا فان
كانت هيات الصادق في نفس الامر هنا [illegible] مع كل موجود او مفروض وان الكاذب غير موافق لشيء لكن
[illegible] المطالب [illegible] النزاع في الوسط يتوقف على ما بين المقدمتين فلا بد لاحدهما العقل ويحتاج
في ذلك المط الى ادخال الوسط حتى اذا علم ان الاكبر موافق او غير موافق للوسط وهو موافق للاصغر
علم بالضرورة انه موافق له او غير موافق وهو طريق يتبين طريق لا يوجب العلم بطريق اخر فنقول معنى
[illegible] موافقة الاكبر على جميع الاوضاع التي من جملتها الاصغر فتجرد العلم بما كان في حصول المط
[illegible] ان الموافق للموافق لا يلزم ان يكون موافقا لجواز ان يكون لازما لان جواز الانسان
[illegible] الموافقة لناطقية الانسان مع الملازمة بين جواز الانسان [illegible]
الشكل الثاني فلم يعقد فيه القياس المركب من الاتفاقيات العامة لانه لم يلزم صدق الاوسط

وكذبه

في اللزوميتين اذ يصدق قولنا كلما كان الاثنان فردا فكان عددا كان زوجا مع كذب قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا وجوابه ان الكبرى على انها اتفاقية ممنوعة الانتاج وعلى انها لزومية ممنوعة الصدق اذ لا يلزم كونه زوجا على جميع الاوضاع كونه عددا على التقدير المعلوم ومن جملتها كونه فردا وعلى الثالث وهو انه ينقض الاوسط المتكرر بين الشرطيتين وكذا يرد على الشكل الثالث فلا فائدة فيه لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجوه الاصغر والاكبر موجبة على العلم بكذب الاكبرين كانت سالبة وهما كافيان في حصول النتيجة واما الشكل الرابع فنوقض فيما في ضرب الايجاب فلجواز كذب الاكبر في الواقع فلم يوافق الاصغر واما في الضرب الباقية فلانه كان صدق الاكبر فيوافق الاصغر قال وشكك الشيخ على الشكل الاول

اقول اورد الشيخ في الشفاء شكا على الشكل الاول من اللزوميتين وهو انه يصدق قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وهي قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا وجوابه ان الكبرى ان اخذت اتفاقية فالقياس لا ينتج لما مر من ان شرط انتاج الايجاب ان يكون اتحاد الاوسط فيه لما في اللزومية وان اخذت لزومية فهي ممنوعة الصدق وانما يصدق لو لزم زوجية الاثنين عدديته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية وليس كذلك فان من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العدد كونه فردا والزوجية ليست بلازمة على هذا الوضع وفيه ضعف لانا نختار ان الكبرى لزومية قوله كلما كان الاثنان فردا كان الاثنان موجودا لان وجود الزوجية ضرورة ان فردية الاثنين يتوقف على وجوده فكلما كان الاثنان موجودا كان زوجا لزوميا لان تحقق الاثنينية يقتضي الزوجية فلو انتج اللزوميتان الفرضية لما الكبرى لزومية وايضا المقدم ليس هو العلة مطلقا بل علة الاثنين والفردية ليستا امكن اجتماعهما مع عددية الاثنين لانه مستلزم للاثنينية في زوجية الاثنين لا انه لعدديته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع معها فيصدق لزومية والحق ما جاء به في الشفاء ان الصغرى كاذبة بحسب الامر نفسه على مقتضى القاعدة التالفة في الشرطيات واما بحسب الالزام فيصدق في النتيجة ايضا فان من فرض ان الاثنين فردا فلا بد من ان يلزمه انه زوج ايضا ونحن نقول لا يجوز بنا المنافاة بين طرفي اللازمة فعلم انتاج اللزوميتين فلا لان الحكم بلزوم الاكبر للاوسط لم يتناول بحث الاوسط فلا ينتج القياس لتوقف الانتاج على اندراج اوضاع الاصغر تحت اوضاع الاوسط واما ان لم يجوز المنافاة ففي الانتاج نظر لانا اذا اعتبرنا في الكلية لزوم التالي للمقدم على جميع الاوضاع الممكنة فلا نج اما ان يعتبر لزومه لكل وضع من تلك الاوضاع او لا يعتبر وان لم يعتبر لم ينتج الشكل الاول اصلا فضلا عن سائر الاشكال الا في ضرب الايجاب فان المعلوم في الكبرى لزوم الاكبر للاوسط على جميع الاوضاع دون لزومه لكل الاصغر من اوضاع الاوسط فجاز ان لا يلزم الاكبر وكيف لا وهم صرحوا بان المقدم في الكلية مستقل باقتضاء التالي بحيث لا يكون لشيء من اوضاعه دخل في اقتضاء التالي فلا يكون ملزوما للعدم فلم ينتج السلب فلان قضية الكبرى سلب اللزوم على جميع الاوضاع لا سلب

كانا تجعل الاوسط مجموعهما وذلك يمنع صادق السالبة الكلية اللزومية مع اتفاقهم على صدقها

عددية

في الكبرى

ويكون الاصغر ... في اقتضائه

اللزوم

الاوسط

بان الاولى عدم مناسبة الانتاجية والصغرى لزومية الكبرى الموجبة في الاول لا تنتج لصدق الاكبر بوجود
فلم يجب جوده بوجود مع الاصغر وجوابه انه فيه لا ينبغي ان يلتفت للصغرى الاعلى السلب بل يقتضي للاوسط

اللزوم للاوضاع فجاز ان يكون لازما لبعض الاوضاع فيكون ذلك البعض هو الاصغر
فان قلت الاكبر اذا كان لازما للاوسط اللازم للاصغر فان قال ابدا ان يكون لازما له
والاصغر اذا كان ملزوما للاوسط الملزوم للاكبر وجب ان يكون ملزوما له فقلنا ان عنيت
يلزمهم الاكبر للاوسط امتناع انفكاكه عنه في الجملة فهو لا يصلح للكبروية الشكل الاول وان عنيت
امتناع انفكاكه عنه كليا فيما مضى اللزوم الكلي فيه فوجود الاشكال اعم منه فيه وبيننا وبين العلماء
وان اعتبر لزوم التالي لسائر الاوضاع فيتفصل الموجبة الكلية يتوقف على اعتبار لزوم الثاني
مقدوره الاوضاع غير محدودة وانه متعذر او ممتنع فما ظنك بيانها وانهم لزوم التالي بها
للتناسب لكل من الاوضاع وان كان جزئيا عادة الاشكال على الانتاج اذ غايته افيد لزوم الاكبر
للاصغر جزئيا وان كان كليا عادة الكلام فيه فيتوقف اعتبار لزوم كل على اعتبار لزوم ما كلية غير متناهية
ولشمع وانهم المعتبر في الجزئية ان كان اللزوم او سلبية للمقدمة لبعض الاوضاع جاز اجتماع الموجبة
الجزئية والسالبة الكلية على الكذب حيث لم يلزم التالي للمقدمة ولم يلزم شيئا من الاوضاع بل يكون
اللزوم او سلبيه لا في تقدم فقط اجتمع السالبة الجزئية والموجبة الكلية على الكذب حيث يكون ابدا
لازما للمقدمة ولا يلزم بعض اوضاعه ونقول انهم لو انتج اللزومية في الشكل الاول لزومية متنافي لا ينتجا
لزومية جزئية في الشكل الثالث بالعكس والخلف وعلى الثالث مشكل وهو انه لو انتج الاول
فيه لزومية لزم تحقق الملازمة الجزئية بين كل امرين لا تعلق لاحدهما بالاخر حتى النقيضين
والتقيض بجعل الوسط مجموعهما فنقول كلما ثبت مجموعهما ثبت احدهما وكلما ثبت مجموعهما ثبت
الاخر فقد يكون اذا ثبت احدهما الاخر فقد يكون اذا ثبت احدهما ثبت الاخر فان قيل الملازمة
الجزئية بين الامرين كما تاو الجنس للصدق لانه لو فرض احدهما مع الثاني او مع ملزوم لزم الثاني
فيكون لازما للاول على بعض الاوضاع فيصدق الملازمة الجزئية بينهما اجاب بانه لو كان لم يصدق
السالبة الكلية اللزومية اصلا للملازمة الجزئية بين مقدمها وتاليها مع نصرحهم بصدقها
بل نعلم بصدق الموجبة الكلية اينما للملازمة الجزئية بين مقدمها ونقيض تاليها المنافية للزوم الكلي
والا لزم صدق الملازمة بين النقيضين لشيء واحد وتنبيه اما على المذهب المعتبر في فرض الكلام في مقدم مما
قال وذكر الشيخ اقول لعله بين مما تقدم ان القياس المركب في الشكل الاول من الصغرى الاتفاقية والكبرى
اللزومية الموجبتين بعيد وينتج موجبة اتفاقية لان وجود الملزوم مع شيء يوجب وجود اللازم معه فما الشيخ
الاولى انه لا يكون قياسا لا انه غير منتج اذ الاوسط الذي هو تالي الصغرى الاتفاقية معلوم الوجود

وذكر
في ما اللزومية
الكبرى السالبة ان
النتيجة السالبة اللزومية
لانه لو لزم الاكبر للاصغر
للزم الاوسط اذ فرض مع
الاوسط مع الاصغر وجوابه
ان ذلك يقتضي ان كل نتيجة
والنتيجة صدق التالي
ينبغي صدق السالبة
الكلية مع نتيجتها
نقيضها
مما مر
صح

ايضا لان العلم لوجود الملزوم يوجب العلم بوجود اللازم فلا يخفى وجوده مع الاصغر لان الامر
الثابت في الواقع ثابت مع كل موجود ومفروض وجوابه ان المطلوب ثبوت وجود الاكبر في نفسه
بل موافقته للاصغر فيما يكون حقيقة لا يتسر هذا الا بعد العلم بملازمته للاوسط وموافقته
للاصغر وفي عبارة الكتاب مسامحة لان الضمير في قوله الا انه العلم بموافقته للاوسط ان عاد
الى الاصغر لا يوافق الاوسط بل الامر بالعكس وان عاد الى الاكبر فكذلك لان الاكبر لازم مبتة
لكن المراد عند العلم بموافقته الاوسط اياه بطريق القلب في الجواب نظر لان القياس يشتمل على
ثلثة امور احدها العلم بوجود الاوسط وثانيها ملازمة الاكبر للاوسط وثالثها مساعدته للاصغر
والعلم بالنتيجة حاصل بدون الالتفات الى الامر الاخير الذي هو عين النتيجة فان من علم وجود الاوسط
وانه ملزوم للاكبر علم وجود الاكبر في الواقع فيعلم وجوده مع كل شيء فلو كان المركب من الاتفاقية
واللزومية قياسا كان لكل واحدة من المقدمتين مدخل في افادة العلم بالنتيجة لكن الصغرى
لا دخل لها في العلم بالنتيجة وكذلك يظهر منه اشتراط ايجاب اللزومية في الشكل الاول اذ الصغرى
الموجبة الاتفاقية والكبرى السالبة اللزومية لا تنتج شيئا ونعم النتيجة انها تنتج سالبة
لزومية لان الاكبر الاوسط اذا فرض معه الاصغر لا الاوسط يستلزم الاكبر على بعض الاوضاع
فقد كان الكبرى سالبة لزومية كلية هذا خلف وجوابه انه على ما ذكره يوجب ان يكون كل
شيء لازم الامر لازما لكل شيء لان كل شيء اذا فرض مع الملزوم استلزم اللازم فكل شيء فرض
على بعض الاوضاع ملزوم لذلك اللازم وجب ان يكون ما لم يلزم شيئا معينا لا يلزم اي شيء كان
فانه لو لزم شيئا لو ما كان لازما للشيء المعين اذا فرض مع الملزوم ولو لزم صدق التالي بناء
على الشكل الثالث المقتضي لصدق النتيجة بين ما هو من كانا او على انعكاس الموجبة الكلية اللزومية
لزومية فانه متى وجد احدهما مع الاخر وجد احدهما فقد يكون اذا وجد احدهما وجد احدهما
مع الاخر وبالعكس وقد يكون اذا وجد احدهما وجد الاخر ففيه ما مر من عدم صدق التالية الكلية
اللزومية مع انهم صرحوا بصدقها ومناط الشبهة هناك امران احدهما نسبة الموجبة الكلية بلزوم
التالي على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع فانا اذا قلنا متى صدق المجموع صدق هذا الجزء ومتى صدق
المجموع صدق الجزء الاخر فعلى بعض الاوضاع وهو صدق المجموع فقد يكون اذا صدق هذا الجزء
صدق الجزء الاخر لكن من الجائز ان يكون المجموع منافيا للجزء كما اذا كان مجموع الضدين و
النقيضين فالجزئية اللزومية حينئذ لا يقع جزئها المتلازمين فلا ينتج القياس وكذلك اذا قلنا

يحقق

ان يكون الاوسط ... تام من كل واحدة منهما واقسامه اربعة لان الاوسط اما ان يكون جزءا من المقدمين او التاليين او جزءا من مقدم الصغرى وتالي الكبرى او بالعكس وينعقد الاشكال الاربعة في كل قسم من الطرفين المشاركين والنتيجة الحاصلة متصلة مركبة من
تحقق المجموع يحقق الجزء على بعض الاوضاع دون تحقق المجموع فقد يكون اذا تحقق الجزء تحقق المجموع
فقد يكون اذا تحقق الجزء تحقق المجموع وهي ليست جزئية متفقا عليها لجواز منافاة المجموع
فانا لم نستطع وامتنع استلزام المجموع للجزء منعوا انتاج الشكل الثالث والانعكاس و
امر به صدق الشرطية الكلية وليس هناك ما يحسم مادة الشبهة الا ذلك المنع المبني على ما قد
نمهد وتاثيرها تفسير الموجبة الجزئية فان معناها اما لزوم التالي للمقدم على بعض الاوضاع
الممكنة الاجتماع او لزوم التالي للمقدم مع بعض الاوضاع فان كان الاول انقلبت الجزئية كلية
لانه لما لم يكن للوضع دخل في اللزوم كان المقدم مستقلا باقتضاء التالي فيستلزمه كليا وان
ان كان الثاني كان بين كل امرين ملازمة جزئية لان كل منهما اذا فرض مع الاخر ملزوم له
لم ... واعلى حلها اتحاد والثاني وقطعوا باللزوم الجزئي بين كل امرين ثم ان اورد عليهم انه
اذا كان احدهما حقا والاخر باطلا واستثني وجود الحق دائما والاخر باطلا دائما واستثني
وجود الحق دائما يلزم مع وجود الباطل دائم ارتفاع الحق منعوا انتاج الجزئية اللزومية في
القياس الاستثنائي واعلم ان كل هذا الخبط انما وقع من عدم تحقيق الحدود الشرطية باقسامها
مطابا الا ... الامر بها الهلاك سقع ... على النار ...
قال القسم الثاني اقول القسم الثاني من الاقسام الثلاثة من القياس المركب من متصلتين فلكون
الاوسط فيه جزء غير تام من كل واحدة من المتصلتين واقسامه اربعة لان الاشتراك فيه اما بين
المقدمين او التاليين او بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى او بالعكس والاشكال الاربعة
تنعقد في كل قسم منها ومع ذلك اما ان يشتمل المشاركان على شرائط الانتاج اولا وكيف كان
فلجميع الاقسام نتيجة عامة وهي متصلة جزئية مركبة من متصلتين احدهما متصلة مؤلفة من
الطرف الغير المشارك من الصغرى ومن نتيجة التاليف بين المشاركين وهي الاصغر لانها مقدم
النتيجة فان القياس في جميع الاقسام مشتمل على ثلثة امور الطرف الغير المشارك من الصغرى والطرف
الغير المشارك من الكبرى والطرفان المشاركان وهما اما مقدمان او تاليان او مقدم وتال
فيؤخذ من الطرفين المشاركين نتيجة وهي نتيجة التاليف سواء اشتمل على شرائط الانتاج
اولا ويضم مع الطرف الغير المشارك من الصغرى ليحصل الاصغر الى الطرف الغير المشارك من
الكبرى ليحصل الاكبر واتصاله بالاصغر هو النتيجة في كل الاقسام لكن اعتبر ان يكون وضع الطرفين
الغير المشاركين في الاصغر والاكبر كوضعهما في القياسين حتى لو كان الطرف الغير المشارك من الصغرى

مقدمتها

فعليك

مقدمتها ان موضع ٢ الاصغر مقدمة ما وان كان تاليها فتاليها لكن الطرف الغير المشارك في
الكبرى ومما اختلف بيانه الانتاج في النوعين اعني ما اشتمل المشاركة فيه على التالي فيهما
وما لا يشتمل ان عليه استند على النظر تفصيلا فيما اشتمل المشاركة في كل شكل فنقول ثم
على شرائط الانتاج بحسب الكمية والكيفية والجهة انتج القياس النتيجة المذكورة وشرطها ان يكون
التالية من المشاركة التالي موجبة فان كانت المشاركة بين المقدمتين انتج القياس الذي كونه
شرطا ان يكون التالية من المشاركة التالي موجبة مطلقا سواء كانت المقدمتان موجبتين او
سالبتين كليتين او جزئيتين او مختلفتين وان كانت المشاركة بين المقدم احدهما وتالي الاخرى تـ
فالمشاركة التالي يكون موجبا اما كلية او جزئية وهي تنتج الاقسام الاربعة للمقدمة الاخرى
و اللزوم النتيجة جميع هذه الاقسام بيانا عامة من الشكل الثالث والاوسط على اللازمة من كل واحد من
المشاركين الاخرى فيه الملازمة المساوية بين المشاركين يستلزم الاصغر والملازمة المساوية بين المشا
لتلازم الاكبر ينتج من الشكل الثالث الاصغر يستلزم الاكبر استلزاما جزئيا وهي النتيجة
المذكورة لكن بيان صغراه وكبراه اعني استلزام الملازمة المساوية للاصغر والاكبر يختلف بحسب
الاقسام الاربعة فلا بد من التفصيل وبيانه في كل قسم منهم اما بيان القسم الاول وهو ما
يكون المشاركة فيه بين المقدمتين فبان نقول على تقدير الملازمة المساوية بين المشاركين كلما
صدق الجزء المشارك من الصغرى والجزء المشارك من الكبرى وكلما صدق الجزءان المشاركان
صدق نتيجة التاليين لانا فرضنا اشتمالها على شرائط الانتاج فكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى
صدق نتيجة التاليين ونجعله صغرى القياس القائلة كلما كان او ليس البتة اذا كان او قد يكون
او قد لا يكون اذا كان الجزء المشارك من الصغرى يصدق الجزء الغير المشارك منها ينتج من الشكل
الثالث الاصغر على تقدير الملازمة المساوية والبيان لا يختلف باختلاف صغرى القياس لان الموجبة
الكلية الصغرى في الشكل الثالث تنتج مع المحصورات الاربع وكذا على تقدير الملازمة المساوية كلما
صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزءان المشاركان وكلما صدقا صدق نتيجة التاليين فكلما
صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق نتيجة التاليين فنجعله صغرى لكبرى القياس القائلة اذا كان
الجزء المشارك من الكبرى صدق النتيجة الجزء الغير المشارك باحد الاسوار ينتج الاكبر على تقدير
الملازمة المساوية وهما ينتجان من الثالث النتيجة المطلوبة الجزئية مثاله قد يكون اذا كان
فله وقد يكون اذا كان كل ب ا فهو ينتج قد يكون اذا كان كل ج ا فهو زاء على تقدير الملازمة

التاليين لم يكن
من ان يكون
موجبتين وينتج
القياس سواء
موجبتين كانتا
او جزئيتين
او مختلفتين
وان كا
صح

اي الملازمة المساوية بين كل ج ب وكل ب آ يصدق كلما كان كل ج د فكل ج ب وكل ب آ
وكلما كان كل د فكل ج فكلما كان كل ج ب وكل ج آ وصغرى القياس قد يكون اذا كان كل
كل ج ب فقد ينتجان من الثالث على تقدير الملازمة والمساوية فقد يكون اذا كان كل ج آ فلنه
وهو الاصغر وكذا يصدق كلما كان كل ج آ بذلك البيان بعينه ينتج مع تقدير الملازمة المساواة
يصدق في الاكبر صغرى وعلى تقديرها يصدق في الاكبر فقد يكون اذا صدق في الاصغر صدق في الاكبر وهو
المطلوب وانما جعل المقدمة المركبة من نتيجة التأليف والجزء المشارك منهما صغرى بصغرى القياس
وكبراه لانه اعتبر في النتيجة ان يكون وضع الجزء الغير المشارك منهما كوضعه في القياس وهو تالي
في مقدمتيه فلا بد ان يكون تاليا في الاصغر وفي الاكبر ونتيجة التأليف مقدمتها وانما يكون
كذلك لو كانت تلك المقدمة صغرى ومن ههنا يظهر ان تلك المقدمة ينبغي ان يجعل كبرى لمقدم نتيجة
القياس في القسم الثاني وصغرى المقدمة المشاركة المقدم وكبرى للمشاركة التالي للقسمين الاخيرين لان
ولان انتظام تلك المقدمة كبرى مع المشاركة التالي على هيئة الشكل الاول لا شرطية بحالها تامة في
الانتاج ومخالفة البيان في الاقسام الثلثة للبيان في الاول انما هو لهذا الفرق ولا فرق في نتيجة
او مثال القسم الثاني قد يكون اذا كان د ه وقد يكون اذا كان ط ح وكل ج آ فقد يكون اذا كان
د ه كل ب آ ينتج ج آ لانه بتقدير صدق تاليه صدق المشاركين والملازمة المساوية بينهما
يصدق كلما كان كل ج ب وكل ج آ فنجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من الشكل الاول قد يكون
اذا كان كل د ه وكل ج آ وهو الاصغر يصدق في الاكبر كلما كان كل ب آ فكل ج آ فنضمه كبرى مع
كبرى القياس لينتج من الاول قد يكون اذا كان د ه فكل ج آ وهو الاكبر ومجموعهما ينتج المطلوب
من الشكل الثالث مثال القسم الثالث ان اخذنا الصغرى من القسم الاول والكبرى من الثاني والقسم
الرابع عكس ذلك وبيانهما ظاهر مما تقدم لما كان تالي المقدمة اللازمة من الملازمة المساوية هو نتيجة
التأليف ومقدمها الطرف المشارك في جميع الاقسام فان لم نعتبر الوضع المذكور كانت مع المقدمة
المشاركة المقدم على هيئة الشكل الثالث كما اذا اعتبر لكنه لا ينتج الا بشرط ايجابها ومع المشاركة
التالي على هيئة الشكل الرابع وهو ينتج مع عدم التالية الجزئية الا ان الاستنتاج منه بعيد عن
الطبع فلاجل هذا اعتبر الوضع المذكور فان الشرائط في هذه الفصول تابعة لعقيم البراهين في علم
ان البيان في هذه الاقسام منطو بغير امثلة اولا فلانه بيان الانتاج فهلفه مع جنسيته فان تبين
استلزام الملازمة المساوية للاصغر والاكبر لا يتبادر لنا القياس في وجه اصلا فلا الملازمة المسا

قد يكون اذا كان ج آ
وكل ج آ فقوى هه
الى آخره نقيض
المقدمة
نساه
صح

وكلما ... قد يكون
اذا كان ح

للاصغر

للاصغر والاكبر لا لشارك القياس في حد اصلا فلا الملازمة المساوية المذكورة في القياس
ولا الاصغر والاكبر والمساوي لازم لمقدمات القياس بل هو لازم لاستلزام الملازمة للمقدمة المركبة
من الجزء المشارك ونقيض التالي مع مقدم القياس ولازم المجموع لا يجب ان يكون لازما للكل من اجزائه وثانيا
فلان الملازمة المساوية بين الاصغر والاكبر بل هي مع احد مقدمتي القياس والمتصلة لا تنعقد بعد
المقدم واما ثالثا فلانه مبين في الشكل الثالث والمصنف شارك في انتاجه فكيف استعمله هنا ثم بعد هذا
انه لما انتج احد المتصلتين كلية كفى في الاوسط ملازمة مقدمة الكلية للطرف المشارك من الاخرى
انتفى فقد عرفت ان بيان الانتاج في جميع الاقسام انما هو بجعل الملازمة المساوية هي المشارك بين حد
سواء كان احد المقدمتين كلية وهو انما يجعل التزام مقدم الكلية او لم يكن ثم ان ههنا طريقا اخر لبيان الانتاج
اذا كان احد المقدمتين كلية وهو ان يجعل ملازمة مقدم الكلية للطرف المشارك من الاخرى حدا اوسط ويستعمل
الملازمة في [illegible] ان المشارك هو [illegible] الاوسط ان يجعل الطرف المشارك
من الاخرى محقق مقدم الكلية التي [illegible] وكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف المشارك
من الكلية لان الطرف المشارك من الكلية ان كان مقدم الكلية فذاك وان كان تاليها فلعين المشاركة لما
الايجاب كلما تحقق الطرف المشارك منها [illegible] لينتج كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق
المشارك من الكلية كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق المشارك وكلما تحقق تحقق نتيجة
[illegible] تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق نتيجة الثالث [illegible] مع المقدمة الاخرى كيف كانت لينتج حد
[illegible] كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية [illegible]
المشارك من الكلية ان كان مقدم فذاك وان كان تاليها وكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق مقدم الكلية
وكلما تحقق مقدمها تحقق الطرف الغير المشارك منها فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق [illegible]
الغير المشارك من الكلية [illegible] كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق نتيجة الثالث [illegible] ان يكون
الثالث تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو الطرف الاخر لينتج هذا اذا كانت الكلية موجبة اما اذا كانت
لم يكن الطرف الغير المشارك من الكلية وهو الطرف الاخر منها [illegible] الايجاب المشارك [illegible] يكون تاليها [illegible]
المشارك من الاخرى [illegible] مقدم الكلية [illegible] تحقق مقدم الكلية تحقق الطرف الغير المشارك منها لينتج [illegible]
تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية [illegible] للملازمة المعطاة لينتج فلا يكون
[illegible] الطرف الغير المشارك من الكلية وهو الطرف الاخر [illegible] كلما تحقق ملازمة الكلية للطرف المشارك
جزئية وكلية الى الموجبة الجزئية [illegible] جزئية وجزئية [illegible] الثالثة الجزئية في قوة كلية [illegible]

عو ٣

من الاخرى [illegible]
تحقق احد طرفي النتيجة
وكلما تحقق الملازمة [illegible]
تحقق الطرف الاخر من النتيجة فقد
يكون اذا تحقق احد طرفيها تحقق
الطرف الاخر وهو المطلوب [illegible]
الاول [illegible] اذا كان ج ب [illegible]
كان كل [illegible]
كل [illegible] ج ب [illegible] كان كل
[illegible] كلما كان كل ج ب [illegible]
[illegible] كلما كان كل ج ب [illegible]
[illegible] كلما كان كل ج ب [illegible]
[illegible] لينتج [illegible] كلما كان كل ج
[illegible]
كلما كان [illegible] ب الى الكبرى
لينتج كلما كان ج ب [illegible]
[illegible] لينتج [illegible] يكون اذا كان
كل ج [illegible]
[illegible] يكون اذا
كان [illegible] ج ب كلما
كان [illegible]
[illegible] كل ج ب
[illegible] كلما كان [illegible] كل
ج [illegible]
مع الكبرى
ينتج
كلما كان كل ج ب [illegible]
[illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] كل ج
الاصغر [illegible]
[illegible] يكون اذا كان [illegible]
[illegible] الكبرى [illegible]
[illegible] النتيجة الى ما
باعتبار المقدمة الكلية [illegible]
[illegible]
من الشكل الثالث [illegible]
[illegible] اذا كانت [illegible]
الحاصل كلية للشاخة [illegible]
على ما لا [illegible]
مقدم الكلية في قوة كلية [illegible]
[illegible] الكلية في قوة كلية [illegible]
عو كلية [illegible] الكلية في قوة [illegible]
كلية مقدم الجزئية
في قوة

الى قواعد نافعة في المباحث الآتية فمنها ان جزئية مقدم المتصلة الكلية في قوة كلية اي متى صدقت
المتصلة الكلية ومقدمها جزئي صدقت ومقدمها كلي اما اذا كانت موجبة فلان المقدم الكلي
ملزوم الجزئي والجزئي ملزوم للتالي فالمقدم الكلي ملزوم له واما اذا كانت سالبة فلان الجزئي اعم
من الكلي ملزوم واما اذا كانت سالبة فلان الجزئي اعم من الكلي واذا لم يستلزم الجزئي الاعم لشيء اصلا
لم يستلزم الاخص اصلا فانه لو استلزم شيئا لاستلزم الاعم ايضا ولو فرضنا ها سالبة كلية هذا خلف
ومنها ان جزئية تالي السالبة الكلية في قوة كلية لانه متى صدقت السالبة الكلية وتاليها جزئي صدقت
وتاليها كلي لان العام اذا لم يلزم الشيء اصلا لم يلزمه الاخص ايضا فانه لو لزمه الخاص في الجملة لزمه العام في الجملة
ومنها ان كلية تالي الموجبة الكلية في قوة جزئية لان الجزئي لازم للكلي ولازم اللازم لازم ولا فائدة
لقيد الكلية فهو في قوة هاتين القضيتين المهملة الجزئية ايضا عين التالي ومنها ان كلية مقدم الجزئية
في قوة جزئية اما الموجبة فلان الخاص اذا استلزم شيئا جزئيا استلزم العام كذلك وانه لو لم يستلزم
الخاص اعم واما في السالبة فلان الخاص اذا لم يستلزم شيئا جزئيا لم يستلزم العام كذلك فانه لو استلزم
العام كليا استلزم الخاص ويمكن البيان بما بالشكل الثالث والاوسط المقدم الكلي ومنها ان كلية تالي
الموجبة الجزئية في قوة جزئيته فقد بينا بما مر ان جزئية تالي السالبة الجزئية في قوة كلية لان الاعم
اذا لم يكن لازما في الجملة لم يلزم الاخص كذلك وان لم يشتمل الاشارة كان اولى لما فرغ من شرائط
النوع الاول وشارع في شرائط النوع الثاني وهو ما لا يشتمل الا الاشتراك كان فيه على تاليف منتج لا انتفاء
شرط من شرائط الانتاج فبعد ما قررنا المذكورة في القواعد الست حسبما قال في قوة وكذا
يشترط في القسم الاول لمراد اصله ان يكون احد المتصلتين كلية وثانيها انه اذا اخذ احد المتشاركين
بنفسه كلية او بعرض كليته ان لم يكن كليا واخذ نتيجة التاليف بين المتشاركين اي لفظ انها منتجا
وان لم يكونا على تاليف منتج فو اخذ نتيجتها او اخذ عكس تلك النتيجة كليا اي فرض عكسها الحد ومحمر
منتج المقدم المتصلة الكلية وهذا الشرط مصرح به في الكتاب في قوله منتجا المقدم متصلة كلية
اشعارا بالشرائط الاول واما في القسم الثاني فلابد اما ان يكون المتصلتان فيه متفقتين في الكيف
مع تالي احد المتصلتين اي مع احد المتشاركين ان المشاركة في التاليف منتجة للمشاركة وان كانتا
مختلفتين فشرطان يكون نتيجة التاليف مع احد طرفي الموجبة نتيجة لتالي السالبة ففي القسم
الاول شرط على التعيين ثم ثاني القسم الثاني شرطا فيه على التعيين وفي القسمين الاخيرين بحث
احد الشرطين لا على التعيين اما استنتاج مقدم متصلة كلية من احد المتشاركين بعينه او

بكلية

العام اعم
لم يستلزمه
ح

[illegible]

او مع كلية مع نتيجة التاليف او كلية عكسها كما في القسم الاول واما استنتاج تالي النتيجة
من نتيجة التاليف مع احد طرفي الموجبة كما في تالي الثاني والبيان في الكل من الشكل الثالث
الا فيهما ليستثنى بعد ولما كان اخذ الاوسط مختلف في الاقسام اشير عليه على سبيل التفصيل
فالاوسط في القسم الاول ملازم نتيجة التاليف للنتيجة من المتشاركين اي للمشارك الذي تكرر بعينه
او مع كلية مع نتيجة التاليف وكلية عكسها منتجا المقدم المتصلة الكلية فعلى تقدير الملازمة المطلقة
كلما تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية فقد يكون او فقد لا يكون اذ تحقق نتيجة التاليف
كلما كان زك تحقق مقدم الكلية لانا اذا فرضنا ان المشارك مع نتيجة التاليف ينتج المقدم الكلية
فكلما تحقق المشارك تحقق مقدم الكلية وكلما تحقق وليس انه اذا تحقق مقدم الكلية تحقق معه
تاليهما وهو الطرف الغير المشارك من الكلية وكلما تحقق المشارك تحقق نتيجة التاليف واذا تحقق الشا
تحقق الطرف الغير المشارك من الاخر وهو الطرف الاخر من النتيجة مثاله كلما كان ز لا شيء من ج
فقد يكون اذا كان كل ب فوق انتج فلا يكون اذا كان لا شيء من ج ... فقد يكون اذا كان
لا شيء من ج فوق فالمتشاركان وهما لا شيء من ج ب وكل ب ... مشتملين على شرائط
الانتاج فينتج صغرى الكل واحد المتصلين ... حال المتشاركين بعينه وكل ب ا مع
النتيجة الثانية اعني لا شيء من ج ا فكل ب يستلزم الاصغر ... الكبرى اشتمل على الاصغر
كل ب مستلزم للا شيء من ج ا لانه عين ... المقدر به مستلزم ... الاوسط فالمتصلة
كلما صدق كل ب ا صدق لا شيء من ج ا وكل ب ا وكلما صدقا صدق فلا شيء من ج ب وكلما صدق
كل ب فلا شيء من ج ب فيتمار الصغرى ينتج كلما كان ز ب ا فكذا واذا صدق كلما كان اب
فلا شيء من ج ا وكلما كان كل ب ا فكذا ينتج من الشكل الثالث قد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فقد
وهو الاصغر ... كل ب ا مستلزم للا شيء من ج ا كليا ولو جزئيا لاعين الكبرى ينتج من الثالث قد
يكون اذا كان لا شيء من ج ا فوق ... وهو الاكبر ومجموعهما ينتج المجموع المطلوب من الثالث هذا اذا
كان احد المتشاركين بعينه مع نتيجة التاليف منتجا المقدم الكلية واما اذا كان المشارك بكلية
مع نتيجة التاليف منتجا فالاوسط بعينه ذلك ولكنها لا تختلف الا انه لا بد من رعاية فوق من الصغرى
الملتزم زمان استلزام المشارك الجزئية للنتيجة التاليف في قوة استلزام المشارك لها واما اذا
كان احد المتشاركين مع عكس نتيجة التاليف الكلي منتجا فالاوسط ملازمة عكس نتيجة التاليف
الكلي للمشارك المنتج نعم لا ينقلب بها بعينه طرفا النتيجة اما احدهما فلا انه ...

المشارك المنتج تحقق نتيجة التاليف وكلما تحقق او ليس كلما تحقق المشارك اذا لينتج تحقق مع

اما في الموجبتين فسلب ملازمة غير المنتج عن المتشاركين لنتيجة التاليف مثاله قد يكون اذا كان د ه فلا شيء من ج ب وقد
يكون اذا كان و ز فكل ب آ ينتج قد يكون اذا كان ليس كلما كان د ه فلا شيء من ج آ فليس كلما كان و ز فلا شيء من ج آ يانه

النقيض والشارك مستلزم للعكس الكلي فهو مستلزم للمشارك والعكس الكلي وهما ينتجان ما ان
مقدم الكلية وهو مستلزم لمقدم الكلية او ليس مستلزم للطرف الغير المشارك فيها فالمشارك
مستلزم للطرف الغير المشارك من الكلية او ليس يخلله كبرى لقولنا المشارك ملزوم لنتيجة التاليف
لان النقيض او ملزوم لعكسها الكلي والنتيجة عكس عكسها فقد يكون او قد لا يكون اذا وجد
نتيجة التاليف وجد الطرف الغير المشارك من الكلية واما الطرف الاخر فلان قولنا المشارك او م
لنتيجة التاليف مع المقدمة الاخرى ينتج له من الثالث وان جعلنا الاوسط في هذا القسم ملازمة
نتيجة التاليف المشارك المنتج كما اخذه المصنف لم يتم البيان وكلامه ليس يستقيم على الاطراف
قال على الاوسط في القسم الثاني اقول المقدمتان في القسم الثاني اما ان تكونا متوافقتين فا
فاما موجبتا او سالبتان فان كانتا موجبتين فالاوسط سلب الملازمة غير المنتج من المشار
لنتيجة التاليف لا يستلزم طرفي النتيجة اما احدهما فلان ذلك النقيض هو ليس النتيجة اذا تحقق
نتيجة التاليف تحقق غير المنتج اذا جعلناه كبرى لاحدى المقدمتين القابلة كلما كان ام قد يكون
اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق غير المنتج من الشكل الثاني ليس النتيجة او قد لا يكون اذا
تحقق الطرف الغير المشارك تحقق نتيجة التاليف واما في الطرف الاخر فلان نتيجة التاليف اذا
لم يستلزم غير المنتج اصلا او جزئيا لا يستلزم المنتج اصلا فانا لو استلزمت المنتج جزئيا فقد يكون
اذا تحققت نتيجة التاليف تحقق نتيجة التاليف والمنتج وكلما تحققنا تحقق غير المنتج لانا فرضنا
لان احد المتشاركين مع نتيجة التاليف منتجا للمشارك الاخر فيكون نتيجة التاليف مستلزمة لغير
المنتج جزئيا والتقدير انها لا تستلزم اصلا هذا خلف واذا صدق ليس النتيجة اذا تحقق نتيجة التا
تحقق المنتج منها مع المقدمة الاخرى القابلة كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشا
تحقق نتيجة التاليف مثاله قد يكون اذا كان د ه فلا شيء من ج ب وقد يكون اذا كان و ز فكل
و آ فقد يكون اذا كان ليس كلما كان د ه فلا شيء من ج آ فليس كلما كان و ز فلا شيء من ج آ
فلا شيء من ج ب يلزم الاصغر والاكبر اما لزوم الاصغر فلانتاج ذلك النقيض مع الصغرى اياه من
الشكل الثاني هكذا قد يكون اذا كان د ه فلا شيء من ج ب وليس البتة اذا كان لا شيء من ج
آ فلا شيء من ج ب فقد لا يكون اذا كان د ه فلا شيء من ب آ وقد لا يكون اذا كان د ه فلا شيء
من ج آ وهو الاصغر واما لزوم الاكبر فلانه لذلك النقيض لازما وهو قولنا ليس البتة اذا
كان لا شيء من ج آ فكل ب آ فانه لو لم يصدق على ذلك التقدير لصدق نقيضه وهو قد يكو

اذا كان

ان يقدر ان يكون ليس
النتيجة اذا كان لا شيء من
آ فلا شيء من ج ب يلزم
الاصغر لانتاج وذلك
النقيض كبرى ويلزم الاكبر
ايضا لانتاج لازم النقيض
وهو قولنا ليس البتة اذا
كان لا شيء من ج آ فكل
ب آ مع الكبرى اياه من الثا
وذلك اللازم كبرى واما في
الثالثة فلا يكون المنتج من المشا
لنتيجة التاليف مثاله ما سبق
الا ان المقدمتين سالبتان
والنتيجة تلك بعينها بيانه
ان يقدر ملازمة كل ب
الا شيء من ج آ يلزم الاصغر
لاستلزام مقدمها ج تالي
الصغرى بواسطة القياس
المنتج له وانتاج استلزامه
اياه مع الصغرى الاصغر من
الثالث والجمع صغرى و
يلزم الاكبر لعلة لانتاج
ذلك المقدم مع الكبرى
اياه من الثالث الكبرى صغرى
واما في المختلفتين فملازمة
مقدم الموجبة لنتيجة التا
ليف مثاله ما سبق
الى هنا

اذا كان لا شيء من ج آ فكل ب آ فقد يكون اذا كان لا شيء من ج آ فلا شيء من ج آ وكل ب آ و
كلما كان كل د فلا شيء من ج ب فقد يكون اذا كان لا شيء من ج آ فلا شيء من ج ب والعقد
خلاف هذا خلف واذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان لا شيء من ج آ فكل ب آ فجعله كبرى
القياس ينتج ليس كلما كان و د فلا شيء من ج آ هو الاكبر وقد وقع في الذي ظنه بدلا عن
المنتج من المتشاركين وهو سهو وان كانت المقدمتان سالبتين فالاوسط الملازم من المنتج
من المتشاركين لنتيجة التأليف لصدق طرفي النتيجة ج اما احدهما فلاستلزام نتيجة التأليف
فنتيجة التأليف والمنتج استلزامها غير المنتج فيكون نتيجة التأليف مستلزمة لغير المنتج ولما كان
المقدمتين ان الطرف الغير المشارك ليس يستلزم لغير المنتج فجعلناها صغرى وتلك القضية اللازمة
كبرى لينتج من الشكل الثاني ان الطرف الغير المشارك ليس يستلزم لنتيجة التأليف مثاله ما سبق
الا ان المقدمتين سالبتان والنتيجة هي بعينها موجبة بان نقلب بملازم كل ب آ الى لا شيء من
ج آ يلزم الاصغر لاستلزام مقدم تلك الملازمة وهو لا شيء من ج آ الى الصغرى وهو لا شيء من
ج ب بواسطة القياس المنتج له فانه يصدق على ذلك التقدير كلما كان لا شيء من ج آ فلا شيء
من ج آ وكل ب آ وكلما كان كل د فلا شيء من ج آ وكل ب آ فكلما كان لا شيء من ج آ فلا شيء
من ج آ فلا شيء من ج ب فاذا جعلنا هذا الاستلزام كبرى لصغرى القياس هكذا ليس كلما كان د ه
فلا شيء من ج ب وكلما كان لا شيء من ج آ فلا شيء من ج ب وكلما كان لا شيء من ج آ فلا
شيء من ج ب انتج من الثاني ليس كلما كان د ه فلا شيء من ج آ وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانا
نقول اذا جعلنا ذلك التقدير كبرى لكبرى القياس هكذا كلما كان و ز فكل ب آ وكلما كان لا شيء
من ج آ وكل ب آ انتج ليس كلما كان و ز فلا شيء من ج آ وهو الاكبر وان كانت المقدمتان مختلفتين
من الايجاب والسلب فالاوسط الملازم مقدم الموجبة لنتيجة التأليف منتجا التالي السالبة لانه ج
يصدق طرفا النتيجة اما احدهما فلان نتيجة التأليف ملزومة لتالي السالبة لانها ملزوم مقدم
الموجبة فقد اشترطنا ان يكون احد طرفي الموجبة مع نتيجة التأليف منتجا لتالي السالبة فان كان
الطرف المنتج له من الموجبة هو المقدم فنقول كلما تحقق نتيجة التأليف لتالي السالبة لا ومقدم
الموجبة وكلما تحققا تحقق تالي السالبة فكلما تحقق نتيجة التأليف تحقق تالي السالبة وان
كان الطرف المنتج هو التالي فنقول كلما تحقق نتيجة التأليف تحقق مقدم الموجبة وكلما تحقق
مقدم الموجبة تحقق تاليها فكلما تحقق نتيجة التأليف تحقق تالي الموجبة وكلما تحقق نتيجة

عو
واما الامر فلان ذ
التقدير اذا جعلناه
المقدمة القائلة ان
الغير المشارك لا
المنتج انتج من الشكل
ان الطرف الغير
لا يستلزم
نتيجة التأليف

فان النتيجة مقدما الصغرى والكبرى موجبة فلا لزم نتيجة التاليف للمنتج مثاله كلما كان لا شيء من ج ب فله وفد يكون
اذا كان وز فكل ب آ ينتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان لا شيء من ج آ فله وفد يكون اذا كان د ز فلا شيء من ج
آ بيانه ان بفد يوملا لزم التاليف تحقق السالبة بواسطة القياس المذكور ح يجب اشتراط امر اخر وهو كون الموجبة كلية
لا شيء من ج آ لكل ب آ بخلاف ما اذا كان الطرف المنتج مقدم الكلية الموجبة وانا نثبت استلزام نتيجة التاليف لتالي السالبة
يلزم منه الاصغر لا ينتج تجعله كبرى للسالبة لينتج من الثاني ان الطرف الغير المشارك لا يستلزم نتيجة التاليف واما الاخر فلانه
يقدمه كلما ب آ يلزم منه آ اذ المستلزم نتيجة التاليف مقدم الموجبة كان مقدم الموجبة وهو الطرف الغير المشارك منهما
هو لا شيء من ج آ و يلزمها لنتيجة التاليف بحكم الانعكاس مثاله ما سبق الا ان الصغرى الاصغر سالبة مثاله سالبة جزئية والكبرى موجبة
كلية وهو ان يصدق القياس كلية والنتيجة تلك بعينها الا ان الصغرى الاصغر سالبة والاكبر موجبة جزئية هكذا ليس كلما كان د ه
المنتج المقدم الكبرى اياه من ظ لا شيء من ج ب وكلما كان و ز فكل ب آ ينتج قد يكون اذا كان ليس كلما كان د ه فلا شيء من ج
الاول والكبرى صغرى وان آ الا انه يقلبه ملا نعرف لا شيء من ج آ يلزم الاصغر لان مقدمة هذه الملازمة وهو لا شيء من
كانت الكبرى سالبة فالاوسط آ يستلزم تالي الصغرى وهو لا شيء من ج ب بواسطة القياس المنتج لتالي الصغرى فانه يصدق على ذلك التقدير
ملزوم المنتج من المشارك كلما كان لا شيء من ج آ فلا شيء من ج آ وكل ب آ وهما لا ينتجان لا شيء من ج ب وكلما كان لا شيء
لنتيجة التاليف مثاله كلما من ج آ فلا شيء من ج ب وانما قلنا انه يصدق على ذلك التقدير كلما كان لا شيء من ج آ فلا شيء من ج
كان ج ب فله وليس كلما لانه كلما كان لا شيء من ج آ و ز وكلما كان و ز فكل ب آ وكلما كان لا شيء من ج آ فكل آ او صلي
كان و ز فبعض ب آ ينتج قد كلما كان لا شيء من ج آ فلا شيء من ج ب فنجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من الثاني ليس كلما كان د ه فلا
يكون اذا كان كلما كان و ز من ج ب فنجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من الثالث وانه الاصغر ويلزم الاكبر لان عكس النقيض فالاول
فكل ج آ بيانه ان يقدمه في القسم الثاني قولنا ان القسم الثالث يشترط فيه ما اشترط في القسم الاول واسقطنا
ملازمة كل ج ب لكل ج التالي كما في تالي القسم الثاني فان استنتج المقدم فلا يخلو اما ان يستنتج مقدم الصغرى او مقدم الكبرى
فيستلزم الاصغر لاستلزام وكذا استنتج التالي فالاقسام اربعة والمتقدم لم يتعرض الا القسمين منها فالاول ان ينتج مقدم الصغرى
مقدمه مع مقدمها الصغرى المستلزم ولا يخلو اما ان يكون الكبرى موجبة او سالبة فان كانت الكبرى موجبة فالاوسط ملازم نتيجة التاليف
لتاليه ويلزم الاكبر ايضا لان المنتج من المشارك لكن لا ينتج يلزم الاصغر والاكبر اما الاصغر فلانه كلما تحقق المشارك المنتج تحقق
نتائجه ح فيستلزم تالي الاكبر نتيجة التاليف وكلما تحقق ولنبين اذا تحقق المشارك المنتج تحقق تالي الصغرى وهو الطرف الغير
وذلك ينتج مع الكبرى اياه المنتج المشارك لكن لا ينتج يلزم الاصغر والاكبر اما الاصغر فلانه كلما تحقق المشارك المنتج
من الثاني والكبرى صغرى تحقق نتيجة التاليف وكلما تحقق اولنبين انه اذا تحقق المشارك المنتج تحقق تالي الصغرى وهو الطرف
معش الغير المشارك منه فقد يكون او قد لا يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك لا
يستلزم من الصغرى اما المقدمة الاولى فلانها عين الملازمة المعطاة واما المقدمة الثانية فلانه كلما
تحقق وهو نتيجة التاليف فهما ينتجان مقدم الصغرى فكلما تحقق المشارك المنتج تحقق مقدم
الصغرى وكلما كان كذلك اذا كان مقدم الصغرى تحقق تاليها وكلما كان
او ليعلم انه اذا كان المشارك المنتج تحقق تالي الصغرى واما الاكبر فلانه الكبرى القائلة كلما

او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك يتحقق المشارك المنتج اذا جعلناها صغرى للملازمة من المقدمة
ينتج كلما كان ا او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك يتحقق المشارك من الكبرى يتحقق بنتيجة التاليف
مثاله كلما كان لا شيء من ج ب فله وقد يكون اذا كان فلا شيء من ج آ فله فقد يكون اذا كان و ز
فلا شيء من ج آ لانه بتقدير ملازمة لا شيء من ج الكل ب آ يلزم الاصغر لان كل ب آ ح يستلزم مقدم
الاصغر وهو لا شيء من ج آ فانه عين التقدير ويستلزم تاليه وهو ده لصدق القياس المنتج لمقدم الا
صغرى فانه يصدق كلما كان كل ب آ فلا شيء من ج آ وكل د آ وهما ينتجان لا شيء من ج ب وهو مقدم
الصغرى المستلزم لتاليها وهو ده واذا استلزم كل ب آ لا شيء من ج او ده فقد يكون اذا كان لا شيء
من ج آ فله وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانا اذا جعلنا كبرى القياس صغرى وذلك التقدير كبرى انتج
قد يكون اذا كان و ز فلا شيء من ج آ وهو الاكبر فهذا اذا كانت الكبرى سالبة فالاوسط ملازم للمنتج
من المتشاركين لنتيجة التاليف لان نتيجة التاليف ح يستلزم مقدم الصغرى لما عرفت في تمرة و
مقدم الصغرى يستلزم تاليها وهو الطرف الغير المشارك منها اولا فنتيجة التاليف تستلزم الطرف
الغير المشارك من الصغرى اولا وهو الاصغر واذا جعلنا الكبرى ده وليس البتة او قد لا يكون
اذا كان الطرف الغير المشارك منها يتحقق المنتج صغرى وذلك التقدير كبرى انتج الاكبر مثاله ما سبق الا
ان الكبرى سالبة البتة قد يكون اذا كان كلما كان لا شيء من ج آ فله فليس كلما كان و ز فلا
شيء من ج آ لان بتقدير ملازمة كل ب آ لا شيء من ج آ يكون لا شيء من ج آ مستلزما لمقدم الصغرى
وهو مستلزم لتاليها اي ده فيكون لا شيء من ج آ مستلزما لده وهو الاصغر وذلك التقدير ينتج
مع الكبرى الاكبر من الشكل الثاني اذا جعلنا الكبرى صغرى القسم الثاني اذ يستنتج تالي الكبرى السالبة
والاوسط ملازم للمنتج من المتشاركين لنتيجة التاليف اذ على هذا التقدير نتيجة التاليف ملازمة
للمنتج والمنتج ملزوم للطرف الغير المشارك الاخر وهو تالي الكبرى والطرف الغير المشارك منها ليس
بملزوم لتاليها ينتجان من الثاني الاكبر مثاله كلما كان كل ج ب فله وليس كلما كان و ز فكل ج ب
ب آ ينتج قد يكون اذا كان كلما كان كل ج آ فله فليس كلما كان و ز فكل ج آ بيانه انه بتقدير
ملازمة كل ج ب فكل ج آ يلزم الاصغر لاستلزام مقدمه مقدم الاصغر وهو كل ج آ على ذلك
التقدير مقدم الصغرى وكل ج ب المستلزم لتاليها وهو ده فيكون كل ج آ ملزوما لده وهو الاصغر
ويلزم الاكبر ايضا لان تاليه تالي الاكبر وهو كل ج آ يستلزم تالي الكبرى اذ كلما تحقق كل ج آ تحقق
كل ج آ تحقق كل ج ب وكلما تحقق تحقق بعض ب آ فكلما تحقق كل ج آ تحقق بعض ب آ فيجعله كبرى

وز فكل ج ب ينتج وز
يكون اذا كان ج

ب ك

من الموجبة ... يكون
نتيجة التاليف ملازمة
للطرف الغير المشارك
منها وهو الاصغر لكن
نتيجة التاليف ملازمة
للمشاركة
م

لكبرى القياس هكذا كلما كان د ز فبعض ب آ وكلما كان كل ج آ فحقق بعض ب آ ينتج من
الثاني ليس كلما كان د ز فكل ج آ فان الحكم القسم الرابع اقول حكم القسم الرابع حكم القسم
الثالث في الشرطيات واشباه المتصلة الغير بيان الانتاج الا اذا كانت المقدمتان موجبتين
كليتين وكان تالي الصغرى مباينا بكلية مع نتيجة التاليف وعكسها كليا منتجا المقدمة الكبرى
فانه ينتج الموجبة الكلية من الشكل الاول والاوسط ملازمة نتيجة التاليف لمقدم الصغرى على
هذا التقدير كلما تحقق مقدم الصغرى تحقق تاليها وهو نتيجة التاليف وكلما كان كذلك تحقق مقدم
الكبرى وكلما تحقق مقدم الكبرى تحقق تاليها وهو الطرف الغير المشارك منها فكلما تحقق مقدم
الصغرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكبرى فيجعلها كبرى للملازمة المقدمة لينتج من الثالث قد
يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكبرى وهو الاكبر فكلما صدق
التقدير المذكور يصدق في الاصغر لانه عين التقدير فكلما صدق الاصغر صدق الاكبر فكلما صدق في
الاكبر وهو المطلوب مثاله كلما كان د ه فكل ج ب وكلما كان بعض ب آ فوز ينتج كلما كان د ه فكل
ج آ فقد يكون اذا كان كل ج آ فوز اذ يصدق بيان ملازمة كل ج آ لانه يصدق كلما كان د ه فكل
ج آ وهو الاصغر فنقول الصغرى ان د ه يستلزم كل ج ب فكلما كان د ه فكل ج ب وكلما
كان كل ج ب فبعض ب آ فكلما كان د ه فبعض ب آ فنضمه الى الكبرى لينتج من الاول كلما كان د ه فوز
فنجعله كبرى للملازمة المعطاة صغرى لينتج من الثالث قد يكون اذا كان كل ج آ فوز وهو الاكبر و
هذا ما وعدنا ذكره حيث قال الا فيما سنشير بعد قليل فان قلت نتيجة التاليف في هذا المثال بعض ج
آ لان احد المتشاركين جزئي فكيف جعله كبرى كليا فنقول احد المتشاركين وان كان جزئيا لكنه
في قوة الكلي لانه مقدم متصلة كلية على ما عرفت من الشرط المذكور واعلم انه يكفي ان نبين في بيان
ذلك الانتاج انه على تقدير صدق المقدمتين كلما صدق الاصغر صدق الاكبر ولا احتياج الى تعيين
ملازمة نتيجة التاليف لمقدم الصغرى ولا الى تركيب القياس من الشكل الاول وذلك لظاهر هذا كل
في بعض ضروب الشكل الاول ولا يخفى عليك بيان الضروب الباقية وضروب سائر الاشكال في الاقسا
الا ان بعد ما سحقنا الشرطيات والضوابط الكلية في البراهين ويجب ان نتذكر انا نعتبر في الانتاج
كون النتيجة بحيث يلزم المقدمتين وكونهما متشاركين في حد اوسط بيان ان اي المقدمات
بالمطلوب فلا بد من المحافظة على ذلك في استنتاج الاقيسة المذكورة ثم ان عرفت انتاج
بعض الاقيسة الذي لم يحكم بانتاجه وبحث الشرط المذكور وهو تشارك المقدمتين في حد

الاوسط

النتيجة بحسب يلزم من
المقدمتين وصدقتا
وكذا ما بيناه سابقا انه
واذا عرفت انتاج شيء
لم يحكم بانتاجه قدرا
الشرط المذكور فالحصر
الكتاب فان ذلك
ليس بناء على دليل
القوم بل العلم الاجمالي
على دليل الانتاج
تمت

ان يكون بجزء تاما من احدهما غير تام من الاخرى وانما يكون ذلك اذا كان احد طرفي احدى المقدمتين جزئية هي
المقدمة الاخرى متشاركا في احد طرفيها مثاله كلما كان ج د فكلما كان آب فهز وكلما كان ه ز فـ...
الاوسط كان جزءا من المقدمتين او من التاليين او من مقدم احدهما وتالي الاخرى فالحصر بالكتابة فان
عليهم الحكم بالانتاج ليس بناء على دليل الحصر بل لعلم الانتاج بناء على دليل الانتاج قال القسم الثالث
اقول القسم الاخير من الاقسام المتقدمة في الاقترانيات المركبة من متصلتين ان يكون الاوسط جزءا
تاما من احدى المتصلتين غير تام من الاخرى وانما يكون تاما من احدى المتصلتين اذا كان جزء جزء
منها وانما يكون جزء جزء المتصلة قضية لو كان جزؤها شرطية فلا بد ان يكون احد طرفي احدى المتصلتين
والمقدمة الاخرى متشاركا في احد طرفيها وتلك الشرطية اما متصلة او منفصلة وعلى التقديرين
اما ان يكون مقدم الصغرى او تاليها او مقدم الكبرى او تاليها فهذه ثمانية اقسام وينعقد في
كل قسم منها الاشكال الاربعة والضروب مثاله كلما كان ج د فكلما كان آب فهز وكلما كان ه ز
فله اينج كلما كان ج د فكلما كان آب فله بيانه انه كلما صدق ج وصدق التالي مع الكبرى
وكلما صدقا صدق نتيجة التاليف وحكم هذا القياس حكم القياس المؤلف من الحملي والمتصل كقولنا
كلما كان آب فج د وكل د ه ينتج كلما كان آب فج ه والبيان كالبيان الا ان المشاركة ثمة في نكلها
حملية وههنا شرطية ونتيجة التاليف حاصلة ههنا من قياس شرطي مركب من متصلتين او متصلة
ومنفصلة وثمة من قياس حملي فشرائط الانتاج وعدد الضروب في كل شكل انما يعرف ثمة قال الفصل الثالث
اقول القسم الثاني من اقسام الاقيسة الاقترانية الشرطية ما يتركب من المنفصلتين واقسامه ثلاثة
لان الحد الاوسط اما جزء تام من كل واحدة من المقدمتين او جزء غير تام من كل واحدة منهما او
جزء غير تام من كل واحدة منهما او جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى القسم الاول ان يكون
الحد الاوسط جزءا تاما من كل واحدة من المقدمتين وهو على ستة اقسام لانهما اما حقيقيتان
او حقيقية ومانعة الجمع او حقيقية ومانعة الخلو او مانعة الجمع ومانعة الخلو او مانعتا الجمع
والخلو وكيف ما كان يتميز بعض الاشكال عن بعض ولا الصغرى عن الكبرى وهو منتف ههنا ثم لا بد
النظر الاول فيما يتركب من الحقيقيتين الحقيقيتان اما ان يكونا موجبتين او لا فان كانتا موجبتين
كليتين الطرفين لان كل واحدة منهما تقتضي الاوسط المستلزم للطرف الاخر وانتجتا ابهم سالبتين
مانعة الجمع من الطرفين لجواز الجمع بين اللازم والملزوم وجواز الخلو بينهما مستلزم صدق سلب
الانفصال الحقيقي ثم لا انتاج لهذا القياس متصلتين لان ملزومية احد الطرفين للاخر
مغايرة للزومية الطرف الاخر فهما متصلتان مختلفتان بحسب المفهوم واما انتاجه سالبتين منفصلة
ممنوع فيه لان كل متصلة من تلك المتصلتين وان استلزمت منفصلة منهما لكن لا تنافي بينهما

كان آب ف... وحكم هذا القياس حكم قياس من الحملية والشرطية المتصلة الا ان المشارك ثمة الحملية وههنا شرطية ونتيجة التاليف ههنا من قياس شرطي وثمة من قياس حملي فشرائط الانتاج وعدد الضروب في كل شكل من كل منهم يعرف من ثمة منه

لان نافي هذه الدعوى يحتاج الى هذه المقدمتين ح

نافيان يكونا

والا فان كانتا موجبتين كليتين انتجتا منفصلة موجبة كلية من ح

لعدم امتياز مقدمة مطلوبة الى بالتها بحسب الطبع اللهم الا ان اريد التعلق بمجرد الوضع لكنه بعيد على انه

العلم على ان الملازمة بين شيئين لا يقتضي جواز الخلو عنهما لجواز ان يكون اللازم والملزوم

شاملين لجميع الموجودات المحققة والمقدرة فان قلت لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو لكان

نقيض اللازم عين الملزوم وانه باطل قلنا لا نسلم انه باطل فان نقيض اللازم اذا كان من الامور الشاملة

يكون لا محالة اعم من الملزوم فلا يلزم من استلزامه محال الا انه قال الشيخ القياس المؤلف من الحقيقيتين لا ينتج لان

الطرفين اعني الاصغر والاكبر في الوضع اما ان يتغايرا او يتحدا بان يتغايرا لم يخل من ان يكون الاوسط

نقيضا لكل منهما او لا يكون والا لاستحالة ان يكون الشيء الواحد نقيضا لشيئين والثاني اما ان يكون

نقيضا لشيء منهما او نقيضا لواحد منهما دون الآخر والاول يقتضي كذب المتصلتين لامكان اجتماع

طرفيها وارتفاعهما والثاني يقتضي كذب احديهما واذ تمهد هذا فنقول وان اتحدا يلزم عناد

الشيء لنفسه لان الاكبر معاند للاوسط والاوسط معاند للاصغر فيكون الاكبر معاندا للاصغر

اي نفسه والجواب انا لا نسلم لاحد الطرفين ان يتغايرا كذب احدى المتصلتين قوله لان الاوسط

ان لم يكن نقيضا لاحد الطرفين كذبت المنفصلة المركبة منهما قلنا لا نسلم وانما يكون كذلك لو وجب

تركيب المنفصلة من الشيء ونقيضه وليس كذلك لجواز تركيبها من الشيء ومساوي نقيضه ويكون تركيب

احديهما من النقيضين والاخرى من الشيء ومساوي النقيض سلمناه لكن لا نسلم انهما لو اتحدا يلزم عناد

الشيء لنفسه بل لزوم الشيء لنفسه وهو بط هذا نقلوا من الشيخ واعترضوا عليه والمذكور في الكتاب

ذلك بل ان الحقيقيتين لا ينتجان حقيقية لان الطرفين ان اتحدا عاند الشيء نفسه وان تغايرا

كذبت المنفصلتان لوجود قسم ثالث خارج عن طرفيهما واورد على انتاج هذا القياس المتصلة انه

بيان بواسطة قياس يخالف مقدماته مقدمات اصل القياس في الحدود فان الاوسط فيه

نقيض الاوسط في اصل القياس والمعتبر في القياس استلزامه النتيجة بالذات لا بواسطة مقدمة

غريبة تخالف حدود القياس على ما صرح به الشيخ في علم قياس جزء الجوهر يوجب ارتفاعه

ارتفاع الجوهر حيث كان الاستلزام بواسطة قولنا وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر

فهو جوهر فانه يخالف حدوده وحدود القياس اجاب بان المراد بالمقدمة الغريبة ما يخالف

حدها حدود احدى مقدمتي القياس لا ما يخالف كل منها حدود احدى مقدمتي القياس

فانا لو فسرناها به لزم ان لا يكون الخلف ولا العكس من الطرق المصححة للنتائج لانه اذا قيل

ان لم يصدق لا شيء من ج ا فبعض ج ا وهو مع كل ا ب ينتج نقيض ولا شيء من ج ب فهذا البيان بواسطة

منفصلتين

نقيض

نقيض النتيجة وهو مخالف لاحدى مقدمتي القياس في احد الجزئين والاخرى في الاخر وكذلك
العكس مخالف لكل من مقدمتي القياس في احد الجزئين اما لو فرض انها تخالف لكل من جملتها احدى
احدى مقدمتي القياس خرج طريق استلزام جزء الجوهر لان عكس النقيض مخالف بجملته الحد واحدى
المقدمتين وهي المقدمة الثانية ودخل العكس والخلاف لعلم مخالفتهما بجملته لاحدى مقدمتي
القياس كذا الطريق الذي سلكناها من ضرورة ان كل واحدة من مقدمتي القياس المتوسط لا يخالف
احدى مقدمتي اصل القياس لا بجملته واحد والى هذا الجواب اشار بقوله ثم من البيانات بواسطة
قياس الى اخره ومن الناس من قال ان المراد بالمقدمة الغريبة ما لا يكون شيء من جملتها مذكورا في
القياس وهو كما يدخل تلك البيانات في اعتبار القياسية كذلك يدخل البيان بعكس النقيض وبا
لمقدمة الاجنبية الضم واعلم ان المناقشة في مثل هذه المقدمات بعد اعراض المحصل فانها لفظية
لا تبنا على تعريف القياس فانه ان عرف بما لا يخرج امثال هذه البيانات عن دايرة الاعتبار كان
المركب من الحقيقيتين قياسا والمنفصلات المنفصلات المذكورة نتايج والا فهو ملزوم وهي لوازم
وح يكون الغرض من وضع الفصل بيان الاستلزام لا القياسية هذا اذا كانت الحقيقيتان موجبتين
كليتين اما اذا لم يكونا كليتين فاما ان يكونا جزئيتين او احدهما جزئية والاخرى كلية فان
كانت احدهما جزئية فقط ينتج القياس منفصلتين جزئيتين مقدم احدهما طرفها الجزئية وتاليها
طرف الكلية والاخرى عكس الاولى اما الاولى فبعين البرهان المذكور وهو ان طرف الجزئية
يستلزم نقيض الاوسط ونقيض الاوسط يستلزم طرف الكلية واما الثانية فلانعكاس الاولى
اليها ولانتاجها من الشكل الثالث والاوسط نقيض الاوسط الا ان ذلك البرهان لضرورة كبرى
الشكل الاول جزئية ويلزم منه استلزام القياس للمنفصلات الست جزئية وان كانت الحقيقيتان
جزئيتين فلا انتاج لجواز ان يكون الامران معاندا للاوسط لاحد الطرفين غير الزمان معاند
الطرف الاخر فلا يحصل بين المقدمتين ارتباط نتايج وان لم يكن الحقيقيتان موجبتين فاما ان
يكونا سالبتين او يكون احدهما سالبة فقط فان كانتا سالبتين فلا انتاج ايضا لجواز ان لا يعاند
الشيء الواحد كالجسم للمتلازمين كالانسان والناطق ولا للمعاندين كالانسان واللاانسان
فيصدق السالبتان مع ان الحق التلازم في الاول والتعاند في الثاني وان كانت احدهما سالبة فقط
ينتج احدى منفصلتين سالبتين جزئيتين لا على التعيين مقدم احدهما طرف الموجبة وتاليها طرف
السالبة والاخرى عكسها فانه ان كذب المنفصلتان صدق نقيضاهما فيكون كل من الطرفين ملزوما

او ما كان حرف من جنسها تم

لا اخص فيكون ذلك متساويين مع كذب السالبة المنفصلة لان الاوسط معاند لاحد الطرفين عنادا حقيقيا فيكون معاندا للطرف الاخر ضرورة ان ما يعاند احد المتساويين يكون معاندا للمساوي الاخر فيلزم العناد الحقيقي بين جزئي السالبة وانما لم ينتج امثلة ما على التقديرين لجواز تحقق المنافاة الحقيقية بين ما يعاند الشيء وبين ما لا يعانده كالانسان فانه يستلزم اللافرس كما مع انه يعاند اللاناطق واللافرس لا يعانده قال الشيخ المنفصلة السالبة السالبة الجزء لا ينتج لاختلاف الموجب لتعقيم فان القياس يصدق تارة مع التعاند بين الطرفين كقولنا اما ان يكون الاثنان فردا او زوجا وليس البتة اما ان يكون زوجا او لا فردا والحق التعاند بين فردية الاثنين ولا فرديتهما واخرى مع اللاتعاند بينهما كما اذا بدلنا الكبرى بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا او لا ملا والحق اللاتعاند بين كون الاثنين فردا وبين عدم كونه خلا قال اللهم هذا يقتضي انتاج السالبة الموجبة الجزء ايضا لانا اذا بدلنا الكبرى في القياس الاول بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا او منقسما بمتساويين وفي القياس الثاني بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا او عددا لزم الاختلاف وظاهر هذا الكلام الاعتراض على الشيخ حيث خصص العقم بالسالبة الجزء وانه عام لكن الشيخ ذكر في الشفا عقيم السالبة الجزء بل الفصل ان السالبتين ذات الموجبتين ايضا بهذه الصفة وورود الاختلاف بالامثلة التي ذكرناها فلا توجيه للاعتراض عليه بما ذكره اللهم الا ان يقال ما بين الاختلاف في السالبة الجزء لم يكن ما مثله بيانه في الموجبة الجزء لان الانتاج وعدمه لا يختلفان بايجاب الجزء وسلبهما حتى يكون ذلك وجها ما النظر الثاني فيما تركب من الحقيقية وغيرها قوله وان كانت مع الحقيقية الحقيقية المنع ان كانت الحقيقية ومانعة الجمع او مانعة الخلو موجبتين كليتين لزم منفصلة كلية مقدمها من غير الحقيقية في مانعة الجمع وتاليها من مانعة الخلو في الثاني وفي خلط الحقيقية مع مانعة الخلو امثلة في الاول فلا ستلزام طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط واستلزام نقيض الاوسط طرف الحقيقية وامثلة في الثاني فلاستلزام طرف الحقيقية نقيض الاوسط ولستلزامه طرف مانعة الخلو ولا ينعكس لا يلزم في الاول منفصلة مقدمها من الحقيقية وفي الثاني منفصلة مقدمها من مانعة الخلو فانه لو انعكس يلزم تساوي الطرفين لان احدهما معاند للاوسط عنادا حقيقيا فالمساوي الاخر يعانده كلا يعقل غير الحقيقية ولا نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع ولعض من طرف مانعة الخلو ... يقابل الحقيقية اليه بالتفسير الاخص ... بالتفسير الاعم الشامل للحقيقية وغيرها فانا نقيض الاوسط كما يجوز ان يساوي طرف غير الحقيقية كذلك يجوز ان يكون اعم او اخص لكن

جزئية من الطرفين كيفما كان مقدمها من الحقيقية او غيرها اما في الاول فلان طرف مانعة
الجمع مستلزم طرف الحقيقية جزئيا بعين الدليل المذكور في الكليتين وبالعكس لان نقيض الاوسط
مستلزم طرف الحقيقية كليا وطرف مانعة الجمع نقيض الاوسط جزئيا ينتج من الشكل الرابع يستلزم
طرف الحقيقية لطرف مانعة الجمع جزئيا واما في الثاني فلان طرف الحقيقية يستلزم طرف مانعة الخلو
بعين الدليل المذكور وبالعكس كذلك لان نقيض الاوسط يستلزم طرف مانعة الخلو كليا وطرف
الحقيقية جزئيا ينتج من الثالث استلزام طرف مانعة الخلو وعكسه ايضا اذا بدلنا الصغرى بالكبرى
ويمكن الاستدلال على العكوس بانعكاس المتصلة اللزومية ولا ارتياب في ان هذه النتائج كما يلزم على
تقدير جزئية احدى المقدمتين يلزم ايضا على تقدير كليتهما لان لازم الاعم لازم الاخص كما لا يخفى لكنها
ههنا محذوفة ثم لا وجه له اللهم الا ان يقال اعتبر في نتائج المنفصلات الاخس منهما في الكم لكن هذه المحافظة
يجب ان لا يحافظ عليها واما في الرابع وهي الحقيقية مع مانعة الجمع الكلية فلم يلزم منه بالذات الا
متصلة جزئية من نقيضي الطرفين من الاول والثالث والاوسط اما من الاول فلاستلزام
نقيض طرف الحقيقية الاوسط جزئيا واستلزام الاوسط نقيض طرف مانعة الجمع كليا واما من الثالث
فلاستلزام الاوسط نقيض طرف الحقيقية جزئيا واستلزام نقيض طرفي مانعة الجمع كليا وعكس ذلك
بينتين من الثالث والرابع فان قلت الاتصال بين نقيضي الطرفين ليس نتيجة القياس لوجوب ان لا
يكون حدود النتيجة مخالفة لحدود القياس والجواب ان حد القياس لا يشترط موافقة حدود النتيجة بل
المعتبر الا استلزام القياس للنتيجة بالذات وهو متحقق ههنا واجاب بان تلك المنفصلة اذ المتصلة
من النقيضين يستلزم المنفصلة المانعة الجمع من نقيض اللازم وعين الملزوم وعين اللازم المستلزم
للمتصلة من الطرفين ايضا يستلزم المانعة الخلو من نقيض الملزوم وعين اللازم المستلزمة للاتصال
بين الطرفين وفيه نظر لان ذلك يوجب انعكاس المتصلة الجزئية كنفسها بعكس النقيض مع دلالة النقض
على عدم انعكاسها وايضا استلزام القياس لهذه المتصلة بواسطة المتصلة من النقيضين هي مقدمة
غريبة لم يحفظ فيها شيء من حدود القياس فلا يكون نتيجة له وان كانت احدى المقدمتين سالبة فان كانت
اما الحقيقية لم ينتج القياس اما اذا كانت مع مانعة الجمع فان صدق القياس مع تعاند الطرفين تارة
ولا تعاندهما اخرى اما مع التعاند فلجواز سلب الاتصال الحقيقي عن احد المتعاندين فيهما هو احد
طرفي مانعة الجمع ونقيض الاخر اذ احد طرفي مانعة الجمع اخص من نقيض الاخر فيكون بينهما ملازمة فلا
يكون بينهما منافاة فلا يكون بينهما انفصال حقيقي وح صدق السالبة الحقيقية من احد الطرفين ونقيض

لطرف الحقيقية واما في الثالث فلان يستلزم نقيض الاوسط طرف الحقيقية كليا وطرف مانعة الخلو جزئيا ينتج من الثالث استلزام طرف الحقيقية ح

او جزئيا فان كانت السالبة الحقيقية صح

الاخر والموجبة المانعة الجمع عن الطرفين والاوسط احد الطرفين مع التعاند الحقيقي بين الطرف
الاخر ونقيضه واما مع لا تعاندهما فلجواز سلب الانفصال بين احد طرفي مانعة الجمع واللازم الطرف
الاخر المساوي له ومانعة الجمع بين الطرفين صادقة والحق الملازمة بين الطرف الاخر والملازم المساوي
له ومانعة الجمع وانما قال لجواز عدم الانفصال دون الوجوب لان مانعة الجمع اذا اعتبرت بالتفسير
الاعم جاز صدق الانفصال الحقيقي بين احد طرفيها وملازم الطرف الاخر المساوي له ضرورة ان المساوي المعاند
معاند اما اذا كانت السالبة الحقيقية مع مانعة الخلو فلجواز سلب الانفصال الحقيقي بين احد
المتعاندين عنادا اي احد طرفي مانعة الخلو ونقيض الطرف الاخر اذ كل من طرفيها اعم من نقيض الاخر فلا
يكون بينهما انفصال حقيقي فيصدق السالبة الحقيقية من احد طرفي مانعة الخلو ونقيض الاخر مع مانعة
الخلو من الطرفين والحق التعاند بين الطرف الاخر ونقيضه وجواز سلب الانفصال الحقيقي بين احد طرفي
مانعة الخلو ولازم الطرف الاخر المساوي له فيصدق المنفصلتان والحق التلازم بين الطرف الاخر ولازمه
وان كانت السالبة غير الحقيقية انتجت متصلة سالبة جزئية مقدمها من مانعة الجمع في الاول اي في
خلط الحقيقية مع مانعة الجمع ومن الحقيقية في الثاني اي خلطها مع مانعة الخلو والا لزم كذب السالبة
الغير الحقيقية اما اذا كانت مانعة الجمع فلانه اذا صدق ليس البتة اما ان يكون ا ب او ج د ومانعة
الجمع دائما اما ان يكون ج د او من حقيقته فليصدق قد لا يكون اذا كان ا ب فهو ز والا لصدق نقيضه
وهو قولنا كلما كان ا ب فهو ز ويصدق بحكم الحقيقية وكلما كان هو لم يكن ج د وكلما ا ب لم يكن
ج د فيكون بين ا ب و ج د منع الجمع فيكذب السالبة المانعة الجمع واما اذا كانت مانعة الخلو فلانه
لو لم يصدق النتيجة في المثال المذكور والسالبة المانعة الخلو صدق كلما كان ا ب فهو ز ويلزم الحقيقية
كلما لم يكن ج د فهو ز وكلما لم يكن ج د فا ب فيكون بين ج د و ا ب منع الخلو فيكذب السالبة المانعة
الخلو ولا ينعكس الى لا يلزم متصلة جزئية مقدمها من الحقيقية في الاول ومن مانعة الخلو في الثاني
لجواز ان يكون نقيض الاوسط الذي هو طرف الحقيقية اخص من طرف مانعة الجمع الموجبة انما يصدق
اذا كان نقيض كل واحد من طرفيها اعم من الطرف الاخر واذا كان نقيض احد طرفيها وهو نقيض
الاوسط اخص لم يصدق مانعة الجمع موجبة فيصدق سالبتها والحقيقية الموجبة مع كذب عدم
استلزام طرف الحقيقية الذي هو نقيض الاوسط طرف مانعة الجمع جزئيا للزوم الاعم الاخص كليا
وكذا يصدق السالبة المانعة الخلو لان مانعة الخلو الموجبة لا يصدق الا اذا كان نقيض كل واحد
من طرفيها اخص من الطرف الاخر فاذا كان نقيض احد طرفيها اعني نقيض الاوسط اعم لم يصدق ايجابها

فيصدق السالبة المانعة مع الموجبة الحقيقية مع عدم استلزام طرف مانعة الخلو لطرف الحقيقية الذي هو نقيض الاوسط جزئيا لاستلزام الاخص الاعم كليا ولقائل ان يقول اذا صدق دائما اما ان يكون ابا وجدا حقيقية وليس البتة اما ان يكون جدا او ج مانعة الجمع فيصدق قد لا يكون اذا كان اب فهو ج والا فكلما كان اب فهو ج ويلزم الحقيقية كلما كان اب فهو د فكلما كان اب فهو ج والا فكلما كان اب فهو د ويلزم الحقيقية كلما كان اب لم يكن جد وينتجان من الثالث قد يكون اذا كان هو لم يكن جد فيكون بين هو وجد منع الجمع جزئيا وقد كان ليس البتة اما ان يكون جدا وهو مانعة الجمع فهو كذلك اذا فرضنا السالبة في الثالثة مانعة الخلو وجب ان يصدق قد لا يكون اذا كان هو فاب والا فكلما هو فاب يجعله كبرى لقولنا كلما كان اب لم يكن جد ينتج على ما ينعكس الى قولنا قد لا يكون اذا لم يكن جد فهو قد يكون بين جد وهو منع الخلو فيلزم كذب السالبة المانعة الخلو والنظر الثالث فيما يركب من مانعة الجمع او مانعة الخلو قال وان كانت المتصلتان مانعتي الخلو اقول مانعة الخلو او مانعة الجمع ان كانتا موجبتين كليتين او كان احدهما كلية لزمت متصلة موجبة جزئية من الطرفين في الاولين اي في مانعتي الخلو ومقدمها اي طرف كان من الثالث والاوسط نقيض الاوسط لزم احد الطرفين الآخر كليا او جزئيا ومن نقيض الطرفين في الثاني اي في مانعتي الجمع من الثالث او عين الاستلزام الاوسط من نقيض احد الطرفين كليا ونقيض الطرف الآخر كليا او جزئيا ولا يلزم هذه المتصلة كلية يجوز ان يكون كل من الطرفين او نقيضي الطرفين اعم من الآخر من وجه فلا يصدق الملازمة الكلية بينهما اما في مانعة الخلو فكقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا ودائما اما ان الشيء لا شجر او لا حجر واما في مانعة الجمع فكقولنا ليس البتة اما حيوانا او شجرا واما شجرا او حجرا مع كذب قولنا كلما كان لا حيوانا كان لا حجرا وان كانتا احد المنفصلتين سالبة لزمت سالبة جزئية من الطرفين مقدمها من الموجبة في الاول ومن السالبة في الثاني والكذب للسالبة اما في الاول فلانه اذا صدق دائما اما اب او جد فليس البتة اما جدا وهو مانعة الخلو صدق قد لا يكون اذا كان اب فهو ج والا فكلما كان اب فهو يجعله كبرى اللازم الموجبة وهو كلما لم يكن جد فهو فيكون بين جد وهو منع الخلو فيكذب السالبة واما في الثاني فلانه لو لم يصدق في المثال والمقدمتان مانعتا الجمع قد لا يكون اذا كان هو فاب ولازم الموجبة كلما كان اب لم يكن جد ينتج كلما كان هو لم يكن جد منع الجمع فالسالبة كاذبة ولا ينعكس اي لا يلزم متصلة مقدمها من السالبة في

مع

بالآن كلما كان اب فهو ح ... ر

فيكون بين ح د وهو منع الخلو

الاول لجواز ان يكون طرف الموجبة اعم من طرف السالبة في مانعة الخلو كقولنا دائما اما ان
يكون هذا الشيء لا انسانا او لا فرسا وليس البتة اما ان يكون لا فرسا و لا حجرا مع صدق استلزام
الاخص وهو طرف السالبة الاعم وهو طرف الموجبة كليا ومقدمتها من الموجبة الثاني لجواز كون
طرف الموجبة اخص من طرف السالبة في مانعة الجمع وامتناع سلب ملازمة الاعم للاخص كقولنا
دائما اما هذا الشيء انسان او فرس وليس البتة اما فرس وحجر مع كذب قد لا يكون اذا كان انسانا
كان حجرا الرابع المركب من مانعة الجمع والخلو وهو اخر الاقسام قال وان كانت المنفصلتان احدهما
مانع الجمع اقول مانعة الجمع ومانعة اذا كانتا موجبتين كليتين انتج القياس المركب منهما متصلة
كلية من الطرفين مقدمها من مانعة الجمع وتاليها من مانعة الخلو من غير عكس اما الاول فلاستلزام
طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط واستلزام نقيض الاوسط طرف مانعة الخلو وانتاج هذين
الاستلزامين من الشكل الاول استلزام طرف مانعة الجمع لمانعة الخلو واما الثاني فلانه لو تحقق
العكس لكان الطرفان متساويين واللازم لنقيض الاوسط والاخر ملزوم فيكون كل منهما مساويا
لنقيض الاوسط فينقلب المقدمتان حقيقيتين لتركيب كل منهما من الاوسط ومساوي نقيضه ولان
نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو وجوبا وجواز ان يكون طرف مانعة
الخلو اعم من طرف فلا يستلزمه وان كانت احديهما جزئية فان كانت الجزئية مانعة الجمع فالنتيجة
متصلة جزئية من الطرفين من الاول والاوسط نقيض الاوسط فان طرف مانعة الجمع يستلزم نقيض
الاوسط جزئيا ونقيض الاوسط يستلزم طرف مانعة الخلو كليا ومن الثالث كما في بعض النسخ فان
نقيض الاوسط يستلزم لطرف مانعة الجمع جزئيا لانه اعم منه ولطرف مانعة الخلو كليا وعكس هذه النتيجة
ايضا لازم من الرابع او من الثالث وان كانت الجزئية مانعة الخلو فالنتيجة متصلة من نقيضي الطرفين
الاول والاوسط عين الاوسط نقيض طرف مانعة الخلو الاوسط جزئيا واستلزامه نقيض طرف
مانعة الجمع كليا ومن الثالث لاستلزام الوسط نقيض طرف مانعة الخلو جزئيا لانه اعم منه ومن نقيض
طرف مانعة الجمع كليا والعكس يتبين من الرابع او الثالث ولما كانت حكم المنفصلتين سالبة لم ينتج
القياس الاتصال والانفصال ولا مقابلهما ما اذا كانت السالبة مانعة الخلو فلصدق القياس تارة
مع تعاند الطرفين واخرى مع تلازمهما اما مع التعاند فلان الاخص من نقيض الشيء مانعة الجمع لو
ومن الاخص من نقيض الشيء سالبة مانعة الخلو مع التعاند الحقيقي بين الشيء ونقيضه واما مع التلازم
فلان الاخص من نقيض الشيء قد يكذب مع ملازم الشيء المساوي اذ بين الاخص والشيء مانع الجمع ويجوز ان يكذب

جزاه وكذب احد جزئين ولازم الاخر المتساويين فيصدق موجبة مانعة الجمع من الاخص والشيء وسالبة مانعة الخلو من الاخص ولازم الشيء المساوي مع التلازم بين الشيء ولازمه اما اذا كانت السالبة مانعة الجمع فلان الاعم من نقيض الشيء قد يصدق مع لازم الشيء المساوي فيصدق المنفصلتان والحق التلازم من الشيء ولازمه وهذا النقض انما يتم اذا كانت السالبة جزئية وهو ظ وانت تعلم مما ذكرنا في انتاج الاقسام الستة من هذا القسم وهو المركب من المنفصلتين المشتركتين في جزء تام منهما انه يشترط في انتاجه كليا ايجاب احد المقدمتين وكلية احدهما على ما وقع التنبيه عليه وانه يشترط كون السالبة منافية للموجبة بنقيضه واتحاد طرفيهما اي السالبة مع الموجبة انما ينتج في هذه الاقسام وان كانتا متنافيين لو فرضنا اتفاقهما في الطرفين المقدم والتالي اولى بل ان السالبة الحقيقية مع موجبتها ينتج وبينهما منافاة لاستحالة الانفصال الحقيقي وسلبه بين امرين في نفسهما او مع الموجبة المانعة الجمع او مانعة الخلو لا ينتج وليس بينهما منافاة لجواز ان يكون بين امرين منع الجمع ومنع الخلو وصدق بينهما سلب الانفصال الحقيقي بخلاف السالبة المانعة الجمع ينتج مع موجبتها ولا ينتج مع الموجبة المانعة الخلو والسالبة المانعة الخلو ينتج مع موجبتها ولا ينتج مع الموجبة المانعة الجمع فقد بان بحسب استقراء الاقسام ان السالبة متى لم تناف الموجبة لم ينتج وانما ينتج اذا نافتها فافهم

القسم الثاني ان يكون الاوسط جزء غير تام اقول القسم الثاني من الاقترانيات الكائنة من المنفصلات ان يكون الاوسط جزء غير تام من كل واحدة من المنفصلتين وشرط انتاجه دبعة امور ايجاب المقدمتين ومنع الخلو بالتفسير الاعم عليهما اي يكونا اما حقيقيتين او مانعتي الخلو او احدهما حقيقية والاخرى مانعة الخلو وكلية احد المقدمتين واشتمال المشاركين على تاليف منتج والنتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التاليف بين المشاركين هذا ان كان الشيء من طرفي المقدمتين غير مشارك والا فالنتيجة من نتائج التاليف واقسامه خمسة لانه اما ان يكون احد جزئي المقدمتين مشاركا لاحد جزئي الاخرى فقط او لجزئين من الاخرى معا او يكون لاحد جزئي الاخرى والجزء الآخر من الاخرى فهذه اقسام خمسة لانه يدل عليها الاول ان يشارك جزء واحد من احديهما جزء واحدا من الاخرى مثاله كل آ اما ب واما ج واما كل ج د واما كل ده آ ينتج كل آ اما ب واما د واما كل ده فالنتيجة من ثلثة اجزاء الطرفان الغير المشاركين ونتيجة التاليف لانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل واحدة منهما واقعا فالواقع منهما ان كان الطرفين المشاركين صدقت نتيجة التاليف والا فالواقع اما الطرف الغير المشارك من احدى المنفصلتين او الطرف الغير المشارك من الاخرى فالو نعم لا

نتج عن نتيجة التأليف عن احد الطرفين الغير المتشاركين ولا يجب منع الجمع بين اجزاء النتيجة في
هذه الاقسام الخمسة كما وجب منع الخلو فيكون حقيقة لجواز ان يكون اللازم اي نتيجة التأليف
اعم من الملزوم وهذه المشاركات فلما اجتمع مع المتشاركين يجتمع مع غير المتشاركين فلا يكون
بين اجزاء النتيجة منع الجمع الثاني ان يشارك جزء واحد من احدهما جزئين من الاخرى مثاله كل
آ اما ب واما ه من يلازمه الجزء الغير المشارك ونتيجة التأليفين لان جزء الواقع اما الجزء الغير
المشارك او الجزء المشارك فان كان الجزء الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الجزء المشارك
فالواقع من المنفصلة الاخرى اما هذا الطرف او ذاك واياما كان صدق نتيجة التأليف فالواقع اما
الجزء الغير المشارك او احد نتيجة التأليفين الثالث ان يشارك جزء من احدهما جزء من الاخرى مع الجزء
الاخر الاخر مثاله اما كل آ ب ه واما كل ج د واما كل ب ه واما كل د ب ينتج نتيجتين باعتبار المشاركين
احدهما اما كل آ ب واما كل ب ه واما كل ج د والثانية اما كل آ ه واما كل ج د واما كل د ز اما
الاول فلان الواقع اما المتشاركان الاخيران فيلزم نتيجة التأليف او لا فيصدق احد الطرفين الباقيين
واما الثانية فلان الواقع اما المتشاركان الاولان فيتحقق نتيجة التأليف او لا فيلزم احد الطرفين
الباقيين الرابع ان يشارك كل جزء من احدهما كل جزء فان مثاله اما كل آ ب واما كل ب ج ولما
كل ج آ او اما كل ج آ او كل ب د ينتج اما بعض ب ج واما كل آ د واما كل ب آ واما بعض ج د من الاربعة
اجزاء وهي اقول لان الواقع من المنفصلة الاولى اما الجزء الاول او الثاني وعلى كلا التقديرين
فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الجزء الاول او الثاني فيصدق احد نتائج التأليفات الخامس
ان يشارك جزء من احدهما كل واحد من جزئي الاخرى والجزء الاخر احد جزئي الاخرى فقط كقولنا اما
كل آ ب وكل ج د واما كل ب ه واما كل د آ ينتج نتيجتين احدهما اما كل آ ب واما كل ج د واما كل ج آ
والثانية اما بعض ب د واما كل ج آ واما كل د ه ولما كان كل منفصلة في هذا القسم مشتملة على جزء
مشارك لاحدهما من المنفصلة الاخرى في جزء مشارك فيهما وكل من النتيجتين مركبة من الجزء المشارك
لاحدهما وكل آ ب في النتيجة الاولى وكل ب ه في النتيجة الاولى وكل د ه في النتيجة الثانية ومن نتيجة التأليف
لان الجزء المشارك لاحدهما من احد المنفصلتين ان كان واقعا فهو احد اجزاء النتيجة والا فلا بد من
وقوع الجزء المشارك للجزئين وح يكون الواقع معه من المنفصلة الاخرى احدهما فيصدق احد نتيجة
التأليفين ثم انك تعلم ان الاشكال الاربعة ينعقد من المنفصلتين في كل قسم من هذه الاقسام الخمسة
ولتميز الصغرى عن الكبرى بحسب الجزئين المشاركين لا يخفى عليك بعد ذلك عدد الضروب في كل شكل واشتراك

معه نتائج التأليف

الانواع

اقول القسم الثالث ان يكون الاوسط جزءا تاما من احدهما وجزءا غير تام من الاخرى وفيه ما تقدم في الجزء الاول من الجزء الثالث
ومن نتيجة التأليف من الشرطيتين لعدم خلو الواقع عن ذلك الجزء وعن القياس المنتج لما ينتج من ان يكون الشرط في
القياس من المنفصلتين في المتصلتين في جزء تام منهما وغير تام منهما فينتج باعتبار كل اشتراك نتيجة كما علمت وباعتبار

الاجزاء اهو من شكل واحد او من اشكال متعددة وما يكون من نتائجهما اي واحدة او اكثر والنتيجة
الواحدة اي مركبة من جزئين او ثلثة اجزاء او اكثر والشيخ استنتج من الشكل الثاني حملية كقولنا كل
ا ا ب ح دائما د ولا شيء من د ا ا ب دائما ح ينتج لا شيء ممن ادرك انت تعلم ان ذلك انما ينتج اذا اخذنا
المنفصلتين شبيهتين بالحمليتين بان يحمل الانفصال على احد الطرفين ويعلم من الطرف الاخر ويصير
القياس شبيها بالقياس الحملي بل هو بعينه واما اذا اخذنا منفصلتين صريحتين بان نتاجهما الحملية
لا بد له من برهان قال القسم الثالث ان يكون الاوسط اقول القسم الاخير من الاقسام الثلثة في المنفصلات
ان يكون جزءا تاما من احدى المنفصلتين غير تام من الاخرى وانما يتصور ذلك اذا كان احد طرفي
احدى المنفصلتين شرطية مشاركة للمنفصلة الاخرى من جزء تام وتلك الشرطية ان كانت متصلة
يكون حكمها مع المنفصلة الاخرى حكم القياس المركب من المتصلة والمنفصلة وسيجيء البحث عنه وان
كانت منفصلة كان حكمها حكم القياس المركب من منفصلتين وقد عرفته والنتيجة فيه منفصلة مانعة
الخلو من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التأليف بين تلك الشرطية والمنفصلة البسيطة لانه اشترط
في هذا القسم كون المنفصلة الشرطية الجزء مانعة الخلو فالواقع لا يخلو عن احد الطرفين الغير المشارك
منها وعن القياس المنتج لنتيجة التأليف لان الواقع ان كان هو الطرف الغير المشارك فذاك والا
تحقق الطرف المشارك وهو الشرطية مع المنفصلة البسيطة فيصدق في نتيجة التأليف فلا يخلو الواقع
عنهما واعلم ان الاشتراك في القياس من المتصلتين او المنفصلتين على سبعة اوجه لان المشاركة اما
بسيطة او مركبة ثنائية او ثلاثية اما البسيط فمنحصر في ثلثة اوجه لانها اما في جزء تام من كل واحد
منهما او في كل جزء غير تام من كل منهما او في جزء تام منهما او جزء غير تام منهما او في جزء تام من احديهما
غير تام من الاخرى اما الثلاثية فواحدة فاذا وقع في القياس تركيب المشاركة كما اذا كانت في جزء تام
منها انتج باعتبار كل مشاركة نتيجة كما علمت وباعتبار التركيب نتيجة اخرى وستقف على تلك فيما بعد
ثم قال الفصل الثالث فيما يتركب من الحملية والمتصلة اقول القسم الثالث من القياسات الاقترانية
الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية اما تالي المتصلة او مقدمها وعلى التقديرين الحملية
اما صغرى او كبرى فهذه اربعة اقسام والشركة لا يتصور فيها الا في جزء غير تام من المتصلة لاستحالة ان يكون
شيء من طرفي الحملية قضية فالاشتراك ابدا اما بموضوعها او بمحمولها وهما مفردان والاشكال الاربعة
منعقدة فيها باعتبار وضع الحد الاوسط في المشاركين الاول ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية
كبرى الثاني ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية صغرى والمتصلة في القسمين اما موجبة او سالبة

وغير تام منهما

فان كانت موجبة فشرط انتاجها اشتمال الشكل على تأليف منتج بل على فيه اي في ذلك التأليف
كونها كبرى في القسم الاول وصغرى في القسم الثاني وان كانت سالبة فالشرط انتاج نتيجة التأليف
مع الحملية تلك السالبة والنتيجة في القسمين متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف
بين الحملية كبرى وتالي المتصلة صغرى في القسم الاول وبين الحملية صغرى وتاليها كبرى في القسم الثاني
وهذا معنى مراعاة حال الحملية في التأليف كما سبق انفا والبرهان اما في الموجب المتصل من الشكل
الاول فانه كلما كان او قد يكون اذا صدق المقدم صدق التالي مع الحملية اما التالي فظ واما
الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية
صدق نتيجة التأليف واما في السوالب المتصل من الشكل الثالث فانه كلما صدق نتيجة التأليف صدق
مع الحملية لانها صادقة في الواقع وكلما صدقتا صدق نقيض التالي لانه يجعلها كبرى للمتصلة السالبة
ليس البتة او قد لا يكون لا يكون اذا صدق المقدم صدق التالي لينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا صدق
المقدم صدق نتيجة التأليف وانما ادعي في التأليف حال الحملية لان التمايز بين القسمين انما يحصل
بسببه والا فالبرهان عام مثال الشكل الاول في القسم الاول كلما كان اج د فكل ا ب وكل ب ا
ينتج كلما كان ج د فكل اه وفي القسم الثاني كل ه ب وكلما كان ج د فكل ب آ وكلما كان فكل ه ا و
قس عليه باقي الضروب في سائر الاشكال ومن قال بانقلاب السالبة الى الموجبة كما نقل عن الشيخ من ان
المتصلتين اذا توافقتا في الكم وتخالفتا في الكيف تناقضتا في التوالي متلازمتا وتعاكستا
يزداد عنده عدد الضروب في كل قسم من القسمين لان السالبة المتصلة اذا كانت بحيث يكون نقيض
تاليها مع الحملية مشتملا على تأليف منتج انتجت سالبة متصلة لانها ينقلب الى متصلة موجبة من
عين مقدمها ونقيض تاليها مع الحملية وينتج متصلة موجبة من مقدمها ونقيض التأليف وهي ينقلب
الى متصلة سالبة من مقدمها ونقيض نتيجة التأليف فالسالبة المتصلة انتجت بعد الانقلاب
متصلة موافقة لها في الكيف فلو قال بانقلاب السالبة الى الموجبة وبالعكس كما في فاولى واعترض
الشيخ على انتاج القياس بان الممكنة الحملية صادقة في نفس الامر فربما لا يصدق على تقدير مقدم المتصلة
والا لانتج قولنا كلما كان الخلا موجودا كان بعض البعد قائما بذاته ولا شيء من القائم بذاته
بمتعلق قولنا كلما كان الخلا موجودا فبعض البعد ليس بمتعلق انتج واجاب عنه بوجهين احدهما
انا نخص الكلام بما لا يكون صدق الحملية منافيا لمقدم المتصلة فيندفع النقض المذكور للتنافي
بين الحملية ومقدم المتصلة وثانيهما منع الكذب للنتيجة فان وجود الخلا لما كان محالا جاز استلزامه

يعني انه او قد يكون
اذا صدق المقدم
صدق نتيجة التاليف
مع الحملية من الشكل الثالث
فكلما صدق
نتيجة التاليف صدق

ان يكون المشارك مقدم المتصلة والحملية صغرى والرابع ان يكون الحملية كبرى والنتيجة فيها
متصلة مقدمها نتيجة التاليف من الحملية صغرى ومقدم المتصلة كبرى في الاول وبالعكس في الثاني

الخ والاول ضعيف لان عدم منافاة الحملية مقدم المتصلة لا يقتضي صدقها على تقديره لجواز ان يكون للحملية منافيا للمقدم ولا يبقى صادقه على تقديره وكذا الثاني لانه دفع نقض معين فلا يندفع اصل المنع فان للسائل ان يقول لا م اذا صدق المتصلة في نفس الامر والحملية فان الحملية صادقة في نفس الامر ولا يلزم من تحققهما في نفس الامر بقاؤهما على هذا التقدير وجوابه ان المدعي لزوم منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم ونتيجة التاليف ضرورة ان الواقع لا يخلو عن نقيض المقدم وعن القياس المنتج لنتيجة التاليف لان الحملية صادقة في نفس الامر فالصادق منهما اما نقيض المقدم او عينه فان كان نقيض المقدم فهو احد جزئي المنفصلة وان كان عين المقدم يصدق في نتيجة التاليف لانه يصدق في التالي والحملية على تقدير المقدم ثم ان شيئا اقتصرنا على هذا القدر قلنا ان تلك المنفصلة نتيجة القياس وان شيئا وصلنا الى ما يلزمها من المتصلة المذكورة لاستلزام كل منفصلة مانعة الخلو متصلة من نقيض احد الجزئين وعين الاخر ونحن نقول اما المنع فهو بين الاندفاع على ما سمعت غير مرة ولذلك لم يشتغل الشيخ بدفعه بل بمنع النقض ولا خفاء ان ما ورد من الوجهين بدفعه اما الجواب الذي ذكره فليس بتام لان المنفصلة ليست عنادية بل اتفاقية وهي لا يستلزم المتصلة المذكورة وعلى اصل البرهان سؤال اخر وهو ان الملزوم لنتيجة التاليف والتالي التابع هو المقدم او نتيجة التاليف مع الحملية والمتصلة اللزومية لا يتعلق بتعلق المقدم وايضا النتيجة في المتصل الثابت لانه من استلزام نتيجة التاليف لتالي الثابتة والمتصلة من اين يلزم انها لازمة للقياس قال القسم الثالث اقول القسم الثالث من الاربعة الاقسام ان يكون المشارك مقدم المتصلة والحملية صغرى والرابع ان يكون المشارك مقدم المتصلة والحملية كبرى وينعقد الاشكال الاربعة بين المشاركين في القسمين والنتيجة فيهما متصلة مقدمها نتيجة التاليف من الحملية صغرى ومقدم المتصلة كبرى في الاول وهو القسم الثالث بالعكس اي من الحملية كبرى ومقدم المتصلة صغرى في الثاني وهو القسم الرابع باعتبار القسمين وتاليها تالي المتصلة وضابطة الانتاج في القسمين ان المشاركين اي الحملية ومقدم المتصلة اما ان يشتملا على تاليف منتج لاشتمالها عليها اما بالفعل او بالفعل او بالقوة وهو اذا ما كانت المتصلة كلية ومقدمها جزئي ولم يكن تاليفهما منتجا الا على تقدير كلية كما اذا وقع المقدم الجزئي في كبرى الشكل الاول والثاني او كانت الحملية ايضا جزئية وتاليفهما على الثالث والرابع والبدلشا دعوله على ان جزئية مقدم الكلية في قوة كلية او كيف كان انتج القياس مطلقا اي سواء كان المتصلة موجبة او سالبة كلية او جزئية والبرهان من الثالث

ثانيها ان التالي المتصلة انتج لانهما ... المشارك لان اشتمالهما ... المطلقا على ... لا التاليف المنتج ... الحملية ... ترتيب المقدم ... الثالث ... البرهان ... والاول لكونه الحملية مقدم المتصلة ... مع نتيجة التاليف ... كلية ... المنتج نتيجة التاليف ... انتج ... ثم ... علمها ... والاوسط ... در دنابه ... العكس ... ويعقد الاشكال الاربعة ... بين المشاركين ... مثال الشكل الاول في القسم الثالث ... كان بعض ... انتج كلما كان ... تمام ... ينتج مع المتصلة ... مثال الشكل الاول ... كلما كان ... والله اعلم ... كلما كان ... لما سبق ... ينتج المتصلة ... في الكيف

في الشكل الثالث وقد عرفت بطلانه لا ينتج الحملية السالبة الكلية تنتج مع نتيجة التأليف الموجبة الكلية لمقدم المتصلة ان كان مثال الاخير ثانيا من الرابع ومع عكسها الكلية مقدمها ان كان سالبا كليا من الثاني وقد عرفت

والاوسط مقدم الكلية فهكذا كلما صدق المقدم لاخر الحملية صادقة في نفس الامر صدق المقدم مع الحملية وكلما صدقا صدق نتيجة التأليف فكلما صدق مقدم المتصلة صدقت نتيجة التأليف فجعله صغرى للمتصلة والقابلة اذا كان مقدم المتصلة مشتركا باحد الاسواء من الثالث اذا صدقت نتيجة التأليف صدق تالي المتصلة باحد الاسواء وان لم يشتمل المشترك كان على تاليف منتج يشترط امران احدهما كلية المتصلة وثانيهما احد الامرين وهو اما ان يكون الحملية مع نتيجة التأليف نتيجة لمقدمها فان كان المنتج للمقدم نتيجة التأليف فالبرهان من الاول والاوسط مقدم المتصلة فانه متى صدق نتيجة التأليف صدق مع الحملية وفيه صدق صدق مقدم المتصلة يلزم تاليها في كل وقت ولبس البتة اذا كان نتيجة التأليف يصدق تالي المتصلة وان كان المنتج عكس نتيجة التأليف كلية فالبرهان من الثالث والاوسط من تلك العكس فانه قد يكون اذا صدق عكس نتيجة التأليف صدق تالي المتصلة فهما ينتجان المطلوب من الثالث اما الصغرى فلان العكس لازم اما العام او مسا فاستلزم امر حربا فحق فيها اما الكبرى فلانه كلما صدق عكس نتيجة التأليف صدق مع الحملية وكلما صدقا صدق مقدم المتصلة بعلة غلبة القوة فكلما صدق عكس نتيجة التأليف صدق مقدم المتصلة وكلما او لبس البتة اذا صدق مقدم المتصلة صدق تاليها وكلما او لبس البتة اذا صدق عكس نتيجة التأليف صدق تالي المتصلة مثال الشكل الاول في القسم الثالث والمشتركان غير مشتملين على تاليف منتج والمنتج المقدم المتصلة نتيجة التأليف لا شيء من ج ب وكلما كان بعض ... ليس آ فهو نتيج كلما كان ج آ فهو د فالمشتركان وهما لا شيء من ج ب وبعض ب ليس آ مشتملان الشكل الاول على شرايط الانتاج ونتيجة التأليف اعني كل ج آ مع الحملية منتجة لمقدم المتصلة من الثالث بيانه انه كلما كان كل ج آ فبعض ب ليس آ لانه كلما كان كل ج آ وهو كل ج آ ولا شيء من ج ب فهما ينتجان بعض ب ليس آ فكلما كان كل ج آ فبعض ب ليس آ والى هذا اشار بقوله لما عرفت في القسم الثاني في استنتاج تالي التالية ثم على هذا الطريق لم يجعل تلك المتصلة صغرى والمتصلة التي هي جزء القياس كبرى لينتج من الاول كلما كان كل ج آ فهو د وهو المطلوب مثال الشكل الثاني في القسم الرابع والمشتركان غير مشتملين على تاليف منتج والمنتج المقدم المتصلة نتيجة التأليف كلما كان كل ج ب فهو د وكل آ ب ينتج كلما كان كل ج آ فهو د لانه كلما كان كل ج آ وكل ج آ وكل آ ب فهما ينتجان كل ج ب وكلما كان كل ج آ فكل ج ب فيجعله صغرى للمتصلة لينتج المطلوب ولا يخفى عليك بعد ذلك الاستنتاج من باقي الضروب في سائر الاشكال والنتيجة تتبع المتصلة في الكيف لما لا ان صغرى الاقترانية المنتجة ابدا موجبة فيكون كيفيتها تابعة للكبرى قال الشيخ شرط فيه ايجاب الحملية اقول قال الشيخ بشرط

انتاجه اوزان عند كون المتصلة كلية وقال شرط الثالث في مقدم المتصلة في القسم الرابع الشكل الاول منه مع ... ما ذكر من دليل انتاج هذا الشكل في القسم الثالث وقال في الشكل الثاني من القسم الرابع ... لانه ... مقدم المتصلة في ... كانا مشتملين على تاليف منتج ... نتيجة التأليف ... مقدم المتصلة وكلما او لبس البتة اذا صدق مقدم المتصلة

نتيجة التأليف وكلما او لبس البتة اذا ...

ينتج

وهو ان يكون احدهما ما ينتج الحملية وهو المسمى بالقياس المقسم ويجب ان تكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال التى من كل واحد منها مع جزء من اجزاء الانفصال قياس ينتج الحملية المطلوبة اما من شكل واحد او اشكال و
من القسم الثالث
الحد الاوسط فى كل قياس غيره فى الاخر

انتاج الشكل الثالث ان يكون الحملية موجبة وهو بط بخ بين احدهما ان الحملية ان كانت سالبة كلية وركبت مع نتيجة التاليف الموجبة الكلية انتجت مقدم المتصلة ان كان سالبا جزئيا من الشكل الرابع كقولنا لا شىء من ب ج وكلما كان بعض ب ليس ا فد ز وكلما كان كل ج ا فد ز وقد عرفت ان الحملية اذا كانت مع نتيجة التاليف منتجة المقدم المتصلة انتج القياس المركب منهما فان قلت اذا كان مقدم المتصلة سالبا جزئيا والحملية سالبة فكيف يحصل منهما نتيجة التاليف موجبة كلية وايضا الموجبة الكلية هى كل ج ا والسالبة الكلية لا شىء من ب ج وهما لا ينتجان من الرابع الا بعض ا ليس ب وهو ليس مقدم المتصلة فيكون الكلام فيما اذا لم يشمل المشاركان منتج فلا نتيجة مخصصة بل بعرف كيفما كانت فالبرهان لا يستلزم الا نتيجة التاليف مفروض فانه نتيجة التاليف بعرض سواء لو كانت موجبة كلية او جزئية او سالبة كلية او جزئية فالبرهان يساعد عليها واما عدم الاستنتاج من الرابع فيمكن دفعه بان اطلق النتيجة على عكسها والسالبة الجزئية بعينها اذا كانت من الخاصتين وهو كاف للنقض بصورة التاسعة ان الحملية السالبة الكلية تنتج مع عكس نتيجة التاليف كلية بمقدم المتصلة ان كان مقدم المتصلة سالبة الكلية من الشكل الثانى والقياس منتج اذ ذاك كقولنا لا شىء من ب ج وكلما لا شىء من ب ا فد ز ينتج فقد يكون اذا كان لا شىء من ج ا فد ز وقال الشيخ ايضا شرط السالبة فى مقدم المتصلة فى الشكل الاول من القسم الرابع وهو فاسد لان الدليل الذى ذكره على انتاج الايجاب فى مقدم المتصلة فى الشكل الاول من القسم الثالث قائم بعينه فى القسم الرابع فانه اذا صدق كلما كان كل ج ب فد ز وكل ب ا انتج فقد يكون اذا كان كل ج ا فد ز لانه كلما كان كل ج ب وكل ج ب وكل ب ا وهما ينتجان من الاول كل ج ا وكلما كان كل ج ب وكل ج ب وكل ب ا وهما ينتجان من الاول كل ج ا وكلما كان كل ج ب وكل ج ا فنجعله صغرى للمتصلة لينتج المطلوب وقال الشيخ ايضا فى الشكل الثانى من القسم الرابع يجب موافقة الحملية لمقدم المتصلة فى الكيف وقد عرفت فسادها حيث كان الحملية ومقدم المتصلة بحيث على نتائج التاليف منتج فان القياس ينتج مع اختلافهما فى الكيف واعلم ان هذه النقوض ليست واردة على الشيخ لان الشيخ فى ابواب الاقترانيات يحكم بالانتاج الا بكون فاد فحادث ذلك على ما صرح به المصنف نفسه قال

الفصل الرابع فيما يتركب من الحملية والمنفصلة اقول القسم الرابع من القياسات الشرطية ما يتركب من الحملية والمنفصلة فانه على قسمين لانه اما ينتج الحملية والحد وهو القياس المقسم او لا وهو غيره وللقياس المقسم شرايط فى كونه قياسا مقسما وشرايط فى الانتاج اما شرايط التقسيم فامور احدها اشتراك الحملية فى الطرف الاخر من النتيجة بعين ذلك الدليل وهما غير مذكورين بالفعل فى الكتاب

الا الحمليات انفسها بعدد اجزاء الانفصال من الحمليات فاخذ جزء الانفصال فلك الحلى وان كانت المنفصلة كبرى ... وعود اليهما اصغر ... اجزائهما موضوعات الحمليات فى الشكل الاول ... اذا كانت المنفصلة كبرى ... وما العكس فى الثانى ... فى الثالث على ... شرط الانتاج عليا ... اشتمال كل ... ذلك شكل فى كل قسم على شرائط ذلك الشكل ... احد اجزاء الانفصال ... مع ... الحملية ... المطلوب ... الاجزاء ...

ان يكون عدد الحمليات بعدد اجزاء الانفصال فالآن فاما ان يزيد على عدد اجزاء الانفصال او
بالعدد لكنه بل ما كان فذا القياس منقسم اما على الاول فلان تلك الحملية الزايدة ان لم يشارك
شيئا من اجزاء الانفصال يكون اجنبية من القياس ويكون النتيجة منفصلة وان شاركت فاما ان
يكون مشاركتها اياه فيما شارك فيه حملية اخرى او لا يكون فان لم يكن يحصل من المشاركين نتيجتان
فلا يكون النتيجة حملية واحدة وان كانت المشاركة في ذلك الجزء المشترك بعينه كانت الحملية الزايدة
مشاركة لتلك الحملية في الطرفين لاشتراكهما في طرف النتيجة والطرف الاخر الذي هو الحد الاوسط
اما ان يشاركها في الكم والكيف والجهة فهي تلك الحملية بعينها فلا يكون زايدة وان يخالفها
في شيء منها حصلت باعتبار المشاركين نتيجتان واما على الثاني فلان الجزء الزايد من اجزاء الانفصال
اما ان يشارك شيئا من الحمليات او لا الى اخر الدليل ثم ايجاد التاليف في النتيجة يتناول من كل واحدة
من الحمليات مع جزء من اجزاء الانفصال قياس منتج للحملية اما من شكل واحد كقولنا اما ان يكون كل آ
او كل آ د او كل آ ه وكل ب ج وكل د ج وكل ه ج ينتج كل آ ج او من اشكال متعددة كقولنا اما ان يكون
كل آ ب او كل آ د او لا شيء من ه آ ولا شيء من ب ج ولا شيء من ه ز وكل ج ه ينتج لا شيء من آ ح ه آ ان يكون
الحد الاوسط في كل قياس مغايرا للحد الاوسط في قياس اخر فانه لو اتحد قياسان في حد اوسط وهما
يتحدان في طرف النتيجة اتحدت الحمليات واجزاء الانفصال المستعملة فيهما في الطرفين فان اتحدتا في
والكم والكيف كانتا هي هي والا لزم تعدد النتايج ثم المنفصلة اما ان يكون صغرى او كبرى فان كانت
صغرى فتلك الحدود اي الاوساط المشتركة في الاقيسة يكون محمولات اجزائها وموضوعات الحمليات في الشكل
الرابع وان كانت كبرى فبالعكس من ذلك واما في الشكل الثاني والثالث فتلك الحدود محمولات اجزاء
الانفصال والحمليات في الثاني وموضوعاتها في الثالث على التقديرين اي سواء كانت المنفصلة صغرى
او كبرى واما شرايط الانتاج فان اشتمال المشاركين من الحملية وجزء الانفصال في كل شكل على كل
قسم من قسميه وهما ما يكون المنفصلة فيه صغرى وما يكون فيه كبرى على الشرايط المعتبرة في ذلك الشكل
حتى يشترط ايجاب اجزاء الانفصال وكلية الحمليات في الاول ان كانت المنفصلة صغرى وعكس ذلك
لو كانت كبرى وعلى هذا سائر الاشكال وان يكون المنفصلة المستعملة فيه حقيقية او مانعة الخلو
فانها لو كانت مانعة الجمع جاز كذب اجزاء الانفصال فلا يلزم اجتماع صدق احد اجزائه مع احدى
الحمليات حتى يصدق النتيجة فلا يلزم من صدق المقدمتين صدق النتيجة نعم لو كان نقايض اجزاء
المانع من الجمع مشتملة على ما يجب عليه اجزاء مانعة الخلو من الشرايط المذكورة انتج القياس النتيجة

فالمنفصلة إن كانت مانعة الخلو والحمليات بعدد أجزاء المنفصلة يشارك كل واحدة منها جزءا آخر منها فإنما
ينتج لكن المتنائج إن كانت لا يتحد انتج منفصلة مانعة الخلو من تلك النتائج فإن اتحدت نتيجة مخرجه

المط لا يشترط مانعة الجمع لها وإنما أشار بقوله لا إذا كانت أجزاؤها نقيض ما يجب في مانعة
الخلو أن يكون المنفصلة موجبة فإنها لو كانت سالبة جاز كذب أجزائها فلم يلزم اجتماع
صدق شيء من أجزائها مع أحد الحمليات فلا يحصل النتيجة أن يكون كلية فإنها لو كانت جزئية
جاز أن يكون زمان صدقها غير زمان صدق الحمليات فلا يجتمعان على الصدق فلا انتاج وعند
تحقق هذه الشرائط فلا انتاج سببه أن الواقع لا يخلو من أحد أجزاء الانفصال فيصدق مع ما
يشاركه من الحمليات وينتج المط قال القسم الثالث في القياس المقسم أقول إن كان القياس غير مقسم
فالمنفصلة فيه إما مانعة الخلو أو مانعة الجمع أو حقيقية فإن كانت مانعة الخلو فإما أن يكون
عدد الحمليات مساويا لعدد أجزاء الانفصال أو زائدا عليه أو ناقصا عليه فإن كان مساويا بحيث يشارك
كل حملية جزءا من أجزاء الانفصال أو زائدا عليه بتأليف معه قياسا منتجا فالتأليفان إن انتجت نتيجة
واحدة لم يكن القياس غير مقسم والكلام فيه وإن انتجت نتائج متعددة فتلك النتائج إما أن يكون
كل منها مغايرا للآخر أو لا فإن تغايرت انتج القياس منفصلة مانعة الخلو من تلك النتائج إذ لا بد من صدق أحد أجزاء
الانفصال فينتج مع الحملية المشاركة إياه إحدى النتائج كقولنا إما كل ا ب أو كل د ه وكل ب ح وكل
ه ط فدائما إما كل ا ح أو كل د ط وإما أن لا يكون كذلك بل يتحد نتيجة مع أخرى فيجعل تلك النتيجة
المتحدة جزءا واحدا من نتيجة القياس وذلك إنما يكون باتحاد قياسين في الطرفين ومخالفة
قياس آخر فيهما كقولنا إما كل ا ب أو كل ا ج أو كل ه ز وكل ب ط وكل ج ط وكل ز د فإما كل
ا ط أو كل ه د لأن الواقع إما كل ا ب أو كل ا ج أو كل ه ز وعلى التقديرين الأولين إما كل ا ط
وعلى التقدير الثالث كل ه د فلا يخلو الواقع عنهما وإن كانت الحمليات زائدة فليفرض أنها واحدة
تسهيلا للتصوير فتلك الحملية الزائدة إما أن لا يشارك جزءا من أجزاء الانفصال فيكون أجنبية
لغوا لا دخل لها في الإنتاج وإما أن يشاركه وذلك الجزء مشارك لحملية أخرى فيكون ذلك الجزء
لا محالة مشاركا للحمليتين وينتج باعتبار مشاركته مع إحدى الحمليتين نتيجة وباعتبار مشاركته مع
الحملية الأخرى نتيجة أخرى وباعتبار مشاركته لهما نتيجة ثالثة ويكون القياس بأحد هذه الاعتبارات
مغايرا له باعتبار الآخر فينتج بالاعتبارين البسيطين و أما باعتبار التركيب عن مجموع النتيجتين
الحاصلتين بحسب مشاركة ذلك الجزء مع الحمليتين ومن نتائج التأليف الآخر كقولنا إما كل ا ب
وكل ب ج ولا شيء من ب ه ولا شيء من د ط ينتج باعتبار مشاركة كل ا ب لكل ب ج إما كل ا ج أو
لا شيء من ا ط وباعتبار مشاركته للا شيء من ب ه إما لا شيء من ا ه أو لا شيء من ا ط وباعتبار مشا

جعلت جزءا واحدا من النتيجة إن أردت أنها إن شارك إلا قضايا جزء حمليتين أنتج باعتبار مشاركته لكل واحدة منهما وباعتبار مشاركته لهما أو نقيض كحملية مع منفصلة ذات جزئين فإن شاركت الحملية جزءا من منفصلة مانعة الخلو من النتيجتين ونتيجة من التأليف ومن الجزء الغير المشارك وبرهان الكل كما سبق وإذا كانت الحملية الواحدة إذا كانت مخرجه لا ينتج وعلى منفصلة مانعة الجمع وإن كانت المنفصلة إن كانت نتيجة التأليف مع المنفصلة للطرف المشارك من التأليف مانعة الخلو من نتيجة لكن الطرف والطرف الآخر من نتيجة التأليف المشارك لازم من نتيجة المنفصل بالقياس المؤلف من الحملية ومنافي اللازم منافي الملزوم كان الطرف المشارك منافيا لها أنتج منفصلة حقيقية مانعة الخلو من نتيجة التأليف وثانيها الطرف المشارك والاستثناء لم يجز كون الطرف الآخر لا ينعكس أعم من الملزوم وحكم مانعة الخلو الموجبة والسالبة حكم مانعة الجمع بالعكس لكون السالبة مانعة الخلو كذبت السالبة إلا أنتج النتيجة ... مانعة الجمع لأنه للطرف المشارك في مانعة الجمع ومنافيا لمانعة الخلو ومنافي الملزوم اللازم منافي الملزوم وملزوم الملزوم والحقيقة الموجبة ينتج حيث ينتج مانعة الجمع ومانعة الخلو بخلاف السالبة ... أو منهما

إذا

بلغ قراءة ...

لنا اما كل اح ولا شئ من ا ه واما الاشئ من ا ط وان نفصب الحملية اعني عدم اجزاء الانفصال ولكن
الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين فالحملية ان شاركت جزئيها مشاركة منتجة انتج القياس مانعة
الخلو من نتيجتي التاليفين ان لم يشارك الا احدهما انتج مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ونتيجة
التاليف بين الحملية والجزء المشارك وبينهما الكل تمام وزعم الشيخ ان الحملية الواحدة ان كانت
صغرى لا ينتج هذا القسم وقد عرفت فساده بانها ينتج سواء كانت صغرى او كبرى وان كانت المنفصلة مانعة
الجمع ولنعرض انها ذات جزئين والحملية واحدة لسهولة مقايسة ما زاد عليها فالحملية اما مشاركة
لكل واحد من جزئي الانفصال او لاحدهما واياما كان فشاركتها مشتملة على شرائط الانتاج او لا فان
لم يشتمل على شرائط الانتاج يعتبر فيه ان يكون نتيجة التاليف المفروض مع الحملية منتجة للطرف المشارك
من المنفصلة حتى ان كانت الحملية منتجة لذلك الجزء وان كانت مشاركة لكل من الجزئين كانت منتجة
للجزء المشارك الذي فرض نتيجة التاليف منه ومن الحملية ثم ان كانت المشاركة مع احد جزئي الانفصال
انتج القياس منفصلة مانعة الجمع من نتيجة التاليف المفروض ومن الطرف الاخر الغير المشارك لان الطرف
المشارك لازم لنتيجة التاليف بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل هكذا كلما صدق نتيجة التاليف صدق
التاليف بالضرورة والحملية صادقة في نفس الامر وكلما صدق نتيجة التاليف صدق الطرف المشارك
لانه كلما صدق نتيجة التاليف صدق هي والحملية معا وكلما صدقتا صدق الطرف المشارك اذ المفروض انهما
مع الحملية منتجة اياه والطرف الغير المشارك منافيا لنتيجة التاليف هو لما مر وان كان مع الجزئين
انتجت منفصلة مانعة الجمع من نتيجتيه اي نتيجتي التاليفين المفروضين لان كل واحد من الطرفين المشاركين
لازم النتيجة تاليفه مع الحملية فيكون منافيا النتيجة تاليف الطرف الاخر فيكون نتيجة تاليفه منافية
لنتيجة تاليف الطرف الاخر لان منافي الملزوم او لان الطرفين لانهما للنتيجتين وبين اللوازم للنتيجتين
بين اللوازم مستلزم لتنافي الملزومات وهناك نظر وهو ان القياس على تقدير المشاركة مع الجزئين ينتج
منفصلتين اخريين من احد الطرفين ونتيجة التاليف الطرف الاخر وهو ط وكل واحدة منهما اخص
من المنفصلة التي من نتيجتي التاليفين فانه اذا تحقق منع الجمع بين احد الطرفين ونتيجة الطرف الاخر
يتحقق منع الجمع بين النتيجتين لان منافي اللازم منافي الملزوم بخلاف العكس فكان هاتان المنفصلتان
بالاعتبار اولى وان اشتمل مشاركة الحملية مع جزء الانفصال على شرائط الانتاج حتى يحصل منهما نتيجة
تاليف فان شاركت احد جزئي الانفصال انتج منفصلة جزئية سالبة معقلتها نتيجة التاليف وتاليها
الطرف الاخر اي غير المشارك فانه متى صدق القياس صدق فقد لا يكون اذا صدق نتيجة التاليف صدق

الطرف

الا في منفصلة موضوع اجزائها والحملية لا ... ولعدم ... كانت كبرى
النتيجة كالكبرى في الكيف والجنس لكنه اشبه بانتاج جزئي المنفصلة ... بالحملية ... الشيخ المنفصلة

الطرف الغير المشارك والا لصدق نقيضه وهو كلما صدق نتيجة التاليف صدق الطرف الغير المشارك
ومعنا مقدمة صادقة وهي قولنا كلما صدق الطرف المشارك صدق نتيجة التاليف بالقياس المركب من
الحملي والمتصل يجعلها صغرى لنقيض المطلوب ينتج من الاولى استلزام احد طرفي المشارك للطرف الغير المشارك
وكان بينهما منع الجمع هف ولا ينعكس اي لا ينتج منفصلة مقدمها الطرف الغير المشارك وتاليها نتيجة التاليف
لان نتيجة لازم الطرف المشارك واللازم يجوز ان يكون اعم فجاز ان يجامع الطرف المشارك بل يلزمه
وان شاركت كل واحدة من جزئي الانفصال ... بحسب كلي مشاركة متصلة سالبة جزئية ونلخص هذا
كله اذا كانت المنفصلة موجبة اما اذا كانت سالبة فحكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة الجمع الموجبة
وبالعكس اي كما اعتبر في مانعة الجمع الموجبة اي يكون نتيجة التاليف ... اعتبر في مانعة الخلو الحملية منتجة
للطرف المشارك كما اعتبر في مانعة الخلو الموجبة ان يكون الحملية مع الطرف المشارك منتجة لنتيجة
التاليف كما اعتبر في مانعة الجمع سالبة لكن النتيجة سالبة محاذية للمنفصلة من نتيجة التاليف والطرف
الاخر والا كذبت السالبة المنفصلة واما اذا كانت مانعة الجمع فانه لو لا صدق النتيجة لصدق منع الجمع
بين نتيجة التاليف والطرف الاخر ونتيجة التاليف لازم للطرف المشارك لما مر ومنافي اللازم منافي للملزوم
فيكون الطرف الاخر منافيا للطرف المشارك فلا يصدق السالبة المانعة الجمع هف واما اذا كانت مانعة
الخلو فلانه لو صدق منع الخلو بين نتيجة التاليف والطرف الاخر كان نقيض الطرف الاخر كان نقيض الطرف
الاخر ملزوما لنتيجة التاليف ونتيجة التاليف ملزومة لنقيض الطرف الاخر المشارك وملزوم الملزوم ملزوم
فيكون نقيض الطرف الاخر ملزوما للطرف المشارك فيكون بين الطرفين منع الخلو وان كانت المنفصلة
حقيقية موجبة ينتج حيث ينتج الموجبة المانعة الجمع تلك النتيجة لان الموجبة الحقيقية اخص من كل
المانعة الجمع والمانعة الخلو ولازم الاعم لازم الاخص بخلاف ما اذا كانت سالبة لان الحقيقية
السالبة اعم من السالبة المانعة الجمع المانعة الخلو ولازم الاخص لا يجب ان يكون لازما للاعم
وكل واحدة منهما اي مانعة الجمع ومانعة الخلو موجبة كانت او سالبة ينتج حيث ينتج صاحبتها
اذا ابدلت اجزاؤها بنقائضها لارتداد كل منها الى صاحبتها عند تبديل الاجزاء بالنقائض فلا
ولا فرق في هذه الاقسام بين كون الحملية صغرى او كبرى اقول الانتاج في هذه الاقسام لا يختلف
بكون الحملية صغرى او كبرى لاشتراك البرهان الا اذا كانت اجزاء المنفصلة مشتركة في موضوع
انفصالها كل واحد من ذلك وهي كبرى في نتيجة القياس منفصلة كالكبرى في الكيف والجنس اعني في
كونها حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو كقولنا كل ج ب اما ا او ا ه وكل ج اما ا او اما ه كا

الشك ... الاجل ... الحرين ان كانت صغرى حملية ... شرط الايجاب ... شرط الايجاب ... احطر ...

ليكون ... التالي ... من ...

بينهما منع ... التاليف ...

واقسام ثلثة الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما منهما او النظر الى مثاله مقدم المتصلة وتاليها العقل
ان كانت المتصلة صغرى لم يتميز الشكل الاول عن الثالث وثالثها
تميز مقدم المنفصلة عن تاليها فاذن ان كانت كبرى لم يتميز الاول عن الثالث والثاني عن الرابع فاذن الاقسام اربعة
عن الرابع وان كانت كبرى لم يتميز الاول عن الثالث والثاني عن الرابع فيبعد الحكم الى
تكبره والجنس لان الاوسط الغير المشارك من الحملية منتج تحت موضوع المنفصلة كبرى
بالضرورة لكن هذا القياس اشبه بالقياس الحملي والمنفصلة اشبه بالحملية قال الشيخ المنفصلة المشتركة
الاجزاء احد الجزئين ان كانت صغرى والحملية كبرى وهو لا يشارك في جزء شرط في انتاجها كونها
موجبة وان كانت كبرى فان كانت موجبة بحث مطلقا وان كانت سالبة شرط في انتاجها ايجاب اجزائها
وقد اتفقنا ان المنفصلة موجبة كانت او سالبة صغرى او كبرى موجبة الاجزاء او سالبتها فا لا
الفصل الخامس فيما يتركب من المتصلة والمنفصلة اقول القسم الخامس من الاقترانات الشرطية وهو من
الاقسام ما يتركب من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلثة الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما من كل
واحدة من المقدمتين ولا يخالط المشاركة ههنا الا حال المقدم المتصلة وتاليها لعدم امتياز مقدم
المنفصلة عن تاليها فالمتصلة ان يكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى فالاوسط اما تاليها او مقدمها
فان كان تاليها لم يتميز الشكل الاول عن الثاني لان الاوسط ان كان مقدم المنفصلة كان على صورة
الشكل الاول وان كان تاليها كانت على هيئة الشكل الثاني لكن مقدم المتصلة لا يتميز عن تاليها فلا يبحث
الاول عن الثاني وان كان الاوسط مقدم المتصلة لم يتميز الثالث عن الرابع اذ الاوسط ان كان مقدم
المنفصلة فهو على نظم الشكل الثالث وان كان تاليها فهو على نهج الرابع والامتياز بينهما وان كانت
المتصلة كبرى فالاوسط ان كان مقدمها لم يتميز الاول عن الثالث لان الاوسط ان كان مقدم المتصلة فهو
على الثالث وان كان تاليها فعلى الاول وان كان تالي المتصلة لم يتميز الثاني عن الرابع فليس المعتبرة
ههنا الا بوضع الحد الاوسط في المتصلة فاذن الاربعة اقسام اربعة لان المتصلة اما صغرى او كبرى
وعلى التقديرين فالاوسط اما مقدمها او تاليها او ما وقع في المتن في كل قسم او في كل شكل على
اختلاف النتيجتين ليس معه معنى يحصل من حفظه ان يجد وشرط في الاقسام الاربعة ان يكون احد المقدمتين
كلية وواحدتهما موجبة وبعد ذلك فالمتصلة اما موجبة وبعد ذلك فالمتصلة اما موجبة او سالبة فان
كانت موجبة فالمنفصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة وجب ان يشاركها المتصلة سالبتها
اي يكون الحد الاوسط تاليها ان كانت مانعة الجمع وان يشاركها بمقدمها ان كانت مانعة الخلو
وان كانت المنفصلة سالبة فبالعكس اي شرط ان يكون الحد الاوسط مقدم المتصلة ان كانت
مانعة الجمع وتاليها ان كانت مانعة الخلو والسر كالمنفصلة في الكيف والجنس اي في كونها مانعة
الجمع او مانعة الخلو اما اذا كانت المنفصلة موجبة فهي مانعة الجمع لان امتناع اجتماع الشيء مع
اللازم وجب امتناع اجتماعه مع الملزوم وفي مانعة الخلو لان امتناع الخلو عن الشيء والملزوم موجب

المنفصلة موجبة انما اذا كانت سالبة فيشترط في انتاجها الضد دون انما ان يكون المنفصلة ظاهرة اوجبا او مطاعه منفصلة كانت مانعة الجمع

لامتناع الخلو عنه وعن اللازم واما اذا كانت سالبة فلان تجوز الجمع بين الشيء والملزوم يستلزم جواز الجمع بينه وبين اللازم وجواز الخلو عن الشيء وعن اللازم يستلزم جواز الخلو عن الشيء وعن الملزوم و البرهان على انتاج السالبة منه والمتن مطوه هذا اذا كانت مانعة الجمع وسالبها ان كانت مانعة الخلو ثم المنفصلة اما ان يكون مانعة الخلو الكلية او غيرها فان كانت مانعة الخلو الكلية فالمتصلة ان كانت كلية انتج الاثنين النتيجتين مانعة الجمع ومانعة الخلو موافقتين للمتصلة في الكم والكيف ان كانت متصلة جزئية انتج مانعة الجمع موافقة للمتصلة كما وكيفا وتعلم من قوله كالمتصلة الكلية ان انتاجها مانعة الخلو انما يكون اذا كانت كلية وان كانت المنفصلة غير مانعة الخلو الكلية فالنتيجة سالبة جزئية مانعة الخلو سواء كانت مانعة الجمع ومانعة الخلو الجزئية وبيان هذه الدعاوي على الاجمال بالخلف هو ضم لازم نقيض النتيجة الى اللازم المنفصلة ليلزم كذب السالبة المتصلة والمنفصلة اما انتاج المتصلة كلية مع مانعة الخلو الكلية النتيجتين فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فجد ودائما اما ان يكن جد او هز ينتج السالبتان اما ان يكون اب او هز مانعة الجمع والاخرى يكون اما اب او هز مانعة الجمع ويلزمه قد يكون اذا كان اب لم يكن هز كان جد فلازم مانعة الخلو ينتج قد يكون اذا كان اب جد وهو مناقض للسالبة الكلية ومانعة الخلو ... فقد يكون اما اب او هز مانعة الخلو ويلزمه قد يكون اذا لم يكن هز كان اب وكلما ... لم يكن هز كان جد فقد يكون اذا كان اب جد وقد كان ليس البتة ... واما انتاج المتصلة الجزئية مع مانعة الخلو الكلية مانعة الجمع الجزئية فلانه اذا صدق قد لا يكون اذا كان اب فجد ودائما اما ان يكون جد او هز فقد لا يكون اما اب او هز مانعة ... لا يكون ... وهز والا فدائما اما اب او هز ويلزمه كلما كان اب لم يكن هز كان جد وكلما كان اب كان جد وقد كان قد لا يكون هف واما انتاج المتصلة مع مانعة الجمع وهي مشاركة لها بمقدمها فلانه اذا صدق قد لا يكون اذا كان جد فاب ودائما اما جد او هز مانعة الجمع فقد لا يكون اما اب او هز مانعة الخلو والا فدائما اما اب او هز مانعة الخلو ويلزمه كلما لم يكن هز كان اب او هز يناقض السالبة المتصلة واما انتاجها معها وهي مشاركة لها بتاليها فلانه ليس البتة اذا صدق اذا كان اب فجد فقد يكون اما جد او هز فقد لا يكون اما اب او هز مانعة الخلو والا فدائما اما اب او هز مانعة الخلو والاول اما اب او هز مانعة الخلو وكلما لم يكن هز كان اب وقد يكون اذا كان جد لم يكن هز ينتج من الرابع قد يكون اذا كان اب كان جد مناقض للسالبة الكلية واما انتاجها مع المانعة الخلو الجزئية فعلى هذا القياس غير خاف وقد ينبه هز هذا ان تستثنا والمص بقوله الا في المتصلة السالبة الكلية المشاركة سالبة لما

[illegible]

الجمع

نتيجة موافقة لحدود القياس انتجت مانعة الخلو متصلة جزئية من نقيض الاصغر وعين
الاكبر حاصلة لاستلزام نقيض الاوسط اياهما ومانعة الجمع متصلة جزئية من الاصغر ونقيض

الجمع فاسد وان قوله ان المختلفين فيهما استلزام ثالث له نقيضه الى اخر المسئلة لا توجيه له اصلا وحيث
نظر في دليله بلزوم الشيء لنقيضه في اي عدم تمام الاستدلال في عقم الاقيسة الشرطية فان غاية ما في
الاختلاف ان الامرين اللذين بينهما تلازم يكون بينهما تعاكس لكنه ليس الى الجزء استلزام الشيء لنقيضه
وليس يجب هذا المنع طايل لاندفاعه بايراد صور الاختلاف من امثلة الغير المحالة للمقدمة على انهم
لم يثبتوا الاختلاف في شيء من المواضع الا ايضا باصالة المقدم في لذلك المنع مجال قال تنبيه
جيئل ينتج الموجبتان اقول قد علمت ان المتصلة والمنفصلة اذا كانتا موجبتين يشترط فيهما ان يكون
الحد الاوسط تاليا في المتصلة ان كانت المنفصلة مانعة الجمع ومقدما فيها ان كانت مانعة الخلو ثم ان الشرط
انما يعتبر اذا اعتبر في النتيجة ان يكون حدودها موافقة لحدود القياس اما اذا لم يعتبر ينتج القياس وان لم
يتحقق ذلك الشرط حتى لو كانت المنفصلة مانعة الخلو والحد الاوسط تاليا فيها انتجت متصلة جزئية
من نقيض الاصغر الذي هو مقدم المتصلة وعين الاكبر الذي هو طرف مانعة الخلو لاستلزام جزء الاوسط نقيض
ومن طرف مانعة الخلو وهما ينتجان من الثالث استلزام نقيض المقدم لطرف مانعة الخلو ولو كانت
مانعة الجمع والحد الاوسط مقدم المتصلة انتجت متصلة جزئية من عين الاصغر الذي هو تالي المتصلة ونقيض
الاكبر الذي هو طرف مانعة الجمع لاستلزام [illegible] التالي ونقيض طرف مانعة الجمع وانتجهما من الثالث استلزام
التالي لنقيض الطرف هذا كله اذا كانت المنفصلة حقيقية اما اذا كانت حقيقية فان كانت
موجبة انتجت نتيجة التاليتين اي مانعة الجمع والخلو لان الاخص يستلزم ما يستلزم الاعم وان كانت
سالبة فلا يلزم انتاجها نتيجة التاليتين فليس كلما يلزم الاخص يلزم الاعم قال الشيخ [illegible] ان
كانت موجبة جزئية وكبرى لم ينتج اقول زعم الشيخ ان المنفصلة الحقيقية اذا كانت جزئية
وكبرى لم ينتج مع المتصلة الموجبة الكلية المشاركة في التالي كقولنا كلما كان اب فجد وقد يكون
اما جد واما وز حقيقية وهو فاسد لانتاج هذا القياس نتيجتين احدهما مانعة الجمع الجزئية
[illegible] قد يكون اما اب واما وز لان [illegible] لجد اللازم في الجملة منافيا الملزوم كل وفيه نظر لان التنافي
مثلا منافيا للحيوان في الجملة وهو لا ينافي ملزومه كالانسان الثانية متصلة موجبة مقدمها
نقيض الاصغر وتاليها عين الاكبر وهي قد يكون اذا لم يكن اب فوز من الثالث والاوسط نقيض الاو
فان منع كون هذه المتصلة نتيجة بناء على وجوب موافقة حدود النتيجة لحدود القياس اجيب
بان الشيخ لم يراع ذلك في كثير من الاقيسة الشرطية وقال ايضا هذه المتصلة الموجبة الكلية
المشاركة في التالي مانعة الخلو السالبة الكلية لا ينتج كقولنا كلما كان اب فجد وليس البتة

اما

اما جلد واما وز مانعة الخلو وهو حط لانه ينتج سالبة كلية مانعة الخلو من الطرفين وهي ليست
البتة اما آب او وز مانعة الخلو والا لصدق قد يكون اما اب او وز مانعة الخلو واب ملزوم
لجد ومنع الخلو عن الشيء والملزوم في الجملة يوجب منع الخلو عنه وعن اللازم في الجملة فقد يكون اما جد
واما وز مانعة الخلو وهو يناقض الكبرى السالبة الكلية المانعة الخلو لينتج النتيجة عكس علم انتاج
القياس المذكور بالاختلاف لصدقه مع تلازم الطرفين ومع التعاند اما مع التلازم فلانه يصدق
كلما كان هذا عرضا فله محل وليس البتة اما ان يكون له محل او لا يكون جوهرا والحق التلازم بين العرض
واللاجوهر واما مع التعاند فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما له محل او لا يكون كل مقدار
متناهيا والحق التعاند كما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما له محل او لا يكون كل مقدار متناهيا هيا
والحق التعاند بين العرض ولا تناهي المقدار وجوابات النتيجة مادة مع القياس الاول لضرورة
صدق سلب منع الخلو حيث يصدق اللازم واما القياس الثاني فالكبرى فيه ان اخذت عنادية كذب اصلها
وهو قولنا قد يكون اما ان يكون له محل او لا يكون كل مقدار متناهيا مانعة الخلو لامتناع الخلو
عنهما على تقدير كون ذلك الشيء عرضا لوجوب تحقق الشيء الاول وهو ان يكون له محل وان اخذت على انها
اتفاقية فان كان ذلك الشيء عرضا كذب ايضا لتحقق احد الجزئين ذاتها دائما الا انه لم يكن ذلك الشيء
عرضا صدقت وتلك النتيجة السالبة المانعة الخلو ايضا لكذب جزئيها ح والاحتياج الى تقدير كونه فيه عرضا
الى هذا التطويل لان الكلام في المنفصلات العنادية والحق الجزئي منع صدق السالبة المانعة الخلو العنادية
في القياس الثاني اذ من البين ان لا علاقة بين العرض ولا تناهي المقدار يوجب وجود احدهما قال القسم
الثاني ان يكون الاوسط جزءا غير تام منهما اقول الى اقسام القياس المركب من المتصلة والمنفصلة ان
يكون الاوسط غير تام منهما واقسامه ستة عشر لان المنفصلة اما ان يكون مانعة الخلو او مانعة الجمع
وعلى التقديرين فاما ان يكون موجبة او سالبة وعلى التقادير الاربعة فالمتصلة اما صغرى او كبرى
وعلى التقادير الثمانية فالطرف المشارك منها اما تاليها او مقدمها وينعقد الاشكال الاربعة
في كل واحد من هذه الاقسام لو ينتج نتيجتين احدهما متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من المتصلة
ومن منفصلة من نتيجة التأليف بين المتشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المنفصلة والاخرى منفصلة
مركب من الطرف الغير المشارك من المنفصلة من متصلة من نتيجة التأليف بين المتشاركين ومن الطرف الغير
المشارك من المتصلة ولا يخفى عليك شرائط انتاج النتيجتين بعد احتياطك ما سلف فان القياس لما اشتمل
على الطرفين الغير المشاركين والطرفين المشاركين احدهما من المتصلة والاخرى من المنفصلة فاذا يؤخذ

الطرف المشارك من المتصلة وينضم الى المنفصلة وينتج منهما نتيجة وهو القياس المركب من الحملي
والمنفصل ثم يؤخذ نتيجة التأليف وينضم الى الطرف الغير المشارك من المتصلة وهو في حكم القياس
المركب من الحملي حتى يقال مثلا في بيان الانتاج كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع المنفصلة
او كلما صدقا صدق نتيجة التأليف بينهما وكلما صدق مقدم المتصلة صدق نتيجة التأليف تارة
يؤخذ الطرف المشارك من المنفصلة وينضم الى المتصلة يحصل بينهما نتيجة وهو القياس المؤلف
من الحملي والمتصل ثم يؤخذ نتيجة التأليف بينهما وينضم الى الطرف الغير المشارك من المنفصلة وهو في
حكم القياس من الحملي والمنفصل فان المتصلة ههنا تقوم مقام الحملي لا يقال الواقع اما الطرف الغير
المشارك والطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك منها احد جزئي النتيجة وان كان الطرف المشارك
والمنفصلة صادقين في نفس الامر يصدق نتيجة التأليف بينهما وهو الجزء الاخر فالواقع لا يخرج عنهما مثال
الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان اب فجد ود دائما اما كل ده او كل وز مانعة الخلو ينتج
كلما كان اب فدائما اما ج ه او وز واما كلما كان اب فكل ج ه اما لزوم الاول فلانه اذا صدق
اب وكل ج د ود ح اما ان يصدق من المنفصلة وز فذاك او ده فيلزم نتيجة التأليف وهي كل ج ه دائما
لزوم الثانية فلانه اما ان يصدق وز فذاك او كل ده كلما كان اب فجد وكلما كان اب فجد
وكلما كان اب فجد وهو ط وانت خبير بعدة اقسام هذا القسم عدة ضروبه اما اقسامه فقد
علمتها واما ضروبه فهي عدة الضروب في كل شكل من كل قسم من تلك الاقسام قال القسم الثالث
وهو ان يكون الحد الاوسط فيه تاما اقول ثالث الاقسام ان يكون الحد الاوسط تاما من احدى
المقدمتين شرطية هي والمقدمة الاولى منشار كان في جزء تام والحد الاوسط اما ان يكون ذا
تاما من المتصلة او من المنفصلة فان كان جزء من المتصلة كان حكمه حكم القياس المؤلف من الحملي
والمنفصل ويكون المنفصلة وكان الحملية فالنتيجة فيه منفصلة من الطرف الغير المشارك
من المنفصلة ومن نتيجة التأليف بين الشرطيتين المتشاركين كقولنا كلما كان اب فجد ود دائما
اما كلما كان ج د فه ز واما ح ط ينتج دائما اما كلما كان اب فه ز واما ح ط وان كان جزء
تاما من المنفصلة كان حكمه حكم القياس المركب من الحملي والمتصل والمنفصلة فكان فالنتيجة
فيه متصلة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن نتيجة التأليف بين المتشاركين كقولنا كلما
كان اب فجد واما هز مانعة الجمع دائما اما هز او ح ط مانعة الخلو ينتج كلما كان اب وكلما
كان ج د فح ط ولا يخفى عليك تفصيل هذا القسم في بيان انتاجها بعد الرجوع الى القياس المذكور

والثاني

الفصل السادس

والتأمل فيها. الفصل السادس في كيفية استنتاج الحملية من القياسات الشرطية. أقول لما فرغ من بيان كيفية استنتاج الحملية من القياسات الشرطية من الاقترانات الشرطية شرع في استنتاج الحمليات منها وذلك من وجوه الأول المؤلف من المتصلتين المشتركتين في جزء تام منهما وشرائط إنتاجه أمور ثلاثة أحدها اختلاف المقدمتين في الكيف وثانيها اشتمال المقدمتين على تأليف منتج وثالثها إنتاج نقيض نتيجة التأليف بين الطرفين المتشاركين مع طرف الموجبة فطرف السالبة الحملية المطلوبة منه هي نتيجة التأليف بينهما والبرهان الخلف بضم نقيض النتيجة إلى الموجبة لينتج نقيض السالبة أو ما ينعكس إلى نقيضها وذلك لأنه لو لا صدق النتيجة على تقدير صدق القياس لصدق نقيضها وينضم مع الموجبة قياسا مؤلفا من الحملية والمتصلة فإن كان الحد الأوسط الذي هو الجزء التام من المقدمتين تاليها أنتج قد يكون إذا صدق طرف السالبة صدق الحد الأوسط لأن طرف السالبة هو نتيجة التأليف بين الحملية التي هي نقيض النتيجة ومقدم المتصلة الذي هو الطرف الغير المشارك وإن كان الحد الأوسط تاليا في السالبة ناقضها وإن كان مقدمها انعكس إلى ما يناقضها وإن كان الحد الأوسط مقدم الموجبة أنتج كلما صدق الحد الأوسط صدق طرف السالبة وهو يناقضها أو ينعكس إلى ما يناقضها مثاله كلما كان كل ج ب فكل د هـ وليس البتة إذا كان كل د هـ فليس كل ب ا ينتج كل ج ا وإلا لصدق نقيضه وهو ليس كل ج ا ينضم إلى الصغرى لينتج القياس المؤلف من الحملي والمتصل قد يكون إذا كان ليس كل ب ا فكل د هـ وينعكس إلى ما يناقض الكبرى. الثاني من المتصلتين المشتركتين في جزء غير تام منهما وشرائط إنتاجه ثلاثة أمور الأول أن تكون المقدمتان سالبتين الثاني أن يكون طرفا كل متصلة متشاركين على أن يكون نقيض نتيجة التأليف بينهما مع مقدم المتصلة منتجا لتاليها الثالث اشتمال نتيجتي التأليفين بين طرفي المتصلتين على تأليف منتج للحملية المط وعند ذلك يحصل المط لأن كل متصلة مستلزمة لنتيجة التأليف بين طرفيها إذ على تقدير صدقها لو لم يصدق نتيجة التأليف يصدق نقيضها ويصدق ينتظم معها قياسا مؤلفا من الحملي والمتصل منتجا لاستلزام مقدم المتصلة تاليها وقد كانت سالبة هف مثاله ليس كلما كان كل ج ب وليس كل ب ا وليس كلما كان كل ا د فليس كل د هـ ينتج كل ج هـ برهانه أن الصغرى يستلزم كل ج ا وإلا لصدق نقيضه وهو ليس كل ج ا فينتظم مع مقدم الصغرى هكذا كلما كان كل ج ب وليس كل ج ا فهما ينتجان كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا وهي تناقض الصغرى والكبرى يستلزم كل ا هـ لعين ما ذكرنا وكلما صدق الصغرى والكبرى صدق كل ج ا وكل ا هـ وكلما صدق كل ج ا وكل ا هـ صدق كل ج هـ وكلما صدق الصغرى والكبرى صدق كل ج هـ وهو المط. الثالث من المنفصلتين المشتركتين في جزء تام منهما وغير تام

منهما وشرط انتاجه كلية احدى المقدمتين واختلافهما بالكيف واتحادهما بالجنس بان يكونا
مانعتي الخلو او مانعتي الجمع وانتاج نقيض نتيجة التاليف بين المتشاركين مع طرف الموجبة
بطرف السالبة في مانعتي الخلو وبالعكس اي انتاج نقيض نتيجة التاليف مع طرف السالبة الطرف
الموجبة في مانعتي الجمع برهانه بالخلف من القياس المؤلف من الحملي والمتصل في نوع المتصل والمنفصل
المنفصل وذلك لانه في صدق مانعتي الخلو فلو لم يصدق نتيجة التاليف لصدق نقيضها ويلزم
كلما صدق طرف الموجبة صدق طرف السالبة بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل هكذا كلما
كان صدق طرف الموجبة صدق طرف الموجبة ونقيض نتيجة التاليف مفروض الصدق وكلما صدق
طرف الموجبة صدق طرف السالبة وينتظم مع الموجبة قياسا من المتصلة والمنفصلة منتجا لقولنا
دائما اما طرف السالبة او الحد الاوسط وقد كانت سالبة هذا خلف وعلى هذا اذا كانت المنفصلتان
مانعتي الجمع فلا فرق الا في استلزام طرف السالبة مثال مانعتي الخلو ودائما كل ج ب واما
هز وليس دائما اما هز ولبعض ب ا ينتج الشيء من ج او الا فبعض ج ا ويلزمه كلما كان كل ج ب فبعض
الا انه كلما كان كل ج ب وكل ج ب وكل ج ب فبعض ج ا وينتظم مع الموجبة هكذا كلما كان
كل ج ب فبعض ب ا ودائما اما كل ج ب او هز ينتج دائما اما بعض ب ا او هز وهو يناقض السالبة
ومثال مانعتي الجمع دائما اما لا شيء من ج ب واما هز وليس دائما اما هز واما كل ب ا ينتج بعض ج
او لا فلا شيء من ج ا ويلزمه كلما كان كل ب ا فلا شيء من ج ا لانه كلما كان كل ب ا وكل ب ا
ولا شيء من ج ا وينتظم مع الموجبة هكذا كلما كان كل ب ا فلا شيء من ج ب دائما اما لا شيء
من ج ب واما هز ينتج دائما اما كل ب ا او هز وهو مناقض للسالبة الرابع من المنفصلتين والشركة
في جزء غير تام منهما ويشترط لانتاجه سلب المنفصلتين وانتاج نقيض نتيجة التاليف بين طرفي
مانعة الخلو مع نقيض احدهما لعين الاخر وبين طرفي مانعة الجمع مع عين احدهما لنقيض الاخر
ثم اشتمال نتيجتي التاليفين على تاليف منتج الحملية المط وبيانه ان مانعة الخلو يستلزم نتيجة
التاليف والاصل في نقيضها وانتظم مع ملازمة نقيض احد طرفيها لعين الاخر وهو يستلزم
منع الخلو بين طرفيها وقد كان سلب منع الخلو هذا خلف ولذلك مانعة الجمع يستلزم نتيجة
التاليف والا انتظم نقيضها مع ملازمة احد طرفيها لنفسه منتجا لاستلزام احد طرفيها
الاخر المستلزم بمنع الجمع يستلزم نتيجة التاليف والا انتظم نقيضها مع ملازمة احد طرفيها
لنقيض الاخر المستلزم بمنع الجمع بين طرفيها مثاله ليس دائما اما ليس كل ج ب واما ليس كل ب

مانعة

مانعة الخلو وينتج دائما إما كل ا د وإما كل ه ه ومانعة الجمع ينتج كل ج ح لأن مانعة الخلو يستلزم
كل ج ا د الا لصدق كل ج ا و ينضم مع نقيض مقدمتها هكذا كلما كان كل ج ح بعد كل ج ب وليس كل
ج ا وكلما كان كل ج ب فليس كل ب ا ويلزمه دائما إما ليس كل ج ب ا وليس كل ج ب او ليس كل د ا
ومانعة الخلو وهو يناقض السالبة المانعة الخلو ومانعة الجمع يستلزم كل ا ه والا انتظم نقيضه مع
مقدمتها هكذا كلما كان ا د وكل ا د فليس كل ا ه وكلما كان كل ا د فليس كل د ه ويلزمه دائما إما كل
ا د او كل د ه مانعة الجمع وهو يناقض الثانية وإذا صدق كل ج ا وكل ا ه انتج من الشكل الأول كل
ج ه وهو المط الخامس المتصلة والمنفصلة والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما والضابط فيه أن نتائج
الحمليات المتصلة يلزمها مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم
وعين التالي فإن كانت المنفصلة مانعة الجمع كان ما يلزم المتصلة من مانعة الجمع على شرائط إنتاج مانعة
الجمع الحملية وإن كانت مانعة الخلو كان ما يلزمها من مانعة الخلو على شرائط إنتاج مانعة الخلو
الحملية وح ينتج القياس الحملية لأنه متى صدق المتصلة والمنفصلة صدق المنفصلتان المستجمعتان للشرائط
ومتى صدقتا صدق الحملية فمتى صدق المتصلة والمنفصلة صدق الحملية السادس من المتصلة والمنفصلة
والشركة في جزء غير تام منهما وقد عرفت أن المتصلة على أي شرط يستلزم الحملية وكذا المنفصلة
فيشترط أن يكون المتصلة والمنفصلة على تلك الشرائط حتى ينتظم الحملية اللازمة لأحدهما مع الحملية اللازمة نسخ
للأخرى قياسا منتجا للحملية المط السابع من الحملية والمتصلة والثامن منهما ومن المنفصلة والضابط
فيهما أن يكون الشرطية على تلك الشرائط التي معها يستلزم الحملية على وجه ينتج مع الحملية الأخرى وأنت
خبير بجميع ذلك وبكيفية الاشكال لكثرة الضروب وإن أردت التدرب والتمرن فعليك بعدها واعلم أنا إنما
بينا هذه الضروب بالدلائل الكلية وأوردناها بالنظائر الجزئية تنبيها للمتعلم على كيفية أخذ أعدادها
لينتهي إلى ذلك أو فاعتها ولولا ضعف الطرق المسلوكة فيها والخبط في مقاطعها ومبانيها لأن عنها
تباينات لطيفة وألحقنا بها مباحث شريفة ولكن لا بد من تحقيق الأصول أولا وترتيب الفروع ثانيا وهذا
الكتاب ليس موضوعا لذلك قال تنبيهات الأول أقول كما أمكن استنتاج الحملية عن القياس الشرطي كذلك
يمكننا استنتاج الشرطية من القياس الحملي كقولنا كل ج ب وكل ب ا وكلما كان كل د ح وكل د ا
لأن كل ب كان كل د ب وكل د ا وهما يستلزمان الشرطية المط أما استلزام الحملية الأولى فلأنه كلما
كان كل د ج وكل د ح وكل ج ب يحا أما استلزام الحملية الثانية فلأنه كلما كان كل د ج وكل د ب
وكل ب ا وكلما كان كل ب ا وكلما كان كل د ب وكل د ا فإن قيل ثم إنه هذا البيان لو كان

التي اورث فيه لزوميته وهو بحث اجاب بان هذا المنع وارد عليهم في الاقيسة الشرطية فانهم انما
تبينوا انتاجها بمثل هذا البيان فان التزموا هذا فذاك والا اشكل عليهم تلك القياسات الثاني
قياسية هذه الوجوه الثمانية انما هي لو شرط فان ثبت ولها حد القياس فهي اقيسة والا فهي ملزومات
وكانه جواب السؤال بقول هذه الوجوه ليست اقيسة لان التالي لوازمها المذكورة ليست بالذات
بل المقدمات اجنبية فلا يثبت ولها حد القياس فاجاب بان المدعى احد الامرين اما كونها اقيسات او
ملزومات وقد سمعت شرائط الاقترانيات الشرطية الثالث وهو الذي وعد ببيانه فيما سلف انه قد
شركت من مقدمتين قياسات واكثر باعتبار وسطين او اكثر ونتيجتان باعتبار كل قياس بسيط نتيجة
وباعتبار التركيب اخرى وهي ملازمة كل نتيجة لاخرى في موافقة الوضع لوضع حد القياس على معنى
ان يجعل النتيجة التي حدودها مذكورة في القياس اولا مقدمتها والنتيجة التي حدودها مذكورة فيه بانها
تاليها كقولنا كلما كان كل ج ب وكل د ه وكلما كان كل ب ا فكل ه ز ينتج باعتبار مشاركة المقدمتين
قد يكون اذا كان كل ج ا فكل د ه فقد يكون اذا كان كل ج ا فكل ه ز وبقيد كانه لا اشتراك بين التاليتين
وباعتبار تشارك التاليين قد يكون ولو كان قد يكون اذا كان كل ج ب وكل د ب فقد يكون اذا
كان كل ب ا وكل د ب وبقيد كانه لا اشتراك بين المقدمتين وباعتبار التركيب متصلة مركبة
من النتيجتين مقدمها النتيجة اللازمة بحسب اشتراك المقدمتين وتاليها النتيجة اللازمة بحسب اشتراك
التاليين من الشكل الاول والاوسط في المقدمتين ولا يخفى عليك باعتبار تلك باقسامه بعد
اعتبارك ما سلف قال الفصل السابع في الاستثنائي اقول قد سلف ان القياس قسمان اقتراني واستثنائي
واذ قد فرغ عن الاول بما شرطية فرائد واقسامه احكامه شرع في الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احدها
شرطية متصلة او منفصلة وثانيهما دالة على الوضع والرفع وهي احد جزئي تلك الشرطية او نقيضه
حملية الاول او شرطية باعتبار تركيب الشرطية من حمليتين او شرطيتين او حملية وشرطية وبشرط في
انتاجه موجبة الاول كلية الشرطية المستعملة فيه سواء كانت متصلة او منفصلة فانها لو كانت
جزئية جاز ان يكون وضع اللزوم او العناد غير الاستثناء فلا يلزم من وضع احد جزئيها او رفع الاخر
رفع الآخر الا ان يكون الاستثناء متحققا في جميع او على جميع الاوضاع او يكون وضع اللزوم او
بعينه وضع الاستثناء فانه ينتج الضرب ضرورة الثاني ان يكون اللزومية او عنادية لا
المتصلة الاتفاقية لم ينتج الوضع مقدمها العين التالي ولا رفع تاليها رفع المقدم اما وضع مقدمها
فلان العلم بوجود تاليها لا يتوقف على العلم بالوضع بل هو حاصل قبل العلم بالوضع لان العلم بصدق

في القياس الاستثنائي
وهو مركب من شرطية و
مقدمة اخرى فيها احد جزئيها
حملية او شرطية وشرط انتاجه
كلية الشرطية والا جاز ان يكون
حال اللزوم غير حال الاستثناء
وكونها لزومية لان الاتفاقية
منها لا ينتج اما وضع مقدمها
فلان العلم بتاليها لا يتوقف
على العلم بالوضع والاتصال
واما رفع تاليها فلانه لا اتصال
بين نقيضي الطرفين الاتفاقية
لان الموجبة الاتفاقية انما هي
مظاهر انها الصادقة الطرفين
فلو لزم من صدق المتصلة مع
كذب تاليها وان كان اجتماعها
محال لكذب مقدمها وكونها
موجبة للاستثناء عند كونها
دائمة اذا عرفت هذا فنقول
الشرطية ان كانت متصلة انتج
استثناء عين مقدمها عين
تاليها واستثناء نقيض
تاليها نقيض مقدمها ولا
ينعكس حتى يكون اللازم اعم
قال الامام ان كان التالي مطلقا
عام المنتج استثناء نقيضه
كقولنا كلما كان هذا انسانا
فهو ناطق بالفعل فانا اذا
قلنا لكنه ليس بناطق بالفعل
لم يلزم انه ليس انسانا لان بعض
من ليس بناطق انسان بالنوم
واما ان اعتبر الدوام في التالي
انتج وهذا ضعيف لان استثناء
نقيض التالي الذي هو المطلقة
العامة لا يتحقق بدون اعتبار
الدوام فلم يكن اعتبار الدوام
زائدا على استثناء النقيض
ان كانت الشرطية منفصلة
انتج استثناء عين احدهما النقيض

الاتفاقية

الاتفاقية مستفادا من العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم به من العلم بها لزم الدور واما الثاني فلانه
فلانه لا اتصال بين نقيضي طرفي الاتفاقية لا بطريق اللزوم ولا الاتفاق اما في الاتفاقية الخاصة
فلصدق طرفيها فلا يكون بين نقيضيهما اتفاق لكذبهما ولا لزوم لعدم العلاقة واما في الاتفاقية العامة
فلجواز صدق طرفيها فلا يلزم من صدق المتصلة الاتفاقية مع كذب تاليها وان استحال اجتماعها مع كذب
مقدمها وكذلك المنفصلة الاتفاقية لم ينتج وضع احد طرفيها ولا رفعه لان صدق احد طرفيها او كذبه
معلوم قبل الاستثناء فلا يكون مستفادا منه ولم يتعرض المص للمنفصلة الاتفاقية لظهور شانها
بالقياس على المتصلة الثالث ان يكون الشرطية موجبة لعقم السالبة فانه اذا لم يكن بين امرين اتصال
او انفصال يلزم من وجود احدهما او نقيضه وجود الآخر او نقيضه وربما ينبه عليه بالامثلة اما في
المتصلة فلصدق المقدم مع كذب التالي تارة ومع صدقه اخرى كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا
فهو حجر او الفرس حيوان اذ لا ينتج وضع المقدم وكذب التالي مع صدق المقدم او مع كذبه كقولنا ليس البتة
اذا كان الانسان حيوانا او حجرا فالفرس حجر فلا ينتج رفع التالي واما في المنفصلة فلصدق احد طرفيها
مع كذب الآخر وصدقه كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان حجرا او الفرس حيوانا او حجرا اذا عرفت ذلك
فنقول الشرطية التي هي جزء القياس اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة انتج استثناء عين
مقدمها عين تاليها لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم لاستلزام
عدم اللازم عدم الملزوم ولا ينعكس اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض
المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون اللازم اعم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم
عدم اللازم قال الامام التالي ان كان مطلقا عاما لم ينتج استثناء نقيضه كقولنا كلما كان
هذا انسانا فهو ضاحك بالاطلاق العام فلو استثنينا نقيض التالي لم يلزم انه ليس بانسان لان بعض
من ليس بضاحك انسان نعم لو اعتبر الدوام في نقيض التالي انتج وهذا ضعيف لان استثناء نقيض التالي
انما يتصور اذا اعتبر معه الدوام ضرورة ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فلا يكون اعتبار الدوام
امرا زائدا على استثناء النقيض والحاصل وجوب رعاية جهة المقدم والتالي في اخذ النقيض لئلا يقع
الغلط وان كانت الشرطية منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء وضع اي جزء كان نقيض الآخر
لامتناع الجمع بينهما وبالعكس اي وضع اي جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو عنهما وان كانت مانعة
الجمع انتج استثناء عين احدهما كان نقيض الآخر لامتناع الجمع من غير عكس لجواز الارتفاع وان كانت
مانعة الخلو انتج استثناء نقيض احدهما كان عين الآخر لامتناع الخلو وهكذا العكس لجواز الجمع في كل ذلك

انما ينتج بواسطة عكس نقيضها والاستثنائي المنفصل لا ينتج الا بواسطة المتصلات اللازمة لها فاعلم ذلك

قال تنبيه استثناء نقيض تالي المتصلة اقول ليس لاخفاء في ان انتاج استثناء عين مقدم المتصلة
عين التالي بين بذاته واما استثناء نقيض تاليها فانما ينتج نقيض المقدم اذ لو لم يجب بعكس النقيض
لم يلزم من رفع التالي رفع المقدم والاستثنائي في المنفصلة انما ينتج بواسطة المتصلات اللازمة
اما في الحقيقية فلاستلزامها المتصلات الاربع وفي الاخيرتين فلاستلزامها المتصلتين وذلك لانه
لولا ذلك لم يلزم من وضع احدهما نقيض الآخر ولا من نقيض احدهما عين الآخر وفيه نظر لان استثناء
نقيض تالي المتصلة واحد طرفي المنفصلة او نقيضه يمكن عكس النقيض والمتصلة اللازمة فوائد ذلك
الاستثناء هو اعتبار وقوع احد الطرفين او نقيضه اما بحسب نفس الامر او باعتبار الخصم وعكس النقيض
انما يدل على فرضه ولا يلزم من العلم بلزوم شيء فرض آخر علم لزومه وقوعه وبالجملة نعلم بالضرورة ان
المتصلات والمنفصلات مع المقدمات الاستثنائية تنتج النتائج المذكورة وان لم يخطر بالبال شيء من ذلك
المتصلات اللازمة قال الفصل الثامن في لواحق القياس اقول هذا الفصل مشتمل على لواحق القياس
ولواحقه الاول كل قياس سواء كان اقترانيا او استثنائيا فيه مقدمتان لا ازيد ولا انقص
اما انه لا انقص فلما عرفت من حد القياس انه مؤلف من قضايا واما انه لا ازيد فلان المطلوب
انما يكتسب من معلوم فلا يخلو اما ان يكون المط نسبة الى المعلوم او لا فان لم يكن لم يكن تحصل
معرفته وان كان فاما ان يكون نفس المط نسبة فههنا قضية ويكون المعلوم ايضا قضية
لامتناع اكتساب القضايا من المفردات ونسبة القضية الى القضية اما بالاتصال والانفصال
فيكون ههنا مقدمتان احدهما محققة لتلك النسبة الاتصالية او الانفصالية والثانية محققة
لذلك المعلوم ولا حاجة الى زيادة مقدمة فلم يحتج الى ازيد من مقدمتين وهو القياس الاستثنائي
كما ان المط انه ناطق والمعلوم انه انسان والكلية المط نسبة اليه باللزوم فلما تحقق المعلوم حصل
المط وانت خبير بانه لا ينطبق على القياس الاستثنائي الذي المط فيه نقيض المقدم لان المقدمة
الاولى فيه لا يشتمل على النسبة التي بين المعلوم والمط وكذا لا ينطبق على القياس الذي جزؤه المنفصلة
اذ لم يوجد فيه نسبة المعلوم الى المط ان كان نقيض احد الجزئين فالمعلوم هو الجزء الآخر وبالعكس
والشرطية المنفصلة ليست مشتملة على النسبة بينهما وان كانت النسبة بين المعلوم لاجزاء المط
فاما ان يكون لكلا جزئيه او لاحدهما دون الآخر فان كان لجزئيه معا حصلت بسبب نسبتهما الى
المعلوم مقدمتان وهو القياس الاقتراني كما اذا كان المط ان الجسم محدث والمعلوم المتغير وللجسم والحدوث
اليه نسبتان فيحصل مقدمتان كل جسم متغير وكل متغير محدث ويلزم منهما المط بلا حاجة الى زيادة

مقدمة

ان قيل كل قياس فيه مقدمتان
لا ازيد ولا انقص لان الشي
انما يكتسب من المعلوم فالنسبة
التامة الشرطية حصلت
بينهما احدهما محققة لتلك
النسبة والثانية لذلك المعلو
واذا كانت النسبة الى جزئيه
حصلت نسبة كل نسبة مقدمة
واذا كانت لاحدهما لم تنتج المطلو
بل ربما كانت مقدمة لما
ينتج فاذا كثرت المقدمات و
احتيج الى التكميل فهناك مناسبات
مترتبة منتجة للقياس المنتج للمطلو
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
5

مقدمة وان كان لاحد جزئي المط نسبة الى الاخر لم ينتج المط بل ربما كانت القضية الحاصلة من تلك
النسبة مقدمة في القياس الذي ينتج المط فان قيل تحقق من تحديد العلماء ان يكون مقدمات كثيرة
ويستنتجون منها نتيجة واحدة فقد يكون في القياس ازيد من مقدمتين اجاب بانه اذا كثرت المقدمات
واحتيج في حصول المط الى الكل فليس هناك قياس واحد فقط بل قياسات ترتبت لان القياس المنتج
الى المط احتاج مقدمتاه او احدهما الى الكسب بقياس اخر وكذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون
هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس المنتج للمط ويسمى قياسا مركبا فان صرحت نتائج تلك الاقيسة
سميت موصولة النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ وكل آ د فكل ج د وكل د ه فكل ج ه قال في قياس
الخلف اقول قياس الخلف هو اثبات المط بابطال نقيضه وانما سمي قياس الخلف لانه يؤدي الكلام
الى المحال ويكون ابدا مركبا من قياسين احدهما اقتراني مركب من متصلة احديهما الملازمة بين المط الموضوع
على انه ليس بحق ونقيض المط وهذه الملازمة بينة بذاتها والاخرى الملازمة بين نقيض المط على انه
حق وهو امر محال وهذه الملازمة انما يحتاج الى البيان فينتج متصلة من المط على انه ليس بحق ومن المحال
ثانيهما استثنائي مشتمل على متصلة لزومية هي نتيجة ذلك الاقتراني واستثناء نقيض التالي لينتج
نقيض المقدم فيلزم تحقق المط هذا هو الضابط العام مثاله ما اذا ادعى انتاج كل ج ب ولا شيء من ج آ
لقولنا لا شيء من ج آ لانه لو لم يصدق لا شيء من ج آ لصدق بعض ج آ ولو صدق مع ما صدق كل ج ب لانتج
لو لم يصدق لا شيء من ج آ لما صدق كل ج ب وهو القياس الاقتراني اما الصغرى فظ واما الكبرى فلانه اذا
صدق بعض ج آ والكبرى صادقة في نفس الامر فليس كل ج ب بالقياس المؤلف من متصلة والحملية ثم اذا
اخذنا القياس وقلنا لكن كل ج ب صادق ينتج صدق لا شيء من ج آ وهو الاستثناء وتحقيقه راجع الى انه
يلزم لو لم يصدق النتيجة لصدق نقيضها ولو صدق نقيضها لما صدق الكبرى او الصغرى لان الكبرى ان لم يصدق
فذاك وان صدقت لم يصدق الصغرى لانتظام الكبرى مع نقيض النتيجة قياسا منتجا لنقيض الصغرى انتج لو لم
يصدق النتيجة لم يصدق الكبرى او الصغرى لكنهما صادقان فيصدق النتيجة قال الثالثة في اكتساب المقدمات
اقول اذا حاولت تحصيل مط من المطالب فضع طرفي المط واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولات
كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها على الطرفين بواسطة او بغير واسطة وكل ما يسلب
جميع ما يسلب عنه احد طرفي المط او يسلب عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت
من محمولات موضوع المط ما هو موضوع لمحموله فقد حصلت المط من الشكل الاول وما هو محمول على
محموله فمن الشكل الثاني او من موضوعات موضوعه ما هو موضوع لمحموله فمن الثالث او محمول على محموله فمن الرابع

كقولنا كل ج ب وكل ب آ
فكل ج آ وكل آ د
فكل ج د وكل د ه فكل ج ه
وان لم يصرح بنتائج تلك الاقيسة
سميت مفصولة النتائج
ومطوية كقولنا
كل ج ب وكل ب آ وكل آ ه
فكل ج ه بك

تمثيل

اذا لم يشترط هو القياس المقسم وغيره لا يفيد العلم لجواز ان يكون غير المذكور بخلاف المذكور التابع في اثر ذكره
لو ثبت ان محل الخلاف يشارك محل الوفاق في علة الحكم وقابليته واجتماع الشرائط وارتفاع الموانع يلزم ثبوت
اياه في ثبوت الحكم لكن تحصيل العلم بهذه المقدمات صعب جدا

كل اعتبار شرائط الاشكال بحسب الكمية والكيفية والجهة ويسمى هذا تركيب القياس الرابع التحليل
كثيرا ما يقع في العلوم قياسات منتجة للمطالب لا على الهيئات المنطقية لتساهل المركبة في ذلك اعتمادا على
الفطن العالم بالقواعد فاذا عرفت ان يعرف انه على اي شكل من الاشكال فعليك بالتحليل و
هو عكس التركيب فحصل المطلوب وانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة لكلية المط بها نسبة
اي يشاركها المط بكلا جزئيه فالقياس استثنائي وان كانت النسبة اليها لاحد جزئيه اي كان المط
يشاركها باحد جزئيه فالقياس مستثنى وان كانت النسبة اليها لاحد جزئيه اي كان المط يشاركها
باحد جزئيها فالقياس اقتراني ثم تنظر الى طرفي المط ليتميز عندك الصغرى عن الكبرى لان ذلك الجزء
ان كان محكوما عليه في المط فهي الصغرى او محكوما به فهي الكبرى ثم ضم الجزء الاخر من المط الى الجزء
الاخر من تلك المقدمة فان تالفا على احد انحاء النتيجة فما انضم الى جزء المط هو الحد الاوسط
ويتميز لك المقدمتان والاشكال اذ يتميزها باعتبار وضعه عند الجزئين الاخرين وان لم يتالفا
كان القياس مركبا ثم اعمل بكل واحد منهما العمل المذكور اي ضع الجزء الاخر من المط والجزء الاخر
من المقدمة كما وضعت جزئي المط اولا فلا بد ان يكون لكل منهما نسبة الى شيء مما في القياس
الا يكون القياس منتجا للمط فان وجدت ما اشترك بينهما فقد تم القياس والا فكذا يفعل مرة
بعد اخرى الى ان ينتهي الى القياس المنتج بالذات للمط ويتبين لك المقدمات والشكل والنتيجة
مثلا ان كان المط كل ا د وجدنا كل ا ب وكل ه د فان حصل لنا اوسط يجمع بين ب و ه فقد
تم لنا القياس والا فلا بد ان يكون له نسبة الى شيء فرضنا انه ح حتى يحصل كل ب ح فنضع ح و ه
ونطلب بينهما حدا اوسط وهكذا الى ان يتم العمل الخامس النتيجة الصادقة قد يلزم من مقدمات
كاذبة لان النتيجة لازمة للمقدمات والكاذب مما يستلزم الصادق كقولنا كل انسان حجر و
كل حجر حيوان ينتج كل انسان حيوان مع صدقه وكذب المقدمتين وكان هذا اشارة الى وهم من توهم
صادقة ان القياس الكاذب المقدمة اذا استلزم نتيجة صادقة فوجب ان يكون القياس الكاذب المقدمتين
مستلزما للنتيجة الكاذبة وهو باطل لان الموجبة الكلية لا ينعكس كنفسها ولان استثناء نقيض
المقدم لا ينتج نقيض التالي فان السادس الاستقراء وهو الاستقراء عبارة عن اثبات الحكم الكلي
لثبوته في اكثر الجزئيات وهو اما تام ان كان حاصرا لجميع الجزئيات وهو القياس المقسم كقولنا
جسم ما كل جسم اما جماد او حيوان او نبات وكل واحد منها متحيز فكل جسم متحيز وهو يفيد اليقين واما غير تام
ان لم يكن حاصرا كما استقرينا افراد الانسان والفرس والحمار والطير ووجدناها تحرك فكها الاسفل

عند

مهما كانت المقدمات يقينية بلا واسطة او بواسطة فكان تركيبها معلوم الصحة كان القياس برهانا والا فلا والمقدمات
اليقينية التي هي المبادئ الاول للبرهان كالاوليات او المحسوسات والمتواترات او المجربات او الحدسيات ونحو على

عند المصنف حكمنا بان كل جسم متحرك فله الاسفل عند المضغ وهو لا يفيد العلم لجواز ان يكون
حال ما لم نستقره على خلاف حال ما استقريناه كالتمساح التاسع التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي
لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والصورة التي هي محل الوفاق اصلا و
الصورة التي هي محل الخلاف فرعا والمعنى المشترك بينهما علة جامعة ولا يتم الاستدلال الا بعد ثبوت الحكم
في الفرع الا اذا ثبت ان الحكم في الاصل معلل بذلك المعنى المشترك بينهما وانما يتم ان لو كانت شرائط الحكم وانتفاء
الموانع لكن تحصيل العلم بهذه المقدمات صعب جدا قال الثامن البرهان اقول البرهان قياس مركب
من مقدمات يقينية تركيبا صحيحا سواء كانت ضرورية وهي اليقينيات ابتداء او نظرية وهي اليقينيات
بواسطة واليقينيات التي هي مبادئ البرهان اي اليقينيات الضرورية ستة الاوليات وهي قضايا يكون
مجرد تصور طرفيها وان كانا او احدهما بالكسب كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما بالايجاب او بالسلب كقولنا لنا
الكل اعظم من الجزء وتسمى بديهيات والمحسوسات وهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة احد الحواس فتسمى مشاهدات
ان كانت الحواس ظاهرة كقولنا النار حارة ووجدانيات ان كانت باطنة كالعلم بان لنا جوعا وعطشا و
المتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة كثرة الشهادات المفيدة لليقين كالعلم بوجود مكة و
حصول اليقين يتوقف على الامرين التواتر واستناد الخبر الى المحسوس ولا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل الضابط
بلوغها العدد حصول اليقين والمجربات وهي قضايا يحكم العقل بها بسبب مشاهدات متكررة مع انضمام قياس
خفي وهو انه لو كان اتفاقيا لما كان دائما او اكثريا كالحكم بان السقمونيا علة للاسهال والحدسيات
وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة حدس من النفس بمشاهدة القرائن كالحكم بان نور القمر مستفاد
من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بسبب قربه وبعده عن الشمس والفرق بين التجربة والحدس ان التجربة
والحدس ان التجربة يتوقف على فعل يفعله الانسان حتى يحصل المطلوب بسببه فان الانسان ما لم يجرب الدواء
بتناوله او اعطائه غيره مرة بعد اخرى لا يحكم عليه بالاسهال وعدمه بخلاف الحدس فانه لا يتوقف على
ذلك وفطريات القياس وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة وسط لا يغرب عن الذهن عند تصور
حدودها كقولنا الاربعة زوج لكونه منقسما بمتساويين فان الانقسام بهما لا يغيب عن الذهن عند
تصور طرفيه وكل واحد من هذه الستة اشكال ذكر اكثرها الامام في اوائل المحصل وفي اواخر الملخص
ولا وجه لايرادها ههنا اذ لا يليق ذكرها بالمختصر وهو اي البرهان قسمان برهان لم وبرهان ان لان
الاوسط فيه لا بد ان يفيد الحكم بثبوت الاكبر للاصغر فان كان مع ذلك علة لوجود الاكبر في الاصغر
في الخارج يسمى برهان لم لانه يعطي اللمية في الذهن وهو معنى اعطاء السبب في التصديق واللمية في الخارج

كل واحد من هذه
الخمس اشكالات لا
يليق ذكرها بالمختصر
ثم الاوسط في البرهان
لا بد وان يفيد الحكم
بثبوت النطق الاكبر
فان كان مع ذلك علة لوجود
الاكبر في الاصغر سمي البرهان
برهان لم لانه يعطي السبب
في التصديق في الحكم وفي
الوجود الخارجي وان لم يكن
سمي البرهان ان لانه يفيد انية
الحكم الخارجي دون لميته
اما دليل التصديق
الاوسط في برهان ان ان
كان معلولا وهو عرف
سمي دليلا لا اسم

المطلوب بالبرهان فقد يكون في نفسه ضرورية وممكنة ووجودية ومعناه ان كل نتيجة من قال من
جعل يتبين ان المقدمتين هي لا تستعمل الا القضايا الضرورية اراد انه لا ينتج الضروري الا من الضروري
... او اراد ان صدق تلك المقدمات ضروري واجب فالقياس البرهاني ما كانت مقدماته يقينية

هو معطي السبب للحكم في الوجود الخارجي والمراد بالحكم ههنا ثبوت الاكبر للاصغر كقولنا هذه الخشبة محترقة
وان لم يكن كذلك يسمى برهان ان لانه يفيد انية الحكم في الخارج دون لميته وان افاد لميته
التصديق كقولنا هذه الخشبة محترقة وكل محترقة مستها النار فهذه الخشبة مستها النار و
الاوسط فيه برهان ان ان اذا كان معلولا للوجود الاكبر في الاصغر يسمى دليلا وهو اعرف
واشهر من بقية اقسام لان اكثره يقع على هذا الوجه وربما يقع الاوسط والحكم معلولا علة
واحدة كقولنا هذه الخشبة محترقة مشرقة فهذه مشرقة فان الاشراق والاحتراق معلولان لاشراق
النار قال التاسع اقول قد عرفت ان المقصود من البرهان الوصول الى الحق اليقيني وقد يكون
المقصود نسبة ضرورية كنسبة الزوايا القائمتين للمثلث وقد يكون ممكنة كالبرء للمسلول
وقد يكون وجودية كالخسوف للقمر ولكل من هذه المطالب مقدمات تناسبها فان مقدمات الضروري
يجب ان يكون ضرورية ومقدمات غير الضروري غير ضرورية او مختلطة ومن قال من المتقدمين ان البرهان
لا يستعمل الا المقدمات الضرورية اراد به انه لا ينتج الضروري الا من المقدمات الضرورية بخلاف غير البرهان
فانه ربما ينتج الضروري من غيرها او اراد انه لا يستعمل الا المقدمات التي صدقها ضروري واجب ثم
مواد غير البرهان من الصناعات سبعة انواع احدها المشهورات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة
عموم اعتراف الناس بها اما لمصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او بسبب رقة كقولنا مساواة
الفقراء محمودة او حمية كقولنا كشف العورة مذموم او بسبب عادات وشرائع واداب كقولنا شكر المنعم
واجب وربما تشتبه بالاوليات والفرق بينهما ان الانسان لو قدر انه خلق دفعة من غير مشاهدة احد
عمل ثم عرض عليه هذه القضايا توقف فيها بخلاف الاوليات فانه لم يتوقف فيها والمشهورات قد يكون
حقة وقد يكون باطلة والاوليات لا يكون الا حقة وثانيها المسلمات وهي قضايا يؤخذ من الخصم
مسلمة ويكون مسلمة فيما بين الخصوم ويبنى عليها كل واحد منهما الكلام في دفع الاخر حقة كانت او باطلة
كحجية القياس والدوران وثالثها المقبولات وهي قضايا يؤخذ ممن يعتقد فيه لامر سماوي او زهد
او علم او ديانة او غير ذلك من الصفات المحمودة كالاقوال الماخوذة من العلماء ورابعها المظنونات وهي قضايا
يحكم العقل بها بسبب الظن الحاصل فيها والظن رجحان الاعتقاد مع تجويز النقيض وخامسها المخيلات
هي قضايا اذا وردت على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض او بسط كقول القائل في الترغيب
الخمر ياقوتة سيالة وفي التنفير العسل مرة مهوعة وسادسها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم
الانساني في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه ولولا دفعها العقل والشرع لقبلت من

المقبولات والجدل ما يعتقد بانه
يستفيد ...
... بانه ...
الشعر ما يتخيل بانه
مخيلة والسفسطة ما يعتقد انه
مشبه بالواجب اليقيني
والمشاغبة ما يعتقد انه
مشبه بالمشهورات
فصاحب القياس المغالط
السوفسطائي في مقابلة
الحكيم وصاحب القياس
المشاغبي في مقابلة الجدلي

الاوليات ويعرف كذبها بمساعدة العقل في المقدمات حتى اذا وصل الى النتيجة امتنع عن قبولها و
سابعها المشبهات بغيرها وهي قضايا يحكم العقل بها على اعتقاد انها اولية او مشهورة او مقبولة او مسلمة
لاشتباهها بتلك منها اما بسبب اللفظ او بسبب المعنى كما ستعرفه اذا تمهد هذا فنقول القياس البرهاني
قياس مركب من مقدمات يقينية واجبة القبول حتى يسمى حكمها والقياس الجدلي هو المؤلف من المشهورات
ومنها ومن المسلمات ويسمى صاحبه مجادلا والغرض منه اقناع القاصر عن درك البرهان والزام
الخصم وافحامه واعتياد النفس بتركيب المقدمات على وجه شاء واراد والقياس الخطابي ما يؤلف
من المظنونات او منها ومن المقبولات وصاحبه يسمى خطيبا وواعظا والغرض منه ترغيب الجمهور الى فعل الخير وتنفيرهم
عن الشر والقياس الشعري هو المؤلف من المخيلات صاحبه شاعر والمقصود منه انفعال النفس بالترغيب و
التنفير وتمامه بوجه الوزن والصوت الطيب والقياس السوفسطائي ما مقدماته متشبهة بالقضايا الواجبة
القبول والقياس المشاغبي ما مقدماته متشبهة بالمشهورات ويسمى صاحبه السوفسطائي في مقابلة الحكيم وصاحب
المشاغبي في مقابلة الجدلي والغرض من استعمال هذين القياسين تغليط الخصم ودفعه واعظم فائدتهما
معرفتهما للاحتراز عنهما وهذه اشارة اجمالية الى الصناعات الخمس واما تفاصيلها فلا يسعها هذا
المختصر على ان المتاخرين حذفوها من المنطق واقتصروا منها على ابواب دقيقة مع اشتمالها على فوائد
كثيرة الجدوى واحتوائها على لطائف بعيدة المرمى ولولا انقباض الطبيعة عن التطويل لنظمنا اكثرها في
سلك التحرير قال العاشر في القياسات المغالطة اقول المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة
او من جهة المادة او من جهتيهما معا اما الفساد من جهة الصورة فبان لا يكون القياس منتجا للضرب بان
كونه منتجا اما ان لا يكون على شكل من الاشكال لعدم تكرر الوسط كما يقال الانسان له شعر وكل
شعر ينبت من محل فالانسان ينبت من محل او لا يكون على هيئة منتجة وان كان على شكل من الاشكال
كما يقال الانسان حيوان والحيوان جنس فالانسان جنس فان الكبرى ليست كلية ومنه وضع ما ليس بعلة
علة فان القياس علة للنتيجة فاذا لم يكن منتجا بالنسبة اليها لم يكن علة كقولنا الانسان وحده ضحاك
وكل ضحاك حيوان فالانسان وحده حيوان ومنه المصادرة على المطلوب وهو جعل المطلوب مقدمة في القياس
كقولنا الانسان بشر وكل بشر ناطق فالانسان ناطق واما الفساد من جهة المادة فبان يستعمل
المقدمات الكاذبة على انها صادقة لمشابهتها اياها اما من حيث اللفظ او من حيث المعنى و
الاشتباه من حيث اللفظ اما ان يتعلق بمبادئ اللفظ او بتركيبه والاول اما ان ينشأ من جوهر
اللفظ كاللفظ المشترك او من شكله وهيئته كالقابل على وزن الفاعل فانه يوهم ان القابل

فاعل حتى الهيولى فاعلة لانها قابلة والثاني اما ان يلحق من لبس التركيب فقط كقولهم
زيد لاحتمال فاعلية زيد ومفعوليته او من التركيب مع التفصيل والغلط اما من
تفصيل المركب كقولنا الخمسة زوج وفرد فانه يصدق عند اجتماعهما ولا يصدق عند
الانفراد ومن تركيب المفصل كقولنا فلان جيد وفلان شاعر اذا كان شاعرا غير جيد
ولا ينتج اجتماعهما والاشتباه من حيث المعنى على اقسام ايهام العكس كما يقع كل موجود
متحيز بناء على ان كل متحيز موجود واخذ ما بالذات مكان ما بالعرض كما يقع جالس السفينة
متحرك اذ كل متحرك ينتقل من مكان الى آخر واخذنا الآخر مكان المال [illegible] كما يقع عكس السالبة
الضرورية لنفسها انها تدل على المنافاة بين الموضوع والمحمول والمنافاة انما يتحقق
من الجانبين فيكون المحمول منافيا للموضوع فيوجد بدل الموضوع لاحقه وهو الوصف
وبدل المحمول ملحوقه وهو الذات واخذنا ما بالقوة مكان ما بالفعل كما يقع قبل الجسم
القسمة الى غير النهاية لكان بين سطحي الجسم اجزاء غير متناهية فما لا يتناهى فيكون محصورا
بين حاصرين واغفال الرابع المحمل من جهة كما حذف سوالب الجهات مكان سوالب الموجهة بها
والتربط كاخذ السالبة المحصلة بدل الموجبة المعدولة والسور كاخذ السور [illegible] مكان
السور بحسب الحكم ايجاب واخذ الكل المجموعي مكان الكل العددي [illegible] غير ذلك مما يوقع العقلة
عنه في الاغلاط الفاحشة ومن اتقن ما ذكرنا من القوانين وراعى مقدمات القياس
لشرايطها وحقق معانيها وكرر على النسبة ذلك حتى يصير ملكة لزم عرض له الغلط في الفكر
فهو جدير بان يجر الحكمة لانه لا يكون مستعدا فقد [illegible] حقائق الاشياء وكل ميسر لما

خلق له ونسفع بهذا الكلام القدر من الكلام حامدين
الله على الاتمام موجهين الى حضرة النبوة
افضل السلام والسلام على من اتبع
الهدى والصلوة على
النبي المجتبى
تمت

[illegible]

اهدائی دانشگاه علوم اسلامی رضوی
به کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی
۹۴۳۴۲

کتابخانه آستان قدس مشهد
شماره ثبت ۲۵۷۴۴۶
تاریخ ۸۱/۵/۱۲

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

اسم کتاب: شرح مطالع الانوار
مصنف
مؤلف: قطب الدین رازی
خطی
چاپی
سال چاپ یا تحریر: ۱۲۰۷ هـ ق
جزء کتب: منطق — عدد اوراق
شماره خصوصی
شماره عمومی
واقف — شماره قبض
طول — تاریخ وقف
عرض — شماره صفحات: ۲۳۰ ص

زبان: عربی